١٦٠
ك

(كتاب في المنطق) . بخط حسين بن علي بكشاني سنة ١٢٣٩هـ .

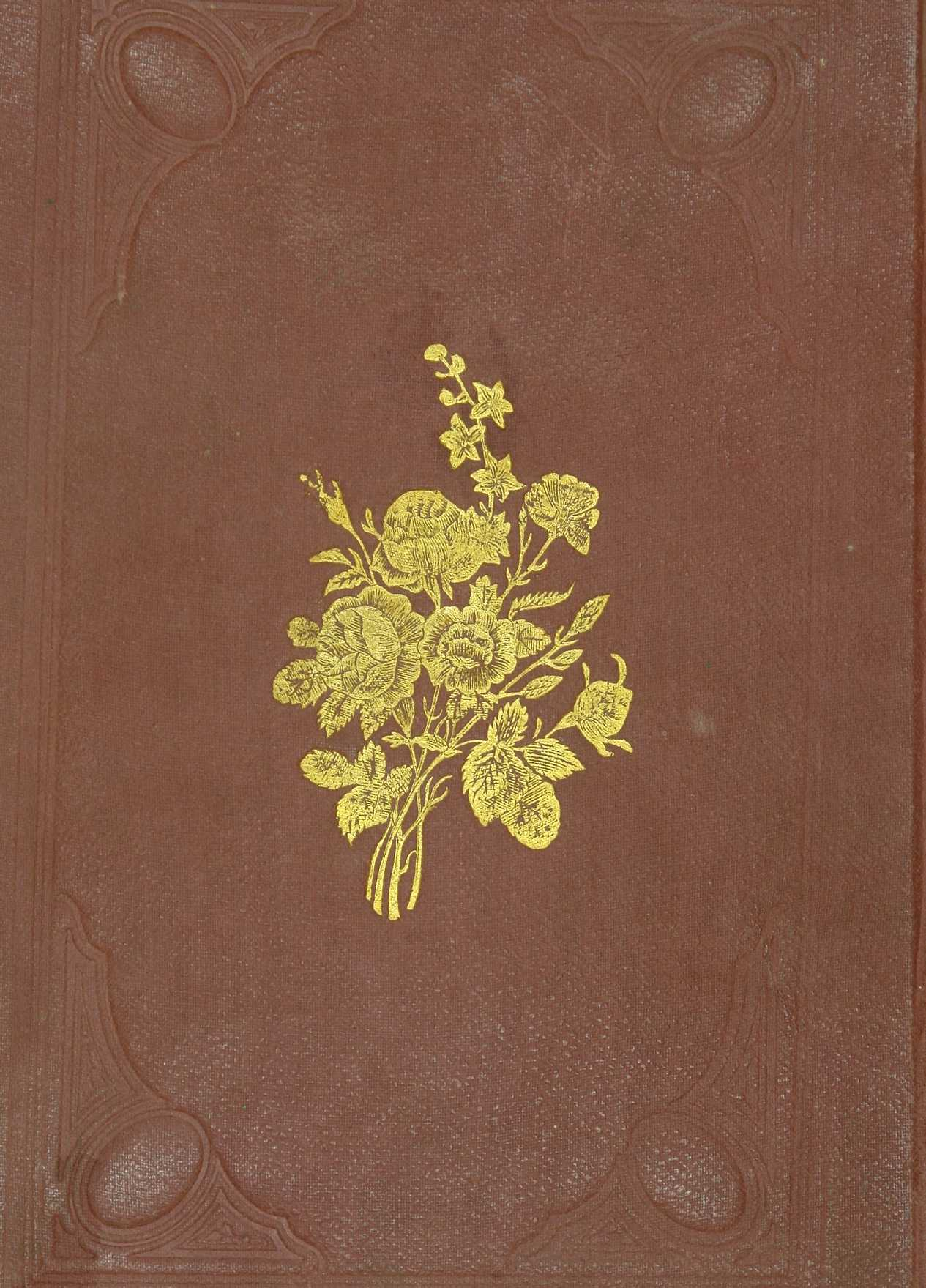
١٤٧ق ٣٥ س ١٧×٢٤ سم

٦٩٠٢

نسخة جيدة ، حديثة ، خطها تعليق حسن .

١- المنطق أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ .

١٤٠٠
٤



بسم الله الرحمن الرحيم

المص المقالة الثانية في القضايا واحكامها اى في بيان القضايا وبيان احكامها فيعم تعريفاتها وتقسيماتها ومباحثها والمراد من الاحكام الاحوال الثابتة للقضايا من العكس المستوى وعكس النقيض وغيرهما اعلم ان الاساليب المألوفة في ترتيب اجزاء العلوم ان القوم يفرقون انواع موضوع العلم ويميزون لكل واحد من الانواع من الآخر باختصاص ما يبحث به ويفصلون بعنوان الفصول والفنون والمقالة ونحوها فيكون لكل نوع بالنسبة الى الآخر جهة وحدة البحث كما كان لكل علم جهة وحدة فيقدمون قبل الشروع الى البحث جهة وحدته تعريفا وموضوعا وغاية كما في العلوم بعينها ليحصل ليحصل الامتياز بين الفصول والابواب فاذا تمهد هذا فقوله المقالة الثانية فيه اشارة الى جهة وحدة البحث وهي ان موضوع البحث هو القضية واما تعريفها وتقسيمها فمن قبيل المبادى فلا حاجة الى اشارتها فعلى هذا اللائق ان يقال المقالة الثانية في احوال القضية لكن اتى بصيغة الجمع وذكر احكامها بالاستقلال تنبيها على ان انواع القضية وتعريفاتها وتعريفات احكامها مقصودة افادتها في هذه المقالة لكثرتها وكثرة الاختلاف فيها مع افادة المسئلة وجهة الوحدة فعلى هذا يقدر لفظ البيان المضاف العام للتعريف والتقسيم والبحث فيوافق الظرف للمظروف لان عنوان المقالة ونحوها على سبيل العرف او على العلمية عبارة عن الالفاظ المخصوصة منها الى المقالة الثالثة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة وهي هنا تعريفات القضايا وتقسيماتها وتعريفات الاحكام وانباتها على القضية وانواعها فلا حاجة للتغير بقوله اى الموضوعات الذكرية في هذه المقالة انواع القضايا واحوال القضية اذ الموضوع الذكرى هو الوصف العنوانى للقضايا مع ان القضية موضوعة حقيقية في نفس الامر في المسئلة المبينة في هذه المقالة ولا حاجة

ولا وجه

ايضا للتغير بقوله في تعريفات القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اذ مع التكلف في التقديرات لا يوجب شيء تخصيص البيان الى الاحكام ولا قرينة الى هذه المحذوفات لا يخفى على الطبع السليم ركاكته فلا يرد ما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى في قوله واحكامها اذ احوال القضية ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالمراد اما ما صدق عليه الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها فالمراد منها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله في القضايا فتأمل لما فرغ عن مباحث القول الشارح اراد هذه القضية عادة مألوفة للشارحين في وقت الانتقال من بحث الى بحث آخر تنبيها الى انتهاء بحث وابتداء بحث آخر بينهما مناسبة في الجملة وتنشيطا للطلبة وتجديد سعيهم لحصول بحث واستحصال بحث آخر ولما كان للمنطق طرفان موصل الى التصور وموصل الى التصديق فلكل منهما مباد قريبة او بعيدة جعل مباحث المنطق طائفتين يعنون احدهما بمباحث القول الشارح لكونه مطلوبا ومقصودا بالذات فيراد بها المسائل المتعلقة سواء تعلق بنفسه او بمباديه قريبا او بعيدا وثانيهما بمباحث الحجة كذلك وقد يراد بمباحثها المسائل المتعلقة بنفسها فيحتمل ان يراد هنا من مباحثها المعنى الاول فيكون هذا الفراغ من الطائفة الواحدة الى الطائفة الاخرى وهذا مناسب المعرف والتمييز التام بين التصورات والتصديقات كما لا يخفى في قوله ولما توقف اه بيان للترتيب الواقع في الطائفة الثانية وانما جعل الطائفة الاولى مقالة واحدة والثانية مقالتين مع قبيل التفنن اذ يناسب جعلها مقالتين لامتياز بين المبادى والمقاصد ويناسب جعلها مقالة واحدة لكونها عبارة عن طائفة واحدة من العلم ويحتمل ان يراد منها مسائل القول الشارح المتعلقة بنفسه المذكورة في الفصل الرابع وكذا مسائل الحجة المتعلقة بنفسها فالى صلة لما فرغ عن مباحث القول الشارح فقد حان الشروع في مباحث الحجة فدفع السؤال بانه لم يشرع الى المباحث فاجاب عنه بقوله ولما توقف اه وانما لم يقل لما فرغ عن المقالة الاولى لان اصل الفراغ والانتقال يكون في البحث دون دواله قال ولما توقف معرفتها اه هذا بيان لوجه تقديم مدلول المقالة الثانية على وجه مخصوص

بيانه ان معرفة القضايا بصيغة الجمع واحكامها اذا كانت موقوفة عليها فهناك امور
ثلثة مرتبة معرفة اصل القضية وانواعها كالحملية والشرطية واحكامها ومعرفة اصل
القضية مقدمة على انواعها لكونها مقسما لها وانواعها مقدمة على احكامها لكونها موضوعات
لها فلا بد من تقديمها على هذا الوجه بعبارة مرتبة دالة عليها وهي المقالة الثانية المرتبة
على الوجه المخصوص على ما اختاره المص نكتة الاتيان بين المبادي والمقاصد والافادة
اصل المقصود او غير ذلك والتوصيف بالثانية بملاحظة المقالة الاولى اذ الثانية ما يكون
مسبوقا بالغير ذاتا او زمانا او غيرهما واما بملاحظة الثالثة فيكون سابقا اليها ايضا لكن
لا يكون بهذا المعنى ثانية بل يفهم من الخارج فيتم الملازمة ويعطف قوله ورتبها على الجزا
فلا وجه لعطفه على الشرط والجزاء او حمل الواو على الاستيناف فتأمل فان قيل ان توقف الحجة
ليس على جميع القضايا المذكورة في المقالة الاولى كالقضية الطبيعية والمهملة والجزئية
بلا تاويل وادخال في نحو القضايا المعتبرة في العلوم والانتاجات قلت ان القضايا الغير
المعتبرة لا بد من بيانها لمزيد تحقيق القضايا المهمة في العلوم على ان اثبات المطالب اثباتها
يتوقف على معرفة صحة المادة وصورته ومعرفة ما يتقى ويجتنب ويجري على المزاج
كما في الدلالة والالتزام قال السيد كما ان القول الشارح مبادي يتوقف معرفته عليها يعني
ان الحجة في مبادئها كالقول الشارح ومباديه في توقف معرفته على مباديه لان الحجة يتركب
من القضايا كما يتركب القول الشارح من الكليات الخمس والكل موقوف على الجزء وكذا معرفة
الكل موقوفة على معرفة الجزء فمعرفة الكل مباحث الحجة ومعرفة الجزء مباحث القضايا كما كان
معرفة القول الشارح مباحثه ومعرفة الكليات الخمس مباحثها فثبت وجه التوقف في قوله
وانما توقف اه فعلى هذا الضمير في قوله قدس سره عليها وفي تقديمها وفي وهي مباحث الكليات
راجعة الى معرفة المبادي وفي قوله تتركب المعرف منها الى نفس الكليات الخمس لا الى مباحثها
اذ لا يكون جزء وكذا في قوله وهي مباحث القضايا راجع الى معرفة المبادي فلا يرد ما نقلت
الى كلام بعض الفضلاء اعتمادا على شانه ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي
وجه التوقف على مباحث القضايا باعتبار التعريف والتقسيم ظاهر واما باعتبار المسئلة
فلان الدليل قد يقوم على المط ابتداء بان لا يساق النظر فيه الى ما هو المط بعينه
كما في بعض القياس المستقيم وقد يقوم على ابطال نقيضه ويلزم منه صدقه قطعا

كما في قياس

كما في قياس الخلف وقد يقوم على تحقيق امر هو ملزوم لصدق المط لكونه مطلقا له فيلزم
صدقه ايضا كما في رد الاشكال الى الاول بحيث يحتاج الى عكس النتيجة فيتوقف على العكس
دون التناقض فقط اللذين من احكام القضايا اما المقدمة ففي تعريفه اه قد علم ان هذه
المقدمة بالنسبة الى الفصول الثلثة الاول لبيان اقسام الحملية والثاني لبيان اقسام الشرطية
والثالث لبيان احكام القضايا من العكس والتناقض فالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد
فمقدمة الفصل الثالث تعريف القضية ومقدمة الثاني والاول اللذين لبيان الاقسام
الثانوية الاقسام الاولية لتوقف المسئلة على معرفة الموضوع ولتوقف الاقسام الثانوية
على معرفة الاقسام الاولية لكونها اقساما ثانوية والتحقيق ان تقسيمات اولية او ثانوية تحصيل
تعاريف موضوعات المسائل في الفصل الثالث لانها انواع القضايا ومرجعها الى معرفة القضية
مفهوما وذاتا فلهذا وجب تقديم التعريف ومعرفة الحملية والشرطية على الفصول الثلثة كما قال
فيجب تقديم معرفة الاحكام على فصل اذ يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية في الاول
والشرطية في الفصل الثاني لانا نقول عرفت الاحكام في صدر البحث كالعكس والتناقض وعكسه
بخلافهما فلا حاجة الى تقديم معرفتها كما احتاجت معرفتهما في المقدمة قال السيد اما المقدمة
ففي تعريف القضية يعني الظاهر ان المقدمة تعريف القضية وتقسيمها الى الاقسام الاولية ويحتمل
ان يكون الاقسام معطوفا على القضية فيكون المقدمة تعريفا القضية واقسامها ويحتمل ان يكون
الاقسام معطوفا على القضية فيكون المقدمة تعريفات القضية واقسامها فعلى الثاني ظاهر
وجوب تقديمها واما على الاول فلان القضية لكونها موضوعا للمسئلة في الفصل الثالث
لا بد من تقديم تعريفها واما تقسيمها فلظهور انه من تتمة تعريفها اذ ينكشف القضية به
انكشافا تاما فيتعين به الاقسام الاصلية التي وقعت موضوعات في المسئلة واريد
بيان احوالها حاصله ان القضية لها مفهوم وما صدق عليها فاذا عرفت بالمفهوم
بسبب التعريف وبالذات بسبب التقسيم ينكشف انكشافا تاما فلهذا تعد التعريف والتقسيم
الى الاقسام الاولية من المقدمة على ان المراد بالموضوع في المسئلة ليس المفهوم فقط
بل المفهوم والذات اذ المسئلة تفيد احوال ذات الموضوع باعتبار المفهوم
اي الى صلة تجب القسمة اي لا واسطة بين المقسم والاقسام بان لا يكون بين المقسم وبين
قيد المقسم قيد مقسم اخص من المقسم واعم من قيد المقسم الاول وفائدة التقييد دفع احتمال

لكون الاولية بمعنى البديهية بناء على كون التقسيم من المبادي التصديقية   فان القضية تنقسم اه
هذا بيان لفائدة التقييد بالاولية وباعث تقييده وحاصل بيانه ان للقضية اقساما اولية
واقساما ثانوية والاقسام مطلقا تشمل عليها فلا بد من التقييد بالاولية ليحترز عن الثانوية
فلما بين ان الاولية هي الحملية والشرطية وان الاقسام الثانوية الضرورية واللاضرورية
واللزومية والاتفاقية لزم ان لا يكون الاقسام الثانوية من المقدمة اذ لا يكون مما يجب
تقديمه مع انها لم تذكر هنا في نفس الامر فتفرع عليه قوله فالغرض من وضع المقدمة اه واما
ذكر السالبة والموجبة والمتصلة والمنفصلة في المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها
بالاولية فلا باس فيه اذ كل ما ذكر في المقدمة لا يجب ان يكون منها لجواز ان يكون على وجه
الاستطراد ويجوز ان يكون اصل المقدمة بحسب الامر على ما يقتضيه العنوان والمذكورات
الباقية مستتبعة لها قيل الوجه ان يقال ان يراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما لها بالنظر
الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام
الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي والشرطي والاتصالي والانفصالي الذي هو جزء
القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف
الكلية والجزئية والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول انتهى فيه بحث
لانه مخالف لما قاله الشارح فيما سياتي مع انه اريد بالاولية ما لا يكون بواسطة والاتصال
والانفصال بواسطة الشرطية ولو اريد بالاولية ما كان بالنظر الى ذاتها لزم دخول اقسام
القضية باعتبار موضوعها كالطبيعية والشخصية ونحوها في الاقسام الاولية   بل اقسام
ثانية اه اي ليست في اول المرتبة سواء كانت في الثانية او في الثالثة او فيما بعدها كالمعقولات
الثانية   فالقضية قول يصح ان يقال لقائله اه اعلم ان تحقيق القضية انك اذا قلت زيد
قائم مثلا فهنا ادركت معناها فهنا لفظ وهو القضية الملفوظة ومدركه مركب من الطرفين
والنسبة مع وقوعها وادراكه متعلق به فذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق
الذي ينقسم العلم اليه والى التصور مجموع الادراكات المتعلقة بالمدركات وذهب الاوائل
الى انه ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق على ذلك المدرك
والمدرك اما اولا فلانها عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الا انه لا
هو ذلك المدرك واما ثانيا فلانهم يقولون علمت هذه القضية او المسئلة وادركتها وفهمتها
ولا بعنوان

ولا بعنوان العلم بتلك الادراكات بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت
المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما التحقيق
وعدمه في وصفه بهما والقسمة المطابقة لنفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى
ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث نفسه اولا والحكم الذي هو جزء
للقضية هو وقوع النسبة او لا وقوعها لا ادراكها فعلى هذا الصدق والكذب في الحقيقة
صفة الجزء ويوصف به قائله بالاشتقاق على معنى انه صادق في خبره فالاولى ان يقال ما يحتمل
الصدق والكذب بدل محتمل الصدق التعريف بالقائله للاحتراز عن توهم لزوم الدور
باشتمال تعريف الصدق والكذب على الخبر كما هو المشهور فيه ما فيه فتامل قيل لو قال القضية
قول قائله صادق او كاذب لكان اخصر انتهى يمكن ان يجاب عنه بان قيد يصح لافادة التعميم من القوة
والفعل ولاخراج قول المجنون والنائم اذ في العرف ليس من القضية الصادقة والكاذبة لان
منها ما يطلق بحكايات الغيبة كما نص عليه صاحب التلويح فتامل قال السيد يعني ان القضية يطلق تارة
بهذه الاختلافات الاشتراك وغيره باعتبار المعنى الاصطلاحي والقضية لغة الحكم
والثاني اولى اي كون القضية حقيقة في المعقول ومجازا في الملفوظ لان غرض المنطقي في المعقول
والنقل يتحقق باعتبار الغرض فالظاهر ان القضية اولا يطلق على المعقول ثم استعمل في الملفوظ
بعلاقة الدالية والمدلولية على انه اذا كان اللفظ دائرا بين الاشتراك والحقيقة والمجاز
والحمل على الثاني اولى لان المجاز اكثر استعمالا من المشترك بينها وذو الاستقراء حتى بالغ ابن جني
وحكم بان اكثر اللغات الواقعة في المحاورات مجاز والحمل على الاكثر اولى ولاستعمال اللفظ مع
القرينة في المعنى المجازي وبدونها في المعنى الموضوع له فلا يبقى معطلا بخلاف المشترك وكذلك
لفظ القول في الاشتراك والحقيقة والمجاز فان كان المراد تعريف القضية المعقولة يحمل على المعقول
وان كان تعريف القضية الملفوظة يحمل على الملفوظ وعلى الاول يراد بصحة الصدق والكذب
تجويز العقل لهما في نفس ذلك القول وعلى الثاني تجويزه لهما في مدلوله لكن الاظهر ان القول
مترادف له المركب حقيقة في الملفوظ ومجاز في المعقول على عكس القضية وقد علم انه ليس في القضية
والقول نقلا من الملفوظ الى المعقول فلا بد في النقل من هجر المنقول عنه وهنا ليس كذلك
فالقول الملفوظ جنس للقضية بناء على كون تعريف القضية حدا اسميا على ما تقرر ثم
القضية بهذا المعنى لما قال ان التصديق مرادف للقضية المعقولة فزعم ان القضايا

والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارة عن العلوم لا المعلومات وحاصل المراد ان التصديق
يطلق على احد قسمي العلم وهما التصور والتصديق وعلى المعلوم المصدق به ولا يعني به متعلقه
بالذات لانه وقوع النسبة او لا وقوعها بل ما يتركب منه ومن غيره وهو القضية ومن ههنا
قال الامام ان التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم فالمراد
بالقضية هو التصديق بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول فالقضايا والمسائل هي المعلومات المركبة
من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى الوقوع من حيث حصولها في الذهن والعلم المتعلق بها هو
التصديق فهذه المعلومات من حيث انها عاملة حصول المدركات في الذهن لوجود ظلي لا يوجب
اتصاف الذهن بها ووجود العلوم وجودا اصليا يتصف الذهن بها فلا يرد انه يلزم
ان التصديق والقضية اذ لا فرق بين العلم والمعلوم عند من قال بحصول الاشياء بانفسها
في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله كذا قيل لان العلم
التصديقي لا يتعلق الا بها يعني ان المصدق به بمعنى ما يتعلق به التصديق والقضية كذلك
لان العلم سواء كان عبارة عن الادراك الوقوع او ادراكات امور ثلثة وادراك الوقوع
يتعلق بها فيطلق عليها التصديق بمناسبة التعلق وقوله يصح ان يقال بناء على كون
التعريف حد الاسمي وفصل المركب بناء على جواز التعبير عنه بالمفرد وتمييزه كتمييز الفصل
الذي هو من قسم المفرد ومثله كثير في التعريفات المركبة من اجزاء متعددة فيكون المركب في مقام
الجنس وكذا في مقام الفصل مع انه يجب الجنس والفصل الذين من اقسام المفرد فلا حاجة
الى التشبيه والتأويل في مثل هذا المقام الصدق والكذب من صفات الحكم في الحقيقة و
الافعال الناقصة والانشائيات طلبا او غير طلبي لا حكم فيها ولا صدق ولا كذب فيها اذ ثبوت
شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له فيخرج كلها بهذا ثم مع هذه الصفة ان يجوز العقل الصدق
والكذب بالنظر الى مفهوم القول مع قطع النظر عما هو في الواقع فلهذا يقال القضية لاشتمالها
على النسبة الجزئية التي هي حكاية عن امر واقع يحتمل الصدق والكذب فان شان الحكاية ان يتصف
بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع
فلا يجري فيها الصدق والكذب لانها اما ان يحكم بطرفيها اما ان يجالسه طرفها وهذا
القدر لدفع احتمال ان يكون المبنى اليه احد الطرفين والنسبة لان الانحلال عبارة عن بطلان
القضية التي لها اجزاء ثلثة والبطلان لا يحصل الا بكونه بانتفاء احد الاجزاء بلا تعيين وفيه
اشعار

اشعار بان المعتبر في الانحلال الطرفان اللذان هما محكوم عليه وبه بدون ملاحظة قيودهما
قيل المراد يحصل بانحلال طرفيها والانحلال في الحقيقة صفة الطرفين لان الانحلال بطلان الجزء
الصوري وبطلان الجزء الصوري للقضية بحل الطرفان لان الجزء الصوري للقضية ر
رابطتهما لا رابطة القضية فنبه بادراجه على ان الانحلال الذي وصف به القضية في الحقيقة
وصف الطرفين انتهى وفيه بحث لان المبنى عين المبنى اليه والطرفان عين المفردين فالانحلال
صفة القضية لا الطرفين وما قيل فيه تنبيه على ان هذا التقسيم الى الحملية والشرطية باعتبار
الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه فحملية والا فشرطية فليس بشيء اذ الفرق بين التقسيمين وسببها الانحلال
وعدمه يعني الثبوت ولا مدخل والاشعار بقيد الطرفين في الفرق بينهما وبيان سببها فان قال
قال السيد القضية لا بد فيها من الحكم لانه لما عرف القضية وميز المعقولة والملفوظة
الدالة عليها وبين معنى الانحلال بان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر
قصد الافاضل المحشي تحقيقه في محله لما اخذ الصدق والكذب في التعريف لا بد فيها من حكم
حتى يتحقق والحكم لكونه نسبة يستدعي منتسبين وهما المحكوم عليه والمحكوم به اللذان بمنزلة
المادة لكون القضية معهما بالقوة والحكم بمنزلة الصورة لكونها معه بالفعل ولا بد من
دوال الامور الثلثة في القضية الملفوظة والانحلال يظهر فيها فيكون معنى الانحلال بطلان
صورتها وانفكاك اجزائها المادية بحذف ادوات دالة على الحكم الذي يرتبط به طرفاها
ومعنى الانحلال اللغوي تفريق اجزاء المركب المجموع من حيث هو بازالة الجزء الصوري
ومن هذا يعلم انحلال القضية المعقولة بقطع التفاوت الذهني عن الحكم العقلي الرابطي
لاجزاء القضية المعقولة وهذا على مذهب من انكر النسبة الثبوتية بين الوقوع
واللاوقوع واما عند من اثبتها فلا تعرض لها لان مدار التفرقة والقسمة الى الحملية
والشرطية يحصل بهذا القدر مع ان هذه النسبة باقية في كليهما بعد الانحلال ومعنى
انحلالها هذا في القضية الثلاثية واما في القضية الثنائية التحقيق ان للقضية اجزاء
ثلثة فاللفظ اذا اريد الاداء به ما في الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات على المعنى الذي
للموضوع والاخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط فربما يحذف
الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وهذا كالملفوظة بناء على هذا الحكم يحذف

الادوات على الاطلاق فعلى هذا لا يخرج شيء من القضايا عن معنى الرابطة سواء ذكرت
او حذفت او ضمن معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمة كزيد ضرب وضرب زيد
لانه يدل بالتضمن على معنى وهو النسبة على فاعل ما وهي الرابطة واما الدال على النسبة
رابطة في لغة العرب والحركات والهيئة التركيبية فلا يخرج منها القضايا فلا يتجه ما قيل من انه
لا يصدق التعريف على الحملية فعلية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة
على ارتباط بل المحمول فيها يرتبط بنفسه   ان الحكم فيها بان احدهما هو الآخر هذا ظاهر
في الحملية الاسمية واما في الحملية الفعلية فيشكل مثل قال زيد ولم يقل زيد اذ ليس الحكم فيهما
باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه اجاب الفاضل المحشي بان قولنا قال زيد
ولم يقل زيد زيد قائل وليس زيد قائلا فعلى هذا يكون معنى التعريفين ثبت احدهما
للآخر او نفي اعم من ان يكون حقيقة او مآلا ولا شك ان المثالين المذكورين مآل معناهما
الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه فلا وجه لما قيل على هذا الجواب فيه نظر لان الوجدان الصادق
يشهد بان التصديق في امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد شيء مع شيء
فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وقس عليه السالبة انتهى فان قيل ان كان التعريف
اعم من الحقيقة والمآل يدخل السوالب الحملية في تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف
السالبة اذ السالبة الحملية في قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية في قوة السالبة معدولة
المحمول قلت المتبادر من كون مآله الاتحاد ومحصله ان يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين
على حالهما ومن البين ان حقيقة الطرفين في قولنا قال زيد وزيد قائل واحدة وكذا
الكلام في قولنا لم يقل زيد وزيد ليس قائلا بخلاف السوالب الحملية مع الموجبة فان حقيقة
الطرفين في قولنا زيد ليس بانسان وزيد لا انسان وفي قولنا زيد لا انسان لا زيد وبلا انسان
وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال قال الشارح
مع كلمة ليس لرفع النسبة الغرض من هذا بيان ان كون ليس هو مما يدل على الارتباط لا لان الحاكم
يرفع الربط وحاصله ان كلمة ليس يرفع مدخوله هو النسبة الايجابية المدلولة بلفظ هو
واما نفسها فلكونها من الادوات او من الكلمة فدالة على ارتباط معنى النسبي الى ما قبله وما بعده
لاقتضاء المنتسبين فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه   فانه اذا حذف الادوات
الانفصالية يفهم من هذا لكون النهار موجودا قضية بعد الانحلال بحذف ادات الشرط

واما قبله

واما قبله فلا فغيه نظر لانها في قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود جملة خبرية مفيدة
بالشرط على ما قاله اهل العربية فكيف لا يحتمل الصدق والكذب قلت اطلاق القضية والجملة
الخبرية عليها في حالة وقوعها اجزاء ليس على سبيل الحقيقة بل على سبيل المجاز تشبيها بقولنا
النهار موجود الذي لم يقع جزء للشرطية لانها انما يكون قضية اذا اعتبر الحكم فيها فما دام جزء
للشرطية لا يعتبر فيه الحكم اذ ليس معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان تعليق
كون النهار موجودا على كون الشمس طالعة والحق في الجواب ان يقال معنى قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود عند المنطقي الحكم بالملازمة بين كون الشمس طالعة وكون
النهار موجودا واما عند غيرهم فمعناه الحكم بالوجود على النهار مقيد بثبوت طلوع الشمس
فلا يكون التالي قضية عند المنطقي وان كان عند غيرهم   يعني الشمس طالعة فالنهار
موجود ان بناء على ما كانت وقد يكون في المتصلات من الروابط الزمانية فيحذف الادات
للاتصال والانفصال تحذف (المنفصلة مع) فذكر حذف الاداة دونها لكونها مما لا التي دل وعلى ان
الروابط ماخوذة في جانب المحمول فمعنى كانت الشمس طالعة ومعنى الشمس طالعة واحد
فلذا اكتفى بالثاني وكذا المنفصلة كما سيجيء تفصيله   فان قلت قولنا الحيوان اما انسان
هذا السؤال محل المفرد في تعريف الحملية على ما يقابل المركب فح لا يكون تعريفها جامعا
لمثل هذه القضايا وتعريف الشرطية مانعا لشمولها وما حاصل الجواب حمل المفرد فيه على ما يعم
من الفعل والقوة وهو ما يمكن ان يعبر عنه بالمفرد مع بقاء صورة القضية من غير ان يتغير
معناها وطرفا القضية الشرطية لا يمكن ان يعبر عنهما بالمفرد مع بقاء صورة الشرطية
لان معناها ليس الا الحكم بين الشيئين بالتوافق بينهما في الصدق او بالتباين فلا شك
ان ذلك انما يتصور في الشيئين يكون في كل منهما نسبة شيء الى شيء ويعتبر كذلك لا مثل حيث
انه امر واحد لم يلاحظ فيه النسبة حتى يمكن ان يعبر عنها بالمفرد   فانتقض التعريفان
اي تعريف الشرطية غير مطرد لدخول هذه القضايا وتعريف الحملية غير مانع لخروجها فقدم
ف والشرطية لانه مرجعه عدم صدق الموجبة الكلية ومرجع منع الحملية عدم صدق
عكسها وان حصل لي كان منقوضا على العكس ينبغي تقديم بيان فساده على العكس وقيل
للترقي في بيان النقض والاوضح والاول التعريف بالاعم وضوحا والثاني التعريف بالاخفى
والثاني اشد فسادا من الاول   المراد ما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة يعني

ان المفرد في التعريف في مقام هذا الترديد اي المحكوم عليه بطرفيها اي المفردين بالفعل او الى المفردين
بالقوة وحاصله ان المفرد عام من الفعل والقوة لان كلمة او للترديد ولا للشك في الارادة
اذ لا يخفى فساده في مقام الجواب وما قيل كلمة او للتعميم كما في قوله تعالى كونوا حجارة او حديدا
يأت بكم الله جميعا فليس بشيء اذ كلمة او ليست للتعميم الا اذا استعملت في النفي نحو لا تطع منهم آثما او كفورا
واذا وقعت في مقام الاباحة وظاهر انه ليس هنا ان المعنى والاية ليست من قبيل ما نحن
فيه فتأمل و هو الذي يمكن اه لما كان المراد من المفرد بالفعل ما يعبر عنه بالمفرد
بالفعل يكون معنى المفرد بالقوة هذا يعني يكون المعبر به واحدا في التعبير بين التعبير عنه بالمركب
والتعبير عنه بالمفرد لا بمعنى ان المركب بحذف جزئه فيبقى مفردا السيد فتعريف
الشرطية يخرج عنه الغرض بان الطرد ناظر الى الشرطية والعكس الى الحملية ودفع
توهم العكس بناء على ايهام ما سبق من تقديم الحملية على الشرطية واقول ان هذا ذكره اه
وفي بعض النسخ ان يقال هذا ذكره فضمير اقول ان يرجع الى التعبيرات بملاحظة جمعية الالفاظ
فلا محذور وان رجع الى الالفاظ فيراد القول بمعنى الى صلة بالمصدر وفي اصل النسخة الفظ
ترك كلمة ان سواء فتحت او كسرت لصحة المحل ومعنى الاقل اسهل حصولا واهون مؤنة
لان اطراف المركب في الامثلة المذكورة يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة موضوعة لا بخصوصها
بل بوضع عام مستعمل في كل افراد العام حقيقة كالالفاظ المذكورة والتعبير بالشيء اسهل
حصولا واهون مؤنة لعمومه وشموله ولعدم الاحتياج الى تتبع الالفاظ المخصوصة الموضوعة
بازائها كما لا يخفى فلا يقال فيها هذه اه محقق الشيخ وحاصل تحقيقه ان جزء الشرطية
نسبة اعتبر تلك النسبة وموضوعها ومحمولها تفصيلا واما اذا جعل ان ليف الايجابي
او السلبي اي تأليف الذي ذكر فيه النسبة الايجابية او السلبية امرا واحدا وحمل عليه
شيء واحد فذلك ليس بشرطية اذ ليس لوحظ تفصيل النسبة بل وحدته فان ليف
الايجابي او السلبي اذا اعتبر تفصيله فهو جزء الشرطية وان اعتبر وحدته فهو ليس بجزء
له وعلامة التفصيل والاجمال الدالة عليه بمفرد او عدمه فالمراد بالقضية التي هي
جزء الشرطية التأليف الايجابي او السلبي من حيث يعتبر تفصيله لا وحدته فيكون التعبير
بقوله هذه القضية تلك القضية باعتبار الوحدة فلا يكون شرطية والتعبير بقوله ان
تحقق هذه القضية اه باعتبار التفصيل فيكون شرطية فقد علم ان التعبير عنها بمجموع قوله

ان تحقق

ان تحقق هذه القضية اه قوله هذه القضية على ما وهم حتى يتجه ان يعبر عن قولنا الشمس طالعة
بمفرد وهو قولنا هذه القضية بقي ههنا شيء آخر وهو هذا اعتراض على الجواب بتعميم المفرد
من الفعل والقوة بانه لو كان المراد بهذا الكلام مراد الايضاح في تعريف الشرطية والا لما كان
المقام ولو كان مرادا ايضا دخلت الشرطية بحذافيرها في الحملية لان اطراف الشرطية بعد
الانحلال يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة اذ مانع التعبير الاتصال والانفصال الموجبان
لتفصيل النسبة الايجابي او السلبي واذا زال المانع جاز التعبير بالفاظ مفردة موجبة للاجمال
كما امكن التعبير عن القضية التي هي طرف القضية اولا فرق بين القضية التي هي طرف
الشرطية وبين القضية التي هي طرف الحملية بعد الانحلال يمكن ان يجاب عنه بان يعم الانحلال
من الفعل والقوة مع ابقاء المفرد على ظاهره فيكون امكان التعبير بالفاظ مفردة
عن الاطراف حال القضية حملية او شرطية قبل الانحلال والامثلة المذكورة حال كونها
قضية حملية يمكن ان يعبر عن الطرفين بهذه الالفاظ ثم يحلل بالفعل الى مفردين ولا يمكن
هذا في الشرطية ولعل هذا وجه القول بالاولى دون الصواب والاولى اه قال العلامة
التفتازاني يعني بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية
وعند افادة حكمها فدخل الامثلة المذكورة في تعريف الحملية لانها تحلل الى شيئين يمكن ان يعبر
عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانها لا يصح
فيها ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح وافادة الحكم باللزوم والعناد
فهي لا تحلل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذي
في الشرطية ومع ذلك لا يرد شيء من النقيض ولا اعتراض الشارح انتهى وفيه بحث لان المفردين
كانا متحللين اليها فيلزم ان يكون بعد الانحلال فكيف يكون الجزء مفردا حال كونه جزءا على انه
لا حاجة الى قيد الانحلال فلعل هذا وجه الاولوية كما يؤيده قول الفاضل المحشي ههنا فقائل
يقال المحكوم عليه والمحكوم به في القضية اه فح لا يقال ان خصص المفرد بالفعل ينتقض
التعريفان بمثل هذه الامثلة وان عمم من الفعل والقوة دخلت الشرطية تحت الحملية لان هذا
الكون في حالة القضية قبل الانحلال لا بعد الانحلال فلا يمكن التعبير في الشرطية بالمفردين بخلاف
الحملية كما عرفت سميت حملية اه ولم يقل حملية اشارة الى كونه مفهوما اصطلاحيا
وتعريفا اسميا لا حقيقيا قيل صوابه ان يقال وجه الصوابية ان في التقسيم الاول وقع الشرطية

في طرف الشق فينقسم الى ما يكون طرفاها قضيتين او طرفها الواحد قضية محكوما عليه او به فرد مثل
قولنا زيد ابوه قائم واما في هذا التقسيم وقع الحملية في طرف الشق فينقسم الى ما لا يكون طرفاها
قضية سواء كان طرفاها مفردين او احدهما مفردا محكوما عليه او به فلا يرد مثل هذا
النقض الصواب مقابل الخطأ قد يستعملان في التصديقات بمعنى الصدق والكذب وقد
يستعملان في التصورات بمعنى ذكر ما ينبغي وترك ما لا ينبغي وبالعكس كما في مختصر ابن الحاجب
وشرحه حيث بحث فيها عن خلل مادة التعريف بالخطأ وسمى به فقسم الخطأ الى اقسام كثيرة
وحمل البعض هنا على ما في التصديقات والتصوري الى الثاني وبين بانه باعتبار الحكم اللازم
للتعريف وفيه تكلف كما لا يخفى لئلا يرد عليه اه اى على تعريف الشرطية المستفاد
من التقسيم اعلم ان ترتب المفصول له على الفصل يدل عينه على وجود الفصل ونقيضه على عدمه
وهنا المطلب كون هذا التقسيم صوابا ودون التقسيم الاول اذ يرد على التقسيم الاول هذا النقض
دون الثاني وهذا منطوق قوله لئلا يرد الى آخره وكذلك النقض بمادة واحدة في تعريف
واحد مستفاد من التقسيم كاف في افساد التعريف والتقسيم فلا يلزم التعرض الى تعداد المفاسد
ولا يظن ان قصد بعدم التعرض لها ولو كانت لازما لمادة نقيضه اذ هو من قبيل تعيين الطريق
فلا وجه لما قيل الظاهر ان يقال لانه يرد عليها بعض النقوض فتأمل وهو ليس بصواب اه
هذا اما على طريق المعارضة باقامة الدليل على فساده بمواد تكون حملية مع كون اطرافها
قضية في الظاهر وباستلزام التقسيم فساد المخصوص واما منع على دليل الصوابية بانه لا يستلزم
الخلوص عن مادة واحدة الصوابية فلا يتم الكبرى اما اولا فلوروده بعض النقوض
المذكورة اه يعني يورد النقض بهذه المواد انه حمل القضية المأخوذة في تقسيم الشرطية
على ظاهرها كما وردت على التقسيم الاول بناء على الظاهر وان حمل القضية هنا على ما ليس
بمفرد ولا قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بالمفرد والاطراف في صور النقض في قوة
المفرد فيندفع النقوض وكذلك ان حمل في التقسيم الاول المفرد على العموم فيندفع هذه
النقوض فما وجه الصوابية مع انه ان حمل القضية في تعريف الشرطية على هذا يرد
الوجه الثاني فلهذا قال اما اولا واما ثانيا فيتأمل واما ثانيا فلان الانحلال
القضية اه يعني ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان
بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل مع انه يرد النقوض المذكورة وان
اريد

اريد قضيتان بالفعل فلا ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا
قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الاداة وان الموجبة للربط ما لم يحقق الحكم في طرفي
الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الى قضيتين والشرطية
لا تتركب اه لان التركيب لما كان ضم جزء الى جزء ليحصل منه شيء مغاير لكل واحد
منها فالتحليل ليس الا اعتبار تلك الاشياء بعينها منفردا بعضها عن بعض فلما كان حصول
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من تركيب قولنا الشمس طالعة بقولنا النهار
موجود فتحليله انما يكون اليهما بعينهما وهو ليس بقضيتين لان حرف الشرط اخرجهما عن ان يكونا
محتملين للصدق والكذب ولا يلتفت الى ما يقال انحلال القضية الى ما منه تركيبها ممنوع
فانه انما يكون كذلك لو لم يمكن انحلالها بحذف ما منه تركيبها كما في المركبات العنصرية فان
انحلالها ليس بعناصر شيء من العناصر الاربعة التي منها تركيبها بل بزوال الاجتماع واما اذا كان
بحذف بعض ما منه تركيبها فلا والامر كذلك ولهذا لم ينحل الى لا كانت الشمس طالعة والى
فالنهار موجود لانا نقول المراد من قوله انحلال القضية الى ما منه تركيبها انه لا ينحل
الا الى ما يكون من اجزاء المركب اى لا يكون الى شيء لا يوجد في المركب سواء حذف شيء من
اجزاء المركب عند التحليل او لم يحذف السيد وهو قولنا زيد عالم ببغداد وزيد ليس
بعالم الغرض تعيين النقض من النقوض المذكورة وهو ان يكون الطرفان من الحملية قضيتين
صورة السيد لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة الا لم يكن الجزء منتفيا بسبب الانحلال
وان اجزاء المعنى لها طي الاجزاء المادية والاجزاء الصورية ولو كانت موجودة الا
انها تنتفي بالانحلال وحاصل هذا القول اثبات مقدمة دليل في الشرح حاصل الدليل
ان التعريف المستفاد من التقسيم يقتضي ان يدخل الشرطية تحت الحملية لان الشرطية لا تنحل
الى ما منه تركيبها وما منه تركيب الشرطية ليس قضية فينتج ان الشرطية تنحل الى ما ليس بقضية
فتدخل تحت الحملية والمقدمات نظرية اثبت بعضها الشارح وبعضها المحشي قال ادوات
الشرط والعناد اه الشرط بمعنى التعليق فلا يشمل ادوات العناد فاحتاج الى ذكر العناد
يعني ان الادوات لارتباط نسبة على نسبة اخرى تفصيلا ثم ينتفي احتمال الصدق والكذب
التفصيلي هنا لازم القضية ومن انتفاء اللازم يلزم انتفاء الملزوم وهو القضية
فان ادوات الشرط والعناد اه ان معنى اخرجت كناية عن عدم اجتماع الادوات مع الحكم

في الاطراف اذ لا يلزم ان يكون كل طرف قضية اولا ثم دخلت الادوات لجواز صدور الادوات
والطرف معا وخصص في التنبيه بقوله الا يرى بما كان الطرف قضية اولا ثم دخل الاداة
فاخرج عن كونها قضية اشارة الى انه توهم كون الطرف قضية ويمكن ان يقال اخرجت
عن الصلاحية بكونها قضية حال وجود الاداة فتامل السيد ثم ان اطراف الشرطية
حاصله بيان تحقيق كلام الشارح ان اطراف الشرطية حالة كونها قضية مرتبطة بعضها ببعض
بادوات الشرط ونحوها من القضية التي اعتبر فيها الحكم ارتباطا وانتزاعا مرتبطة بغيره
فلا يكون اطراف القضية الشرطية قضية وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة ان اعتبار
قضية
الحكم يطمئن النفس وما تقدر على الالتفات بارتباطه بشيء اخر لامتناع التوجه على الشيئين
قصدا وان لم يتصور ربطه بشيء اخر يعني لا يقدر العقل على ارتباطه بشيء اخر نفيا
ولا اثباتا واما عدم اقتدار النفس فلا يستلزم عدم انضمامه بشيء من النفي والاثبات
في نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم فاما تجرد القضية عن الحكم لم يمكن يعني
ان القضية التي جعل جزء القضية الشرطية تجرد اولا عن الحكم ثم تجعل جزءا منها بدخول الادوات
في الاجزاء الموجودة فيها خالية عن الحكم فان الحال يكون في الاجزاء التي لبثت عن الحكم واما
اذ ضم الاجزاء المتحلة الحكم فصار قضية فلا يكون تحليلا الى الاجزاء فقط لا يقال ان الشرطية
ملحوظة باعتبار تعليق النسبة الى نسبة اخرى فكيف يتصور التجريد لانا نقول ان الحكم المجرد
هو الحكم الحملي لا الوقوع واللاوقوع اللذين يورد عليهما الايجاب والسلب والمعتبر في اطراف
القضية الشرطية وقوع النسبة او لا وقوعها فقد وجد الحكم في الاطراف اي الوقوع *
واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم ينافي
العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة كذا قيل وان اردت تفصيل تنقيح هذا التحقيق
التقسيم الاولي المطابق لما ذكره الشيخ وتفصيله وتوجيه التقسيم الذي ادعى القائل صوابيته
بادنى عناية قال الشيخ في الشفاء القول الجازم الحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب
او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه بهذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر
فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهي شرطية وان لم يكن كذلك
فهي حملية سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان
فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق

مائت

مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها
بلفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش قضية انتهى فصل هذا الكلام
الفاضل المحشي بان وضع تفصيل لا بد من اخذه وتحقيقه انه لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة يعني
باعتبار اللفظ المذكور مركبا تاما او جزءا فلا دخل له في وجود النسبة وعدمها بان تكون
في الطرف نحو الانسان والحيوان وان كان يكون اللفظ المذكور
نسبة تقييدية اي ما عدا النسبة التامة سواء كانت توصيفية او اضافية او امتزاجية
او نسبة المشتقات الى فاعلها التي لا تعد بها جملة في الحقيقة فيكون ايضا حملية لانه جعل
اي الطرف الذي ذكر فيه النسبة الايجابية او السلبية امرا واحدا يحمل عليه شيء واحد
فيعد طرفاها مفردا فيكون حملية بخلاف ما لم يجعل امرا واحدا بل يعتبر النسبة وطرفاها
وهما الموضوع والمحمول تفصيلا ولا يصح الدلالة عليها بلفظ المفرد فيكون القضية
شرطية لاقتضاء ملاحظة النسبة تفصيلا ملاحظة الطرفين تفصيلا فلا يمكن الحكم
بالاتحاد فكون القضية شرطية يفهم منه القضية الشرطية يلاحظ النسبة التامة بين
طرفيها تفصيلا سواء كانت النسبة التامة خبرية او انشائية فيدخل فيها الشرطية
التي جزؤها انشائية بلا تاويل كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه فلهذا عند العربية
الشرطية اذا كان الجزاء فيها خبريا لهي خبرية وان كان انشائيا فهي انشائية بخلاف
المنطق فتامل فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا سواء كانت ملحوظة اجمالا او تفصيلا
بقرينة المقابلة ولان الغرض بيان صحة وضع المفرد موضعه والنسبة التقييدية اعم
ذلك لما عرفت غير التامة لا يكون فيها اسناد اصلي فلا يكون مقصودا بالذات
ويكون آلة لمعرفة المنتسبين فيصح وضع المفرد موضعه سواء كانت ملحوظة اجمالا
او تفصيلا بخلاف النسبة التامة اذ يكون فيها اسناد اصلي فيكون مقصودا بالذات
فلا يصح وضع المفرد موضع ما يدل على النسبة التامة التي قصد الدلالة عليها تفصيلا لان
دلالة المفرد اجمالية اي لان دلالته اجمالية اي دلالة المفرد كما يدل على هذا قوله اذ لا يمكن
ان يستفاد من المفردات يعني من المفرد الذي وقع طرفا في القضية اذ لو استفيد هذا
المعنى على التفصيل فيطمئن النفس والذهن ولا يمكن ان يلتفت الى شيء اخر حتى يكون
محكوما عليه او به اذ لا يمكن الالتفات الى شيئين قصدا وبالذات واما اذا لم يكن طرفا
للقضية فيمكن الاستفادة فلا وجه لما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات

متعددة مترتبة فهم منه تلك الامور منفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع ولا
يجاب بانه قد يستتر فتفهم فيخفى الامور في الوقوع الذاتي فان شئت قلت في التقسيم القضية هذا
بيان التقسيم الاول حيث حذف لفظ الاتحاد وعمم المفرد من الفعل والقوة وان شئت قلت
توجيه التقسيم الصواب عنده فانه بادنى عناية بارادة القضية بالقوة القريبة من الفعل اراد
ان كل واحد من طرفيها قضية القضية بالقوة اعم من ان يكون حقيقة او تأويلا يدل على فيه
الشرطية التي جزئيها انشاء كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه ويمكن ان يقال ان مثل هذه
الشرطية خارجة عن المقسم اذ القضية مرادفة للخبر فتأمل فيكون القضية بالقوة قسمين
قريبة من الفعل وبعيدة منه والمأخوذة في الشرطية قريبة من الفعل لكونها ملحوظة تفصيلا
بخلاف الملحوظ اجمالا لانها بعيدة ثم يصح بهذا التقسيم بعد الانحلال مع عدم ورود بعض
النقيض (النقوض نخ) اولا ولا ثانيا لان الانحلال في الشرطية الى القضية بالقوة القريبة من الفعل
وفي مادة النقض الى القضية بالقوة البعيدة وكذلك ليس المراد بالقضيتين القضية
بالفعل حتى يقال الشرطية لا تنحل الى القضيتين لان ما تركب منه ليس قضية بالفعل واعلم
ان الشرطية لم توجد في شيء من طرفيها الحكم هذا بيان التجوز في الفعل بالقول بان الشرطية
مركبة من قضيتين والشرطية قد تكون صادقة مع كذب طرفيها والصدق والكذب
عارضان للحكم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها من حيث حصولها في الذهن و
حاصله ان هذا الحكم ليس موجودا فيها حقيقة بل فرضا بحيث يكون في صورة الحكم
كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في المنفصلة فمبني على قاعدة
ان القضية المنفصلة الحقيقية مشتملة على اربع متصلات وكل من المنفصلة المانعة الجمع
والمانعة الخلو مشتملة على متصلتين ثم يظهر فيها فرض الحكم فقد علم ان فرض الحكم عبارة
عن تقديره في المقدم مع تعليق وقوع النسبة الثانية عليه فطرفا الشرطية مشتملان
على تفصيل النسبة بينهما وعلى وقوع النسبة ولا وقوعها وتصور المحكوم عليه وبه
بالاتصال والانفصال فان المحكوم عليه وبه في طرفي الشرطية عند التحقيق هو ذات
الحكم لكن في المتصلة يعتبر ذات الحكم في الطرف مع تقديره في طرف وتعليقه في طرف
آخر بخلاف المنفصلة فانه ليس في شيء من طرفيها تقدير الحكم ولا تعليقه بل الحكم بالمنافاة
بينهما وانما سميت شرطية والشرط هو التقدير والتعليق باعتبار استلزام المنفصلة

بالمتصلة

بالمتصلة نعم ربما يقال في الفن ان هذا بيان منشأ التوهم لتأييد التقسيم المذكور
من اطلاق القوة على الاطراف قضية وحاصله ان الاطلاق قد تكون حقيقة
وقد تكون مجازا وهنا مجاز لمخالفة التحقيق على تقدير كونه حقيقة فاذا كان مجازا
لا يؤيد التقسيم ولو حمل في التعريف على المجاز لورد النقض ايضا بالحملية قيل هذا
التجوز انما يليق فيما ليس احد طرفيه انشاء ولانه عجز قابل لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه
ليس قضية بالقوة واجيب ان هذه قضية متصلة وتعريف المتصلة يقتضي ان يكون
كل من طرفيها بحيث يمكن تقدير الصدق فلا يصح الانشاء ان يكون طرفا فلا بد
من تأويله بالخبرية والا فهما ليسا قضيتين اه اما عند التركيب فلما عرفت من ان احتمال
الصدق والكذب من لوازم كونهما قضيتين وهو منتف فمن انتفاء اللازم ينتفي
الملزوم ولان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرف الشرطية واما عند التحليل فلما عرف
ايضا ان التحليل الى ما منه التركيب ليس قضية والحكم الفرضي يزول بزوال الادوات
والشرطية اه اتى بالظاهر مقام المضمر تنبيها على التغاير في الجملة اذ في الاول يراد بها
الماهية وفي الثاني يراد بها الذات واما اعادة الشيء معرفة فتفيد العينية فقاعدة
معدول عنه عند ظهور القرينة الدالة على خلافه وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط
ثبوت التالي للمقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم
او انتفائه ثبوته او كليهما في المنفصلة كما سيظهر ان شاء الله تع الشرطية متصلة
ومنفصلة اه اعلم ان قسمة القضية قد تكون حقيقة وهي القسمة الى امور متباينة لا تتصادق
اصلا في نفس الامر كقسمة الحيوان الى انسان والى غيره وقد تكون اعتبارية وهي القسمة
الى امور متغايرة بحسب المفهوم وان تصادقت كقسمة الانسان الى الضاحك والناطق
فعلى هذا قسمة القضية الى المتصلة والمنفصلة وسالبتهما يتصادقان ويتغايران
بحسب المفهوم فتأمل فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق قضية اه فان قيل انه يمكن
ان يتركب من كاذبتين او من كاذبة وصادقة ولا يكون الحكم فيها بصدق قضية
عند صدق قضية اخرى قلت الاصل في القضية الصدق والحكم بفرض الصدق للآخر
سواء كان صادقا في الواقع اولا وبهذا القدر لا يوجد كونهما صادقتين ضرورة
ان صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لا يستلزم ان يكون صادقا والتقدير

صادقة في نفس الامر لما يقول ان تعريف المتصلة مانع عما الخلل لان الحكم في القضية
اما بالدوام او بالفعل فان كان بالدوام يكون صدق القضية دائما كنفس الحكم كقولنا
كل انسان حيوان فان الحكم بالحيوانية على الانسان دائمي وكذلك صدق هذا الحكم ايضا
دائمي واذا كان بالفعل كقولنا زيد ضاحك بالفعل لا يكون نفس الحكم دائما بل يكون
بالفعل لكن صدقها يكون دائما لان الضحك اذا ثبت على زيد في وقت ما صدق
زيد ضاحك في وقت ما دائما وان المقدم اذا كان قضية دائمة سواء كان المراد منه
نفس الحكم او صدقه وان الى صدق المطلقة لا نفسها صدق المتصلة الكلية المركبة منهما
كقولنا كلما كان الله عالما او كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما دائما
اذا كانت المقدم نفس الدائمة او صدقها وان الى نفس المطلقة لا صدقها لا يصدق
المتصلة المركبة منهما كقولنا كلما كان الله عالما او كلما صدق الله عالم كان زيد ضاحكا
واذا تقرر بيان المقدمات علم ان التعريف المتصلة بهذا ليس بجامع لان تلك القضية
متصلة ولا يصدق تعريفها عليها وان لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال
والانفصال بين القضيتين لا بين صدقيهما فقط وان الحكم فيها بسلب صدق قضية او
ان رأى لا صدقها ليس على سبيل العدول وان الخرجت الشوائب كلها من التعريف
فيكون قوله يصدق قضية او لا صدقها مشيرا الى قضية في موضع التالي وقوله على تقدير
قضية اخرى مشيرا الى قضية في موضع المقدم وبان ان القضيتان المشار اليهما اعم من ان يكونا
موجبتين او سالبتين فيشمل التعريف على الشرطية الموجبة التي بان الطرفان والموجبة لا
الطرفان كقولنا ان كان الانسان متعجبا كان ضاحكا وان لم يكن الانسان متعجبا
لم يكن ضاحكا ويكون القضية التي رابعها في موضع التالي بتقدير صدقها على كل تقدير
لا بتقدير سلب صدقها كما يظهر من عبارة الشارح اعلم انه من هذا التعريف يستفاد
ان الحكم في التالي والمقدم قيد للحكم بمنزلة الحال والظرف وهذا مخالف لقواعد المنطق
فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي وحقق السيد السند
قدس سره للفرع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كما في قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا ولو كان الاجزاء هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام
انتفاء المقدم فالبعض الاجلة التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير ثبوت

المقدم

المقدم ولا يلزم من انتفائه ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك
اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط
وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق هاهنا
منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس كذلك مطلقا بالنسبة
الى قيام زيد في ظنك فان المطلق بالنسبة اليه انما هو قيام زيد ماخوذ بحيث يحتمل تقييده بحسب
نفس الامر والظن ايضا وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد
في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه وبمثل ذلك ينحل
ما يتخيل من انه يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم النظير
مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق هنا هو المعدوم الاعم من ان يكون بنفسه
او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا
بل مقيدا مباين لذلك المقيد الصادق فالنفس ذلك فانه نفيس

السيد والمتصلة الموجبة هي التي حكم فيها الى آخره او في تعريف المتصلة المطلقة للتقسيم الى التعميم والتشكيك
والتام يصدق على كل فرد من افراد المتصلة والى ان في تعريف المص محذورات عديدة ودفع
الشارح بعضها كما قررنا وبقي بعضها ودفعها الفاضل المحشي حيث زيد في التعريف قيد
الاتصال بطريقة لزومه على توافق الصدقين وان كان تكلفا وجعل الصدق بمعنى التحقق
وهو الثبوت في نفس الامر وحذف قيد على تقدير ثم بين اقسام المتصلة فيندفع المحذورات
الباقية فبقيد الاتصال بالتحقق يندفع الاعتراض على جمعه بان المتصلة اذا كانت مقدمها
نفس الدائمة او صدقها وتاليها نفس المطلقة لا صدقها كقولنا كلما كان الله عالما او كلما
صدق الله عالم كان زيد ضاحكا يخرج من التعريف مع انها من افراد المعرف اذ لو لم يخرج لزم
ان يكون صادقة مع انها ليس كذلك كما عرفت فان الحكم في المتصلة بالاتصال تحقق ما يطابقه
نسبتها بتحقق ما يطابقه نسبة اخرى في نفس الامر فيشمل على مثل هذه القضية والمتصلة التي على
اطرافها كواذب وعلى اللزومية والاتفاقية والمطلقة وبحذف قيد على تقدير يندفع توهم الاختصاص
باللزومية وكون الحكم في التالي والمقدم قيد له على مذهب اهل العربية او عند حنيفة قدس سره
الحكم بالاتصال بين المقدم والتالي بالاتصال تحقق قضية لتحقق قضية اخرى المراد ومن هذا
الاتصال ما كان صدقها على سبيل المطابقة كالايقاع والانتزاع المدلولين في الكتب كذا الانفصال

فلا يتحقق عند كل واحد منهما بأن لا يقال يتحصل تحقق الشمس طالعة بتحقق النهار موجود وكذا بان في
العدد زوج بأن العدد فرد ولا بالمنفصلة إذا استلزمت المتصلة وبالمتصلة إذا استلزمت المنفصلة
على أن المقسم معتبر في الأقسام فتأمل فإن الحكمي بمطلق هذا الاتصال بهذا الإطلاق والتقييد يحتمل
أن يكون باعتبار المعنى أو باعتبار اللفظ   والمنفصلة التي هي يحكم فيها إلخ هذا تعريف للمنفصلة
الحقيقية وإنما عرّف أولاً بتعريف المنفصلة المطلقة ثم تقسيم لكن لظهور التعريف للمطلق لم يتعرض له
وأراد بالتنافي في الإيجابي بقرينة المقابلة وإنما لم يكن تعميمه من الإيجابي والسلبي كالحكم الحكمي الأعم من
الإيقاع والانتزاع فقيد فقط في عبارة المص يحتمل أن يتعلق بالصدق والكذب وبالحكم وأيّاما
كان لا يكون منحصراً أي في الصدق دون الكذب والحكم بالتنافي في الكذب وعلى كلا التقديرين لا يتعرض
إلى الحكم بالتنافي في الكذب أو في الصدق ولا بعدمهما وعدم الحكم بالتنافي إذ لا ينتفي الحكم بعدمه
فعلى هذا يتصور لكل واحد من مانعة الجمع معنيان بينهما تباين مفهوماً وعموم وخصوص مطلقاً
ذاتاً أحدهما مانعة الجمع هي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق مع عدم التنافي في
في الكذب وثانيهما هي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط سواء وجد
التنافي في الكذب أو لا وكذا مانعة الخلو لكن لما لم يصح لما لم يصح التقابل بين الأقسام باعتبار المعنى
الأعم وخص الشارح بالمعنى الأخص حيث قرر ما يدل عليه   لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان
خفض بلا واو نخ
فيه إشارة إلى تعريف مانعة الجمع والخلو بالمعنى الأخص فلا يخرج من تعريف المنفصلة مانعة
الجمع ومانعة الخلو بمعنى أخص ويتوجه أيضا أنه إن أراد بقوله لما لم يصدقان ولكنهما قد تكذبان
بأن يصدقهما بالفعل بل يكفي إمكان الكذب وإن أراد إمكان الكذب لا يشتمل على الاتفاقية
لأنه لا يكفي فيها إمكان الكذب بل لابد من الحكم بكذبهما معاً في الواقع وبحث في مانعة الخلو
انتهى فيه بحث أما أولاً فلأن تعريف المنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين النقيضين ومانعة
الجمع ومانعة الخلو بتعريفها بمعنى الأعم يحكم فيها بالتنافي ولو في طرف واحد فقد علان في التعريف
وأما خروجهما من التقسيم فليس بمفرد لأنهما باعتبار الحكم في الطرف الواحد قد خلا فيهما بالمعنى
الأخص وباعتبار عدم الحكم في الطرف الآخر فإن كان في نفس الأمر ثابت فيه قيد خلل في الحقيقة
في نفس الأمر وإلا قيد خلل في نفسهما فلا تخرجان من الأقسام الثلاثة وأما ثانياً فلأن المراد
بقوله لا تصدقان لكنهما قد تكذبان بأن يصدقهما وكذبهما مطلقاً سواء كان بالفعل
أو بالقوة ولا يلزم من ذكر المطلق إرادة المقيد لجواز الإرادة على الإطلاق فتأمل

لا يقال

لا يقال السوالب الحملية إلخ حاصل هذا السؤال أن هذه الأسامي من الصفات الدالة على ذات
موصوف بالحدث وهذا المعنى يتحقق في الموجبات دون السوالب لأنها يرفع فيها هذه الصفات
التي هي مبدأ الإطلاق هذه الأسامي فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة بمعنى ذات ثبت له
الحدث لا بمعنى الاصطلاحي كما يدل عليه الجواب وقوله ما ثبت إلخ فيكون حاصل السؤال الإيراد
على الإطلاق لا على التعاريف كما ظن   لأنها ما ثبت فيها الحمل إلخ الضمير راجع إلى الحملية والمتصلة
والمنفصلة وكلمة ما موصولة عبارة عن هذه الثلاثة لأنها راجع إلى السوالب لكونه ×
مصادرة على المطلوب وما قيل إن الحملية بمعنى أدرك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة
وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصح إطلاق الحملية بمعنى المنسوب إلى الحمل فليس بشيء
لأن الكلام في الإطلاق بحسب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي على أن ما ذكره لا يطرد في المتصلة
والمنفصلة كذا قيل   لأنا نقول ليس إجراء هذه الأسماء بهذا بيان لدفع ما غلط السائل
حاصله أن الحملية وأخواتها معنى لغوياً ومعنى اصطلاحياً وذات يعرض لها المعاني وتصدق
وبسبب هذه العروض والصدق يصح إطلاق أسامي هذه المعاني عليها وظن السائل
أن المعاني لا يعرض على السوالب فكيف يصح الإطلاق فأجاب أن الإطلاق على السوالب
والموجبات باعتبار المعنى الاصطلاحي الذي يصدق ويعرض على تلك الذات فيصح
الإطلاق لا باعتبار المعنى اللغوي حتى لا يصح ثم أرخى العنان بأن المناسبة المصححة للنقل
وإن قربت في الموجبات لكن يكفي في وجه النقل أدنى المناسبة وهي موجودة في السوالب
لشبهها بالموجبات في الأطراف وبهذا التقرير يلغى فيه يعني أن المناسبة بين المعنى اللغوي للحملية
وأخواتها وبين المعنى الاصطلاحي مرعى ثابت باعتبار جميع ما صدق عليها فنقل عنه إليه فلا وجه
لما توهم أنهم أطلقوا أولاً على الموجبات لوجود المناسبة ثم نقلوها إلى السوالب للمشابهة
المذكورة إذ ليس المنقول عنه ولا المنقول إليه هو الذات بل المعنى فلا التفات على مثل هذا
التوهم على أنه لزوم ترك المنقول عنه فيلزم أنه لا يطلق على الموجبات   وأما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل إلخ يعني أن العلاقة بين المعنيين هي المشابهة وهي تحقق الأمور الثلاثة فيها
سواء كان بالجزئية أو بالوصفية ففي المعنى اللغوي باعتبار الوصفية للذات وفي المعنى الاصطلاحي
باعتبار الجزئية فلا يرد أن معنى المتصلة والمنفصلة ما ثبت له الاتصال والانفصال
وفي المعنى الاصطلاحي ليس كذلك لأن فيه الاتصال والانفصال جزء القضية   السيد

لان مفهوم الحملية اصطلاحا في معنى تحقق الحمل والانفصال والاتصال باعتبار الذات لا المفهوم
بل نقول اطلاق الشرطية والمفهوم الاصطلاحي لها القضية التي ليست طرفاها مفردين بالفعل
ولا بالقوة وهذا يصدق على المتصلة والمنفصلة ومعنى الشرط لغة ما نسب الى الشرط
وهو تعليق شيء بشيء وهذا لا يصدق على المنفصلة بمنطوقها ولو صدق بمستلزمها
وقد يتوهم من قوله وليس جزآه مثلا التوهم تخصيص السوالب بالذكر لبناء السؤال
عليه لان اجزاءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة كما يظهر من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية
وليس كذلك لان النقل الى المفهوم يكون باعتبار جميع الافراد لا لبعضها بحسب المعنى الاول و
لان في اجزائها باعتبار المعنى اللغوي تأملا فتأمل فالاظهر ان يقال ليس وجه الاظهرية موافقة
لقوله ومفهوماتها الاصطلاحية السيد قد يتوهم من هذه العبارة منشأ التوهم
ان النسبة لما تحققت في الموجبات ومنها بهذه السوالب بما تحققت فيها يقتضي ان ينقل اولا
الى الموجبات ثم الى السوالب لان اثبات الشيء بسبب ان به شيء يقتضي ان يكون المشبه به اولى
واقدم في اثبات هذا الشيء لكن عبر بالتوهم لان المنقول اليه ليس الافراد بل المفهوم
واما التفصيل في الشرح فبيان وجود المناسبة في المفهوم باعتبار جميع الافراد ولو كان في بعضها
قويا واما بيانه في السوالب مع الاستغناء عنه فمبني على الارخاء يعني لا حاجة فيها اليها ولو ثبتت
الحاجة لوجدت لا يقال المقدمة كانت الى لما قال المص اولا ان المقدمة في تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى ثم قسم القضية الى الحملية والشرطية
ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة يرد عليه ان الباب ليس موافقا للاجمال فالجواب اما ان يحمل
بيان المتصلة والمنفصلة على الاستطراد وبناء على ان عنوان البحث لتسريع المقصود فيه ولا ينافي
ذكر غيره فيه لمناسبة كما في العلوم كلها وما بعده من المقصود ما لم يذكر في البيان ما يذكر في العنوان
او يذكر في البيان وما بعده من المقاصد ما لم يذكر في العنوان بل يحمل بيانها على كونها من الاقسام
الاولية بالاعتبار ومن الشرطية جزئية فالقضية اما حملية او جزء حملية وجزء الحملية اما متصلة
او منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل او ناهق فالصاهل لا يخرج
عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة حتى يكون تقسيم
الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليها كما يظهر من كلام الاشارة حيث قال واقسام
التركيب الخبري ثلثة وهذا يدل على ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية كذا حقق

لكن

لكنه لم يتعرض فالاشارة الى هذا الشق لعدم صحة عبارة المص اذ فسر اولا القضية
ثم قسم بالنفي والاثبات ثم قسم الشرطية فلا وجه لارتكاب التأويل البعيد السيد
الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية اشارة الى ما يذكر في بيان المقدمة من الامور الاستطرادية
سواء كانت امثلة او اقساما والامور الاستطرادية لا بد لها من المناسبة للمقاصد
والا لكان لغوا لا طائل تحته فامثلة الحملية لا تناسبها اذ الحمليات لا تثبت وتوضح بجزئياتها
المعلومة والموضحة وامثلة الشرطيات كذلك وذكر اقسام الشرطية واقسام اقسامها لكونها
حقائق مختلفة لا يحصل مفهوم المقسم الا بها ولذا المناسبة استطراد الاقسام فلا يحصل
مفهومها الا بها لان المقسم لا يوجد الا بوجود الاقسام والايجاب والسلب من الصفات
العارضة لها فلهذا قال فيه انما ينضبط دون يحصل واعلم ان انقسام القضية الحصر اما
عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي
فهو لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية في الثلثة او الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر فانحصار
القضية الى الحملية والشرطية عقلي لانه مردد بين النفي والاثبات ويجزم العقل بانحصارها اليهما
بادنى تعريف وتقسيم كما مر المذكورة اذ كان حاصل التقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين
بالفعل او بالقوة والاول الحملية والثاني الشرطية ولا واسطة عقلا بناء على ان المقسم هو القضية
المشتملة على نسبة تامة خبرية وطرفاها لا يخلوا اما ان يكونا مفردين او مركبين او مختلفين والمركب
اما نسبة تامة او غيرها والمركب بنسبة تامة اما ملحوظة نسبته تفصيلا او اجمالا كلها داخل في شق
الحملية سوى ما كان مركبين بنسبة تامة ملحوظة تفصيلا وما كان احد طرفيها مركبة بنسبة تامة
ملحوظة تفصيلا فالاولى داخلة في شق الشرطية والثانية لو كانت قضية في نفس الامر لدخلت
ايضا في الشرطية وان لم تكن قضية فخارجة عن المقسم فلا تكون مانعة للحصر العقلي فلا يرد ما قيل
من انه يتجه عليه ان القضية لا تنحصر عقلا فيما يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة وفيما يكون
طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل بل يجوز ان يختلف طرفاها ولم يدل دليل على نفي هذا
التقسيم والمنع بالواحد ان الحكم بالاتحاد مع تغاير النسبة في الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال
بين ما ليسا قضيتين بالقوة القريبة من الفعل ولم يحضر الحكم فيها عقلا فالحكم بالحصر في هذه
القسمة ايضا استقرائي بل لا بد ان يكون نسبة جزء الحمل لان معنى الحمل اتحاد الموضوع والمحمول

في الخارج والقضية لا تتحقق الا في الخارج فلذا قيل ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل
ونسبة ملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد
لا بالفعل ولا بالقوة وايضا لا يكون شرطية لان الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل
ولا شك ان طرفيها قضية فيثبت الواسطة فيندفع اولا ان تعلق الفعل الى المفعول ليس نسبة تامة خبرية
وثانيا ان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا عالم زيدا قائما وبل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة
عليها فتأمل اذ لو وجد في العلوم ومتعارف لقيل انما اعتبروا ما بين الشيئين اي الانفصال
والاتصال ولم يعتبروا النسبة الاخرى لكونهما معلومتين باحكامهما منضبطتين بخلاف النسبة الاخرى
ومن هذا يعلم ان الحصر الاستقرائي بالنسبة الى العرف وان فيه لا يعتبر الانعكاس بين قضيتين
فان ذلك نسبة اخرى وكذا الـ واو بينهما وبرها معا انـ لما قسم القضية الى الحملية او كلمة
لما ظرف بالجواب بمعنى الوقت لموضع للشرط فيكون الشروع في طرفه الا ان فيقع العبارة بلا كلفة وان
كان حاوية له لا يكون الشروع فيه بل بعده فيقع ايضا وذهب بعضهم الى اسميتها لجواز لما اكرمتني
امس اكرمتك اليوم لانها اذا قدرت ظرفا كان عاملها الجواب والواقع في اليوم لا يكون في امس
واجيب بان مثل كنت قلته فقد علمته والشرط لا يكون الا مستقبلا ولكن المعنى ان ثبت اني كنت
قلته وكذا المعنى لما ثبت اليوم اكرامك امس اكرمتك وهذا المعنى ان ثبت التعظيم الآن شرع له
الى ان والسببية بين الشرط والجزاء اجب العرف او مبني على التزام البيان مع ارتفاع المانع فلا يصح
يحتاج تصحيح العبارة الى تكلفات بعيدة على ان بهذا القدر في هذا المقام والتعرض له في المعقبات
ليس على ما ينبغي لكن نتصدى لدفع الف و الورود وانما قدمها على الشرطية اه لما كانت الحملية متقدمة
على الشرطية طبعا استحقت التقديم وضعا وجه بطلانها اقلا جزءا او تنتهي اقل الشرطية تركيب
بالتحليل الى قضيتين حمليتين فيكون كالجزء والبساطة قد تكون حقيقية بمعنى ان لا جزء له وقد
تكون اضافية بمعنى ان يكون اقل جزءا وهذا المراد ان الشارح والمضاف اليها الشرطية ومن بين لا احد
المضافين يستغني عن الآخر ولذا لم يتعرض الى بيان تركيب الشرطية مع انه اخذ في الجزئي
التسيد فان الحملية وان كانت مركبة الغرض من هذا اثبات البساطة مع انه يصرح بتركيبها
من امور ثلثة وقد يكون بعض الحملية ازيد جزءا من الشرطية كما لا يخفى فانتهما بانحاء الجزئية
لكونها معيار في التقديم ومستلزما البساطة على ان الحمل جزء في الحقيقة لم يكشف بانحاء
الجزئية في التقديم واستدل عليه ببساطتها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها لا ان وقوع النسبة

او لا وقوعها

او لا وقوعها الذي هو جزء القضية الحملية ليس جزء الشرطية والمراد من الجزء ما يتركب منه
وينحل اليه كما مر في الانحلال فلا يرد ما قيل ان جميع اجزاء الحملية بعض اجزائها فان الوقوع ايضا
جزء لها الا انه ليس على وجه كان جزء الحملية لانه في الشرطية متغير وفي لا عند مع كما في الحملية
ولا مدخل للاولوية في كثرة الاجزاء وقلتها انتهى لان الحكم الغرضي في الشرطية ليس من الجزء
الذي ينحل اليه والا لبقي بعد الانحلال بل هو من مستتبعات ادوات الشرط فتأمل فلما انها بتمامها
جزء منها لانها لما كانت باكثر اجزائها جزءا فتعد عرفا كالجزء منها فيستحق تقديم مباحثها على
مباحثها واشار بلفظ الاستحقاق الى ان الدليل المسوق في مثل هذا المقام من قبيل المرجحات
فالحملية اي يلتئم منها اجزائه انما عبر بالالتئام اشارة الى انها كالمركبات الحقيقية واجزاؤها
كالاجزاء بشهادة المادة من حيث ان القضية معها بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم
بينهما شبيه الصورة لانها تحصل معه بالفعل كصورة السرير والحكم جزء صوري والطرفان
جزءان ماديان لكنه الحكم ادخل في الاعتبار واقوى الاجزاء فانه الموجب والتابع والصادق
والكاذب ومناط احكامها ولوازمها ويسمى موضوعا اه معطوف على مقدر اي يسمى
محكوما عليه وموضوعا والتعليل للثاني وتفهم وجه التسمية للاول المحكم عليه اي ثبت عليه شيء
اي ايجابا او سلبا فيشمل المبتدأ والفاعل فيتحد المتصاحبان بالذات لا بالمفهوم وكذا الى لا *
في قوله والمحكوم به اه وكما انه من حق الموضوع اه يعني اذا اريد ان يفيد ما في الضمير *
في جميع اللغات يحاذي باللفظ في ازاء الموضوع والمحمول اذ لا طريق سواه على الافادة كما في المحاور
النسبة الحكمية اختلف في اللغات فقال لا نسلم من عرفها انه يعبر عنه بلفظ كما يدل على الموضوع
والمحمول لانها في كونها جزءا مثلهما فينبغي ان يعبر ان يكون في التعبير مثلهما وان امكن تعبير اخر فاللفظ
الدال عليها يسمى رابطة بمناسبة الدالية والمدلولية وحكمها حكم الادوات في كونها دالة على معنى
غير مستقل بالمفهومية لكونها نسبة بين المعنيين فيحتاج الى المنتسبين فلا يرد ما قيل فيه بحث ان حقها
ان يدل عليه وال سواء لفظا او هيئة تركيبية او حركة بل كونها ظرفية قائمة بالدال على المحكوم
عليه وبه حق مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به انتهى لانه
يمكن ان يراد من اللفظ اعم من ان يكون ملفوظا اصالة وتبعا في يدخل الحركة والهيئة التركيبية
في اللفظ لانهما وان لم يتلفظا اصالة لكنهما ملفوظان تبعا بالتحرك والهيئة الا يرى اذا تلفظ
بهيئة مخصوصة وحركة مخصوصة يسمع اللفظ ويفهم المعنى المتعلق بالمجموع وان يدل تلك الحركة

والهيئة فيستمع الحالة الاولى فيتبدل المعنى المفهوم اولا وما لم يكن ملفوظا لم يستمع ولم يوجب التعبير
والتبدل   السيد هذا ابتداء قول المبتدأ والفاعل ايضا هذا فرع توهم الاختصاص بالمبتدأ
بناء على تعريف الحملية الموجبة فيما سبق بانه حكم فيها بان احدهما هو الآخر فالحق عبارته عن هذا
الحكم فلا يجري في الفعل بالنسبة الى الفاعل فاحتاج قدس سره الى هذا التنبيه وبيان قاعل   فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اه حاصل هذا المنع لحصر اجزاء الحملية على ثلثة او معارضة باثبات اربعة
اجزاء لها لان المعاد من كلام المصنف حصر اجزاء القضية الملفوظة الى ثلثة بمعونة اجزاء المعقولة
لمطابقة تقسيمها الى الثلاثية والثنائية والمصنف من المتأخرين القائلين بان اجزاء القضية
اربعة واما القائلون بالثلثة فلا يرد عليهم شيء فيرد ان اجزاء القضية اربعة فان كان من حقها
احد النسبتين التعبير بان اللفظ يكون من حق الاخرى كذلك اذ لا تفاوت بينهما في الجزئية
فيلزم ان يكون الاجزاء اربعة معقولة وملفوظة فلا وجه للحصر الى الثلثة وحاصل الجواب
ان مراد المصنف من النسبة الوقوع واللاوقوع وهذه محتاجة الى التعبير باللفظ لكون المحمول مربوطا
للموضوع بها واما النسبة بين بين فلا احتياج لها الى التعبير باللفظ الآخر لكونها مفهوما بهذا
اللفظ الدال على الوقوع واللاوقوع فيتم حصر الاجزاء الى الثلثة   اما النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب وهي التي اثبتها المتأخرون وتسمى بالنسبة بين بين والمراد بكونها مورد الايجاب
والسلب كونها موصوفة بالوقوع واللاوقوع ووارداً عليها وهي في الحقيقة عبارة عن اتحاد
المحمول مع الموضوع واما مذهب القدماء فلا نسبة بين القضية سوى الوقوع واللاوقوع وهما
صفتان للمحمول بمعنى اتحاده مع الموضوع فيكون اجزاء القضية عند المتقدمين ثلثة وعند
المتأخرين اربعة لكن الحق مع القدماء لانه اذا رجعت الى الوجدان علمت انه ليس في القضية
بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة وهي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه
او عدم اتحاده معه على الايجاب والسلب وجه وما قيل ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق
به علمان تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة التي بينهما
في نفس الامر وعدم مطابقته اياها فيه بحث لان المطابقة وعدم المطابقة خارجة عن القضية
على مذهبهم ومدار الصدق والكذب بل الحق ان العلم واحد والمعلوم واحد وهو العلم التصديقي
السيد هو المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما هذا التحقيق مذهب المتأخرين علما ومعلوما
ومن هذا يعلم ان التصور المتعلق بالوقوع واللاوقوع عين التصديق لا انه يتعلق التصور

على الوقوع

على الوقوع واللاوقوع اولا ثم يذعن فيكون تصديقا كما ظن   فكان قوله بها يرتبط
المحمول اه وجه الاشارة ان النسبة لها مدخل في الارتباط اذ الوقوع صفة لها والصفة
والموصوف معاً رابطة كما يدل عليه دليل فتقديم قوله بها يفيد الحصر فيكون المراد
بالارتباط الارتباط بالذات حتى يصح الحصر وما به الارتباط بالذات هو الوقوع
واللاوقوع والارتباط في الوقوع ظاهر وفي اللاوقوع لان نفي الوقوع رابطة عقلا
بمعنى ان نفي الوقوع من النسبة الواقعة بينهما كقولنا زيد لا كاتب بمعنى زيد منفي عنه الكتابة
فالجزءان يتأديان بعبارة واحدة اه لان الوقوع واللاوقوع يؤديان بالمطابقة
والنسبة بين بين بالالتزام لان مورد الشيء لازم وجوده بوجود الوارد والمتأدية ليس
على البدل بل في اطلاق واحد كالانسان الدال على الحيوان الناطق وعلى قابل العلم باطلاق
واحد فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز   ثم الرابطة اه اي الرابطة عند المنطقي هو
معطوف على قوله ويسمى رابطة معطوف بكلمة ثم لتراخيه في الرتبة حيث يتعلق البحث بوصف
الرابطة وقد علم ان الاداة ما لا يصلح لان يخبر به وحده وهو مقابل للاسم والكلمة فان قلت
الدالة على النسبة الحكمية لا تكفي في كون الرابطة اداة بل لابد مع ذلك من عدم الدلالة
على زمان بصيغته ووزنه مع ان الرابطة الزمانية تدل على زمان بهذا لان المفرد الذي لا يدل
على زمان بصيغته ووزنه ان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا
فهو الاداة قلت ان مدار الاداة عدم الصلاحية لان يخبر به سواء دلت بصيغتها على الزمان
اولا فيكون الافعال الناقصة من الاداة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة كما مرت في بحث الاداة على انه يقال لا نم ان الرابطة الزمانية لكان يدل على الزمان
لان كان ما يسمى رابطة عندهم مثلا مجردة عن معناه الاصلي وهو كون الشيء حدثا لم يذكر بعد
في الزمان الماضي الى نفس النسبة الحكمية من غير اعتبار الزمان فيها كما ان هو اذا استعمل رابطة
لا يكون معناه الا نفس النسبة الحكمية وان كان في الاصل موضوعا للغائب تقدم ذكره
لفظا وحكما وان لم يكن لفظ هو ايضا اداة لدلالتها على معنى تام ولذلك قال لكنها قد
تكون في قالب الكلمة اي الفعل وقد تكون في قالب الاسم ولم يقل قد تكون كلمة وقد تكون
اسما   السيد دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية فيه بالوضع والاطراد
نبه بها على استغناء هذه النسبة عن التعبير بلفظ آخر بدون ذلك اللفظ الدال على الوقوع

واشارة الى ان اللفظ الدال على الطرفين وان دل على النسبة الحكمية لكن ليست الدلالة واضحة
ولا مستقرا اعلم ان النسبة بين بين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع لازمة خارجة
عن وقوع النسبة ولا وقوعها لانه عبارة عن مطابقة تلك النسبة لما في نفس الامر وعدمها
فيكون الانتساب مغايرا لكن الوقوع المضاف الى تلك النسبة صفة قائمة بها لا يمكن تعقله
بدونها فلا يكون وقوع النسبة مضمون ان النسبة واقعة ولا يعبر في ادراكه بادراك
ان النسبة واقعة لكن هذه القضية ليست بجزء القضية بل مضمونها وهو الامر الاجمالي
ويتعلق الاذعان بذلك الامر الاجمالي والا لزم قضية في قضية وادراك في ادراك ومن هنا
قد علم ان دلالة اللفظ الدال على الوقوع واللاوقوع على النسبة بين بين بطريق الالتزام
على الاطراد والوضوح فلهذا الحصر اجزاء القضية المعقولة عند الفريقين الى الثلثة والاختلاف
في اجزاء القضية الملفوظة   السيد يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه
الغرض بيان توصيف النسبة بالرابطة لان النسبة قد يلاحظ بنفسها وقد لا يلاحظ بانها
الة بين المنتسبين والة لتعرف حالهما فباعتبار الاول يستقل بالمفهومية ويصلح ان يحكم
عليه وبه وباعتبار الثاني غير مستقل بها ولا يصلح ان يحكم عليه وبه كمعاني الحروف والمراد
من النسبة هنا هو المعنى الثاني فلا يرد انه لو كان يتوقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا
لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسبة والصفات ادوات لان مدلولات
هذه الاسماء قد لوحظت بنفسها فلا يكون الة لتعرف حال المنتسبين ولهذا المعنى تكون
اسماء فيكون المراد بالتوقف من حيث كونها الة لتعرف حال الشيئين فيتم الدليل فلا ينتقض
وقد يناقش في ذلك بان لفظة هو في زيد هو عالم يدل على زيد هذا اشارة الى ما قاله العلامة
التفتازاني من ان لفظة هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند
اهل العربية مبتدأ اولا دلالة على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد
فهو لا يكون في مثل زيد هو عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر وان التأكيد والتحقيق وتحقيقه
ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة على النسبة اصلا والذي يفهم منه الرابطة في اللغة العربية
هو الحركة الاعرابية بل حركة الرفع تقديرا وتحقيقا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد
لا حركة اعرابية لم يفهم منه الرابطة والاسناد فاذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم تلك منه فالرابطة
هي الحركة الاعرابية واجاب ذلك العلامة بالتحقيق والتخفيف وحاصل جوابه انه منقول اهل

المنطق

المنطق حيث لم يجدوا لفظا دالا على تلك الرابطة باول الوضع العربي نقلوا كلمة هو على هذا المعنى
لانهم استعملوا لفظة هو موضوعة في لغة العرب للربط ونحن الفاضل المحشي بالمناقشة اشارة
الى دفعه بانه لا حاجة الى النقل ولا الى الاستعارة كما اختارها ذلك العلامة في تهذيب المنطق
اذ جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضي نقل عن بعض البصريين واختاره حيث وجهه
بانه افاد رفع الالتباس وهذا معنى في غيره وهو معنى الحرف وانخلع عليه لباس الاسمية فلزم
صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية
اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا مذكرا ومؤنثا وتجوز ذلك لعدم عراقتها في الحرفية ومثله
كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية بهذا فعلى هذا يكفي
لاهل المنطق والحكمة في استعمال لفظة هو في الرابطة بلا نقل ولا استعارة هذا القدر مع
الوجدان في اللغة العربية على ان المنطقيين يصرحون بان الرابطة هو وهي ونظائرهما
كما نقل عن الشيخ فلا يكون علامة الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية
ونحوها كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات
بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على المعاني المقصودة التي لا يكون بدون الرابطة
هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وان اريد بالدلالة الدلالة المطابقية
فلا نسلم لانه دال على المعاني المقصودة وان اريد بالالتزام فمسلم لكن لا نسلم الكبرى لا بد في اللفظة
الرابطة من الدلالة بالمطابقة كما في الالفاظ الدالة على الاطراف على انه ان كان الرفع
اعم من اللفظي والتقديري والمحلي يكون القضايا الحملية كلها ثلاثية وان خص باللفظي يكون
مثل هذا هو سيبويه من كون الطرفين مبنيين مع ضمير الفصل ثنائية وكلاهما خلاف الظاهر
كلام المنطقيين وقد نوقش ههنا ايضا يعني كما ان معنى الاداة ما لا يصلح لان يخبر به وهو
مقابل لما يصلح له وما يصلح له منقسم الى الكلمة والاسم فيكون ما دل على الزمان مقابلا للاداة
فكيف يكون كان الدال على الزمان اداة فجوابه ما ذكرنا انفا فتذكر ويمكن ان يقول وجه
المناقشة لزوم كون الرابطة مدلولة بالتضمن مع انها مدلولة بالمطابقة   كما ان
في قولنا زيد كان قائما اه اشارة الى ان الرابطة الزمانية هي الافعال الناقصة لا الكلمة
الحقيقية وان تضمنت معناها فالقضية التي محمولها كلمات خالية عن الرابطة مطلقا خارجة
عن المقسم ولا تسمى ثنائية ولا ثلاثية اذ المنقسم اليهما هو القضية المشتملة على الرابطة لفظا*

او تقديرا ويطلق على الكلمة الحقيقية رابطة على ما قيل من ان الكلمة تدل بالتضمن على النسبة الى حاملها
بمعنى الرابطة فقد تحققت الكلمات ايضا معنى الرابطة فيكون القضية التي محمولها كلمة *
مشتملة على الرابطة نحو ضرب زيد داخلة في الثنائية والثلاثية كما هو الظاهر فقد يرد قيل
يرد على كون كان رابطة بانه لو كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا اي قولنا
بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس كاذب مع صدق الاصل بل الصادق في العكس
بعض الكائن شابا في الزمان الماضي فهو شيخ وهذا يقتضي ان يكون كان داخلا في المحمول
اجيب بانه لا يلزم في العكس ان يشارك الاصل في الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز
ان يختلفا في الجهة فيكون عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب يكون شيخا هذا وفيه بحث *
لان العكس عبارة عن جعل الموضوع محمولا وبالعكس ولا يعتبر في الرابطة بلا تجوز ما قررنا انفا
من ان كلمة كان تجردت عن معناه الاصلي لمحض النسبة الحكمية من غير اعتبار الزمان فيها
والقضية الحملية باعتبار الرابطة اه اي بالنظر الى الرابطة دون الاطراف والثنائية
والثلاثية متفرعان عليها لا دخل عليهما للاطراف سواء حذفا او ذكرا وسواء كانا بالفاظ
متعددة او واحدة فيكون مثل زيد في جواب من قام ثنائية ومثل زيد قائم حملية اسمية
ايضا ثنائية وهكذا التقسيم باعتبار الموضوع والمحمول والجهة ينظر الى ما هو باعتباره دون الالفاظ
لكن لا يلزم من عدم الاعتبار اعتبار العدم فتأمل   ثلثة معان اه وهي الموضوع والمحمول
والنسبة قيد بها لاحتمال كون الالفاظ اربعة فصاعدا لكون الاطراف والرابطة مركبة
مثل ليس هو وقد يكون ونحوها مع ان الزيادة الالفاظ فيها لا يخل الى الثنائية والثلاثية
وان حذفت اه اي لا تذكر بسبب شعور الذهن كانت ثنائية هذا يدل على ان هذا
التقسيم للقضية الملفوظة كما ذكرنا   السيد قيل وجه الضبط مثل التقابل قال الشارح
في شرح المطالع واللغات في استعمالها مختلفة والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير زمانية بدونها مفروض في المواد الثلثة ولعدم
الشعور على بعض الاقسام لا يقرب بالغرض انتهى والظاهر ان القائل هو العلامة التفتازاني
حيث قال والتفصيل فيه بحسب القسمة العقلية ان استعمال الرابطتين معا والزمانية فقط
اما واجب وجائز او ممتنع فيصير تسعة الوجوب والامتناع والجواز هذه الثلثة بحسب الاستعمال
وفيه بعد لا يخفى وجه البعدية ان التقييد في بعض اللغات بيان الاختلاف الواقع في الاستعمال

في بعض

في بعض اللغات الذي يمكن احاطته حتى يصح تقييده وقد يحذف الذي في صورة المدعى
والا لزم التقييد بالمجهول والتفصيل بحسب القسمة العقلية غير مفيد للمقصود   فان لغة
العرب اي الرابطة اعم من الزمانية او غير الزمانية في الاستعمال والحذف   على ما نقله الشيخ
اه احال هذا اليه لعدم علمه بخلاف الاول والثالث   ولغة العجم اه المراد بها
لغة الفارسية بقرينة الامثلة وبدلالة المقابلة باليونانية وقد يراد بها ما عدا العرب
لكن ليس ههنا مرادا والا لم يجزم بالحكم الاتية اذ لم يمكن احاطة ما عدا العرب حتى يدعى
بكيفيتها وشانها   السيد نقض ذلك بمثل قولهم اذ في مثل هذه العبارة يكتفي
اعلم بما ذكر الواو في المعطوف والمعنى زيد منجم است قال العلامة انما يصح فيما
اذا لم يكن المحمول كلمة كقولنا زيد امد وابد ولقد تفحصت ووجدنا المحمول الكلمة فيما
بلغنا من اللغة مستغنيا عن الرابطة على تقدير العموم والانعقاد على النسبة   هذا
تقسيم ثان اه هذا بيان تقسيمات الحملية المطلقة باعتبار الاجزاء فيجري الاقسام باسرها في
الشرطية لاشتراكهما في الاسباب ويمتاز الاقسام المختصة بالطرفين ببعض الاحوال
المختصة بها فلا يفرق في مثلها كون الاقسام اعم من المقسم كتقسيم الحيوان الى الابيض والاسود
فاذا اردت التقسيم الحقيقي في التقسيم الثاني مثلا تجعل القضية المطلقة مقسما باحتمال
اما ان يوقع فيها النسبة الحملية او ينتزع فالاولى موجبة والثانية سالبة في التقسيم
شاملا للحملية والشرطية اذ النسبة الحملية اعم من الحملي والاتصالي والانفصالي
وكذلك النسبة بينهما اعم من ثبوت الامر لامر وثبوت امر عند امر وثبوت
امر في بين الامرين فقس عليه التقسيمين الباقيين واشار الى مزيت المص حيث
ذكر التقسيم ووصف بالثاني وذكر اسباب التقسيمات بعنوان الاعتبار متعلقا بالتقسيمات
دون الاوصاف وهي باعتبار الذكر لا بالمرتبة اذ لا تفاوت للاجزاء بالنسبة الى الحملية
باعتبار المرتبة بل المعقولات متقدمة على الملفوظات لكونها مقصودة بالاصالة فتأمل
التي هي كون الرابطة اه هذا الوصف ماخوذ من قوله هذه ومقصوده هنا
وهي الوقوع واللاوقوع اذ هي تتفاوت في الموجبة والسالبة لا النسبة بين بين *
اذ لا تفاوت لها فيها   ان كانت نسبة بها يصح ان اه المراد من النسبة هو الوقوع
الذي هو عبارة عن مطابقة التي والمحمول مع الموضوع في نفس الامر على مذهب المتأخرين

فتلك النسبة تحصل اولاً في ذهن القائل ثم يحكم انه يقال ان الموضوع محمول سواء طابق
ما في الذهن ما في الخارج في نفس الامر او لا يصح لهذا القائل بهذا القول فيشمل التعريف للقضايا
الكاذبة فلا يرد الاعتراض الآتي بهذا التوجيه بحمل الصحة على ما في نفس الامر لا بحمله على الاعم
منه كما في الحاشية واما تلك النسبة اخذت من حيث هي بقطع النظر عن حصولها في ذهن
القائل فتحقق بالمطابقة في نفس الامر وسببها يصح بهذا القول من قائل ما فيختص بالقضية
الصادقة فيرد الاعتراض الاولى فتأمل   وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لعدم الصدق [الصحة] فيها
بان يقال الموضوع محمول والموضوع ليس بمحمول والمشار اليه بهذا كل من التعريفين المستفادين
من التقسيم وبعضهم لا يتم التقسيم ايضا وهذا الاعتراض على جميع التعريفين وقيل يمكن
ايراده على منعهما بحيث يصدق تعريف الموجبة على مثل الانسان ليس بحيوان وتعريف السالبة
على مثل الحيوان لا حجر فلا يتم تعريفهما طرداً ولا عكساً ولا وجه للتعقيب بما حدهما فيه بحث لان النسبة
في مثل الحيوان لا حجر اما ان تلاحظ قبل التركيب وقبل حالة القضية واما ان تلاحظ بعد التركيب
وحالة القضية ففي الصورة الاولى النسبة اللاوقوع هي التي مدلولة ليس هو فانه عبّر عنه
بالالفاظ الدالة عليها يكون قضية صادقة سالبة وفي الصورة الثانية النسبة المدلولة [التي هي]
للرابطة التي هي   لفظ هو الوقوع فكيف يصدق تعريف السالبة على تلك القضية
الكاذبة مع ان التقسيم والتعريف له والاعتراض مبني على الصورة الثانية وهكذا في المادة
الاولى فالحق ما جعله الشارح   السبب قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة مراد القائل
ان الصحة المأخوذة في تعريف مطلق يجري على طائفة فيتناول على ما في نفس الامر او في زعم
القائل او في النظر من التعبير فيشملها قطعاً سواء كان الكواذب عالما قائلها بكذبها
اولا فلا يرد على هذا القائل ان الكواذب التي يعلم القائل كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح بزعم
القائل ايضا ان الموضوع محمول وليس بمحمول قال العلامة التفتازاني فالنسبة التي يفهم من قولنا
الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ظاهرا بخصوصية
المادة كذا في قولنا الانسان ليس بحيوان فهذا في غاية الوضوح وبه يندفع اعتراض الشارح
انتهى قيل لمانع ان يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل
في ذلك وانا اقول ان الصحة التي تابع للنسبة في القضية فان كانت النسبة ثابتة في نفس الامر
او في الزعم   او بمجرد ذلك تبع الصحة لها في تلك الظروف وان جرد النظر عن جميع الظروف

فلهذه النسبة من حيث هي هي وحمل الصحة على المطلق اوجه لان العقل هو الحدث المطلق لا بشرط
شيء فلا يبقى محذور في التعريف اصلا ولا في التقسيم فتأمل حق التأمل وانت تعلم ان المتبادر من عبارة
المص يعني ان التعريف محذور لعجب المعنى لعدم جمعه فاورده الشارح وصوب طريقا آخر للتقسيم
والتعريف ووجه بهذا القائل اصل التعريف بحمل بعض اجزائه على العموم فاراد الفاضل المحشي
رد هذا القائل بانه بالتعميم وان خلص عن الاعتراض المعنوي ولا يخلص عن الخلف اللفظي فان استعمل
التعريف على لفظ يراد به غير المعنى المتبادر مع عدم دليل وقرينة على تعيين المعنى المراد   فالصواب
ان يقال انه يعني تقسيم القضية بطريقين تقسيماً وارادة للطريقين انه لم من الخلف وفيكون الحكم في
التعريفين بمعنى الوقوع واللاوقوع والباء متعلق له على طريق التفسير ولا فرق بين التعريفين
الا بالتعبير والفائدة بيان ان طرق متعددة بهذا الخاطر ويحتمل ان يكون في الاول الوقوع واللاوقوع
وفي الثاني التصديق فيعلم التصديق بورود التصديق على الوقوع واللاوقوع ولا بأس فيه
هذا التقسيم ثلاثي خلاصة هذا التقسيم ان المحكوم عليه في القضية اما جزئي معين او لا
الثاني اما ان يكون مبينا جزئية اي كون الحكم على بعض افراده او كلية اي كون الحكم على افراده
او لا يكون مبينا جزئية ولا كلية فصارت اربعة اقسام الاول ما موضوعها جزئي معين نحو زيد
انسان وتسمى شخصية والثاني ما ليس موضوعها جزئياً معيناً وبين جزئيته نحو بعض الانسان لا
وتسمى جزئية محصورة والثالث ما ليس موضوعها جزئيا معينا وبين كليته نحو كل جوهر متحيز
وتسمى كلية محصورة والرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين لا جزئيته ولا كليته نحو
الانسان في خسر وتسمى مهملة والمحقق فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت جزئية او كلية اذ الجزئية
لا تعتبر فيها عدم الكلية بل ان لا يتعرض لها فلذا اهملت ولا يذكر فيها البعض للاستغناء عنه
ولما كان هذا التقسيم باعتبار انه بهذا بيان لوجه تسمية هذه القضايا باعتبار نسبتها الى موضوعاتها
دون الى سائر اجزائها وجه الملاحظة ان كان الموضوع جزئيا حقيقيا [تسمى] مخصوصة لخصوص
بعضها وان كان كليا فان اهمل بيان كمية افراده سميت مهملة لاهمال حال موضوعها وان ذكر
فيها السور سميت محصورة ومسورة لحصر افراد موضوعها ولكون السور فيها واعلم ان وجوه
التسمية ظاهرة في القضايا المعقولة واما في الملفوظة فلا فالوجه ان يقال ان هذا من قبيل التسمية
للمطلق باسم خاص لوجود مناسبة في بعض ذلك المطلق فيكون هذا الاسم موضوعا في الاصطلاح
لذلك المطلق او ان يقال من قبيل تسمية الدال باسم المدلول مجازا او حقيقة مشهورة   وان كان

كلياً أي بمعنى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ولنا هذا الكلي مفهوم وبه لا ينعقد وتسمى
عنوان الموضوع والافراد وبها ينعقد وتسمى ذات الموضوع فلهذا اختلف في الحكم بانه اما على عنوان
الموضوع بشرط السراية الى الافراد او على ذات الموضوع يكون عنوان الموضوع مرآتاً لملاحظة
الافراد فسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى   واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد سواء
دخل على الموضوع او المحمول او متعلقهما بحيث يفيد مقدار الموضوع وتسمية هذا اللفظ بالسور
بمناسبة المشابهة بين المنقول اليه والمنقول عنه والجامع بينهما الاحاطة والانحصار
كذلك اللفظ الدال على الانحصار والاحاطة في السور الكلي ظاهر واما في البعض ومثله
لاحاطة ذات الموضوع المقصود كقولك بعض الحيوان انسان فان لفظ بعض يحيط ما صدق
عليه الانسان على انه يكفي وجود المناسبة في البعض   واما انها مسورة فلاشتمالها اي وجه
التسمية من قبيل المرجحات لا المصحح فلا يلزم الاطراد وجود وجه التسمية في القضية المنحرفة
نحو زيد بعض الانسان لانه لا يصح اطلاق المسورة عليها   اما على كل الافراد او على بعضها اي
هذا مبني على مذهب من قال ان الحكم على الافراد حال كونها معلومة بالوجه الكلي بمعنى ان الامر
الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح آلة للمنطبق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم
عليه بالذات وافراده معلومة ومحكوم عليها بالعرض فالقطع بانه ليس في نفس الامر واحد
هو ذلك الوجه الا انه بحيث لو لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه
الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقاً عليها فيعرف حكمها
بالفعل بهذا التحرير واما عند المتقدمين فالحكم مطلقاً على نفس الطبيعة والتفاوت بين
المحصورة والمهملة وبين الطبيعة ان الحقيقة في الاوليين مأخوذة على وجه يتعدى الحكم عليها
ويسري منها الى الافراد ولا شعور به وفي الثاني الحكم عليها لا يتجاوز عنها الى الافراد اصلاً فليس
الحكم في المهملة والمحصورة على الفرد اصلاً الا بالعرض بمعنى ان الحكم على شيء يتعدى منه ذلك
الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم بالحقيقة ليس الا الامر الكلي حاصل في النفس وهو
الطبيعة دون الافراد   وسورها كل اي كل واحد واحد يعني بمعنى الافرادي
الذي يحيط بافراد ما دخل عليه لا باجزائه وما يفيد هذا المعنى من الالفاظ العامة ونحوها
فيعد من السور الكلي   لا الكل المجموعي اي ان لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة فهو لعموم افرادها
واذا اضيفت الى المعرفة فلعموم اجزائها فيصح كل رجل يشبعه هذا الرغيف بخلاف كل الرجال

ويصح

ويصح كل الرجال يحمل هذا الحجر بخلاف كل رجل فيكون الكل المجموعي جزئياً حقيقياً يمنعه
عن وقوع الشركة فيه فيكون مثل كل الرجال يحمل هذا الحجر قضية شخصية فلا يتصور الكلية
في الموضوع حتى يكون سوراً محيطاً لافراد الموضوع ويصح الحكم عليها وما قيل ان القضية المصدرة
بكل المجموعي قضية المهملة وكلمة كل عنوان الموضوع فان قلت ينهدم ح قاعدة المهملة في قوة
الجزئية لانه لا يوجد دخول بعض على الكل المجموعي لانه لا تعدد لافراده قلت انهدام هذه
القاعدة لم يجيء من قبل كون قضية موضوعها الكل المجموعي مهملة بل هو من انهدام بكون الموضوع
المفهوم المنحصر في فرد كواجب الوجود والقديم والازلي والشمس ونحو ذلك فليس بشيء
لانه اذا وهن الاساس ينهدم بالاشارة اذ بني اولاً على كون القضية مهملة وليس كذلك
وعدم صحة دخول بعض الافراد بل عدم جوازه لعدم كلية الموضوع لاجل انه لا تعدد
لافراده مع كونها مهملة اذ لو كانت مهملة لكان الحكم على الافراد فلا بد فيها من عنوان الموضوع
والافراد ولو ذهنياً والمنحصر مفهوم الموضوع لفرد فيحسن دخول البعض فلا ينهدم القاعدة
المذكورة   اي بعض افراد الحيوان اي كلمة بعض قد يراد به بعض جزئيات مدخوله
وقد يراد به اجزاء مدخوله اشار بالتفسير الى ان ما يعد من السور باعتبار المعنى الاول
خارج عن القضية بيان للكمية فقط واما باعتبار الثاني فلا يعد من السور ولا يكون
خارجاً عنها ولا مبيناً للكمية بل يكون عنوان الموضوع كلياً لعدم منعه عن وقوع الشركة
كقولك بعض الزنجي اسود فيكون القضية مهملة ولا فرق بين المعنيين في الارادة بكل واحد
منهما من لفظ البعض لا وضعاً ولا استعمالاً الا بقرينة دالة على تعيينه وعليه الحكم بغلبة
الاستعمال في المعنى الاول في عرف المنطقي   والفرق بين الاسوار الثلثة اي سبب بيان الفرق
ان هذه الاسوار صد لولاتها السلب الجزئي مع ان وضع التركيب فيها يقتضي التفاوت في المعنى
اذ الاول ان يحتمل ان يكونا للسلب الكلي والسلب الجزئي والثالث ان يكون للسلب والايجاب
الجزئي اما الاول فلانه ليس كل كما كان لرفع الايجاب الكلي ايضا هو العام للسلب الكلي والجزئي
كذلك ليس بعض فقد يذكر للسلب الجزئي كما بين وقد يكون للسلب الكلي اذا عرف السلب فيه
رفعا للموجبة الجزئية واما الثالث فلان البعض لما وضع اولاً وعرف السلب اذا توسط
يقتضي رفع ما تأخر عنه عن ما قبله وهو البعض ههنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر
للايجاب اذا جعل السلب جزء مفهوم المحمول فاحتاج الى بيان الفرق وتعيين المعنى التي فاعل

فيه   انه ليس كل دال على رفع الايجاب الخ يعني ان ليس كل اذا دخل على القضية الموجبة يحتمل سلبه
باعتبارين الاول بالقياس الى القضية فيكون لرفع الايجاب الكلي والثاني بالقياس الى المحمول
فيكون للسلب الكلي هذا باعتبار معناه التركيبي وفي كلا الصورتين يلزم السلب الجزئي
فاصل الحكم على الموضوع في السلب الجزئي قيل فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية
لان نقيض الشيء رفعه فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه
ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا تعدد النقيض وهو ممنوع واجيب بانه لما كان السلب
الجزئي لازما له صار وينزل منزلته كما هو دأبهم في القضايا   وقال السلب الجزئي
بالالتزام الخ قد عرفت ان الغرض من هذا بيان الفرق بين الاسوار بعد تحقق استعمالها في السالبة
الجزئية لا بيان سبب الاستعمال فيها فلا وجه لما قيل من انه يتجه عليه ان ليس هو في قولنا ليس
الانسان هو القائم يدل على رفع النسبة عن الانسان العاري عن السور بالمطابقة وعلى
السلب الجزئي بالالتزام لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فاما ان يرفع عن الكل او عن
واحد وهو السلب الكلي او يرفع عن بعض دون بعض وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب
الجزئي فيلزم ان يكون ليس هو سور السلب الجزئي كما ان ليس كل كذلك بعين ما ذكر فيه
ويكون القضية المهملة السالبة مسورة بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة الرابطة
سورا فان قولنا الانسان هو حيوان يدل فيه كلمة هو على ثبوت الحيوان للانسان فاما
ان يثبت للكل فهو موجبة كلية او للبعض فقط وعلى التقديرين الايجاب الجزئي لازم انتهى
على انا لا نم بحديث اللزوم لان الرابطة وسلب الرابطة تفيد ثبوت المحمول للموضوع فقط
او نفيه ولا تفيد كمية الموضوع من حيث هي هي واما ان اريد الكلية بخصوص المقام
وبقرينة اخرى فليس من مدلولها مطابقة ولا التزاما   هو رفع الايجاب الكلي الخ وهذا
المعنى اعم من السلب الكلي والسلب الجزئي وبيانه ان النفي هنا مسلط داخلة الى الكلي
والرابطة فح ان سلط النفي على القيد والمقيد معا يكون سلبا كليا وان سلط على القيد
مع ثبوت المقيد يكون سلبا عن البعض واثباتا للبعض وهذا المعنى الثاني وان كان
راجحا في مقام الخطابية لا يرجح في مقام البرهانية لنا فانه المتعين من البرهان وهو العلم
يقينا فلا يتعين الاول ولا الثاني بل يطلق منها محتملا لهما وهو رفع الايجاب الكلي واذا
ترك على اطلاقه يفيد النفي في كلا الطرفين ولا يقع في البرهان   فلهذا اريد به لازم

المطلق

المطلق وهو السلب الجزئي لتحققه في كلا الطرفين فيكون مدلولا قطعا ولو التزاما   فلانه
اذا ارتفع الايجاب الخ ودليل على كون السلب الجزئي مدلولا التزاميا يعني بيان كونه مدلولا
ولازما ذهنيا وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا يتوهم اثباته بالدليل ينافي كونه بينا
لان المثبت به بينة اللزوم لا نفس الملزوم اذ قال الدليل فاذا تعقل ارتفاع الايجاب الكلي
لا يخلو من هذين الامرين واياما كان يتحقق في التعقل السلب الجزئي فيكون من ضروريات
مفهوم ليس كل ولا يكون معنى اللزوم البين الا هذا وخلاصته ان ليس كل معناه المطابقي
رفع الايجاب الكلي ومن لازم ذلك المعنى احد الامرين والسلب الجزئي لازم احد الامرين
فيكون لازما ذهنيا فلا وجه لما قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلي بدون احدهما
وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي انما يدل على اللزوم الخارجي وبمجرد ذلك
لا يثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام   من ضروريات مفهومه اي من لوازمه البينة
مفهومه سواء كانت بالجزئية او باللزوم فقوله من لوازمه اي من ضرورياته الخارجية
لاخراج الاجزاء او يشير الى شروط الدلالة الالتزامية من كون المدلول الالتزامي خارجا
لازما بينا هذا يتفرع من الاول ويتفرع عليه قوله فيكون دلالته بالالتزام   لا يقال
مفهوم لبعض اه هذا معارضة على كون ليس كل دالا على السلب الجزئي بالالتزام بناء
على عدم التفرقة بين السلب الجزئي وبين السلب عن البعض والثبوت للبعض بسبب التعبير
عنه بالسلب الجزئي او بسبب المقارنة حتى يتوهم تساويهما ولذا حكم بامتناع رفع الايجاب
الكلي فلا يفيد حكمه في مقام الجواب باشتراك السلب الجزئي بين السلب الكلي والسلب عن البعض
والثبوت للبعض اذ مقام الجواب غير مقام السؤال فلا وجه لما قيل من ان رفع الايجاب
الكلي منها عمومه من حيث الصدق فلا يناسب ما يجيء من انه مشترك   لان العام لا دلالة
على الخاص اه اذ المدلول اما معنى مطابقي واما جزئه او لازمه فلا يكون الخاص شيئا منها
اذ لو كان الاول لزم تساوي الخاص بالعام ولو كان الثاني لزم اما التساوي او كون
الخاص عاما والعام خاصا ولو كان الثالث لزم ان لا يوجد العام بدون الخاص واللازم
كلاهما منتفية واما ثبوت دلالة العام للخاص في بعض المادة فلا يكون باعتبار العموم
والخصوص بل لوجود علة اخرى من علل الدلالة كالعلية مثلا بالنسبة الى دلالة المعلول
على العلة مع عمومه عنها   والسلب الجزئي هو السلب عن البعض اه يعني ان اخذ السلب عن البعض



بعمومه وقطع النظر عن البعض الآخر ايجاباً او سلباً فيكون اعمّ من القسمين ومساوياً لرفع
الايجاب الكلي يجب الصدق اذ يمتنع ارتفاع السلب الكلي سلب عن البعض والسلب عن البعض
والثبوت عن البعض رفع الايجاب الكلي وكذا رفع الايجاب الكلي اعمّ منهما يجب الصدق
ولو كان اعمّ منهما ايضاً يجب التحقق فلا وجه لما قيل من ان رفع الايجاب الكلي لا يصدق
على السلب الكلي ولا على السلب عن البعض مع الايجاب للبعض حتى يكون اعمّ من السلب
عن البعض والايجاب للبعض يجب الصدق بل هو اعمّ منه يجب التحقق فلا يلائمه ما سبق من
انه مشترك بين ذلك   فهو مشترك اه هذا سند للمنع لقوله مفهوم ليس كل اعمّ
من السلب وفرع على تنويره وهو قوله والسلب الجزئي هو السلب عن البعض اه بيان لمنشأ
الغلط قوله لازم خبر بعد خبر فيه اشارة الى كونه خارجاً لا مشتركاً ذاتياً   لحظ العام [?]
هذا الخبر بالدليل المسوق على اثبات كون ليس كل دالاً على السلب الجزئي بالالتزام بعد رفع
المعارضة عليه تحريره ان مفهوم ليس كل عام منحصر على القسمين اللذين كل واحد منهما
ملزوم للسلب الجزئي فيكون السلب الجزئي لازماً لمفهومه فيكون دالاً عليه التزاماً
وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه اه معطوف على قوله واذا انحصر وبيان وجه اخر للزوم
السلب عن البعض والصدق نقيضه وهو الايجاب الكلي وهو خلاف المفروض والفرق
بين الوجهين ان في الاول ثبت اللزوم بواسطة الانقسام وفي الثاني بلا واسطة لكن التعبير
بعبارة اخرى يقتضي اتحادهما في المآل اذ تحقق المفهوم لا بد ان يكون في ضمن قسم من قسميه
واما ان ليس بعض وبعض ليس اه هذا اذا اعتبر سلبها بالقياس الى المحمول فيكون
المحمول مسلوباً عن بعض افراد الموضوع فيظهر كونهما للسلب الجزئي واما اذا اعتبر بالقياس
الى القضية فدلالة ليس بعض على السلب اعمّ من السلب الجزئي كما كان مفهوم ليس كل رفعاً
للايجاب الكلي مثلاً اذا قلت ليس بعض ج ب يحتمل ان يرفع بحرف السلب تلك الموجبة الجزئية
فيكون سلباً كلياً ويحتمل ان يرفع المحمول عن بعض ج فيكون سلباً جزئياً [?] واما اذا قلت
بعض ج ليس ب لانك وضعت اولاً بعض ج ومن شأن حرف السلب اذا توسط ان يرفع
ما تأخر عنه عما تقدم عليه وهو البعض ههنا فلا يكون سلباً الا عنه فلا وجه لما قيل في كون
ليس بعض رفعاً للايجاب الجزئي نظراً اذ لو كان كذلك لكان نقيضاً له لان رفع الشيء نقيضه
فتأمل   يكون مفهومه القريب سلباً لانسان اه فيه اشارة الى كون السلب بالقياس

الى المحمول



الى المحمول وجه كون هذا مفهوماً صريحاً ان لفظ بعض وكل ونحوهما لبيان كمية الافراد
الموضوع ولا مدخل لهما في الموضوعية فيكون مدلولهما ومنطوقهما بهذا المعنى واما التعرض
في حال اضافة بعض على الاستغراق ونحوه ووجدان احتمال اخر فليس بشيء اذ ح يقتضي
ان يكون نفسه موضوعاً لا مدخل لها مع انه فلا استعمال له في مثل هذا الاحتمال في اللغة
وان احتمل باعتبار العربية وعلى هذا مبنى تعليله بقوله للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه فلا يتجه ما قيل نعم يتجه على قوله للتصريح اه انه لا يستلزم كون مفهومه
القريب سلباً لانسان عن بعض الحيوان لوجود ذلك في الاضافة الاستغراقية وفي قولنا
ليس بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح في رفع الايجاب الكلي والثاني في السلب
الكلي لكون بعض نكرة في سياق النفي   واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي اه
فلانهما اذا كانا بمعنى المذكور يكونان نقيض الموجبة الكلية وثبوت احد النقيضين
يستلزم رفع النقيض الاخر وهو رفع الايجاب الكلي   هذا هو الفرق اه اي كون السلب
الجزئي مدلولاً مطابقياً ورفع الايجاب مدلولاً التزامياً بهذين السورين وعكسه سور
ليس كل اعلم ان هذه الاسوار امتازت باعتبار الالفاظ والتحقت باعتبار المعنى المستعمل
في اللغة وهو السلب الجزئي فلا يحتاج الى بيان الفرق بهذين الاعتبارين لكن لما لم يظهر
معناها باعتبار معاني اوضاع التركيب اذ هي تدل على السلب الجزئي وعلى رفع الايجاب
الكلي مطلقاً فلا تتميز باعتبار هذه المدلولات فيحتاج الى بيان التفرقة فتصدى الى بيانها
فاقتضى بيانه ودلالة السورين الاخيرين على رفع الايجاب الكلي قبل ما ذكر كون ليس كل لرفع
الايجاب الكلي يظهر ان ليس للسلب الجزئي مدلولاً بالمطابقة ويظهر كون السلب الجزئي مدلولاً
بالالتزام ففائدة اشتمال مؤونة اثبات ان الرفع الكلي لازم ليس بعض ولا مدخل له في كونه
سوراً جزئياً ولا في كونه دالاً على السلب الجزئي بالمطابقة قلت فائدته التنبيه على وجه كون السلب
الجزئي نقيضاً للايجاب الكلي وهو ملزوم لنقيضه وهم يفهمون ملزوم النقيض موضعه انتهى
فتأمل   واما الفرق بين الاخيرين اه قد عرفت مما قررنا انفاً من الفرق الجهة الاخرى وهو
امكان كون ليس بعض سلباً كلياً دون بعض ليس لان لفظ بعض فيه كالنكرة في عدم التعيين وفي وقوعه
في سياق النفي وكما يفيد النكرة عموماً في سياق النفي كذلك يفيد ذلك البعض عموماً فيكون سلبه
سلباً كلياً بخلاف البعض في بعض ليس لانه وان كان غير متعين كالنكرة لكنه ليس مثله في الوقوع

في حيز النفي مع ان مدار العموم الوقوع في الحيز   فاشتبه النكرة في سياق النفي اي تجري مجرى بابه
دون النكرة لان لفظ بعض ونحوه مما يدل على شيء يحتاج في حصوله وتعقله الى شيء آخر يستعمل
بالاضافة او ما يفيد معنى الاضافة حتى يتم المفهوم ولهذا يستعمل لفظ البعض معرفا باللام او بالتنوين
العوض عن المضاف اليه فيكون معرفة كثيرا واما اذا استعمل نكرة كقولنا ليس بعض من الانسان
وليس بعض انسان فلا يفهم المعنى لثبوته على كل وجه على تقدير كونه نكرة واما القول بان لفظ
بعض كالمثل والغير في الابهامية فلا يفيد الاضافة تعريفا له فضعيف   فكما ان النكرة
في سياق النفي اي النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي بان يستعلي عليها حكم النفي فيلزمها
العموم ضرورة ان انتفاء فرد منهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد يقصد بالنكرة الواحد
بصفة الواحد فيرجع النفي الى وصف فلا تعم مثلا ما في الدار رجل بل رجلان اما اذا كانت
مع من ظاهرة او مقدرة كما مر في ما من رجل او لا رجل في الدار فهو للعموم قطعا فيكون
افادة العموم مقيدة لا على اطلاقه على انه فيما يمكن العموم فهكذا كل القواعد المسوقة
في العموم فلا يرد ان كل انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه في سياق النفي في قولنا ليس كل انسان
عمومه اذ لا امكان للعموم في لفظ كل في مثل هذا القول   الا انه ليس واقعا في سياق النفي اذ
لم ينسب اليه النفي بل ثبت له سلب المحمول كما يقال سلب العموم وعموم السلب وفرق بينهما وكذا
بعض السلب وسلب البعض فلا وجه لما قيل ان العائد الى البعض في حكمه من حيث المعنى بل انه
تعرفه فينبغي ان لا يفيد كونه في سياق النفي العموم المستفاد من ليس بعض الشيء على انه في صورة
عود الضمير يكون ما في سياق النفي هو المعرفة فلا يدخل تحت قاعدة مذكورة ولو كان الراجع
عين المرجع في المعنى واما كون الضمير نكرة عند نكرة المرجع فضعيف غير معتبر   السيد هذا الكلام
لما ظهر اي بيان الفرق بين الامرين على هذا الوجه مبني على الظاهر واما التحقيق في الفرق فلان ليس
بعض قد يذكر للسلب الكلي وقد يذكر للسلب الجزئي بخلاف بعض ليس لانه اذا جعل حرف السلب فيه
رافعا للموجبة الجزئية يكون للسلب الكلي ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما
بعده فيمتنع الايجاب وبعض ليس بالعكس لا يكون للسلب الكلي وقد يذكر للايجاب الجزئي اذا جعل
جزءا من مفهوم المحمول فيكون ليس بعض مثل ليس كل في الاحتمال وهذا تحقيق الشارح في شرح
المقاصد ومراد المحشي هنا ويؤيده قوله كما حققه فتامل وان اردت سلب القضية يعني ان اريد
تسلط النفي على النسبة بمعنى رفع النسبة عن البعض يكون سالبة جزئية لكون المحمول مسلوبا

عن بعض

عن بعض افراد الموضوع وان اريد تسلطه على البعض بمعنى رفع النسبة الثابتة للبعض
يكون رفعا للايجاب الجزئي ورفعه يستلزم ثبوت نقيضه وهو السلب الكلي وهذا في المآل
كان سلب القضية لان النفي مسلط اولا الى القضية فلا يرد ما قاله العصام فتامل
ما كان اذا بينا في القضية اي بهذا التعيين المعطوف عليه وهو ان بين قوله وان كان كليا
فان بينا اي الكثرة الفاصلة واحتمال العطف عليهما   لان تصدق كلية وجزئية اي لا تمنع جهة
الكلية والجزئية على كونها تمييزا من النسبة لا من جهة مطابقتها للواقع وعدمها اذ لا مدخل
لها في كون القضية مهملة وطبيعية لانهما قد تكونان صادقتين وقد تكونان كاذبتين بل
مراده هو الجهة الاولى فلا يكون قوله كلية وجزئية حالا ومصدرا حتى حمل البعض على هذه
ووقع في ورطة الحيرة فلتنبيه كون مراد المحشي ذلك المعنى فسر الفاضل [illegible] بقوله بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع في حاصل التقسيم اذا لم يبين كمية الافراد ولا يخرج اما ان يكون الحكم فيها
على افراد الموضوع واما ان يكون على طبيعة الموضوع فالاولى سميت مهملة والثانية سميت
طبيعية فلا يرد على تعريف الطبيعية النقض بقولنا الحيوان انسان فانه لا يصلح لان يصدق حال
كونها كلية ولا بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا لان هذه المواد يصلح ان يصدق
كليتها وجزئيتها ولو كانت كاذبة بالفعل لكون الحكم فيها على الافراد ولا يرد ايضا ان قولنا الانسان
في خسر لا يصلح لان يكون قضية كلية وجزئية فلا نصلح لان يصدق في حال كونها كلية وجزئية
لان المهملة لا يكون لها وصف الجزئية والكلية حتى يعتبر لا صدقها بشيء وصفها لان مثل هذه
القضية وان لم يكن قضية كلية وجزئية بالفعل يصلح صدق كليتها وجزئيتها على انه ليس صدق
القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية حتى يرد مثل هذا ويرد ان ذكر احد الوصفين اعني الكلية
والجزئية كاف في التعريف وذكر الآخر تطويل ولا يرد ايضا انها يصدق تعريف المهملة
على بعض الطبيعيات مثل الانسان حيوان ناطق اذ الحكم على طبيعة الانسان بالذاتي وهو الحيوان
الناطق فانه يصلح لان يصدق كلية فيقال كل انسان حيوان ناطق لان مثل هذه القضية
يحتمل ان يكون الحكم فيها على الافراد فيكون مهملة وحال كونها مهملة لا يصلح لان يكون طبيعية
وان يكون على الطبيعة فيكون طبيعية وحال كونها طبيعية لا يصلح لان يصدق كليتها وجزئيتها
ثم ان الشارح قد ذكر المهملة لكونها وجودية واخرها المصنف لتعلق بيان الحكم بها   السيد
زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا لا تسمى عامة حيث قال ان الكلية والنوعية والجنسية لا يلحق

علی طبایع الاشیاء من حیث هی هی وان الکلیات لاشیء من کلیا بل من حیث لها نسبة واحدة
الی امور متکثرة وهی معنی العموم ثم یظهر انه لا ما صدق علیه الطبیعة فی المحصورة
او المهملة واما نفس الطبیعة ولا یخ اما مع قید التشخص وهی المخصوصة او مع قید العموم
وهی القضیة العامة او من حیث هی هی وهی الطبیعیة حتی قال بعض الفضلاء فی شرح
مختصر الاصول ما ذکره وامثال القضیة الطبیعیة الانسان نوع فخطاء لان النوعیة اما ثبتت
له باعتبار العموم لها ولم یذکرها المتقدمون ونحو تسمیتها بالعامة انتهی هذا ما یفهم من لفظ
الحیوان هو الطبیعة فاذا حکم علیه لا یکون ذلک من حیث انه عام او خاص او نحو ذلک اذ لو اعتبر
القیود التی یصلح اخذها مع الموضوع لم ینحصر القضیة فی الاربعة والخمسة لان الحکم علی نفس الطبیعة
اما ان یکون مع قید العموم او الخصوص او من حیث هو هو او مع قید آخر فان القید لا ینحصر
فی العموم والخصوص بل یجوز ان یکون مقیدا بقیود اخر کالضاحک والکاتب والتعجب
الی نحو ذلک من العموم فباعتبار کل قید یحصل قضیة مخالفة لما یحصل من ضم قید آخر
وان کان ثبوت الجنسیة لها فی نفس الامر یعنی ان ثبوت المحکوم به للمحکوم علیه باعتبار وصف
المحکوم علیه لا باعتبار ذات الموضوع کما زعم القائل وتوهم منه اذ فرق بین ثبوت امر للطبیعة
من حیث هی وبین الحکم بثبوت امر للطبیعة من حیث هی فجاز ان یکون الامر ثابتا للطبیعة
بقید فی نفس الامر ویکون محکوما به علی الطبیعة من حیث هی وکیف لا یکون کذلک والکلیة
والجنسیة والنوعیة لما صدقت علی الطبایع العامة یصدق علی الطبایع من حیث هی فان الطبیعة
من حیث العموم اخص من الطبیعة من حیث هی والثابتة للاعم ثابتة للطبیعة العامة فقد
بان ان مناط ثبوت المحمول فی نفس الامر لا یجب ان یکون ملاحظا للعقل فی الحکم بتلک المحمول لکی
انا نتصور الطبیعة من حیث هی هی مع قطع النظر عن العوارض واللواحق لا باعتبار عدمها فانها
ماهیة بشرط لا شیء فنحکم علیها بالعموم او بان لها نسبة الی امور متکثرة مع ان العموم لا یلحق الطبیعة
من حیث هی بل من حیث انها موجودة فی العقل فالوجود العقلی شرط لثبوت العموم لا للحکم بالعموم
والتقسیم المذکور فی الشرح احسن مما هو فی المتن وجه الاحسنیة ان مقابل الکلی هو الجزئی لا الشخص
والشارح جعل جزئیا والمص شخصیا ورود الکلی بین ان یبین وان لا یبین وبیان الکمیة وعدمها
ینظر فیها بحکم فیها علی الافراد دون الطبیعة اذ الکمیة عرض یقتضی المعروض القابل لها حتی یتصور
بیانها وعدم بیانها والطبیعة لیست قابلة لها باعتبار الحکم بالمحکوم به الثابت للطبیعة دون الافراد

فی الطبیعیة غیر المخصوصة لکونها کلیة وغیر المسورة والمهملة لکونها ما یحکم فیها علی الطبیعة
دون الافراد فینبغی ان یجعل عدیلا ومقابلا لجمیعها کما فعله الشارح وکذلک رد بینه
لا یصلح وانه لا یصلح فاحتاج الی التفسیر کما فسره لدفع الانتقاضات الواردة علی الظاهر
التی ذکرناها انفا بخلاف تقسیم الشارح لان الحکم فیها یقتضی علی افراد موضوعها اه
هذا وجه التسمیة بالمهملة ومعناها اللغوی یقتضی ان یطلق علی شیء یهمل فیه عدم
الاهمال وبیان الکمیة وهذا لا بد ان یوجد فی المعنی الاصطلاحی فی الجملة حتی یصح الاطلاق
ویناسب ویرجح علی الاخر ثم لا بد من قوله الحکم فیها علی افراد موضوعها ومن قید قوله
وقد اهمل بیان کمیتها وان لم یصدق الکبری کلیة فلا یستغنی احدهما عن الاخر فعلی هذا
لا یطلق المهملة علی الطبیعیة لا اهمال بیان الکمیة فیها کما ظن کقولنا الانسان فی خسر
علی تقدیر کون اللام للعهد لا للجنس ولا للاستغراق فتأمل والشیخ ثلث القسمة اه ای جعلها
علی ثلثة اقسام ومثله التخمیس والتربیع قیل کانه قاس واستعمل ثلث نظرا الی استعمال اهل
اللغة المثلث بمعنی ذو ثلثة ارکان فظن انه مأخوذ من التثلیث بمعنی الجعل علی ثلثة اقسام
فاشتق منه ثلث بالمعنی المذکور وهذا جرأة فی اللغة لا یرضی بها الثقة هذا یتبادر
منه انه کان قبل الشیخ التقسیم رباعی فثلثه الشیخ انتهی فیه بحث لان عدم الوجدان لا یدل
علی وجدان العدم علی انه لا شبهة فی استعماله کما فی مصطلحات الاشکال ویکفی الاشتهار
فی بیان المراد من غیر داع الی الفصاحة فی الکلمة واما تبادر التثلیث بعد التربیع فتوهم
وشنع علیه المتأخرون بعدم الانحصار اه واجیب عن التشنیع باندراج الطبیعیة تحت المخصوصة
بان الحکم فی تلک القضایا لیس علی ما صدق علیه موضوعها بل علی نفس الطبیعة ولا یخ
اما ان یکون موجودا فی الخارج فیکون شخصا ویکون القضیة شخصیة او موجودا فی العقل
والموجود فی العقل صورة شخصیة فی نفس شخصیة فیکون القضیة ایضا مخصوصة واعترض
علی هذا الجواب بان القول باندراج تلک القضایا فی المخصوصة یبطل قاعدة لهم وهی تنزیلهم
المخصوصات منزلة الکلیات حتی یوردونها کبری الاول فیقولون هذا زید وزید انسان
ویستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت فی المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق
قولنا زید انسان والانسان نوع مع کذب قولنا زید نوع لا یقال انما لا ینتج ظاهرا لعدم
اتحاد الواسطة فان محمول الصغری هو الانسان من حیث هو وموضوع الکبری الانسان

المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما
جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد او ليس
يفهم من الانسان ان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث
انه عام لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فلهذه الدقيقة تصدى
الشارح في دفع التشنيع بتخصيص المقسم حتى يتم الانحصار ومورد التشنيع عدم انحصار التقسيم
بناء على تفاسير الاقسام المذكورة كما في صورة التشنيع باحتمال الشق الاخر في حصر الكلي
على ما عليه الشارح او بعدم انحصار الشق الاخر في المهملة والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم
اه الظاهر ان يقال الطبيعية ليست من القضية المعتبرة فيها حتى يسلم دليله بقوله لان
الحكم في القضايا باللام فيها للعهد اي القضايا المعتبرة وتصوير الدليل ممكن على هذا المقسم
لا يثبت دخول الطبيعيات حتى لا ينحصر التقسيم لان المقسم هو القضية المعتبرة في العلوم ولا شيء
من الطبيعيات بقضية معتبرة في العلوم فينتج انه لا شيء من المقسم بطبيعيات ولا الطبيعيات فتفرع
على هذه النتيجة قوله فخروجها عن التقسيم لا يخل اه فاثبت الكبرى النظرية بقوله لان الحكم
في القضايا على صورة الشكل الثاني ايضا وجه كون عدم اعتبار الطبيعية في علوم حكمية
ومنطقية لان القضية المعتبرة فيها ما يكون الحكم فيها على الافراد ليحصل الاندراج في الاشكال
ولا تطلب فيها احكام على جزئيات موضوعاتها لكون المسائل قوانين كلية كما عرفت فلا انتقاض
بمسائل المنطق التي كان موضوعها كليات تحته اجناس او انواع او اشخاص مثلا كل جنس
موصل بعيد وكل معرف يجب ان يكون اجلى من المعرف بناء على انه اعتبر فيها الطبيعيات كالشخصيات
لان مثل هذه المسائل ليست قضية طبيعية حتى يرد النقض بها لان الحكم فيها على الافراد
ولو كانت الافراد اجناسا او انواعا فيكون قضايا محصورة فتأمل التقييد وذلك
لان الموجودات اي الموجود الذي يتفرع عليه الاثار المطلوبة عليها والطبيعية انما توجد
في ضمنها عند من قال بوجود الكلي الطبيعي في ضمن الافراد والمحققون منهم ولذا حكم بالوجود
والا فالتحقيق انه ليس بموجود بل من منتزعات العقلية والمقصود من العلوم معرفة احوال
الموجودات لكون موضوعها الاعيان الموجودة والغرض منها معرفتها فلا يعتبر الطبيعية لعدم
افادة الغرض واما اذا قصد معرفة احوال الطبايع فيحصل بمعرفة الافراد لوجودها
في ضمنها بدون العكس فان قلت الشخصية ليست معتبرة لانه قد علم ان في معرفة الاشخاص

ليس

ليس كمال معرفة لزوالها بزوال الشيء ولعدم انتهاء اثارها ولعدم انضباطها واما
معرفة احوال الموجودات المتأصلة وان رجعت الى معرفة الاشخاص لكن المعرفة بعنوان
كلي يثبت بالدوام وينتهي الاثار ويتم الانضباط فتعتبر في العلوم قلت هي معتبرة في ضمن
المحصورات لان الحكم فيها على الافراد فالشخص فرد منها وعنوان الكلي لاستحضارها وبعبارة
اخرى ان اعتبار القضية الكلية توجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد
غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل على عدم الاعتبار مطلقا بخلاف
الطبيعية من حيث هي طبيعة لا تعتبر بذاتها وهو ظاهر ولا في ضمن المحصورات لانه لم يحكم
فيها على الطبايع من حيث هي طبيعة لا تعتبر واما ان حمل فيها على الطبايع بجهة كونها افراد
عنوان الموضوع فلا تعد من الاعتبار للطبيعية من حيث هي فلا يرد ان الحكم في قولهم
الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة اذ هو على الافراد دونها وايضا الشخصية قد تقوم
في النظر وقيدا بهذا القول لان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء ويجب عند الحمل ان يأول
بالكلي حتى يصح الحمل فيكون زيد زيد في الحقيقة قضية محصورة وفي النظر شخصية مقام
الكلية فلها مناسبات تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية تقع
صغرى الشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم حتى تكون مناسبتها موجبة
للاعتبار في العلوم بخلاف الطبيعية بعد ولا يرد الشبهة فتأمل لان عدم الانحصار تعليل
للتفريع على ما ذكر وحاصله ان الانحصار متى ولا المقسم على كل ما يتناوله الاقسام وعدم
الانحصار عدم تناوله عليه وظنها اذا خصص المقسم بالقضية المعتبرة في العلوم يكون المقسم
متناولا على كل ما يتناوله الاقسام فيتم الانحصار واما خروج الشيء الذي ليس مما يتناوله
المقسم فلا ينافي الانحصار ومعلوم ان اخلال التقسيم بجهتين الاولى كون المقسم متناولا الشيء
لا يتناوله الاقسام الثانية كون الاقسام متناولا الشيء لا يتناوله المقسم والاول هو
المعتبر بعدم الانحصار والثاني بفساد التقسيم فتأمل المهملة في قوة الجزئية اه لان المهملة
التي لم يبين فيها كمية الافراد المحقق فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت المهملة جزئية او كلية
ويحمل لها يجزئها بخلاف الكلية لا تنفك لها على احدهما وانما تحققت عليها لان الجزئية لا يعتبر
فيها عدم الكلية حتى تكون مباينة لها في تحققها بل ما هو اعم منه وعنوان لا يتعرض
لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض مطلقا فيتعايلا مفهوما ولكون الجزئية

الحكم منها محققا فيتحقق الجزئية على تقدير كون المهملة كلية وجزئية ولم يعتبر فيها ما ينافي تحقق
الكلية فصارت مقطوعا بها وعندها اهملت القضية عن السور عندا وانها ولم يصرح بذلك
البعض اتفاقا وحاصله ان افادة الحكم الجزئي وحده لها طريقان ان يصرح بذكر سور فيفهم
مطابقة وان يترك السور رأسا فيعلم تحققه عقلا فالمقصود من الجزئية لا يتوقف على التصريح
بالبعض فيستغنى عنه في افادته وان اختلف فيها جهة الدلالة عليها بهذا التحقيق معنى المهملة
في قوة الجزئية فتفكر ولا تلتفت الى قال لا ينفع   يعني انهما متلازمان انه فسر بالتلازم بناء
على لزومه اذ القوة هنا ما يقابل الفعل لان الجزئية يذكر فيها السور دون المهملة لكنهما
متحدان في المعنى والتحقق اذ قد عرفت ان المهملة لا تحتمل الكلية والجزئية وكذا الجزئية ما يعتبر
فيها الحكم على البعض مطلقا سواء تحقق في ضمن الكلية اولا فلا يتفاوتان بالمعنى والتحقق
بل باعتبار ذكر السور وتركه وغاية ما في الباب انهما دلا الحكم الجزئي في كليهما في احدهما
مطابقة وفي الآخر عقلا فلهذا فسر بالتلازم قوله فانه متى صدق المهملة اه اما استدلال
بالحمل على المحدود او تفسير للتلازم والتذييل ما بعده فلا يرد انه مصادرة وقول المحشي بالعكس
مستدرك بناء على كون معنى القوة الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد الا علاوقية
المهملة ولا يفيد التلازم قيل نقض هذا الحكم بقولنا الشمس مضيئة خارجا وقولنا الواجب
الوجود جل جلاله قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب الافراد
الخارجية لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض انتهى فيقتضي دخول البعض التعدد في نفس الامر
ثم اذ مدلوله ارادة بعض من مفهوم العنوان سواء واحدا او اثنين فصاعدا والتعدد
الفرضي كاف في المفهوم فمثل هذه القضايا يحتمل ان يكون شخصية اذا اريد بالموضوعات المتعين
المتشخص الموجود في الخارج فلقرينة هذا الاحتمال لا يسهل على الف دخول البعض وان يكون
مهملة فلا محذور في دخول البعض لان عنوان الموضوع فيها يشمل على الافراد المتعددة ولو
فرضا فلذا الحكم بكلية في حالة الافراد فلا يوجد مانع من الكلية ودخول البعض والكل المقتضيين
للتعدد حقيقة او فرضا في حالة التركيب اذ لا فرق في الكلية والجزئية ودخول ما يقتضيهما على دونهما
في حالة الافراد وحالة التركيب فاذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو مضيء وكلما فرض صدق
الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم يصدق فانه كليتين وكذا الجزئيات
البحث الثاني في تحقيق المحصورات اه اما اعلم ان المهمات في باب القضايا تحقيق المحصورات لتوقف الادلة
من القياس

من القياس وغيره التي هي المطالب الا على مسائل هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب
الغفلة عنها لانها مدار الدلالة على المطالب الثبوت والاستلزام وعدمهما موقوفان على كيفية
عقد ذات الموضوع بعنوانه وانما ابتدأ بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأديته معرفتها
الى ادراك البواقي بالمقايسة فلهذا يعتبر الحقيقية والخارجية في القضايا المعتبرة في العلوم
والاستنتاجات ولا الشخصية والمهملة من حيث هي هي فقط والخارجية ما حكم فيه على الافراد
الخارجية محققة ومع صدقها يستلزم وجود الموضوع في الخارج والحقيقية ما حكم فيه
على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج
اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج لكانت متصفة بالمحمول ولا يتناول الافراد التي
ليست بموجودة محققة ولا مقدرة كقولنا كل عنقاء طائر فيتناول كل ما لو وجد لكان
عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا فلا وجه لما قيل بعض هذا التحقيق يشمل الشخصية ايضا
اذ زيد كذا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه زيد لو وجد لكان كذا وتارة بحسب الخارج
وجعل هذا البحث والبحث الآتي على سبيل الاستقلال وان كانا من اقسام الحملية ايضا لكون
الاول امرا مهما تحقيقيا كما عرفت والثاني تحقيقيا باعتبار المحمول فلا بأس بمقابلته الاخر [illegible]
الجهة   قد عرفت ان للحملية طرفين اه هذا بيان نكتة التعبير في امثال هذه بحروف المباني وهي
الاختصار ودفع توهم انحصار الاغراض والاحكام الثابتة بمادة دون مادة لكون مباحث
هذا الفن قوانين كلية فلما فعل القوم هكذا في التعبيرات على وجه الدوام او الاكثر كان عادة
لهم وقرينة دالة على انه ليس المراد منها المعاني ما هو المسمى والاسم بل كناية عن الموضوع والمحمول
فلا يحتمل الكذب كما يتوهم والتلفظ يحتمل ان يكون على وجه البساطة كما في الكتابة ويؤيده
زيادة الاختصار وان يكون على وجه التركيب بناء على كون نفس الكتابة دالا على اسامي
الحروف المباني كجيم وباء ويؤيده ما في اوائل التصور فلا احتمالين مساغ لا مانع لهما على ما ظنه
ولا تخصيص بج وب من بين الحروف بل يجري في كل منها وتخصيص التذكير بهما اتفاقي لا لموجب
قيل واختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها
صورة في الخط فاعتبروا الحروف الاول اعني بالثاني الحرف الثاني الذي يتميز من ب في الحروف
وهو ج وعكسوا الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما
وهو الابجد وبهما نفسهما فقط على   فكانهم قالوا كل موضوع محمول اه يعني كل ما يقع موضوعا

في القضية الموجبة الكلية فهو عين المحمول بمعنى انه شامل على كل القضايا الموجبة الكلية
والتشبيه مبني على عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة او من قبيل تشبيه ما كان بالعادة
بالتحقيق في افادة المقصود من العبارة الا ان شمول كل ج ب بجميع القضايا على البدل
وشمول موضوع كل موضوع محمول على الافراد واعلم ان لفظ كل يطلق بحسب الاشتراك
على مفهومات ثلث الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كما يقال
كل انسان نوع فانه يراد به الكلي والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي كما يقال كل انسان
لا يحويه دار ونعني به المجموع وكل واحد واحد كما يقال كل انسان حيوان والفرق
بين هذه المفهومات ان الكلي المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه الا ان انقسام
الكلي المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه الى جزئيات والمعتبر في
القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم
ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو اشرف الاشكال فضلا عن سائر الاشكال واما
فعلوا ذلك اه اي ما كان التعبير بحروف المباني سواء تلفظت بالبساطة او بالتركيب
فيختص الاختصار به وان وجد الثانية في غيره وكذا المجموع مختص به فالداعي مجموع
الفائدتين لعدم اختصاص كل واحدة منهما اذ يحصل دفع توهم الاختصاص بان يقال
كل انسان حيوان ونحو ذلك التقييد بهذه الفائدة يحصل تحصيلها بان يقال كل
موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختاروا ج ب لان قولنا
كل موضوع محمول ليس على ظاهره والا لزم صدق مفهوم المحمول على كل ما صدق عليه
الموضوع وليس كذلك بل المراد ان كل ما صدق عليه الموضوع يثبت له ما صدق عليه المحمول
حتى يكون مما تماثلا اي القضايا بحكمها ويثبت لها الاحكام الثابتة لهذه القضية
فلا فرق بين قولنا كل ج ب وبين قولنا كل موضوع محمول في كونهما بحسب الظاهر
وصدقهما بحسب الاعتبار والارادة ودفع توهم الانحصار فلا وجه لما قيل في عدم
ابهام هذه القضية التخصيص تردد لان العنوان له مدخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم
ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول
بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا معنى له في نفسه حتى يتوهم الاختصاص فتدبر
العكس المستوي اي بالامكان الاستعدادي وجه تخصيصه بالذكر ولو فرض المثل

وفي

ونحوه لافادة العموم لا يخلص عن التوهم المذكور لعدم النص في حالة جميع
مشتركاته في هذه الاحكام لان المثل ونحوه يشتمل على ما يشاركه في النوع او في بعض
الاحوال المختصة فلا يحيط بجميع القضايا الكلية الموجبة فتصوروا مفهوم القضية
اه معطوف على قوله وانما فعلوا على سبيل التنظير والتفصيل حاصله ان القضية
الكلية الموجبة مفهوم كلي مشترك بين القضايا الجزئية يعرض للمواد المخصوصة
وهو ثبوت المحمول للموضوع على سبيل الكلي فيحتمل ان يكون العموم تصوروا اولا هذا
المفهوم بلا ملاحظة المواد المخصوصة ويستحضروه بعنوان ج ب حتى لا يعتقد ج ب
من المواد فح يكون قوله وجردوها مجازا عن ابرادهم خاليا عن المواد لاجل التنبيه
ويحتمل ان يكون تصوروا المواد المخصوصة وجردوا عنها المفهوم الكلي المشترك
بين المواد فاوردوا بهذا العنوان خاليا عن المواد والاحتمال الاول حسن وارجح
لان القضايا من المعقولات الثانية وباعتبارها يبحث القوم عنها وايرادها في ضمن المواد
المتسهل في التعليم فالقول بانهم انتزعوا اولا من المواد وجردوا ثم تصوروا التكلف
ويؤيده تنظيره فتامل وجردوها عن المواد اه لا من حيث ترتبها وكيفيتها لعدم
اختصاص الهيئة والكيفية بمادة دون مادة لعدم امكان تصور القضية بدون الكلية
والجزئية بدون الايجاب والسلب ولهذا بينوا تحقيقها موجبة كلية وجعلية علم باقيها بالمقايسة
كما سيأتي تنبيها على ان الاحكام اه وجه التنبيه ان الحكم الجاري على القدر المشترك يجري
في جميع ما يشترك لوجوده في ضمنه كما انهم اه التنظير لتقدم ذكر هذا القسم ولظهوره
في هذا التصور والتجريد الظاهر من هذا البيان والتنظير ان هذه الكيفية مختصة بالمثال
والتحقيق انه لا وجه للاختصاص بها اذ التصور والتجريد كما يجريان في المبادي يجريان
في المقاصد حيث بحثوا عن الحد مطلقا باعتبار الايصال وعن الرسم به من غير تعرض الى حد
شيء مخصوص وكذا في جانب التصديق مثلا الشكل الاول موصل ضرورة ويؤيد هذا
التحقيق قوله ولهذا جار اه والاتم تتميم التعليل فتامل فيه كمفهوم الجنس والفصل ونحوهما
حيث اخذوا مفهوم الجنس مثلا وجعلوا موضوع قضية كلية واثبتوا له شيئا من الاعراض
الذاتية فعلم به احكام جميع ما تحت هذا المفهوم من اجناس الاشياء وليس المراد ان جميع
المباحث هكذا حتى يرد قد يبحث عن نفس تلك الكليات من حيث هي بغير سرايته على الافراد

فعليه قس الباقي وبحثوا عن احوالها بحثا ابتداء على سبيل التوزيع والبحث مصدر وان على الماهية
من حيث هي فيكون الكلي مفهوم بحث عنها ولان لجميع طبائع ماهية من الاشياء امع انه ليس كذلك
ولهذا عبارة يعني مباحث الفن مطلقا سواء كانت في المبادي او المقاصد ووجه التعبير
بانه لما كانت مباحث الكليات والقضايا قوانين لعبارة مباحث الفن الشارح والاقيسة
ايضا قوانين لان البحث فيها عن القضايا والكليات من حيث الصورة ولان المبادي لما كانت
اجزاء المقاصد يقتضي اخذ الاجزاء قوانين اخذ ما يتركب منها قوانين منطبقة على الجزئيات
فصارت مباحث الفن كلها قوانين فتذكر وتوصيف القوانين بالكلية والمنطبقة للتوضيح
او للاشارة الى الكتاب الجزئيات فيكون التوصيف والتنبيه بحال متعلقها فتامل السيد
يعني اخذ وامفهوم تفصيل لما اجمل الشارح وبيان اخذ المفهوم تاما بجعله موضوعا ذكرنا على وجه
الحكم على الافراد دون انفسها حتى يتفرع عليه كون الابحاث قوانين فاذا قلنا كل ج ب فهناك
امران اي بل امور ثلثة كل ج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على تحقيق
اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلث كما قررنا انفا لكنه لم يتعرض الشارح
عنه لتقديم ذكر السور وتفصيله فقد علم ان معناه ان كل واحد واحد ج وب لكل واحد
منها امران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد وبين الاول بقوله فهناك امران و
اشار بالسؤال والجواب فلفظ هناك اشارة الى ج فقط احدهما مفهوم ج وحقيقته
اه اشار باخذ المفهوم والحقيقة الى ان تعبير القضية الموجبة الكلية لا بد ان تكون حاكما بكون
منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية اذ ربما يستعمل قضايا
موضوعاتها حقائق الاشياء انفسها كقولنا كل انسان حيوان وربما يستعمل قضايا موضوعاتها
اوصاف الاشياء وامور عارضة لها كقولنا كل ابيض فهو جسم فان لكل واحد من الاشياء
الموصوفة بالبياض كالانسان والخشب حقيقة مغايرة لحقيقة الابيض فلو كان المراد ما صدق ج
لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا
لجميع القضايا والاخر ما صدق عليه من الافراد اي من الجزئيات التي يصدق عليها ج
هذا الاخراج المساوي والاعم من المستثنى عما صدق عليه فان ما يصدق عليه ج كما يتناول
ما هو اخص منه كذلك يتناول الاعم والمساوي فان قلت انه ما صدق عليه ج لا يتناول الاعم
لان الاخص لا يحمل على الاعم بل العام يحمل على الخاص والانسان في قولنا الحيوان انسان حمل

على بعض

على بعض افراد الحيوان الذي هو اخص من الانسان قلت معنى الحمل ليس الا الاتحاد في الوجود
فان كان الاعم محمولا على الاخص يكون متحد الوجود معه والاتحاد في الوجود انما يكون *
من الطرفين فيكون العام ايضا متحد الوجود مع الخاص وليس معنى قولنا حمله عليه الا هذا
وليس المراد من الاتحاد في الوجود الاتحاد في جميع الصور والا لم يكن حمل العام على الخاص
لانه لا يتحد معه في جميع الصور بل في بعضها فليس معنى كون الشيء محمولا على شيء الا ان يكون
من شانه ان يتحد معه في الوجود وقيل يخرج به المستثنى اذ المراد من الافراد الافراد الحقيقية كما هو
المتبادر انتهى وفيه بحث لان المستثنى لا يدخل فيما يصدق عليه حتى يخرج لان مستثنى ج لا يصدق
عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد وما هذا
الا من الهذيان والمراد بالجزئيات الشخصية الا كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة
والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او نحوه من فصله والعرض العام ويخرج الاعتبارية
اعني الخصص فانها لا تعتبر في الحكم فليس معناه اه احتمال صحة المعنى المنفي مبني على جواز
حمل لفظ كل على المعنى الكلي كما عرفت ولهذا يصح الاستدلال على النفي ويكفي مثل هذا في مقام
الاستدلال الذي مراد فيه ابطال كل الاحتمال قريبا او بعيدا وتحقيق الحق لتميز القاعدة المنطقية
فلا يتوجه اعتراض الفاضل المحشي السيد فالاولى ان يقال اذ قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم
ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج
يصدق عليه مفهوم ب الغرض منه نفي احتمال اخر لم يتعرض له الشارح اذ لو اريد من الموضوع
المفهوم يحتمل ان يراد من المحمول مفهوم يتحد مع مفهوم الموضوع خارجا دون ذهنا وخارجا فح
يكون الحكم لغوا لعدم الفائدة من الحمل وان يراد من المحمول مفهوم يتحد مع مفهوم الموضوع
خارجا دون ذهنا فح يصح الحمل لوجود الفائدة وشرط الحمل كالقضايا الطبيعية اذ كلها
من هذا القبيل والمحمول فيها اعم والموضوع من جزئياته نحو الانسان نوع والحيوان جنس وهذا
الاحتمال ايضا غير مقصود لكون القضية طبيعية وهي غير معتبرة في العلوم فلا يكون حمل
في المعنى اه فرع عدم الحمل على ترادف اللفظين اشارة الى علته فكلما تحقق الترادف تحقق عدم
الحمل وهو عبارة عن اتحاد مفهومي اللفظين سواء كانا مفردين او مركبين او مختلفين وسواء
حقيقيين او مجازيين او مختلفين وبيان علية الترادف له ان الحمل يقتضي تغاير المفهومين
في العقل والاتحاد بينهما في الخارجية والهوية لئلا يلزم وحدة الاثنين ولا حمل الشيء على نفسه

لان المحمول ان كان غير الموضوع في الهوية المذكورة يلزم منه الحكم بالمواطاة الحكم بوحدة الاثنين
وان كان عينه يلزم حمل الشيء على نفسه فلا يكون مفيدا قال الفاضل المحشي في شرحه للمواقف
واعلم ان تغير الحمل بالتغاير في المفهوم والاتحاد في الهوية انما يقع في الذاتيات دون الامور
العدمية المحمولة على الموجودات الخارجية كقولك الانسان اعمى اذ ليس لمفهوم العمى هوية خارجية
متحدة بهوية الانسان والا لكان مفهوما وجوديا خارجيا مثا لها كالانسان واذا اريد تغيير
بحث يعم الحمل قيل معنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا بمعنى ان ما صدق عليه ذات
واحدة وجواز صدق المفهومات العدمية على الموجودات الخارجية لا شبهة فيه   فان قلت كما ان الحاصل
حاصل السؤال منع الاضراب وهو ابطال ما سبق واثبات مدخلة اي كلمة بل بعد النفي فتفيد
القصر لكونها لاحد الامرين معينا كما انه رد في هذه القضية بين المعنيين ومن نفي احدهما لزم
ثبوت الاخر ومنع بجواز شق ثالث في حمل الجواب ابطال الشق الثالث باستلزام انحصار القضايا
بالضرورية مع انه لم ينحصر وفيه احتمال رابع وهو ان يراد من الموضوع المفهوم ومن المحمول
ما صدق عليه والشارح لم يتعرض له بعدا عتباره لعدم موافقة العرف واللغة لان قولنا
كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك
فنقول ما صدق عليه اي لان ذات الموضوع بعينه هو ذات المحمول فان الحمل يستدعي اتحاد الموضوع
والمحمول في الذات والتغاير في المفهوم ولذا قيل المحمول يكون كليا ولا يكون جزئيا فانه لو كان
جزئيا فان كان الموضوع ايضا جزئيا لم يكن غير ذلك الجزئي لان الجزئيين المتباينين لا يحمل احدهما
على الاخر فاذا كان كذلك لم يكن بينهما حمل وهو في الحقيقة بحسب الطبع بل بحسب القول واللفظ
كما يقال هذا الانسان هذا الكاتب وزيد هو ابو القاسم الا ان نعني بابي القاسم معنى يجوز ان يشارك
فيه اخر وكذلك اذا كان الموضوع كليا كقولنا بعض الانسان زيد لعدم التغاير بينهما عند التحقيق
فكل ما هو محمول بالحقيقة فهو كلي وهذا البيان بالنسبة الى الموجبة الكلية واما البواقي من السوالب
كلية وجزئية والموجبة الجزئية فمعلوم بالمقايسة بل ذلك البيان بالنسبة الى ثبوت المحمول للموضوع
مع قطع النظر عن ورود الايجاب والسلب والكلية والجزئية مثلا اذا حكم بالايجاب تلك النسبة كليا
وجزئيا يتحقق المحصورات الاربع   فلو كان المحمول ما صدق عليه اي هذا اثبات النقائض لسنده
وهو موجبة جزئية لكفايته في التقوية ونقيضه سالبة كلية قوله فلو كان دليل على سبيل الخلف
فالشرطية موجبة جزئية فاكما صلا ان الشرطية بملاحظة القضية الصادقة فالملازمة ان فيها
وفي قوله

وفي قوله فينحصر القضايا بان ما تقرر لا ير د النقض عليها بالقضايا الكاذبة في المطلوب اسلبة
وحب في القضية المطلقة انها منه للقضايا المعتبرة في العلوم   لكان ضروري الثبوت اي
ان معنى الحمل على الشيء الاتحاد معه في الوجود وقيل معنى كون الشيء محمولا على شيء كونه حاصلا للشيء
ثابتا له بغير حصول الجزئي للكلي وحصول الى اللاحق وحصول المحل للحال وحصول احد المتباينين للاخر
وهذا المعنى يستلزم الاتحاد في الوجود ولا شك على كلا الوجهين اذا اريد من الطرفين
ما صدق عليه يكون مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول ولفظهما آلة لملاحظة الطرفين وتوجب
مغايرتهما بالاعتبار الموجب لصحة الحمل ويحكم باتحاد ما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه
المحمول وثبوته له وهما واحد فيلزم الحكم بثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري فلا يرد انه يكون
الموضوع والمحمول متحدين فلا يكونان متغايرين فلا يصح الحمل حتى يتحقق الضرورية ولا انه اذا
تغاير العنوانان لا يحتمل ان يتصف ما صدق عليه الموضوع بعنوان الموضوع بالفعل او بالامكان
وبعنوان المحمول بالامكان او بالفعل بالضرورة او بالدوام او بالشرط فلا يلزم ان يكون
قضية ضرورية لان المغايرة في الاعتبار يكفي في صحة الحمل وتحقق القضية وكذلك العنوان لا
آلة ومرآة لملاحظة الطرفين ولا مدخل لهما في الحكم والاثبات حتى يلاحظ جهة الاتصاف
بالعنوان وذلك بين ارادة المفهوم من الطرفين وبين ارادة ما صدق عليه منهما
ولهذا حكم الشارح في الاول بعدم الحمل والثاني بكونه ضروري الثبوت للموضوع
قد عرفت ان الكلي له مفهوم وما صدق عليه حاصل هذا القول تحقيق قضية
محصورة معتبرة في العلوم ببيان وجوه الاحتمالات العقلية بحسب الذي لا بد فيه من
المغايرة العقلية والاتحاد في الوجود وقد علم ان القضية ملتئمة من اجزاء ثلثة او اربعة
والبحث ههنا باعتبار جزئيها اعني الطرفين فهم في الموضوع امران ارادة مفهوم او ارادة
ما صدق عليه وفي المحمول كذلك فيكون الصور اربعة فاذا اريد من الموضوع المفهوم
يحتمل ان يراد من المحمول المفهوم وهو الصورة الاولى وفيها احتمالان الحكم بالاتحاد وهو
باطل لعدم معنى الحمل كما قاله الشارح والحكم بصدق مفهوم الحمل على مفهوم الموضوع
وهو غير مفيد لكون القضية طبيعية غير معتبرة في العلوم كما بينه المحشي قدس سره لكنه
عدهما صورة واحدة اتباعا للشارح والاشتراكه الاحتمال الثاني للصورة الرابعة
في العلة ويحتمل ان يراد من المحمول المفهوم وهو الصورة الرابعة وهو غير مفيد لكون الحكم
بصدق المحمول صدق عليه

فيها على الطبيعة وهي غير معتبرة في العلوم واذا اريد من الموضوع ما صدق عليه يحتمل
ان يراد من المحمول المفهوم وهو الصورة الثانية وهي المعتبرة في العلوم وان يراد منه
ما صدق عليه وهو الصورة الثالثة وهو باطل لاستلزامه انحصار القضايا في الضروريات
سواء كان المحمول اعم او مساويا فان قلت فعلى تقدير ارادة الافراد منهما كما هو هذا
الاعتراض على الصورة الثالثة بان مع ارادة ما صدق عليه من الطرفين لا يوجد فيها
الحمل فكيف يتحقق القضية حتى ينحصر في الضروريات وحاصل الجواب ان التغاير الاعتباري
كاف في صحة الحمل وتحقق القضية فيلزم الانحصار اذ الطرفان وان اتحدا ذاتا تغايرا
باعتبار من جهة كونه ما صدق مفهوم الموضوع عليه ومن جهة ما صدق مفهوم المحمول عليه
والتحقيق بيان التفرقة بين الصورة الاولى والصورة الثانية حيث لزم فيهما اتحاد الطرفين
وعينهما مع ان الشارح حكم في الاولى بعدم الحمل وفي الثانية بالكون قضية وحاصل الفرق
ان في الصورة الاولى يتحد الطرفان ذاتا ومفهوما اي في العقل والوجود فلا يتحقق الحمل
والتغاير باعتبار اللفظين غير كاف في صحة الحمل فيفرق بخلاف الصورة الثالثة تتغاير فيها
مفهوما وان لم يعتبر المفهوم من طرف الموضوع والمحمول هذا في القضايا المعتبرة في العلوم
اي العلوم الحكمية سواء كان مقصودا بالذات كالعلوم الرياضية والطبيعية والالهية
او بالتبع كالعلوم الآلية والغرض من تلك العلوم التصديق باحوال حقائق الاشياء على ما
هي عليه في نفس الامر وما يفيد هذا الغرض ويشمل هذه المفهومات هو القضايا المعتبرة في العلوم
وحقائق الاشياء هي الذوات والافراد واحوالها هي المفهومات فالقضية المشتملة على هذا
ما كان المراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولم تصدق ممكنة خاصة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن طرفي الايجاب والسلب وفيه اشارة الى ان الانحصار
بالاضافة الى هذه القضية فلا ينافي صدقها على قضية اعم من الضرورية فقد ظهر ان معنى
القضية كل ج ب الخ تفريع على ما تقدم من اثبات احتمالات ثلث وابطال الاثنين منها لا بناء
بيان الشارح على كون القضية معتبرة في العلوم فعلى هذا ينحصر اقسام ثلثة وابطال الاثنين
يثبت الواحد منها فلا وجه لما قيل من ان يمنع الاستلزام احتمالات احدها ان مفهوم ج
يثبت له ب وثانيها مفهوم ج على ما صدق عليه ب وثالثها مفهوم ج متحد في الخارج مع ما
صدق عليه ب لكونها كلها غير معتبرة في العلوم كما قرره الفاضل المحشي لا يقال اذا قلنا ان

بهذا

بهذا انا نقضنا ومعارضته على كون معنى كل ج ب كل ما صدق عليه ج من الافراد ب
اذ في هذه الصورة لا يخلو من ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان الاول
لا يكون الحمل مفيدا وان كان الثاني يمتنع الحمل لاستلزامه الحمل وهو وحدة الاثنين فاياما كان
يبطل الحمل ومن بطلانه يثبت القضية على ما قرر لكن معور وهذا السؤال في الحقيقة هو
القضية الكلية بامر طريق اخذت من اغراضها من مادة دون مادة وبطريق دون
طريق فلهذا الى ... لا يقال ... هذا يعد من تحقيق المقام لمعاونة تحقيق القضية
الكلية المحصورة وممكن تصويره على طريق المنع لتفريع قوله فظهر ان معنى الخ وما قيل الفاضل
مستدل والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون فكلام لا يخفى بحث عنه فليس شيء افاده
المستدل مطلقا في مقام السؤال لا يعد من الوظائف حتى يندرج تحت الوظائف الثلثة
قال السيد هذه شبهة يتمسك في ابطال الحمل يعني هذه شبهة قوية وردت في ابطال
الحمل بان يقال ان المحمول ان كان غير الموضوع يلزم من الحمل بالمواطأة الحكم بوحدة الاثنين
وان كان عينه يلزم حمل الشيء على نفسه فلا يكون مفيدا بل لا يكون هناك حمل حقيقي
وجوابها ان الحمل تغاير المفهومين عقلا واتحادهما خارجا فيكفي التغاير فيدفع محذورها
قال قدس سره المحشي هنا ان هذه الشبهة قديمة اجبت خلاصتها هنا لاشتمالها تحقيق معنى
القضية على الحمل وكلام ابطال الخلاصة تحقيق الشارح لكنه وردها هنا ضعيف لظهور
جوابه من تحقيقها اذا اريد من الموضوع ما صدق عليه ومن المحمول المفهوم فلا يقع الترديد
المذكور ولهذا غير الاسلوب الاول وقرر باسلوب اخر قال فاما ان يكون مفهوم ج
الخ يعني احد الامرين لازم اما عدم فائدة الحمل او انتفاؤه لا لزوم امرين معا لعدم اجتماع
مستلزميهما وانما لم يقل اما ان يكون ج عين ب او غيره لعدم صحة الترديد ح واما اذا ردد
بين المفهومين يرد على ظاهر التحقيق اذ وقت ارادة ما صدق عليه من الموضوع والمفهوم
من المحمول يحتمل اتحاد المفهومين وتغايرهما فيلزم احد الامرين ظاهرا واما دفعه بملاحظة
الجواب فغير مقرر لورود السؤال وما غلطته في اثنائه يعد من سوء البحث فلا يرد ما قيل
من ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع لاندفاعه بالتحقيق وما قيل المراد
ما يفهم من حيث ما يفهم من ب وليس المراد من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة واردة
بعد تحقيق الشارح من ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لان الترديد

المذكور جار فيه الى آخره فليس بشيء الا ان نعمم لفظ المفهوم من المفهوم وما صدق عليه
لا بما عداه التباين والتساوي وعلى انه اذا قرر السؤال على هذا الوجه فلا معنى لما حصله
المجيب على ما لا يخفى على طبع سليم   فان كان حين مفهومه يلزم ان قيل فيه انه عينه بالذات
بجزءه بالاعتبار كما في المعرف والمعرف ولكن لا نختار الشق الثاني مستندا اليه انتهى فيه بحث
لانه من قبيل الالزام ومجال المنع على انه فرق بين الحمل والمعرف والمعرف اذ فيهما يكفي الاجمال
والتفصيل وليس كاف في الحمل   السيد اذ الحمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ يعني ان الحمل
وان كان صحيحا بحسب اللفظ لا يصح بحسب المعنى ونفي الفائدة بناء على اللفظ والا يلزم
وحدة الاثنين كما يلزم في الشق الثالث   فيكون ابطال الشيء نفسه وهو مح ان وجه
اللزوم ان قوله الحمل محال قضية كلية يصدق عنوان موضوعها على الحمل في كلية قضية
حملية موجبة جزئية كما كانت لو كلية فمن افراده الحمل في قضية الحمل محال فاذا ثبت قولك
الحمل محال بهذا الدليل لمرة ويلزم صدق المدعي ومن صدقه يلزم ابطال كل الحمل
بعنوان المدعي لاشتماله الحمل فيلزم ابطال الشيء نفسه وهو مح لاجتماع النقيضين اذ كما
يلزم من صدق هذه المدعي ابطاله يلزم من ابطاله صدقه اذ لو بطل الحمل محال
لصدق نقيضه وهو الحمل ليس بمحال فيلزم صدقه لهذا الدليل وكذبه معا قيل اذا
كان وجود الشيء مستلزما لعدمه يصح ابطاله بنفسه فلا استحالة لان ابطال الشيء بنفسه واجب
ابطال الشيء بفرض نفسه ممكن اما ابطاله ثبوت نفسه فمستحيل وما نحن فيه من قبيل الثاني
السيد بهذا الجواب معارضة بعين المعارضة لكون منع الفساد وهو المدعي
دون الدليل ومقدمته على هذا التقرير ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعي الخصم موجبة لانه لما لم يصرح بهذا الدعوى ولم يذكر في الدليل ولم يلزم من الدليل
بخصوصه يقدر الخصم على انكار هذا الدعوى واللازم من الدليل فساد الحمل وهذا
المضمون يؤدي بعبارة ليس فيها حمل سواء كانت سالبة او بغيرها فينبغي ان يتصدى الى تعيين
الدليل ولهذا رد فلا يصح هذا الجواب قطعا قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة
بالموجبات اما لو كان حال السوالب متروكة بالمقايسة لظهور ما يبطل به السؤال ايضا
من تعقل الشبهة في الموجبات فلا يتم تقريره ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم
ج عين مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون غيره فيمتنع انتهى فيه بحث لان الاحوال
الثانية

الثانية للقضية من الوجوب والامتناع تثبت باعتبار النسبة الثبوتية الايجابية
ويقاس عليه السلبية فان كان مقيس عليه محالا والمقيس اولى على ان الترديد
لا يجري في السوالب اذ نختار الشق الاول فلا يتم ملازمته اذ من كون مفهوم
ج غير مفهوم ب لا يلزم عدم افادة السلب لجواز كونه مجهولا عند المخاطب
وقيل للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيكون ابطال الشيء *
نفسه ويدفع هذا بان اجزاء الدليل كلها شرطية الدليل الشق الثاني ويمكن
تعبيره بالشرطية او بالسالبة فلا فائدة له في العود وقيل يمكن للسائل ايضا
ان يقول في عوده لا ندعي الحمل بل المنافات بين الافادة والامكان وجودا
وعدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة حملية وفيه بحث ايضا
اذ الدعوى ابطال الحمل لا اثبات المنافات بين الافادة والامكان
اما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن ان على ترتيب اللف والامكان المسلوب
الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو سلب ضرورة العدم وسلبه
اثبات ضرورة عدم الحمل فالحاصل ان الحمل ممتنع فعلى هذا يكون الموجبة
لازمة للسالبة وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم فكيف لا ينافي
صدق السالبة كذب سائر الموجبات فتأمل   بل الجواب ان يقال *
مفهوم ج وب متغايران فيه اشارة الى ان الحق بمعنى الوجوب
العرفي ووجه الوجوب اذ تعرض الى مقدمته مذكورة بيان
منشأ الغلط فلا مجال لانكار السائل وعوده الى آخر كما جعل في
الجواب الاول وحاصله اختيار الشق الثاني ودفع محذوره اذ الترديد
واقع بين النفي والاثبات لكن الشق الثاني اعم من ان يكون غيره
في المفهوم فقط او في المفهوم والذات معا والمحذور يلزم على الفرد
الاخير دون المطلق والفرد الاول اذ مغايرة المفهوم لا يقتضي *
مغايرة ما صدق عليه ولا حكم بان مفهوم ب عين مفهوم ب
فلا يلزم المحذور بل اريد من الموضوع ما صدق عليه ومن المحمول
المفهوم فلزم صدق الامور المتغايرة في المفهوم على شيء واحد

وهو جائز فاللازم غير محال والمحال ليس بلازم ولم يتعرض الشق الأول
لأنه إذا أريد المفهومات لزم أن كل ما صدق عليه فلزوم عدم فائدة
الحمل ضروري والتحقيق وللخصم أن يقول فقد حملت مفهوم ب بما هو هو فلو أنه يعني
يجري خلاصة دليل الشبهة في الجواب الحق بمرتبتين مرة يجري بين ما صدق
عليه والمفهوم كل فرد ومرة بين ذات الموضوع وعنوانه بحث يجري بأن
ما صدق عليه مفهوم ج الصدق إذ تعدى بعلى يكون بمعنى الحمل فح
يحمل مفهوم ج على الأفراد ويجري الدليل فيها فينقض عن الشبهة ويراد
أيضا إذا أريد من الحمل هو الحكم بعينية الموضوع مع المحمول فإذا
حمل مفهوم الموضوع على الأفراد ثم حمل مفهوم المحمول على تلك
الأفراد يلزم عينية مفهوم الموضوع لمفهوم الحمل لأن عين العين
عين فلا بد من بيان معنى الحمل والصدق فإذا كان عبارة عن تغاير
المفهومين ذهنا واتحادهما خارجا فيندفع الشبهات كما لا يخفى و
بهذا تعريض للشارح ولا بد أيضا من أن يتحدا وجودا في
الخارج بهذا بناء على تفسير الحمل بالتغاير في المفهوم والاتحاد
في الهوية مختص بالأمور الموجودة دون الأمور العدمية المحمولة
على الموجودات الخارجية كقولك الإنسان أعمى فمعنى الحمل على ما
يعم الكل تغاير المفهومين واتحادهما ذاتا بمعنى أن ما صدق
عليه ذات واحدة سواء فرض بينهما اتصال أو لا يعني لما
أن ذات الموجودات المتمايزة بحسب الخارج في الماهية والوجود
وحصل منها ذات واحدة حقيقة لم يصح حملها على تلك
الذوات وحمل بعضها على بعض كما نقل البعض فإن المتمايزين
في الماهية والوجود وإن فرض بينهما أي ارتباط أمكن يمتنع
أن يقال أحدهما هو الآخر أو يقال المجتمع منهما هو هذا الواحد *
أو ذلك الواحد يشهد بذلك بديهة العقل اعلم أن القوم اختلفوا
في الأجزاء المحمولة على الماهية وافترق طائفة ثلث مثلا أن ماهية
الإنسان لا

الإنسان أن يصدق عليها مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والماشي
والضاحك وليس نسبة هذه المفهومات إلى الماهية الإنسانية على
السوية بل بعضها خارجة عارضة لها كالماشي وبعضها ليست كذلك
كالجوهر ثم إن هذه المفهومات التي ليست خارجة عنها لا شك أنها
متغايرة في الذهن بحسب أنفسها ووجوداتها أيضا فهذه الصور
المتغايرة في الذهن إما أن يكون صور الشيء واحد في حد ذاته
بسيط لا تعدد فيه أو يكون صور الأشياء متعددة متغايرة *
الماهية وعلى التقدير الثاني إما أن يكون تلك الماهيات المتعددة
موجودة بوجودات متعددة أو بوجود واحد فهذه احتمالات
ثلثة وقد ذهب إلى كل واحد منها طائفة الاحتمال الأول أن يكون
تلك الصورة لشيء واحد هو بسيط ذاتا ووجودا لكن ينتزع العقل
منه باعتبار شيء هذه الصورة المتخالفة وهو القول بأن الأجزاء
المحمولة عين في الخارج ماهية ووجودا لا امتياز بينها إلا في الذهن [بالذات]
هو المختار عند المحققين الاحتمال الثاني أن يكون تلك الصورة
مختلفة الماهية إلا أنها موجودة في الخارج بوجود واحد وهذا
هو القول بأن الأجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية لا وجودا و
يرد عليه أن ذلك الوجود الواحد إن قام بكل واحد من تلك
الماهيات لزم حلول الشيء الواحد بعينه في محال متعددة وإن
قام بمجموعها من حيث هو لزم وجود الكل بدون أجزائه وكلاهما
محال الاحتمال الثالث أن يكون تلك الماهيات المختلفة موجودة
بوجودات متعددة وهذا هو القول بأن الأجزاء المحمولة
يغاير المركب ماهية ووجودا وهو مردود بأن الأجزاء
المتمايزة بحسب الخارج في الماهية والوجود يمتنع حملها على المركب
منها وكذا حمل بعضها على بعض وقد بسطنا الكلام لكونه في مرتبة
اللزوم لكل من له ذهن ثاقب وفكر تام فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين

ذهنا في الوجود خارجاً محققاً او موهوماً اعلم ان الوجود
الذهني قسمين وجود ظلي يكون شبحاً وصورة لذي صورة و
وجود اصلي لا يلاحظ فيه الشبحية والظلية والوجود الخارجي
يقابل للمطلق او للوجود الظلي الذي هو العلم والمقابل للمطلق*
وجود عيني ما يتصف به كونه موجودا في الاعيان لا في الاذهان
لا ظليا ولا اصليا والمقابل للوجود الظلي وجود خارجي ما يتصف
به يكون موجودا في الاعيان والاذهان بوجود اصلي فاذا تمهد
هذا فاعلم ان القضايا الحقيقية تلاحظ على اربعة انواع وفي كلها
يوجد الحمل فلا بد من مطابقة تفسير للكل مثلا القضية المحققة
الوجود في الخارج مثل كل انسان كاتب والمقدرة الوجود
فيه مثل العنقاء طائر ومثل القضية المحققة الوجود في الاذهان
مثلا العلم بالانسان علم والمقدرة الوجود فيها مثل الممتنع معدوم
فقوله اتحاد المتغايرين ذهنا اي متغايرين في الوجود الظلي وهو
تصور مفهومهما وهو ما يعد من اجزاء التصديق او شرطه
وقوله في الوجود خارجا اي غير الذهن الذي تغاير المفهومان
فيه وهو الوجود الظلي وقوله محققا او مقدرا ناظر الى الخارج
فيكون اعم مما كان محققا او موهوما في الاعيان او الاذهان
فيشمل تفسير الحمل على انواع القضايا بلا كلفة والاتحاد في الوجود
اعم من ان يكون بالذات كما في الذاتيات مثل الانسان حيوان
او بالعرض كما في العرضيات مثل الضاحك كاتب والعدميات
مثل الانسان اعمى قيل هذا المعنى للحمل يوجب عدم التميز بين
المحمول والموضوع وعدم صحة اشتقاقه المحمول عنه وعدم
تميز القضايا وقد عليه فالاولى تفسيره بالحكم على احد المتغايرين
ذهنا باتحاد المتغاير الاخر خارجا محققا او موهوما انتهى
فيه بحث لان التميز بين الموضوع والمحمول غير لازم اخذه في

في تفسير

في تفسير الحمل واما اشتقاقه ولو سلم من المعنى الاصطلاحي
للحمل يكون مدار الحمل وفائدته طرف المحمول المشتق منه دون
الموضوع وانما يكون حمله عليه محالا اه هذا بيان
منشأ الغلط وحصر الاستحالة على هذا التقدير لاستلزامه
وحدة الاثنين وهذه الاستحالة ثابتة في القضايا بكلها شخصية
او طبيعية او محصورة فعدم وجود هذه الارادة في المحصورة
لا تبين ان المراد اه وفي الطبيعية لان الحكم فيها بصدق مفهوم
المحمول على مفهوم الموضوع وذلك غير الحكم بان الموضوع
نفس المحمول لان مفهوم المحمول في الطبيعية اعم من الموضوع
حتى انه من جزئيات المحمول فلهذا صح الحمل فيها ولم يكن لغوا
وفي الشخصية لان الحكم فيها بصدق مفهوم المحمول على ذات
الشخص وكذلك هو غير الحكم بانه نفس المحمول لما عرفت
فتخصيص دليل المحصورة بالذكر لوقوع الكلام فيها والمناظرة*
وارده عليها فلا وجه لما قيل من ان قوله لما تبين لا يدفع الشبهة
عن الشخصية والطبيعية فما صدق عليه ج يسمى اه هذا
تفصيل الموضوع لتحقيق الحقيقة والخارجية والمراد من الذاتيات
ما يقوم به الغير والوصف ما يقوم بالغير اما بالحقيقة او بالاعتبار
واما في صورة العينية والجزئية من جهة كونه ذاتا ما يقوم
به الغير ومن جهة كونه مفهوما يقوم بالغير وتفسير الذات
بما يستقل بالوجود والوصف بما لا يستقل يخرج شمل على ذات
الموضوع الذي كانت عرضا والموضوع ما كان محكوما عليه
اعم من ان يكون بالحقيقة او بالذكر فيكون اضافة الذات
اليه من قبيل اضافة لامية وقد يكون بيانية اي ذات
هو الموضوع الحقيقي وكذا الحال في قوله وصف الموضوع
قيل الوصف هيهنا ما يقابل الفرد لا ما يقابل الحقيقة كما هو

المتبادر فلذا احتاج الى تقسيمه الى ما هو عين الذات والى
جزئه والى الخارج عنه دفعا لما يتبادر فتأمل الذي
هو المحكوم عليه حقيقة اه لا ذكرا كما كان وصف الموضوع
وهذا التوصيف تكميل وجه المشابهة بعنوان الكتاب
بالنسبة فالعنوان ما يذكر اجمالا للدلالة على المقصود بالذات
والعنوان قد يكون عين حقيقة الذات اه لما تبين
ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد تكون بالنسبة الى
الذات التي يصدق عليها ج وقد تكون بالنسبة الى مفهوم
ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها
اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه
الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك
العارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هو نوع
بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاعلم ان المراد
بالعنوان جزئيات الحقيقة سواء كان العنوان عين الحقيقة *
او جزء الحقيقة او عارضها فايا ما كان لزم ان يكون العنوان
كليا صادقا على تلك الجزئيات والكلي الصادق على الشيء
لا يخلو من ان يكون تمام حقيقته او جزءها او عارضا فيه *
فينحصر في الاقسام الثلثة كما بينه الفاضل المحشي مع العناد
في الجمع بين الاقسام لامتناع اجتماع الذاتي والعرضي في شيء
واحد بالنسبة الى شيء واحد وكذا تمام الماهية وجزءها
السيد وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى
ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام
الثلثة قيل فيه نظر لجواز ان يكون العنوان ما يكون عين ماهية
بعض الافراد وخارج ماهية بعضها وداخل ماهية بعضها
وكانه لم يصرح الشارح بالحصر لذلك لاحتمال في الاقسام
الثلثة

الثلثة انتهى انا اقول نعم ان الكلي الواحد قد يكون جنسا
وفصلا وعرضا عاما بالنسبة الى امور متغايرة كالحساس
بالنسبة الى الحاسة وبالنسبة الى الحيوان وبالنسبة الى الجسم
فاذا كان مثل الحساس عنوان الموضوع يحتمل اجتماع الامرين
في الظاهر لكنه في التحقيق ليس كذلك لانه قد عرفت ان المراد
من ذات الموضوع جزء جزئيات الحقيقة سواء ذكر في
العنوان تلك الحقيقة او جزؤها الذهني او الخارجي مثلا
اذا اريد بالحساس جزئيات حقيقة الحساس لا يكون
الحيوان والجسم بعض افراد الموضوع وكذلك اذا اريد
بجزئيات حقيقة الحيوان يكون ذات الموضوع جزئيات
حقيقة الحيوان فلا يكون افراد الحاسة بعض افراد الموضوع
فتامل وغيرها من افراده اه اي افراد الحقيقة
دون حصصه لما عرفت ان الحكم على افراد الحقيقة دون
الاعتبارية وكذا في قوله كل ماشي حيوان وما يكون خارجا
عارضا قد يكون دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي *
اسود وغير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
فحصل مفهوم القضية اه اي القضية الموجبة المحصورة باعتبار
الطرفين مع قطع النظر عن خصوصية السواد يرجع بالبيان
المذكور الى اتصافين يسميان بالعقدين والاتصافين
اتصاف ذات الموضوع بوصفه واتصاف ذاته بوصف
المحمول والفرق بينهما الاول تركيب تقييدي والثاني
تركيب خبري وايضا الاول يعبر بالمفرد والثاني بالمركب
هذا توطئة على بيان مذهب الشيخين في العقد الاول
فعلم ان القضية لا بد فيها من عقدين حتى لو انتفى احدهما
انتفى القضية فقد علم ان باقي القضايا بامور [illegible] والمتصورة

تعلم بالمقايسة اذ الايجاب والسلب والسور والاهمال
على هذين العقدين واما الشخصية والطبيعية فخارجتان
عن المبحث فلا اعتراض بشيء اصلا كما ظن واما تفسير العقد
بالاتصاف فلان العقد والاتصاف ها هنا بالمصدر
فلا حاجة الى التأويل بان العقد بمعنى المعقود عليه
والاول تركيب تقييدي اه اذ حمل فيه من جزء اتصاف ذات
الموضوع بوصفه بخلاف الثاني فهنا ثلثة اشياء اه اي
باعتبار هذا التفصيل في بيان تحقيق المحصورات من جهة
توقف حصول العقدين ثلثة اشياء لان جهة تحقق ذات
القضية نفسها حتى يرد النقض بمفهوم الموضوع ومفهوم
المحمول فليس المراد افراده مطلقا اه من الحقيقية والاعتبارية
لخصص الكليات الى صلة في الافراد فان الحكم ليس بتا ولا
اصلا فيل ليس تقييد الافراد بالامكان خارجا عن بحث ذات
الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات الموضوع افراده
الممكنة او افراده بالفعل فيندرج في بحث ذات الموضوع
بل لا يتم بحث ذات الموضوع ما لم يعتبر الامكان فجعله خارجا
عن بحث ذات الموضوع وجعله بحثا عن الاتصاف تحكم انتهى
فيه بحث لان اتصاف الافراد بالامكان وبالفعل من فروعات
اتصافها بعنوان الموضوع وان قطع النظر عن هذا الاتصاف
لا يوصف بهما فالحق ان هذا البحث عن بحث الاتصاف
بل الافراد الشخصية اه اعلم ان تحقيق الكلام ههنا ان المراد
من ذات الموضوع هو ما صدق عليه وصفه كما مر معنى الصدق
والحمل فيكون المراد ما يحمل عليه وصفه وبهذا يشمل على مسمى ج
وعلى الاعم والمساوي وعلى ما تحته من الجزئيات كليا كانت
او جزئيا وسواء كان الكلي جنسا او نوعا او فصلا او خاصة او عرضا
عاما

عاما او صنفا حقق الشارح في شرحه للمطالع فقال ان مسمى
ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور
الحمل والوضع في شيء واحد ثم قال التقييد لما صدق عليه بالجزئيات
لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال
عليه سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات
والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية وكل جزئيات
اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او بعرض
من القيود الاعراض البقراطية يكون داخلة في كل ج بل المراد
بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او ما تحته من الفصل والانية
والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او جزءا من فصله والعرض
العام انتهى ومن هذا يلزم ان يكون المراد ما الشيء صنفا او شيء ما
وانواعا لا عز على هذه التقادير مع انه يحتمل على تقدير كون ج *
نوعا او ما يساويه ان يكون ذات الموضوع اضافيا لكونها *
جزئيات النوع وما يساويه وكذلك على تقدير كون ج جنسا
عاليا او ما يساويه ان يكون اجناسا وفصولا متوسطة او انواعا
حاكما لكونها جزئيات له فلا وجه للحصر الا ان يقال ادخال *
الاشخاص والانواع واخراج الفصول والاجناس والاصناف
والخواص مع ان الانواع مثلها في الاقدام في الاتصاف
بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدمه بالاستقلال مبني على دعوى افتقار
العرف واللغة فعلى هذا اعترض الفاضل العصام فقال ان تم
المبني عليه تم المبني والا فلا ومن لم يعمل هذه الدقيقة فقال هذا
بناء افتراء محض فما قيل المراد من النوع اعم من الحقيقي والاضافي
فليس بشيء اذ يتبين النوع بقوله من الانسان والفرس على ان هذا
التعميم يحسم مادة الاشكال مع خروج الجنس العالي اذا حكم على ما هو
اعم من الجنس العالي نحو كل شيء كذا ويمكن ان يقال ان سبب تخصيصهم

الافراد بالاشخاص والانواع ان المقصود من العلوم الحكمية معرفة
احكام الاعيان الموجودة والقضايا المعتبرة فيها لاثبات الاحكام
على الذات المتاصلة في الوجود والذات المتاصلة اما الافراد
او الانواع على ان حقيقة الافراد عين النوع والتشخصات
من الاعراض والاجناس والفصول غير متحصلة في نفسها وكذا الاصناف
والحصص والافراد الشخصية والنوعية اه التقييد بهما
للاحتراز عن الحصص اذا كان العنوان خارجا عن ذات الموضوع
والاصناف والاجناس والفصول اذا كان عينها او جزئها
لانه اذا كان العنوان خارجا له مفهوم وحقيقة والمراد افراد
حقيقة لا افراد مفهوم كالضاحك فان افراد حقيقته زيد
وعمرو وافراد مفهوم الضاحك العارض لزيد والعارض
لعمرو لان المراد بالضاحك ما يصدق عليه والذي يصدق
عليه يكون منشاه ومنشأ الوصف هو الذات فتدبر وما قاله
العصام فتأمل فان قيل اذا كان المراد الاشخاص والانواع
اذا كان الموضوع جنسا او نحوه يشكل بالاحكام على الكليات
كقولنا كل نوع كلي وكل كلي غير مانع عن الشركة قلت المقصود
تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية التي موضوعاتها معقولات
اولى يسرى الاحكام منها الى الافراد المتاصلة في الوجود ويوصل
الى احوال الاعيان واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان
مرادهم بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم لانه لما علم في بحث
الموضوع ان موضوع المنطق في التحقيق المعقولات الثانية التي
يسرى احكامها الى المعقولات الاولى علم ان موضوع القضايا
المستعملة في المنطق معقولات ثانية كذلك كقولنا كل نوع كذا
ونحوه ومن ههنا تسمعهم اه هذا من قبيل الاستدلال بالعرف
والاستعمال وتوطئة الى تحقيق بعض الافاضل وناظر الى التقدير الثاني

وهو ان كان ج جنساً او مايساويه والانقال لقولون حمل
الكلي على الكلي انما هو اه فلا حاجة الى حمل الحصر على الاضافي كما
ظن ومن الافاضل قصر الحكم مطلقا اه اي على التقديرين
اللذين يختصان بالقضايا المعتبرة في العلوم فلا يتجه شيء من
القضايا الطبيعية والقضايا المنطقية التي موضوعاتها معقولات
ثانية لا ينتهي افراد موضوعها الى الاشخاص كما عرفت والقضايا
التي محمولاتها يتصف بها الانواع والافراد بالاستقلال بلا احتياج
من احدهما الى الاخر كقولنا كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن
لانها ليست من القضايا المعتبرة في العلوم لان المحمولات احوال
للموجودات المتاصلة في الوجود فاتصاف الطبايع بها انما هو
في ضمن الشخص بها واما وجه كون هذا قريبا الى التحقيق دون كونه
تحقيقا لضعفه في الدليل اذ مدار الحمل الاتصاف في نفس الامر
سواء كان بالاستقلال او بعدم الاستقلال فالتحقيق ان يكون الحكم
في البعض على الافراد وفي البعض على الافراد والانواع لان
اتصاف الطبيعة النوعية اه دليل على قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية حاصله ان الافراد الشخصية متصفة بالمحمول بلا واسطة
على كلا التقديرين واتصاف الطبيعة النوعية بواسطة اتصاف
الاشخاص وما كان بلا واسطة يجب ان يتقدم في الاعتبار من القضية
المعتبرة في العلوم الحكم فيها على الاشخاص والمقصود منها معرفة
احوالها في وجه الاحتياج الى اعتبار الانواع على ان اتصاف
الطبيعة النوعية به بواسطة الاشخاص ثابت في صورة كون ج
نوعا او مايساويه كما في صورة كونه جنسا او مايساويه فلو اقتضى
ذلك الاتصاف اعتبار الانواع والحكم عليها اقتضى في كلا الصورتين
فما وجه اختصاصه بصورة دون صورة الا ان يقال يتعلق *
القصد في الصورة الثانية على اتصاف الطبيعة النوعية فيه ما فيه

قال ليس بالاستقلال اه اي بذاته بدون ملاحظة الاشخاص
بل لاتصاف شخص من اشخاصها اه كاتصاف
ووجودها
الجزئي بسبب الكل بصفة او هذا القول مبني على قول من قال بوجود
الكلي الطبيعي في ضمن الاشخاص صادق يكون الكلي الطبيعي والاشخاص
بسيط ذاتا ووجودا لكنه ينتزع العقل منه باعتبار كليا متعددا
طبيعيا او يجزئه والا كان تحقيقا في نفسه فهو مبني على قول من لم يقل
بوجود الكلي الطبيعي وكذا القول بان الكلي الطبيعي والاجزاء المحمولة
وان تغايرت مع الاشخاص ماهية الا انها موجودة في الخارج بوجود
واحد لا يوافق مذهب المص بهذا البيان اذ ح لا حاجة الى القول
باتصاف الكلي الطبيعي بواسطة الاشخاص قيل معنى لاتصاف الاشخاص
ليس بمعنى ان هناك اتصافين احدهما سبب للآخر اذ لا تغاير بين
الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافان
يكون احدهما سببا للآخر بل بمعنى ان هناك اتصافا واحدا يعتبر
بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها
من الاشخاص فتأمل   اذ لا وجود لها اه بناء على القول بوجود
الكلي الطبيعي في الخارج وعلى كون التعين والتشخص جزءا من الشخص
لا على القول بانه من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هو
الهوية البسيطة اذ ح لا يلزم من اتصاف الشخص اتصاف الطبيعة
النوعية لان ثبوت وصف المحمول لذات الموضوع في الخارج وثبوت
شيء لشيء في الظرف فرع لثبوت المثبت له في ذلك الظرف
والامور الانتزاعية ليست بموجودة في الخارج مع ان الكلام
في اتصاف الطبيعة النوعية باتصاف الشخص   التبادر
فلو اعتبر الطبيعة النوعية بهذا اشارة الى ان اصل الدليل مطوي
والمذكور دليل الدليل واي اصل ان الحكم في القضية التكرار
اذا اعتبر في وقت اعتبار الافراد الموجودة في ضمنها ولو اعتبر
مرة

مرة يكون تكرارا لجميع الاشخاص اي بكل فرد من الاشخاص
على كون لفظ الجميع بمعنى كل الافرادي لا المجموعي لكون القضية
كلية فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية الاندراج
من قبيل اندراج حال الجزئي في حال الكل فيكون المحمول ثابتا
للافراد صريحا وللانواع ضمنا فان قيل افادة شيء واحد ضمنا
وقصدا لا يعد تكرارا قبيحا قلت قد علم ان المبحوث عنها الحيثية
المعتبرة في العلوم الحكمية والغرض فيها بيان الاحوال الثابتة
في نفس الامر ولا مدخل فيها للاعتبار والقصد فح اذا لزم ثبوت
الاحوال للانواع في نفس الامر يحصل الغرض فيلزم التكرار
القبيح ولا يذهب عليك ان يجري بهذا الدليل يجري في
القضية الجزئية ايضا مثل بعض الحيوان ماش اذ الجزئية
والكلية متساويان بالنسبة الى الانواع والافراد وح لزم
ما لزم وما قيل ربما يقرب قول بعض الافاضل ان التحقيق
ان المتبادر عرفا ولغة الحكم بالاتصاف اصالة لا ضمنا
وكذا المتبادر من عقد الوضع الاتصاف اصالة لا ضمنا
فعلى ما اشتهر يلزم في كل قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز اعني
الاتصاف الضمني والاتصاف بالذات فليس بشيء لانه على ما
اشتهر يكون المراد من ذات الموضوع الافراد وهو اعم من
ان يكون نوعا او شخصا فيكون الاتصاف لمطلق الفرد الشامل
اصالة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول الكلام في
اعتبار الطبيعة النوعية مع الاشخاص لان الكلام في القضايا
المعتبرة في العلوم وفيها الاحوال للموجود المتأصلة او الموجودات
المتأصلة هي الاشخاص واما المسئلة التي تثبت فيها الاحوال
المخصوصة للانواع فعلى سبيل الاطراد   واما صدق
وصف الموضوع اه معطوف على قوله اما ذات الموضوع

وبيان عقد الوضع على المذهبين والمنع رأي الشيخ لانه موافق
للعرف واللغة فان الاسود مثلا لا يتناول الذات الخالية عن السواد
دائما وان امكن اتصافها به وكذا الاستنتاج فان الاشكال مبني عليه
والفرق بين المذهبين من جهة الشمول والتناول ان ما ذهب
الشيخ يكون اخص شمولا مما ذهب الفارابي وما يعتبر في وصف
المحمول من الجهات يجري على كلا المذهبين بلا تفاوت ومن المعلوم
ان الاختلاف في وصف الموضوع باعتبار الفعل والامكان عند
الاطلاق في وصف الموضوع من الجهات لا اذا قيد بجهة مخصوصة منها
فما قيل يؤيد قول الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على
مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
او دائما ما دام كاتبا بالامكان فليس بشيء اذ الحكم فيها بشرط اتصاف
ذات الموضوع بوصفه فيصدق القضية ولو اعتبر عقد الوضع
بالامكان انه يجب لنفس الامر لا بحسب فرض العقل ان لفظ الامكان
محتمل للمعنيين احدهما مقابل الفعل وهو القوة بمعنى الامكان
الاستعدادي وثانيهما الامكان العام المقيد بجانب الوجود
واعترض على الفارابي بحمل الامكان على المعنى الاول بان
رأيه مخالف للتحقيق فان النطفة يمكن ان يكون انسانا
فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان لان
النطفة جماد وكل جماد ليس بحيوان فالنطفة ليس بحيوان
لكن كل انسان حيوان صادق فلا بد دخل النطفة تحت كل
انسان واجيب بان المراد من الامكان مقابل الضرورة
وهو الامكان العام فان اريد في قوله النطفة يمكن ان
يكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي
اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان الخاص
فلا يتم صدق الانسان على النطفة بالامكان الخاص وظاهر انه ليس بصادق لكون

النطفة جمادا

النطفة جمادا   حتى ان المراد عنده بج اه يعني ان المراد من ذات الموضوع الذي اعبر
بعنوان ج لا انه ج مستعمل فيما امكن ان يصدق عليه او في القضية المحصورة لفظ ج
يدل على المفهوم وبواسطته على الذات والمراد هو الذات باعتبار الحمل وان كان المفهوم
مرادا باعتبار دلالة اللفظ   بعد ان كان ممكن الثبوت له اه بهذا التقييد للمسلوب
عنه واي يصح تفسير قوله سواء كان بقوله ما امكن وان المسلوب عنه واي اعم
من ان يكون ممكن الثبوت او ممتنع الثبوت   وبالفعل عند الشيخ اه اي يتصف
ذات الموضوع بوصفه بالفعل في نفس الامر وهو ما لا يتغير بتغير اعتبار العقل وهو
اعم من ان يكون في الخارج او في العقل بان يكون الاتصاف في اي ج في وقت من الاوقات
الثلثة او في العقل بان يفرض العقل اتصافه به بالفعل في الذهن كذلك وانما قيدنا
الاتصاف بحسب نفس الامر لان المحمول يجب ان يكون ماخوذا بحسب نفس الامر لانه
لو كان ماخوذا بحسب فرض العقل لا يصدق موجبة اصلا لانه لو كان يثبت المحمول
للموضوع بحسب فرض العقل يثبت نقيضه ايضا بحسب فرض العقل فلا يصدق
القضية في حاله لا ماخذ المحمول بحسب نفس الامر والموضوع ايضا يجب ان يؤخذ بحسبه
لانه لو اخذ باعتبار فرض العقل فلا تنعكس الموجبة لجواز ان يكون فرض العقل بالكون
مطابقا فلا يكون المحمول موضوعا في نفس الامر   اي ما صدق عليه اه اي سواء
كان في احد الازمنة الثلثة او في اثنين منها او في ثلثة او في ان كما في الآنيات
او لم يكن في زمان كما في غير الزمانيات فان قلت فلا فرق بين الحقيقية والخارجية
على مذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشتمل العنوان الا على الافراد
الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل
فعند الشيخ يصدق الحكم في كل اسود وكذا على الحبشي المقدر الوجود دون الرومي
بخلاف مذهب الفارابي وهذا معنى ما قاله الش في شرحه للمطالع ان المعتبر ليس الفعل
في الاعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض وبهذا اندفع ما يقال ان عدول الشيخ من اعتبار
الفارابي لما قيل من انه مخالف للعرف واللغة فان كل اسود كذا لا يكون في شيء
من العرف واللغة حكما على ما لا يكون اسود ابدا بل ليس بصحيح لان اعتبار الشيخ ايضا
مخالف لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على الاسود بالفعل في الواقع لا على الاسود

بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض العقل راجع الى فرض الوجود و فرض الوجود معتبر
في احكام العرف واللغة وظاهر ف وما قيل ان الفرق بين مذهب الشيخ والفارابي
على هذا التحقيق بمجرد الاعتبار لا بحسب تفاوت مواد الصدق لانه كلما يصدق قضية
على مذهب الشيخ يصدق على مذهب الفارابي الا انه يعتبر عند الشيخ فرض اتصاف
الفرد بالعنوان بالفعل وعند الفارابي يكفي بالامكان ويمكن التوفيق بين المذهبين
بان اكتفاء الفارابي بالامكان معناه نفي الفعل بحسب الاعيان واعتبار الشيخ الفعل
اعتبار بعد الوجود فلا نزاع كذا قيل وعلى مذهب الشيخ ان هذا ابتناء على ما تقدم
من ان الاتصاف بالفعل اذ يكون في الصورة الاولى فرق بين المذهبين بحسب الذات
واما في الصورة الثانية فبحسب الاعتبار اذ يدخل الرومي في قولنا كل اسود كذا عند الفارابي
مطلقا وعند الشيخ بحسب ان يفرض العقل اسود بالفعل فقد يكون بالضرورة والامكان
ان العطف بناء على الاجتماع في مطلق الصدق وان تنافي الجهات باعتبار الخصوص
وبين الجهات المذكورة مرجع جهات القضية ولوازمها عليها وان تتعددون باعتبار
التفصيل يعتبر تارة بحسب الحقيقة ان يعني ان هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبار بحسب الحقيقة
كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي يعني ان الاعتبار
ليس بسبب امر خارج عن القضية بل باعتبار حقيقة ذات الموضوع من حيث هي هي
اما الاعتبار الخارجي بملاحظة امر خارج وهو الكون في الخارج في التسمية بالحقيقة من تسمية
السببية وكونها كالماهية والحقيقة للقضايا المستعملة في العلوم من قبيل تسمية المشبه
باسم المشبه به اذ القضايا المستعملة في العلوم الحكمية لبيان احوال الاعيان الموجودة
محققة او مقدرة فتستعمل كثيرا بهذا الاعتبار فيكون مفهومها بما حيث علاقة لك الاعتبار
فيكون كالحقيقة لها وانما قال تعتبر تارة اشارة الى ان القوم لا يعتبرون القضية الذهنية
في العلوم بل يأخذون القضية المستعملة فيها تارة بحسب الخارج فالقضية المحصورة مطلقا
تنحصر فيهما بل المعتبر في العلوم منحصرة فيهما واخرى بحسب الخارج ان الا يلاحظ فيها ذات
الموضوع باعتبار وجود الخارجي واما في الحقيقة فيلاحظ من حيث هو هو والفرق
بينهما بحسب الحاصل اذ حاصل قولنا كل ج ب بحسب الحقيقة كل ما هو بحيث لو وجد
في الخارج لكان ج فهو بحيث لو وجد في الخارج لكان ب ج وبحسب الخارجية كل ما وجد
لكان ب
في الخارج

٢٧

في الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب في الخارج في التسمية والنسبة بمناسبة
المتعلق بالمتعلق او بالنسبة والمراد من الخارج ان لفظ الخارج يقتضي المخرج عنه
وهو هنا المشاعر وهي الحواس الخمسة الباطنة والعقل يعني باعتبار كون ذات
الموضوع موجودا في خارج المشاعر فلو كان موجودا فيها يكون القضية ذهنية لا خارجية
ولا يرد على هذا بان الحكم على صفات المشاعر بحسب الخارج يقتضي ان يكون قضية خارجية
مع انها ليست بخارجة عن المشاعر بل حالة فيها لان صفات المشاعر وكونها اعراضا قائمة
بالمشاعر التي هي من الاعيان الموجودة يكون موجودة في الخارج وبهذه الجهة يكون موضوع
القضية المحصورة اي صلة خارجا عن المشاعر ويمكن الجواب بحذف المضاف اي عن
شعور الذهن فتأمل قال السيد هي القضية التي ... بهذا يقتضي اختصاص المشاعر
بالاعراض والنفس خارجة عنها بجوهريتها على التحقيق مع ان خروجها ليس بمناسب للمقام
كما لا يخفى الا ان يحمل على التغليب كما يحمل عليه على تقدير كون المشاعر اسم آلة اذ النفس
لا آلة ولا عرض وانت والادراك على القوى من قبيل الاسناد الى السبب اما الاول
ان اورد عليه الكلية المنحصرة الموضوع في فرد و قيل الاولى من الفرد الممكن انا اقول في الجواب
ان الكلي المنحصر في فرد قسمان قسم يكون وجود فرد آخر ممتنعا كالواجب على قولهم وقسم
يكون ممكنا كالشمس فالقسم الاول لا ينعقد المحصورة منه ولهذا قيد بقوله من الافراد
الممكنة والقسم الثاني لا محذور فيه اذ يعم الافراد من الموجودة ومن المقدر الوجود
كقولنا كل شمس مستلزم طلوعها وجود النهار فالحكم فيه ليس على ما له وجود
في الخارج ان لان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان على تقدير وجود ذلك الذات
يدل على عموم ذات الموضوع من المحقق والمقدر الوجود ولان تقدير الوجود ظاهر
في عدم الوجود بالفعل ولو ثبت الحكم على معدوم بتقدير وجوده فيثبت على ما وجد بالفعل
بطريق الاولى فيكون مدلول الشرط لما اخذ في جانب الموضوع عاما شاملا للمحقق
والمقدر الوجود ولما كان مقدر الوجود شاملا للافراد الممكنة والممتنعة قيد بقوله
من الافراد الممكنة احترازا عن الافراد الممتنعة لان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم
اعلم ان قدماء المنطقيين وهم ما قبل الشيخ ابو نصر ذهبوا الى ان معنى كل ج ب
كل ج في الخارج ب في الخارج وينسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى السني فة بتوجيهين

الاول ان الموجود بالفعل والموجود بالتقدير من افراد ج فيكون ذات الموضوع
بعض ما يوصف بج اذا لم يشترط بالشرط المذكور فتنقلب القضية الكلية جزئية
وثانيهما ان هنا قضية كثيرة موضوعها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا
على الاشكال الهندسية او على الممتنعات والمعدومات ثم حقق ان معناه كل ما
فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب فخذ هذا ولما كان هذا التحقيق
تماما للقضايا المعتبرة وغير المعتبرة فقال المتأخرون من المنطقيين للقضايا
المعتبرة وقسموها الى الخارجية والحقيقية حيث قالوا قد تؤخذ تارة خارجية فيكون
معنى قولنا كل ج هو الموجود في الخارج فهو ب في الخارج وصدق فيها ج يستلزم
وجود الموضوع في الخارج وتؤخذ تارة حقيقية وفسروها بانها ما يحكم فيها على الافراد
الخارجية محققة او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج فقالوا
معنى كل ج ب كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار
فيما بينهم اعتبار الحقيقة ثم لما كان هذا شاملا للقضايا الغير المعتبرة قيدوا
بالافراد الممكنة فتأمل خلاصة كلام الشرح سواء كان موجودا في الخارج او قد
عرفت مما قررنا ان ما قدر وجوده عام بالدلالة للموجود والمعدوم او كان في الخارج وجوده
بطريق الاستلزام فعلى هذا لا يبقى ما سبق من مقابلة الافراد المقدرة الوجود
للافراد الموجودة اذ المقابلة باعتبار صراحته ودلالته او المقابلة بقرينة المقابلة
يحمل الشرط على التعميم دون الفرض فتأمل فالحكم فيه على افراد المقدرة الوجود ان قال
قيل الشيخ اذا اعتبر الفعل في اتصاف ذات الموضوع كانت افراده منحصرة في الحقيقة
لان المراد بها ما كان موجودا في الحال او في الماضي او في الاستقبال فلم يتحقق عنده قضية
حقيقية قلت قد عرفت تحقيق الشيخ لا يرد عليه هذا اذ لم يختص بالموجود في الخارج
على انا نقول ان اتصاف ذات الموضوع بالفعل في عقد الوضع تابع لاتصافه بوصف المحمول
في ظرف ما ان كان اتصافه بالمحمول في الخارج يكون بعنوان الموضوع فيه ايضا وان كان
في التقدير فكذلك فتقس عليه جميع الظروف من الذهن ونفس الامر فبهذا يجري على مذهب
الشيخ كل القضايا خارجية او حقيقية او ذهنية وانما قيد بالامكان لانه اي
في تفسير القضية الحقيقية التي يعتبر في جميع الجزئيات ما يعتبر فيها مثل كل انسان حيوان لا

اذ لو لم يعتبر

٢٨

اذ لو لم يعتبر في الموضوع الافراد الممكنة يكون الافراد مطلقا من الممكنة والممتنعة فلا يصدق
كلية الا مكان ان فرض ما ليس بانسان انسانا وكذا ما ليس بحيوان انسانا فح لا يصدق
كل انسان حيوان وكذا السالبة الكلية مثل لا شيء من الانسان بحجر فانه يمكن ان يفرض
بعض الانسان حجرا فح لا يصدق السلب الكلي فقد علم ان مدار القيد صحة الكلية سالبة
كانت او موجبة فلهذا فرع على عدم القيد عدم صدق الكلية بلا تعرض الى الايجاب
والسلب فالتقييد يعني اعتبار المقيد اه هذا بيان منشأ الاحتياج الى هذا القيد وهو تعميم
افراد الموضوع في الحقيقية بناء على ما بينهم من الافراد المقدرة الوجود والمحقق الوجود
والافراد المقدرة الافراد المفروضة سواء كان الموضوع صادقا عليها في نفس الامر
او لا وسواء فرض العقل صدقه عليها او لا كما في صدق الكلي على افراده كالكليات
الفرضية كاللاوجود واللاممكن وتحقيقه ان الشيخ معنا كل ج ب كل ما فرضه العقل
ج وجد او لم يوجد فهو ب وحمل المتأخرون على معنى كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب وهم لم يعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج في نفس الامر بل بمجرد الفرض
واذ خلوا فيه الافراد الممتنعة مع انه ج لا يصدق عليها في نفس الامر فاحتاجوا الى هذا
القيد ولو اعتبروا اولا في الاتصاف قيد في نفس الامر لم يحتاجوا الى هذا القيد لكنهم
لم يعتبروا ففرض المحشي قدس سره تحقيق المقام وبيان مقصود المتأخرين لا اعتراض على الشرح
فقد علم انه اذا لم يتقيد بهذا يشمل الحكم ولا يخرج الافراد الممتنعة فجعل الشرح هذا قيدا
مخرجا وجعل لفظ كل في قوله كل ما لو وجد اه لاحاطة الافراد الفرضية لما اضيف اليه
حتى احتاج الى اخراج المستحيلة قيل هو جيد لان كلا لاحاطة ما اضيف اليه في نفس الامر
فالتقييد بالامكان تعميم للافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو الراجح
منه مذهب الشيخ يختص بالافراد بالفعل انتهى فيه بحث اذ قيد في نفس الامر بلا حفظ
عندهم كما مر ولفظ كل يحيط افراد ما اضيف اليه مطلقا على انه لا مانع لتفرع فايدتين
فصاعدا على قيد واحد وبهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذ لم
يعتبر امكان صدق الوصف العنوان اذ لما اخذ امكان صدق الموضوع على الافراد
المقدرة بحسب نفس الامر فالافراد الممتنعة للموضوع وان قدر وجودها لا يمكن صدق
العنوان عليها بحسب نفس الامر لا يقال ان الافراد الممتنعة في نفس الامر اذا فرض وجودها

مع كونها من افراد الموضوع يستلزم صدق العنوان بالامكان او بالفعل في نفس
الامر ولا يقتضي امكانها فلا يلزم صدقه عليها على تقدير وجود فرضها من الافراد
يجوز ان يكون محالا مستلزما للمحال لا نسلم ذلك وجه لما قيل ان التقييد في تغيير القضية مع اعتبار
صدق الوصف بالامكان فيه مما لا بد منه يستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان
حتى لو لم يقيد وصف القضية بجواز ما لو وجد فكان ج لم يصدق نقيضه اصلا لان ما
لو وجد كان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان صدق لان تقدير الوجود يمكن
ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان او بالفعل ولا يكون الشيء ج بالامكان او بالفعل
فتامل لكن يرد حينئذ اعتبار الاتصاف في نفس الامر انه لا يكون القضية الحقيقية كلية
بل جزئية بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية الحقيقية اذ لا يتصور بهذه القضية مع هذا
التقييد في قضية كلية موضوعها شامل للافراد الممكنة والممتنعة كما في المسائل الهندسية
مثل كل كرة كذا اذ الحكم فيها على جميع ما هو كرة لو وجد مع قطع النظر عن الوجود الخارجي
محققا او مقدرا اذ الكرة التي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي ضلعاه اعظم
من قطره من افراد الكرة والمثلث مع امتناعها في الخارج يمكن ان يجاب عنه بان المنقسمة
الى الحقيقية والخارجية هي القضية المستعملة في العلوم ومثل هذه القضايا ليست
منها فتامل واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنوان او اعتبار صدق الوصف العنواني
في ظرف يستلزم امكان الافراد ذلك الظرف فلا يتصور امكان صدق الوصف
العنوان فيه مع امتناع الافراد عنه وان امتنعت في ظرف آخر فاذا قيد الاتصاف
العنواني بظرف نفس الامر يكون ثبوت وصف المحمول في نفس الامر وكذا الاتصاف العنواني
في الفرض بالنسبة الى الاتصاف بوصف المحمول اذ ثبوت شيء لشيء في الظرف فرع ثبوت
المثبت له في ذلك الظرف فلهذا يتحد الموضوع والمحمول في الخارج فلا يجوز صدق المحمول
في نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه اذ ليس في الفرد المقيد الاتصاف بوصف العنواني
في نفس الامر بل في الفرض والتقدير فعلى هذا لا يرد ما قيل فان كل ممتنع معدوم افراده
مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الفرد لان امكان
صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وافراده ممتنعة فيه وذلك لانها في الشيء لزوما
في الخارج فقد علم ان هذا التقييد غير محتاج اليه لاستفادة الاعتبار المذكور عنه لانه لو الملغى اه
بهذا

٢٦

بهذا دليل على طريق الخلف لكن يمكن منع التقريب لان الاطلاق نقيض التقييد المطلق
لا التقييد المقيد ويمكن ان يقال ان المراد من الامكان الامكان العام المقيد بجانب
الوجود فيشمل على الفعل والقوة فتقييد الافراد بالامكان الجامع للفعل والقوة ولما
بالامتناع لا يخرج والتقييد بالامتناع فاسد بالضرورة فثبت الشق الاول في بعض
لان يكون بهذا التقييد المخصوص نقيضا للاطلاق فيتم التقريب وايضا قد علم ان كل
ج ب مادة يطلق على كل المحصورات موجبة او سالبة جزئية او كلية ويعلم جميعها
بالمقايسة فيكون التقييد فيها والاطلاق يثبت التقييد ومن هذا يعلم ان في كل مادة
يثبت التقييد بالامكان فلا حاجة الى اعتبار الحيثية والترديد في نقيضها كما ظن
اما الموجبة فلانه اه اي عدم صدق الموجبة كلية قوله فلانه اذا قيل يحتمل ان يكون سلبا
من قبيل الاستدلال من الجزئي الى الكلي وحاصله ان مثل ج ب مما ليس يصدق كلية
فاذا لم يصدق كلية ويحتمل ان يكون من قبيل تصوير المدعى والتمثيل قوله لان ج ليس ب
اه حاصله ان ج ب بهذا الاعتبار لا يصدق كلية لانه يصدق ان ج الذي ليس ب
اي بملاحظة الاطلاق الافراد
لو وجد لكان ج ليس ب واذا صدق هذا صدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث اذا
وجد كان ليس ب وكلما صدق هذا لا يصدق كل ج ب بذلك الاعتبار لصدق نقيضه
وفي هذين التصويرين لا مصادرة على المطلوب كما ظن ولا مقدمة زائدة لان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب اه قيل فيه اشكال قوي وهو ان ب يجوز ان يكون امرا شاملا
اي بعام
فلا يكون هناك ج ليس ب في يصدق القضية كلية مثل كل انسان ممكن عام لان مثل
هذه القضية ثابتة اذ الانسان الذي ليس بممكن عام من افراد الموضوع يصدق
عليه الممكن العام لا محالة لانه اعم الاشياء وكذا مثل قولنا كل انسان شيء اذ الانسان
الذي ليس بشيء لا محالة يكون شيئا واجيب بان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض
شيئا المعدوم محققة في الخارج ولا في الذهن ولا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان
اللاشيء فرد منه يكون امرا ثابتا في الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض
فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق
القضية كلية لا موجبة ولا سالبة فتامل لا يقال بهذا ان ج ليس ب اه هذا اعتراض على قوله
فبعض ما لو وجد اه بناء على ان الفرض يكون ج ليس ب لا يقتضي ان يكون من افراد الموضوع

في نفس الامر حتى يلزم في كل ج ب صدق الجزئية وينافي الكلية مع انه يجوز ان لا يكون
ج ليس ب من افراد ج والحكم في الحقيقية انما هو على الافراد وحاصل الجواب اثبات
صدق الجزئية المنافية للكلية بان ما في صدق الكلي على الجزئيات وافراده ليس قيدا في نفس
الامر او الخارج بل يكفي فيه الفرض واذا فرض نقيض الموضوع من افراد الموضوع
وكذا اذا فرض ما يتصف بنقيض المحمول من افراد الموضوع يصدق عليه الموضوع
فلا يصدق الكلية ومن الجائز ان لا يكون يعني من الجائز ان يكون الجسم الذي ليس ب
من افراد الجسم الذي هو ب كالقضية الكاذبة كقولنا كل انسان حيوان فالحيوان
الذي ليس بانسان من افراد الحيوان كالفرس ونحوه لانا نقول قد سبق الاشارة الى ان
ما حصل الجواب اثبات صدق قولنا بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب بناء على ان افراد الموضوع في الحقيقية اعم من الافراد الفرضية والافراد
النفس الامرية اذ لم يعتبر في صدق الكلية على الافراد ما كان في نفس الامر ومدار
السؤال التفرقة بين افراد الكلية الفرضية وبين الافراد في حالة الحقيقية وحاصل
الجواب نفي التفرقة بينهما واما اذا اعتبر في الحقيقية الافراد النفس الامرية على ما قرره
الفاضل المحشي فلا يصلح الجواب فلا يتم دليل التقييد بالامكان ولذا قيل يمكن ان يدفع
ذلك بان الفرد الذي تحقق الكلية بناء على الفرض يجب الفرض بكونه ما يحيط النور
وينصرف اليه الحكم الفرد يجب بنفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان لان ج ب
اي ج الذي هو ب لو وجد كان ج وب يعني لو فرض ذات الموضوع متصفا بالمحمول
في صورة السالبة الكلية لم يصدق سالبة ممكنة لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية
ولما قيد الموضوع بالامكان او معطوف على قوله لو اطلقت فيه اشارة
الى ان انتفاء الاطلاق لا يستلزم ثبوت التقييد بالامكان بل بما يوجب دفع هذا
الاعتراض فصرح بان قيد الامكان يدفعه فيثبت المط بانتفاء الاطلاق بهذا البناء
على النظر كما تقدم بيانه لكنه يجوز انما عبر بالجواز مع الجزم بامتناع بنوع الافراد
في المثال المذكور اشارة الى انه يكفي الجواز في دفع الاعتراض واثبات صدق الكلية
في الموجبة والسالبة على تقدير التقييد ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال او بهذا
حكاية تعبيرات المتأخرين في عقد الوضع والحمل وايراد بعض المواردات عليه والاحتمال

ثانيهما

في شرح المطالع بان بعضهم توهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب شرطية اذ بحذف الادوات يبقى قضيتان وهو ظاهر الضعف ولان كل ما
ليس من الادوات بل الحكم في الحقيقية على حالة الحقيقية الاولى بالحقيقية الثانية وكل
منهما في حكم المفرد وليس في الحمل والوضع شرط لان معنى الشرطية ان التالي صادق
على كل تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء
في الخارج فان صدق ج على تقدير بعض مفهوم صح بل المراد ما فرضه العقل ج وانما
عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان تؤخذ الحقيقية بحيث تتناول معروضات
الموجود في وقوف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما
فرضه العقل انه ج ب وليس ههنا معنى شرط فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان
فان قيل انه تفسير كل ج ب بكل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب غير مستقيم لان العلة
التامة لم يدخل في كل ما هو ملزوم لج فلو كان كل ج معناه كل ما هو ملزوم لج
لكان العلة التامة داخلة في كل ج وليس كذلك فان المراد بكل ج كل ما صدق عليه
ج والعلة التامة لا يصدق عليها ج قلنا المراد بقولهم كل ما هو ملزوم لج ملزوم لب
ليس ان كل ما هو ملزوم لوجود ج بل المراد ان ما هو ملزوم يصدق ج فهو ملزوم
يصدق ب والذي يدل على ارادتهم ذلك وجهان احدهما انهم بعد ما بينوا في تحقيق
معنى القضية ان المراد بكل ج كل ما صدق عليه ج اعتبروا كل ج تارة بحسب الحقيقة
واخرى بحسب الخارج وذلك يدل بصريحه على اعتبار الصدق في ملزوم وثانيهما انه يرد
بهذا التفسير وهو ان كل ما هو ملزوم لج ملزوم لب بيان لعقد الوضع وعقد الحمل
في قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب تلك الشرطية التي في عقد الوضع
هي ثبوت صدقه على تقدير وجود ذات الموضوع وذلك لان كان في قولنا كان ج وكان
ب ناقصة حتى يكون جزءا وهو ج وب محمولا على اسمها وهو ضمير يرجع الى ذات الموضوع
لان الناقصة تدخل على المبتدأ والخبر والخبر يصدق على المبتدأ فيدل على ان المراد من
ملزوم ج ما صدق عليه ج لا تامة حتى يكون معناه وجد ج فلا يعتبر الصدق فلما كان
ايراد الملازمة لبيان الاتصال في عقد الوضع والحمل والصدق معتبر في الاتصال
جزما كان الصدق معتبرا في تلك الملازمة فيندفع الاشكال قال السيد بهذا يجب الالتزام

من العبارة صحيح اذا اوتي فيه ادات الشرط وبجزء الشرط بجملة الدالة على تحقيق المقدم
فان قولك لو وجد لكان ج متصلة وكذلك قولك لو وجد لكان ب يمكن فيه
الادوات فثبت ان المذكور كل ما لو وجد اه ولفظ كل ما ليس من الادوات بل الحكم على ما
يفيد كونه ج بب بقيد كونه مفهوم ب وكل منها في حكم المفرد على ان اهل العربية
يقولون لفظة ما الذي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم
المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر جزء واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد منه
الاتصال لان في محل الحكم بالاتحاد دون الاتصال اي الحكم بتحقق نسبة على تقدير تحقق نسبة
اخرى وبينهما بون بعيد وقد عرفت ان عقد الوضع وجهًا في قول الشيخ فحينئذ مفهوم
القضية اه ان عقد الوضع عبارة عن اتصاف ذات الموضوع بوصف العنوان وهذا
تركيب تقييدي وعقد الحمل عبارة عن اتصافها بوصف الحمل وهو تركيب خبري فان كلمة
الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات يعني انه دالة على التعميم بحسب الاستعمال والحكم
على الجميع والا فبعض مخصوص منها قد يختص بالمحقق او بالمقدر او بالمراد منهما فقد
بان ان الاتيان بصيغة الشرط ليس لارادة معنى الشرط والجزاء في عقد الوضع والحمل
بل للاشتراك بين محققات الوجود ومقدراته وهذا سؤال وهو انه لما اورد
ذات الموضوع بحيث يتناول الموجود المحقق والمقدر فلم كرر ذلك في عقد الحمل
مع ذات الموضوع بعينه فاثبت المحو لا جيب بان صاحب الكشف قد يعتبر الحقيقة في احد
الوصفين والخارج في الوصف الآخر ويعتبر الخارج فيهما والحقيقة فيهما حتى يصير الاقسام
اربعة فتأمل قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة والقضية المنحرفة
ما لا يكون على الوضع الطبيعي علم ان السور لا يرد على الموضوع لما علم من ان الموضوع
ذات الموضوع في الحقيقة والمحمول مفهوم المحمول وذات الموضوع قد يتعدد دون
المفهوم فلا يتعدد ولكونه شيئا واحدا فلما تعدد ذات الموضوع قد يقع الشك في ان الحكم
على كل الموضوع او على بعضه فيدخل السور عليه لبيانه ودفع الشك فلما لم يتعدد
المفهوم لا يقع الشك فيه ولا يدخل السور هذا على وضع الطبيعي فاذا اقترن
السور بالمحمول واريد به الافراد وكذا اذا اقترن بالموضوع الجزئي فقد انحرفت
القضية عن الوضع الطبيعي فلهذا تسمى قضية منحرفة اذا اردت التفصيل فارجع
الى المطولات

الى المطولات   كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب اه فيه ان ملزوم ب عبارة عن ما
صدق عليه ب فيكون اللازم من المحمول الذات ايضا فلا يصدق ممكنة ج فج ب اصلا
لكون ثبوت الشيء لنفسه ضروريا   واما النقض بانتفاء احد وصفيها اه كقولنا كل انسان
كاتب وكل كاتب ضاحك   ولزمهم حصر القضايا اه عطف على قوله لزمهم خروج
اذ الخروج والحصر متنافيان اذ الحصر ليس مع الخروج ولا لازمه اذ الخروج لا يقتضي
حصرها بالضرورية غاية ما في الباب   وهو غلط فاحش اه من جهة اللفظ والمعنى
اما من جهة اللفظ فلان كلمة لو حرف شرط لا بد له من الجزاء والجزاء اما كان ب
او فهو بحث اه لا سبيل الى الاول اذ جواب الشرط لا يعطف عليه ولا سبيل الى الثاني
لانه خبر المبتدأ فيلزم وقوع الشرط بلا جزاء وهو فاسد واما من جهة المعنى فلان الملازمة
بين كان ج وبين وجود الموضوع ولا معنى للعطف بين اللازم والملزوم   لانه كان
ج لازما لوجود الموضوع اه هذا من قبيل الالتزام بالجزء مقدمة مسلمة عند الخصم والحكم
بالغلط الفاحش مبني عليه لا الحكم به مع قطع النظر عن تلك المقدمة فلا وجه لما قيل
من ان وجود الواو في تغيير القوم دليل على عدم صحة تغييره باللزوم ولا يلزم من عدم
صحة تغيير صاحب الكشف واتباعه اياه غلطا فاحشا فليكن الغلط في التغيير
لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم اه اي فيه اللزوم بادات الشرط لا بقرينة المقام
لا مطلقا لان حرف الشرط يقتضي كمال الاتصال المانع للعطف واما اللزوم المطلق بين الشيئين
فلا يكون مانعا للعطف لقولك الانسان والضاحك متعجب وباين وان قيل ان كان الانسان لا
متعجب كان ضاحكا فلا بد دخل الواو فيه   على ان ذلك ليس بمشتبه اه اي على انه ليس بمشتبه
على التغيير المذكور اذ اهل العربية يجعل ما في هذا القول ما موصولة او موصوفة وقوله
لو وجد صلة او صفة ويجعل المجموع مبتدأ وقوله فهو بحيث خبره وعلى هذا الجعل لا شبهة
في فساد توسط الواو العاطفة فلا وجه لما قيل من ان قوله على ان ذلك اه يستفاد منه
ان اهل العربية اقرب بالاشتباه مع انهم العارفون بدقائق الاستعمال وحقائق المقال
ولا بد من جواب اه اذ حرف الشرط وضعت لتعليق امر بغيره والجواب مأخوذ في
في وضعها فلا ينفك عنها عند استعمالها حقيقة واما التجوز فلا بأس فيه وههنا البحث
في الحقيقة على ان في تحقيق الاصطلاح المنطقي لا ينبغي حمل اللفظ على المجاز فلا وجه لما قيل

ويمكن دفع كونه غلطا فاحشا بتقدير المعطوف عليه لكان ج اي كل ما صدق عليه ج لو وجد وكان لا ج عصام

فان قلت فليكن الواو للحال قلت لا معنى له ايضا بين اللازم والملزوم والمانع قيد الواو بالعاطفة لانه كونها للحال خلاف الاصل ويبعد عن الذهن مع ظهور اشتراك العلة وكذلك ان تريد بالواو العاطفة ما يشمل واو الحال عصام

مع ان المبتدا قد يتضمن معنى الشرط نحو الذي يأتيني فله درهم ولا يجب معه الشرط
بشيء انتهى لان المبتدا المتضمن معنى الشرط ليس بمعنى ان فيه حرف شرط حتى ينتقض به
بل بمعنى ان فيه النسبة الجزئية وبهذا اشبه بالشرط والجزاء بالجزاء فلا يقتضي الجزاء سوى
الجزء بخلاف الشرط ولا وجه ايضا لما قيل من انه يمكن ان يجرد الموضوع عن الشرطية ويستعمل
بمجرد الغرض لما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولو عجل لك حسنهما انتهى وفيه ان التجريد
لا يساعده اذ لو جرد حرف الشرط لما يفهم اللزوم ولما مست الحاجة الى التجريد
لانه جزء المبتدا اه قيل قوله فهو بحث بان الجزء وهو ثبوت مع الجزاء في الموضوع ولما
كان ثابتا مع الجزاء في المحمول فعلى هذا لا يلزم الاتصال في عقد الوضع ولا في عقد
الحمل ولا يرد ان الاتصاف ليس المعتبر فيهما مانعا من الحكم كما انتهى فيه بحث اذ لو
لو كان ثابتا مع الجزاء في الموضوع لكان ماخوذا في جانب الموضوع اولا في فائدة الجزء
على انه اذا ثبت مع الجزاء ثبت ايضا والاتصال قطعا فكيف لا يلزم الاتصال في هذين
العقدين واما ان يراد بكل ج في الخارج ب في الخارج اه فان قيل الوضع والحمل
عبارتان عن اتصاف الذات بوصف الموضوع والمحمول والاتصاف امر اعتباري
فكيف يوجد في الخارج قلنا ان في الخارج متعلقهما بالاتصاف بمعنى ان وصف الموضوع
ووصف المحمول يصدق على ذات الموضوع في الخارج بمعنى ان ذات الموضوع بوصفي الموضوع
والمحمول في الخارج بمعنى انه ذات فيكون الاتصاف ظرفا في الخارج وفرق بين كون
يصدق عليه في الخارج وبين كون الصدق متحققا في الخارج اذ في الاول لا يلزم
ان يكون الصدق موجودا في الخارج بل في الثاني وما نحن فيه من قبيل الاول اذ الموجود
في الخارج ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه فلا يلزم من تحقق في الخارج على
الاتصاف نفسه ووجوده في الخارج حتى ينافي الامر الاعتباري ولا يتعلق على ذات
الموضوع حتى يقال فلم ثانيا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع يعني
ذات المحمول ولا بوصفيهما حتى يقال انه باطل لان الاوصاف ربما يتقدم في الخارج
كما في المعقولات مثل الشيء لا عالم والمعدوم لا يوجد في الخارج قيل يبقى ههنا شيء
وهو انه قد حقق في موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض
الذهنية فكيف يكون صدق ج وصدق ب عليه في الخارج قد عرفت جوابه وهذا
مثل

وهذا مثل زيد موجود في الخارج مع كون الوجود من المعقولات الثانية فتامل
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده اه قيل اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا الايقاع
والانتزاع اذ لا يشتبه على احد وقوع الاخبار عن الماضي والمستقبل المعدوم حين
فان الحكم لان عالم يوجد في الخارج ازلا وابدا اه الازل عبارة عن الدوام في الماضي
والابد عبارة عن الدوام في المستقبل سواء كان الدائم وجودا او عدما والملازمة
مبني على استلزام الدوام للمفروض بناء على ان دوام المعلول يستلزم دوام العلة
وبعد ثبوت العلة يمتنع تخلف المعلول عنها فيتم امر الاستحالة فلا يرد ما قيل من ان فيه
بحث لان عالم يوجد في الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون مما ليس الوجود في الخارج فيصح
ان يكون ب في الخارج ب فلا يستحيل انتهى والدليل على ان الحكم فيه على الموجود
في الخارج مع تعميم الاتصاف عن اجزاء الزمان وتقريره لو لم يكن الحكم فيه على الموجود
في الخارج الذي عم اتصافه بوصف العنواني لاجزاء الزمان في الخارج لزم ان يكون
عالم يوجد في الخارج ازلا وابدا ب في الخارج لكن اللازم مستحيل والملزوم مثله
فثبت المط فلو لم يلاحظ قيد العموم في المقدم لم يتم الملازمة كما لا يخفى فلا وجه
لما قيل ومن البين انه دليل على مجرد قوله والحكم على الموجود في الخارج لا يثبت قوله
سواء كان اتصافه اه فالاولى تركه انتهى قال السيد بهذا التعليل لقوله والحكم فيه
فيه اشارة الى انه تعليل لهذا مع ملاحظة العموم لا العموم فقط بمعنى لما كان المراد
كل ما صدق عليه ج في الخارج اه هذا اشارة الى انه مدار كون الحكم على الموجود
في الخارج اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه في الخارج فلو لم يكن الحكم على الموجود
في الخارج لزم ان يكون عالم يوجد اصلا ج في الخارج واللازم بط لانه ثبوت شيء
لشيء في الظرف فرع لثبوت المثبت له في ذلك الظرف فلا يكون وصف في الخارج
لذات الموضوع المعدوم اعلم ان ثبوت هذه الدعوى يحصل بسبب اتصافه ذات
الموضوع بوصف عنوانه في الخارج وبوصف المحمول في الخارج ايضا يلزم في كلا التصورين
الاستحالة المذكورة فعلى هذا يصح اختلاف الشيخ بانهما اخذ لحق الفاضل المحشي اخذ
نسخة يستحيل ان ج في الخارج لان تقسيم القضية ههنا الى الحقيقية والخارجية باعتبار الاتصاف
بوصف العنواني فينبغي ان يتفرع الحكم الثابت عليه فتامل دفعا لتوهم ان صحيح بهو ب اه

منشأ التوهم ان الايقاع والانتزاع الذي هو حكم العقل يتوقف على تصور الطرفين
بمفهومهما العنوان وذلك المفهوم العنواني ان كان وصفا في الحال يلزم الاتصاف
بوصف المحمول في تلك الحال وان لم يكن وصفا في الحال بل في الماضي وفي المستقبل يتصور
على هذا الوجه المخصوص فيكون الايقاع والانتزاع على المتصور المخصوص فيلزم الاتصاف
بوصف المحمول حال كونه موصوفا بوصف العنواني المخصوص ومدار الدفع ان المراد من الحكم
في قوله سواء كان حال الحكم او قبله او بعده ثبوت المحمول للموضوع وتلك الثبوت يكون
على ذات الجيم لا وصفه فلا يقتضي حال الثبوت الاتصاف بوصفه فيعم لاجزاء الزمان
فعلى هذا استلزم الثبوت في الخارج لوجود الموضوع في الخارج اما الايقاع والانتزاع
فمن الثبوت الذهني لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل في الذهن فان قيل
هذا التوهم يرد في الحقيقة ايضا فما وجه التخصيص وكذا يجري التعميم في المحمول ايضا بان يقال
فهو في الخارج سواء حال الحكم او قبله او بعده قلت اولا ان كلمة لو في الحقيقة لما تفيد التعميم
المحقق والمقدر كذلك تفيد هذا التعميم باعتبار اجزاء الزمان لكن في الخارجية فلا يتوهم
ولا يحتاج الى دفعه وثانيا اذا اريد بالحكم الثبوت المذكور يكون الثابت هو وصف الباء
لا ذاته فلا يتصور فيه التعميم بقوله سواء كان الاتصاف بوصف المحمول حال الحكم او قبله
او بعده   فان الحكم ليس على وصف الجيم ان تعليل للدفع على سبيل المسببية او الدفع للنفي
لموجب وهو هنا ان المتوهم فاسد بل الامر في نفس الامر ان الاتصاف بوصف الموضوع
على العموم فاثبت هذا الموجب بقوله فان الحكم الخ واشار الى منشأ توهمه بناء على الظاهر
وهو تنزيل الوصف العنواني مقام ذات الموضوع   لا يقال عليهما قضايا لا يمكن اخذها
ان هذا منع للحصر المستفاد من اخذ القضية المحصورة باعتبارين مذكورين او الصدق
القضية الكلية المستفادة منه بالتزام وهي كل قضية محصورة تؤخذ باعتبارين لهذا
وجود القضايا التي اعتبرها القوم من القضايا الذهنية ولم يمكن اخذها بالاعتبارين
وحاصل الجواب بنوع تسليم للمنع تخصيص القضية المحصورة بالقضايا المستعملة في العلوم
مع عدم قصد الانحصار بل الاخذ باحد الاعتبارين على الوجه الاغلب في الاستعمال
في المباحث الحكمية ولم يعتبر مثل هذه القضايا الذهنية التي اعتبرها المتأخرون
على كون معنى كل ج ب كل ج في الذهن فهو ب في الذهن لوجهين الاول انه لا يخ

اخذ القضايا

٤٣

اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة الوجود بهذا الاعتبار لان قولنا شريك
الباري ممتنع معناه على هذا الاعتبار شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن
وهو ظاهر البطلان لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك قولنا ممتنع معدوم
الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور
الحكماء فرقوا بينهم فتأمل   وهي القضايا التي موضوعاتها ممتنعة ان المراد القضايا
الصادقة لامكان اخذ الكاذبة وسبب عدم امكان الاخذ الامتناع لانه لا بد
في الحقيقة الصدق على الافراد الممكنة وفي الخارجية الوجود في الخارج ويمكن ان يوجد
قضية ممكنة الوجود ولكن لا يمكن اخذها بهذين الاعتبارين بسبب من الاسباب
كمنافاة المحمول للوجود مثل المعلول بدون العلة ممتنع والشيء تصدق القضية الممتنعة
نحو كل ممتنع بالغير معدوم
كالمنافية لمادة النواحض في التشكك   والنقض يجب ان يكون قواعد عامة ان هذا يدل
على ان كلام المص في تحقيق المحصورة قضية كلية في المآل اي كل قضية محصورة تؤخذ باحد
الاعتبارين وجواب يدل على كونه تنبيها لها اليهما ولكل مانع في ابحاث يمكن التقرير
على كلا الوجهين على طريقة صنعة الاحتباك فالاول يقتضي العموم والثاني الانحصار
لكون المص في صدد بيان القاعدة وبيان الاقسام المنحصرة فلا كثرة مناسبة لما قاله
العلامة التفتازاني من انه اخماق ال يعتبر تارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا
قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها ممتنعة او معدومة
انتهى وفي ضمنه رحمه الله منه تعريض على الشارح بان هذا السؤال ليس واردا على المص ابتداء
حتى يحتاج الى الجواب اذ لم يدع الكلية ولا الانحصار والشيخ اعتبر القضية بمفهوم واحد
منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما وجد في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا
او فرضه العقل ج بالفعل فهو ب انتهى وحاصله يتصور على صور ثلاث لان الموجود
في الخارج قد يكون محقق الوجود كالانسان وقد يكون مقدر الوجود كالعنقاء وكذا
الموجود في الذهن قد يكون محقق الوجود فيه كالجنس والنوع والفصل وقد يكون
مقدر الوجود فيه كشريك الباري فان كان الموضوع من التصورين الاولين فالقضية
حقيقية ان عم افراده من المحقق والمقدر وان خصت بالمحقق فهي خارجية وان كان
من الاخيرين فالقضية ذهنية فلا يشذ عنها واحدة من القضايا وحقق هكذا بعض

من ان ما فصل وقال فلا يبعد ان يجعل ذلك معنى الحقيقية الاصلية الكلية ويكون ما عداه
من التخصيصات التي يقتضيها المتعارف فان قيل القضية الذهنية كيف تخلص عما اوردنا
فيما تقدم من الاعتراضين قلت يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك البارى ممتنع
هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك البارى صدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج وعن الثاني بان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود
الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول واتحاده معه في ظرف
ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقفا فوقفا وان دائما فدائما
فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور
تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى ذلك الحضور
او لا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه قال السيد واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة
في العلوم في الاغلب عبر بالضبط العموم من جهة الحصر ومن جهة الكلية اشارة الى ان
قيد في الاغلب ليس ظرفا للعقود المأخوذة بل متعلق بالمستعملة في العلوم كما يدل عليه
قوله يستعمل نادرا فح يكون القضية كلية اذ في المال كل قضية مستعملة في اغلب مباحثها
يؤخذ باحد الاعتبارين فلا يرد ان جعل المحمول الاعتباري في الاغلب على احد الوجهين
لا يفيد عموم القاعدة والانحصار حتى يصلح للجواب واما اذا كان ظرفا للعقود المأخوذة
فلا يتم الكلية ولا يصلح للجواب كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الاغلبية قد تكون باعتبار
افراد القضية وقد تكون باعتبار الاستعمال في المباحث فباعتبار الاول لا يكون القضية
كلية وهو ظاهر من عبارة الشارح وباعتبار الثاني يكون كلية فيمكن ان يكون متعلقا
بالمأخوذة باعتبار الثاني لكنه ركيك وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه
اي من القضايا التي يكون افرادها ممتنع الوجود في الخارج نادر فلهذا لم يلتفتوا
اليه مع عدم تمكن اندراجهم في القواعد بسهولة فرغت من قوله كل ج ب وفيه
تنبيه على ان الاغلب مقابل النادر الذي ليس قابلا للاندراج في القواعد والاولى
ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام يعني لما كان الغرض من العلوم الحكمية
معرفة احوال الاشياء فتلك الاحوال يتصور وقوعها على ثلثة اوجه فينبغي ان يؤخذ
المعروض بحيث يفيد ثبوت الاحوال العرضية ويجعل موضوعا في المسئلة وذلك
بان يؤخذ

حيث قال ولم يعتبر مثل هذه القضايا الذهنية بوجه

44

بان يؤخذ القضية على ثلثة اوجه كما بينه لا على اسلوب ما قاله القائل من اختصاص
القضية الحقيقية بكون افراد موضوعها محققة الوجود او مقدرة الوجود بل افراده
شاملا للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ليوافق المبني للمبني عليه
كالقضايا الهندسية مثل كل كرة كذا وكل مثلث كذا لان هذه القضايا شاملة
للافراد الخارجية محققة او مقدرة ممكنة وللافراد الذهنية الممتنعة كالكرة التي
يفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض قطره اعظم من قطر الفلك
الاعظم فلولم يكن القضية الحقيقية مأخوذة بما تقدم يخرج مثل هذه القضية من الحقيقية
والخارجية المأخوذتين على ما قاله القائل فيثبت واسطة قسم ثالث والافراد من قبيل
الاول والعارض للمعروض وبهذا التقسيم يسمى لوازم الماهية يفهم منها ان لازم الماهية
يثبت على جميع الافراد الذهنية والخارجية بحيث لا يشذ عنه واحد وذلك ظاهر
لان لازم الماهية عارض لها من حيث هي هي مع قطع النظر عن وجودها في الخارج او في
الذهن وان خرج من الثلث واحد لا يكون لازم الماهية وعلى ما قاله يختص باحد
الوجودين كما فرزوح يتجه ان لازم الماهية قد يعرض لبعض افراد الماهية في الخارج
دون بعضها فيه وبعضها في الذهن كالقيام بالغير العارض للجوهر في الوجود الذهني
ولبعض افراد في الخارج كالصورة القائمة بالهيولى ولا يعرض لبعضه كالهيولى القائم
بنفسه وكالتركيب وعدم الانقسام وباعتبار بعض افراده في الذهن وباعتبار بعض
في الخارج فمثل هذه اللوازم يخرج من الاقسام الثلثة فلا يتم الحصر ويجاب بان القيام
بالغير العارض له في الذهن مخالف بالماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول
قيام المتقوم بمقومه لكونه عرضا والثاني قيام المقدم بمتقومه لكونه جوهرا وان اشتركا
في مفهوم القيام بالغير اعني الاختصاص وكذا التركيب الخارجي وعدم الانقسام الخارجي
مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس شيء منها من لوازم الماهية
بل اما من عوارض الوجود الخارجي او من العوارض الوجود الذهني كما حققه الله دره
وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون للجسم والاحراق والاضاءة للنار
فان للجسم والنار وجودا اصليا لهما اثار واحكام يتفرع على وجودهما في الخارج
وله وجود ظلي لا يتفرع عليها تلك الاثار بهذا الوجود فللوجود مدخل في الاثار

والاحكام وكذا الحال في القسم الثالث كالقضايا الطبيعية اي كمسائل الحكمة
الطبيعي فان موضوعها الاعيان التي يفتقر في وجودها الخارجي والذهني الى
مادة يكون موضوع مسائلها عين موضوعها او انواع موضوعها فانها ما كان
اعراضها الذاتية مختصة بالافراد الخارجية مثل كل جسم فله شكل طبيعي وكل جسم فله حيز
طبيعي كالقضايا المستعملة في المنطق ولما كان موضوع المنطق المعقولات الثانية
التي لا يحاذي بها امر في الخارج يكون الاحوال الثانية لهذه الموضوعات مختصة بالافراد
الذهنية والافراد الذهنية اعم من الحقيقية كالقضايا المذكورة من المقدرة كالقضايا
الممتنعة فيشمل القضية الذهنية فان قيل يمكن حصر القضية على ما جعله القوم من الحقيقية
والخارجية المذكورة ورد في القضايا الممتنعة بان الاحكام الواردة على الممتنعات
انما هي في تقدير وجود الممتنعات ولا ان لم تناف فلم اخذ القضايا بهذا الاعتبار
وان نافيت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب
وهي لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود قلت ان الحكم بانه ثابت في المعنى بحسبها حكم بحز
مسموع لان مفهوم كل مفهوم نسب الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب فلا وجه
لاعتبارها سالبة بدعوى عدم صلاحيته للاخذ باحد الاعتبارين مع صحته باعتبار المعنى
العام الشامل لهما فلهذا وضعوها اي عينوا في موقع بيان الحقيقية والخارجية
وعرفوها واثبتوا عليها احكامها من التناقض والعكس ينتفع بها في وقوعها
متقدمة في تحصيل العلوم ومن هذا يفهم عدم التنفع في القضايا التي لا يمكن ان
وامكان وضعها والتحرز عنها ومن قوله وانما القضايا التي عدم امكان وضعها والتحرز عنها
لما لا يخفى وهو تناقض في لفظ والجواب ان القول الثاني لا فرق في عدم الشعور اذ ما
يفهم من الاول عدم التنفع مع الامكان وفي الثاني عدم الامكان ويمكن ان يقال
ان هذه المنافاة وجه التعبير بالزعم اذ اكثر ما يستعمل في مقام البطلان ويمكن ان يكون
وجه الزعم عدم تماميته قوله فلم يعرف بعد وقوله تعميمه خارج عن الطاقة البشرية
اذ هما مم او ان هذا القول غير تحقيق بل التحقيق ما ذكره الشيخ ان للقضية مفهوما
واحدا منطبقا على جميع القضايا كما بيناه انفا قد ظهر لك مما بيناه ان شروع
الى بيان النسب بين الحقيقية والخارجية اما المتفقتان في الكم والكيف فالموجبتان

الكليتان

الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه كما قرره الشارح وترك الموجبتان الجزئيتان
والسالبتان لمعرفتهما بالمقايسة فاذا تعرفت بالاجمال فنقول اما الموجبتان الجزئيتان
فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض افراد الخارجية صدق
على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض
الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا عكس
واما السالبتان الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه متباين فعليك
استخراج النسب بين المختلفين فتامل ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود الموضوع
اه لا يقال اذا لم يصدق الكلية الموجبة صدق السالبة الجزئية والا لارتفع النقيضان
واذا صدق السالبة الجزئية مثل بعض المربع ليس بشكل في الخارج فكيف يصدق الموجبة
مثل كل مربع شكل اذ يلزم اجتماع النقيضين قلت ان السالبة بحسب الخارجية ليست نقيضا
للموجبة الكلية بحسب الحقيقية لعدم اتحادهما في الموضوع فان الحكم مقصور على الافراد
اذ مدار العقد ثبوت الحكم للافراد الخارجية وعدم ثبوته للافراد الغير الخارجية والكلية
الحقيقية تستلزم بثبوته للافراد الخارجية والغير الخارجية فاذا صدقت الحقيقية يلزم
اجتماع النقيضين بهذا مادة افتراقها الخارجية فاذن بينهما عموم وخصوص من وجه
اه معلوم ان النسب بين القضايا بحسب التحقق باعتبار الافراد لان بين مفهوميهما مباينة
بحسب الصدق والتحقق فحينئذ يلاحظ النسبة بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية المطلقتان
لا بين الافراد وحتى يقال مثل كل انسان حيوان حقيقية او خارجية كيف يكون اعم من وجه
مع اتحاد المادة ولا معنى لاعتبار النسبة بسبب رجوعها الى الحكم في القضية ولان يقال
ان قيل الحقيقية اعم من وجه من الخارجية فلانه قيل الحكم بحسب الحقيقية اعم من وجه من الحكم
بحسب الخارج بمعنى انه قد تحقق ذاك وبالعكس وقد يفترقان في التحقق قال السيد انما
هو بحسب الصدق لا بحسب التحقق فقط فالقصد بالاضافة فلا محذور في كونهما بين المفردات
بحسب التحقق ايضا على ان النسب بحسب الصدق يستلزم النسب بحسب التحقق في الامور
الموجودة الخارجية ونفس الامرية ان كان التحقق بمعنى الثبوت في الخارج او في نفس الامر
وان كان بمعنى الثبوت مطلقا اي في ظرف ما من الذهن والخارج ونفس الامر فيستلزم
النسب بحسب التحقق مطلقا قيل انما اعتبروها بحسب الصدق لانها من المفهومات الوجودية

والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها
او في شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على المفرد لان القضية من حيث هي مستقلة
بالمفهومية لا بملاحظة ارتباطها الى شيء آخر فلا يحمل على مفرد واما اذا لوحظ على وجه
الاجمال فخرج من كونها قضية فيصح الحمل على شيء آخر فلا يرد نقل بعض الجملة الاسمية
زيد قائم وزيد قائم جملة اسمية وجه كون الجملة مستقلة بالافادة وعدم ارتباطها
الى شيء آخر ان نسبتها تامة يصح السكوت عليها وكافية في قصد الافادة ومع هذا اذا لوحظ
ارتباطها الى شيء آخر لزم توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات في آن واحد وهو محال
ب له النفس فتأمل ثم يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي في الواقع اي بحسب صدق
افرادها لا مفهومها [illegible] لان مفهوما [illegible] لكي لا يخفى والتحقق
في الواقع بمعنى ثبوتها بين الطرفين مع قطع النظر عن فرض الفارض فلا يرد ان القضايا
ليست باسرها محققة في الواقع فلا يتم هذا المعنى على وجه كلي والصدق بمعنى الحمل يستعمل
بعلى فيقال لانه يعني ان الصدق بمعنى الحمل يعلم بسبب تعديته بعلى ويقتضي معنى الاستعلاء
فيقال صدق عليه اي حمل عليه وبمعنى التحقق يعلم بسبب تعديته بفي ومعنى الثبوت
والتحقق يقتضي الظرف يقال صدقت هذه القضية في الواقع اي تحققت فعلى هذا لا حفظ
على الاول سواء ذكرت وقدرت وكذا في الثاني لاقتضائهما المعنى معلوم ان مثل
هذا الباب مبني على الرواية ومحمول على الاكثر فلا يرد عليه ان الصدق بمعنى الحمل
ايضا يتعدى بفي فيقال الانسان صادق على زيد في الواقع ثم مدار الفرق الاستعمال
بعلى وعدم الاستعمال بفي انتهى اذ يستعمل بعلى فلا بد فيه تعلق في بعد على ان وفي
المادة الواحدة لا بعد الا كثرية فالمقتضى [illegible] الثالث ان يكون
صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما الاستلزام الاول في التحقق بمعنى على
الانفكاك سواء على طريق الدوام او على طريق التفرد ومعنى امتناع الانفكاك
بناء على استلزام الدوام للتفرد فلا يرد عليه انه صدق التساوي على تحقق كل
منهما مع الاخر ابدا سواء كان ذلك التحقق ضروريا او اتفاقيا وعليه
فقس المحصورات الباقية اه الفاء جواب شرط محذوف وقدم عليه للحصر اي اذا
عرفت ما تقدم من الاعتبارين والفرق بينهما وقس عليه الباقية في معرفتها يحصل
العلم

العلم بأولي تأمل [illegible] بقوله لما عرفت مفهوم الموجبة والمراد ما يفهم منها بالتحقق
المذكور فلا قصور كما ظن امكنك ان تعرف انه لا فرق بين القضية المحصورة
الكلية الموجبة وبين الموجبة الجزئية وبين السالبة كلية وجزئية الا بالادوات سورا
ايجابا وسلبا والتحقق المذكور لم يتعلق بالادوات بل بذات القضية باعتبار اتصاف
ذات الموضوع بوصف العنوان وبوصف المحمول وهو مشترك بين القضايا المحصورة
كلها فلا يتفاوت بالايجاب والسلب ولا بالكلية والجزئية فاذا عرفت الحال في ضمن
مادة مخصوصة يعرف باقيها بالمقايسة عليها بلا مرية ومعنى السالبة الكلية
رفع الايجاب اه الايجاب قد يطلق على الايقاع وقد يطلق على الوقوع والمراد هنا هو الثاني
وان يلزم ثبوت الايقاع في السالبة فالمعنى رفع الثبوت بين المتصورين واذعانه
انه ليس بينهما في الواقع قال الشارح في شرح المطالع ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى
انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس
جزءا منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في الاعمى لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية
اه يعني متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد الحقيقية وليس كلما
صدق الحكم على بعض الافراد الحقيقية صدق على الافراد الخارجية لتحقق الحكم على بعض
الافراد الحقيقية في الافراد المقدرة مع عدم تحققه على بعض الافراد الخارجية فيها ونسبة
الافراد الى الحقيقية يقتضي اجتماع اربع [illegible] في الحقيقية [illegible] اجتماعها عرفت
احدى ادوات النسبة فتأمل وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اه لان نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا
او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع واياما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه
فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي
وبين السالبتين الجزئيتين اه لان السالبتين الجزئيتين نقيضا الموجبتين الكليتين
اللتين بينهما عموم وخصوص من وجه وبين الشيئين اللذين بينهما نسبة كذا تباين جزئي
بين نقيضهما وهو صدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة سواء تحقق في ضمن
التباين الكلي او في ضمن العموم والخصوص من وجه وهنا يتحقق في ضمن العموم والخصوص
من وجه لصدق السالبة الجزئية الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا

ويختص صدق الحكم على الموجودات لى اذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع فح يصدق
موجبة كلية خارجية فلا يصدق سالبة جزئية خارجية والا لزم اجتماع النقيضين
ولا يصدق موجبة كلية حقيقية لما ذكرنا وكذا العكس بحيث ينعدم الموضوع او فرع بالطرف
سالبة جزئية حقيقية لصدق الموجبة الكلية الحقيقية كقولنا كل عنقاء طائر ويصدقان
فى قولنا بعض الشكل ليس بمربع حقيقية وخارجية بناء على وجود الغير المربع فى الواقع
لعدم انحصار الشكل فى نفس الامر الى المربع   المبحث الثالث فى العدول
والتحصيل اى هذا من الفصل الاول الذى فى الحملية فيقتضى ان يقال فى الحملية من حيث
العدول والتحصيل لكنه اقام سبب البحث مقام المبحوث عنه تنبيها على كونه مدار البحث
او اللام فيها للعهد او عوض من المضاف اليه اى فى عدول القضية الحملية من قبيل
جرد قطيفة كما مر فى تحقيق المحصورات والعدول والتحصيل ثبت ولان الموجبة
والسالبة فى الاغلب فلهذا قدم عنوان البحث فيهما كما يدل عليه كلام المحشى فلا وجه
لما قيل ينبغى ان يقول فى العدول والتحصيل والبساطة لانه بحث فى هذا البحث عن البسيطة
ايضا انتهى وقد يظهر ان هذا التقسيم للقضية ليس باعتبار جزء مخصوص بل باعتبار
احد الطرفين او كليهما ولهذا افرد عن تقسيمها باعتبار الاجزاء وجعل البعض هذا
تقسيما باعتبار المحمول حيث قال ان محمول القضية ان كان وجوديا بمعنى انه لم يكن اداة
جزء منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا
وسواء كانت موجبة او سالبة وان كان عدميا سميت معدولة او متغيرة لان الالفاظ
اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل ويتغير بادوات السلب
او بصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا
زيد لا بصير وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى كذا فى شرح المطالع ويخطر بالبال هذا الجعل
اليق بالاعتبار اذ الغرض من العدول ترويج جانب الايجاب وتوسعه كتسهيل
انتاجات البراهين باعتبار شروطه الموقوفة على الايجاب ومدار الانتاجات
جانب المحمول فاعتبار العدول فى الموضوع ثانيا وبالعرض فتامل   لان حرف السلب
اما ان يكون جزءا الشىء من الموضوع او قد يا فتامل فيه من وجوه الاول ان الموافقة
لاصطلاح النحاة لو يقال اداة السلب بل لفظ السلب ليتناول لفظ غير والثانى
ان الحرف

ان الحرف لا يكون جزءا الا للقضية الملفوظة ولا يلزم فى المعدولة ان يكون لفظ
القضية مشتملا على حرف السلب فانه قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس فى لفظ
القضية حرف السلب والثالثة ان التقسيم ان اعتبر والسالبة المحمول وحرف السلب
جزء من جزئها وهو النسبة فيدخل فى المعدولة مع انها محصلة انا اقول فى الجواب
عن الثالث ان التعريف [illegible] الى فصل من التقسيم للمعدولة هى حيث حرف السلب جزءا
من محمولها فح المراد من المحمول المحمول الاول الذى ورد عليه السلب وحرف السلب
خارج عن المحمول الاول فى السالبة وفى السالبة المحمول ايضا اذ مثل زيد ليس بقائم
اذا اعتبر سالبة المحمول وحمل ذلك السلب على الموضوع يكون فيها محمولان الاول قائم
والثانى سلب قائم والسلب خارج عن المحمول الاول فلا يرد النقض بها وعن الثانى ان المراد
من الحرف معنى الاداة بعلاقة الدالية والمدلولية والتقسيم للقضية المعقولة وكذا من
الموضوع والمحمول معناهما لكمال الاشتهار باستعمال الملفوظة فى المعقولة لا باس فيه
مع قرينة واضحة على هذا وهى ان كون الاداة جزءا وغير جزء منها لا يتصور الا بملاحظة
المعنى اذ لا دلالة فى اللفظ عليها فلا يرد مثل زيد اعمى لان معنى السلب جزء من المحمول
ولا مثل اللاجماد حيوان الذى هو غير معدولة اذ كان اللاجماد محمولا للشخص ومعنى الاول
ان معنى الحرف متناول لمعنى لفظى غير وليس ولا باس فى عدم الموافقة لاصطلاح
النحو فى اللفظ مجازى اذا عرفت هذا فاندفع الاعتراضات فلا وجه لدفعها بافتراق
القضية الملفوظة من المعقولة بان يقال مثل زيد اعمى معدولة معقولة محصلة ملفوظة
ومثل اللاجماد حيوان بالعكس فتامل   اما الاولى فمعدولة الموضوع ان هذا من قبيل
اضافة الصفة الى فاعله ووجه التأنيث مع لزوم تبعيتها لفاعلها ان الفاعل اذا
رفع بها فلا ضمير فيها فتتبع الفاعل والعلم يرفع بها فيها ضمير الموصوف فتتبعه فى التأنيث
والتذكير وغيرها والظاهر ان نسبة المعدولة الى الموضوع وكذا مثله على حاشية الشرح
من قبيل اسناد حال الجزء الى الكل فينبغى ان ينسب الى نفسه بان يقول لما كانت الالفاظ
الثبوتية وضعت اولا لتدل على الامور الثبوتية كان من الواجب اذا قصدنا الى الامور
الغير الثبوتية ان نتوصل بها بادوات السلب او ما فى معناها الى الامور الغير الثبوتية واى حاصل
ان ذكر السلب لما كان بعد ذكر الايجاب لان السلب ليس هو الرفع المطلق بل رفع الايجاب

فتصوره وذكره بعد تصور الايجاب وذكره فلا بد اولا ان يذكر لفظ دال
على الثبوت ثم اذا اريد السلب يقرن به حرف السلب فهذا تقرن حرف السلب
باللفظ الدال على الثبوت معدل بذلك اللفظ من الاصل على الثبوت
انما وضعت في الاصل للسلب ان الوضع اعم من ان يكون باعتبار طرف من الطرق
الثلثة يعني يكون السلب والرفع مدلولا وضعيا سواء كان بالمطابقة او بالتضمن
او بالالتزام وكلمة غير تدل على الرفع ولو بالالتزام على انه يستعمل بمعنى لا والمراد
من السلب والرفع النفي المطلق وعند الثبوت فانه كان بعد دخولها النسبة او جزءها
تنفيه فلا يختص لربما بعد دخول ونحو الرفع الشيء في نفسه فلا وجه لما قيل فيه بحث لانه
ان اراد وجها وضعت لسلب الحكم فهم من ذلك فلا يفيد لكونها هنا مستعملة في سلب
الشيء في نفسه يثبت له ان على بناء المجهول وضميره راجع الى شيء او احد وهذا
اشارة الى معدولة الموضوع والثاني الى معدولة المحمول في الموجبة قوله او يسلب عنه
الى معدولة الموضوع والثاني الى معدولة المحمول في السالبة فقد عدل به عن موضوعه
الاصلي ان عدل على صيغة المعلوم ضميره راجع الى حرف السلب وضمير به راجع الى الجعل
المذكور او ضمير موضوعه راجع الى حرف السلب والرفع المطلق او في صورة العدول
بحكم المجموع او على المجموع بلا تفصيل النفي والثبوت بين حرف السلب وما دخل فيكون
توصيف القضية بحال جزئها وهو حرف السلب وبهذا القدر يكفي في وجه التسمية فلا حاجة
الى ان يقال الاصل المعدولة فيها حذف الجار ثم اوصل المجرور الى العامل كما في لفظ المشترك
ولفظ عدل مشتق من العدول بمعنى رجع والعدول الرجوع يقال عدل عن الطريق اذا
رجع ومال عنه لا من العدل اذ هو ضد الجور فلا مناسبة هنا وقد علم ان العدول وقع
في جزء القضية اولا وبالذات وان وقع فيها ثانيا وبالعرض فلا معنى لما قيل ولا يخفى
انه كما عدل باداة السلب عن موضوعها الاصلي عدل بالقضية عن موضوعها الاصلي
فتسميتها بالمعدولة لا يوجب ان يكون تسميته باسم جزئها بل يصح ان يكون تسمية باسم
نفسها وانما اورد للاولى والثانية مثالا ان المثال مصدر بما وفيه النسبة
والافراد بحسب الشمول فلا حاجة الى حذف الكل اي لكل من الاولى والثانية مثال البعيد
كما مثالا ان وجه حصول العلم اذا اخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال
الثاني

حتى يصان يثبت
شيء له او هو شيء
او يسلب شيء عنه
او هو غير شيء
عام

الثاني فمثالا حدهما على الاول يحصل المثال الثالث مع عدم الفرق بين الاجتماع والافتراق
ويجوز ان يكون الكشاف بالمثال الاول لان البسيط ما لا جزء له ان قد علم ان المحصلة
والمعدولة سميت بهما القضية باعتبار الاطراف وكذا السالبة في التركيب والبساطة
بلا حظها في الطرف ووجه التسمية بالبساطة للامتياز عن السالبة المعدولة
فطرف السالبة ان كان بسيطا بمعنى انه لا تركيب له ولا جزء له فهو بسيطة وان كان
مركبا وجزء له سالبة معدولة وبمعونة المقام يعلم ان المراد من الجزء الذي نفي واثبت
هو حرف السلب فلا يرد ان حرف السلب لو لم يكن جزءا من طرفيها لا يلزم البساطة وجه
اختصاص السالبة بالبسيطة دون الموجبة بلفظة توهم في السالبة لكونه مرجحا لا مصححا
فان قيل قوله وان كان لم يقع في موقعه لان حرف السلب لا محالة موجودة فيها قلت
ان الوصلية قد تكون للتنصيص على ثبات الحكم المنوط لها بملاحظة اولوية الحكم بخلافها
فلا يفتقر على هذا بعدم اجتماع خلافها في نفس الامر وههنا الحكم بعدم جزئية حرف
السلب من طرفيها على تقدير وجودها وهذا الحكم اولى على تقدير عدم وجودها وان
لم يكن عدمه في نفس الامر اذ التقدير بالنسبة الى الحكم ووجوده في نفس الامر بالنسبة
الى السالبة يصح ان يكون مثالا يعني ان اورد توضيحها يوضحها ولانا في الحمل
في القضايا ان يورد جميع اجزائها على ما وضعت عليها وهذا الايراد والاستعمال شايع
ذايع على وجه التحصيل فيستغني عن التوضيح بايراد جزء من جزئياتها فافراد لفظ مثالا
يدل على ان لفظ الجمع في جانب الامثلة بمعنى كل الافراد ربما يذهب الوهم الى ان كل
قضية ان هذا بيان السبب لذكر الاعتبار بايجاب القضية وسلبها والسلب هنا ثابت
احد هي الظاهر من استعمال اللفظ في لغتنا حقيقة فالقضية المشتملة على حرف السلب
يكون سالبة فيوهم ان يكون المعدولة سالبة لاشتمالها على حرف السلب ونميزهما قوله
موجبة كانت او سالبة في بيان التسمية بالمعدولة اذ هو يقتضي عمومها من الموجبة
والسالبة فيثبت في حالها فاحتاج الى بيان العبرة في كون القضية موجبة وسالبة
فمدار التوهم وجود حرف السلب في القضية مطلقا ومدار الرفع وروده على النسبة
الثبوتية فقط لا وجوده في الاطراف قد عرفت ان اي في باب التصورات ان الايجاب
والسلب من قبيل التصديقات فمورده هما وقوع النسبة ولا وقوعها فالعبرة على الايجاب

بان لا يكون حرف السلب جزءا من الطرف
بخلاف الموجبة على انه لا اطراد
في وجه التسمية
منه

والسلب بالنسبة الثبوتية وكون القضية موجبة بايقاع تلك النسبة وسالبة برفع
تلك النسبة لا بطرفيها فعلى هذا يكون المراد بالنسبة الثبوتية في عبارة المص الوقوع
واللاوقوع وفي التعبير بايقاع النسبة ورفعها ليس اشارة الى كون المراد بالنسبة
الثبوتية الايقاع والرفع كما ظن بل بملاحظة كون القضية موجبة او سالبة ومعنى
القضية موجبة مشتمل على الايجاب من قبيل اشتمال الدال على المدلول في الملفوظة
او من قبيل اشتمال المشروط للشرط او المحل للحال فيكون الايجاب والسلب خارجا
عن القضية فلا يرد ان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم فمتى كانت النسبة
واقعة اه اي واقعة في الذهن يعني موقعة بدلالة السياق والسباق والغا للتفصيل
او للتعليل وقد علم من هذا البيان ما كان احد طرفيها عدميا او كلا طرفيها وجوديين
ان اوقعت النسبة فموجبة وما كان احد طرفيها عدميا او كلا طرفيها عدميين ان رفعت
النسبة فسالبة وان كانت في المال موجبة مثل ليس الانسان بلا حيوان اذ الاعتبار
الى المدلول بالمطابقة لا بالالتزام والالتزام في كل قضية موجبة او سالبة يجب الدلالة الالتزامية
ان يجمع قضية موجبة وسالبة فيكون موجبة ان اشتمل طرفاها اه فيه اشارة الى ان قول
المص فان قولنا كل ما ليس بحي لا جماد اه دليل على كون الاعتبار بايجاب القضية وسلبها
الى النسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفيها وجه الدلالة ان الايجاب والسلب عبارة على ما عرفا
من ما تقدم عبارة عن الحكم بثبوت الشيء للشيء او سلبه عنه فمعنى الايجاب متحقق
في هذا القول لا معنى السلب فمن هذا يلزم ان يكون الاعتبار بايجاب القضية الى النسبة
الثبوتية ويلزم من هذا الاعتبار رفع الاشتباه من حال كل قضية تشتمل على حرف
السلب يكون سالبة فلا يتوهم انه من الايجاب قولنا اللاحي جماد والجماد لا عالم
فكيف يسلم ايجاب قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم حتى يصح ان يستدل بهذا الاتي على الايجاب
بل لازم ان يتركب من مقدمات مسلمة عند الخصم بل هو في الالزام وما نحن فيه من قبيل
الدليل التحقيقي ويحتمل ان يكون اشارة الى انه تفصيل وتوضيح للدليل وهو قوله والاعتبار
بايجاب القضية اه كقولنا الشيء من المتحرك بساكن اه قال العلامة التفتازاني في تمثيل
السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية
الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظه لا ان يكون معتبرا في مفهومه فانه السكون

عدم الحركة



عدم الحركة مع انه ليس من المعدول في شيء فقولنا زيد لا معدوم يكون معدولا وزيد
معدوم محصلة انتهى قال الش في شرح المطالع في تمثيل المعدولة كقولنا زيد لا بصير او اعمى
وزيد ليس بلا بصير وليس اعمى هذا فيدل على ان المعدولة ما يكون احد طرفيها عدميا
سواء كان صورته صورة النفي كقولنا زيد لا بصير او لا كقولنا زيد اعمى والظاهر
ان تحقيق مثل هذه المنافاة منوط على تعريف المعدولة المحصلة فالشيخ جعل مناط
العدول والتحصيل باعتبار جزئية معنى السلب وعدم جزئيته فقال ان كان وجود ما
الكلم يكون معنى السلب جزءا منه سميت محصلة وان كان عدميا سميت معدولة فعلى هذا
يكون النظر الى المعنى والى معنى السلب فيكون مثل زيد اعمى معدولة بلا شبهة واما من جعل
المعتبر باعتبار جزئية حرف السلب فان حمل على ظاهره يكون مثل زيد معدوم وزيد
اعمى محصلة بلا شبهة وان اول العبارة كما قررنا انفا فاني والتعريفات لها وهناك
يكون مثل زيد اعمى معدولة وقول العلامة التفتازاني مبني على الظاهر ومن العجائب
من ذهل عن التعريف بل حمل تعريف المص على القضية الملفوظة وتكلف في توجيه
قول هذا الفاضل واعترض عليه بحمل السكون على معنى الثبوت والاستقرار فتأمل
تعالى ان يتقول المعدول اه فيه اشارة الى حق السؤال بناء على تعميم البحث وتخصيص
الاحكام وهو اما استفسارا او ابطالي بحمل الاستفهام على المعنى الحقيقي او الانكاري و
تخصيصه بما يكون في جانب المحمول تحكم لشمول ما يكون في جانب الموضوع باعتبار التحقق
وما يكون في الجانبين ايضا فحين ما شرع اه كلمة ما زائدة او مصدرية فحينئذ يجوز
اضافته الى المفرد والى الجملة متعلق بتخصص على نسخة عدم الفاء في قوله ومع لا يجب
صدارة الاستفهام للتوسع في الظروف وفي نسخة الفاء فيه فالظاهر ان حين ما شرع
متعلق بفعل محذوف اي اذا كان الامر كذا يجب ان يتعرض لاحكام ما يكون في الموضوع
ايضا فلم تخصص معطوف عليه فلا يلزم الصدارة على الاستفهام فتأمل ثم ان المحصلات
والمعدولات اه اذ المحصلة قد تكون موجبة وقد تكون سالبة والمعدولة المحمولات اما موجبة
او سالبة واما ما كان اه اي ان يكون مع العدول في جانب الموضوع ولا يكون وكلمة ثم معطوف
على قوله وتعالى فالمعنى بعد السؤال الاول تقول كذا فعلى هذا لا شبهة في كثرة المحصلات
والمعدولات واذا ربطت العطف على قوله ولم تخصص فالمعنى بعد التخصيص بالعدول

في المحمول ثم يبقى الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول والمذكور السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول فالمجموع كثير فلا شبهة في الكثرة أيضا فوجه السؤال بأنه لم
خصص التقسيم بالذكر فلا يرد أن ما بقي بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول والسالبة
المعدولة المحمول قليلة فكيف يصح قوله كثيرة   فنقول وجه تخصيص الأول أه حاصل الجواب
أن كان السؤال استفسارا أو طلب وجه التخصيص بيان وجهه وهو كون العدول
في المحمول معتبرا في الفن دون العدول في الموضوع لما تحقق وإن كان إبطالا كان مستدلا
بلزوم ترجيح بلا مرجح والحاصل منع لزوم الترجيح بلا مرجح بسند كون المعتبر في الفن
العدول في المحمول دون الموضوع قوله وذلك أه تنوير للسند وحاصل التنوير أن موضوع
الحكم من حيث ذات الموضوع ووصف المحمول وذات الموضوع لا يتفاوت بالعدول
والتحصيل ووصف المحمول يتفاوت بهما فإذا تفاوت يقتضي التعرض له لاختلاف المحمول به
المتفاوت وتبيين نفيا وإثباتا وحصول قضية بجز قضية أولى بسبب العدول والتحصيل في المحمول
مثل زيد عالم وزيد ليس بعالم لأن الحكم بالعالمية غير الحكم باللاعالمية فيكون القضية الأولى
غير الثانية   بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع أه ووجهه أن المحمول إذا كان
عبارة عن المفهوم والموضوع عن الذات يوجب اختلاف العبارة اختلاف المحمول دون
الموضوع لأن اختلاف العبارة يوجب اختلاف المفهوم فيها وهو الصفة دون الذات
لإمكان اعتبار ذات واحدة بعبارات مختلفة وعدم إمكان وصف واحد بعبارات
مختلفة بحسب الكيف قال السيد أي يوجب اختلاف مفهوم القضية فيه إشارة إلى
أن المؤثر علة يستلزم وجوده وجود الاختلاف في مفهوم القضية ولا يتخلف وأما
اختلاف العنوان فلا يستلزم اختلاف مفهوم القضية وإن اختلف في بعض المواد
بجواز أن يكون لذات واحدة وصفان أحدهما وجودي والآخر عدمي وبأنهما
اتحد الذات لا يختلف مفهوم القضية فإن قيل يجوز أن يكون لوصف المحمول اعتباران
أحدهما وجودي يعني لا يكون حرف السلب جزءا منه والآخر عدمي وبأنهما اتحد
وصف المحمول لا يختلف مفهوم القضية كالجاهل واللاعالم مثل زيد جاهل وزيد لا عالم
قلت إن الجهل وعدم العلم وإن اتحدا ذاتا لكن يختلفان مفهوما فيلزم أن يكون زيد
جاهل وزيد لا عالم مختلفين مفهوما فثبت اطراد اختلاف المحمول يوجب اختلاف مفهوم
القضية

القضية بخلاف اختلاف الموضوع إذ قد يختلف مفهوم القضية به وقد لا يختلف
فلا يكون لاختلاف الموضوع تأثير في اختلاف مفهوم القضية وإلا لما تخلف فلا يرد
ما قيل ويعارضه أنه لو لم يكن للعنوان تأثير في مفهوم القضية لما كذب القضية بامتناع
اتصاف شيء بعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان بل باعتبار اختلافه
أحق من عدمه لأن نظر الفن على ما هو عليه في الكتاب   أما وجه تخصيص الثاني
أه حاصل الجواب أن تقسيم القضية باعتبار العدول على أربعة أقسام ومن نسبة بعضها
إلى بعض يحصل ستة نسب خمس منها التباين بحسب اللفظ والمعنى بل التباين في
واحد منها فلهذا خصصها بالذكر   فلعدم حرف السلب أي لعدم حرف السلب
الوارد على المحمول لعدم حرف السلب مطلقا وأما احتمال كونه حرف السلب في الموضوع
فقط مع قطع النظر لاعتبار أن الكلام في التقسيم على كون حرف السلب جزءا من المحمول
والإثبات بين الأقسام به فقط فلا يرد أن من الموجبة المحصلة تبتني على هذا التقسيم
قولنا اللاحي جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرف
سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجودها
في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة والمعدولة وعلى وجود
حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
أما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة أه هذا الفرق بحسب اللفظ وأما بحسب
المعنى فبينهما تناقض بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل إنسان
حيوان أو ليس كل إنسان حيوانا وكذا الفرق المبني على في البواقي بحسب اللفظ وأما
بحسب المعنى فليس بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة معاندة صدقا أي لا يصدقان
معا وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فإنه يمتنع صدقهما في حالة واحدة
لدوران امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيين في زمان واحد ويجوز
كذبهما عند عدم الموضوع وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فعموم وخصوص
مطلق الموجبة أخص من السالبة كقولنا زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب وذلك لأن الإيجاب
يتوقف على وجود الموضوع إما تحقيقا كما في الخارجية وإما تقديرا وتحقيقا كما في الحقيقية
فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة وإلا يمتنع الموجبة على الصدق ولا يلزم من صدق

السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدقان معا
نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين واما بين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فمنافاة كذبا اي لا يكذبان معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب
زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا
لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع
معدوما واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فمنافاة صدقا بعد رعاية الشرائط
كقولنا كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي بخلاف الموجبة المحصلة لما لفته
في كون حرف السلب في السالبة المعدولة وعدمها في الموجبة المحصلة كما هو الظاهر
فلا وجه لما قيل ما ذكره في عدم التناسب بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
مشترك بينه وبين السالبة المحصلة مع السالبة المعدولة فان الاولى فلوجود حرف السلب
في السالبة المعدولة وعدم حرف السلب في الموجبة المحصلة فتامل فلوجود حرف
واحد في الايجاب اي في جانب المحمول اذ الكلام فيه فلا ينتقض بقولنا لا زيد لا كاتب
وليس زيد لا كاتب لان لا زيد لا كاتب فيها حرف واحد في جانب المحمول ولا بمثل زيد
غير لا كاتب لان المحمول فيها امر وجودي وفي المعدولة لا بد من ان يكون مفهوم المحمول عدميا
فان اصلا منهما مشتركان في كون محمولهما مشتملا على حرف سلب واحد لفظا او معنى وفي
السالبة حرف سلب آخر دون الموجبة فلهذا خصصهما بالذكر اي يعني وجه التخصيص
وقوع التناسب بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة بحيث لا يعلم ولا يميز احدهما
من الاخرى دون وقوعه بين النقيضين من بين البواقي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اه قد علم معنى السالبة البسيطة وهو ما يكون المحمول امرا وجوديا وسلب عن الشيء
والمعدولة المحمول ما كان المحمول مفهوما عدميا واثبت المفهوم العدمي للشيء او قد يعبر عن الاول
بسلب الربط وعن الثاني بربط السلب فالفرق بينهما بالسلب والثبوت وهو يقتضي
وجود الموضوع لان الثاني والسلب اعم من ان يكون الموضوع موجودا او لا فيكون السلب
اعم من الثبوت تحققا وتحقق الاخص يستلزم تحقق الاعم وهو لازم الاخص
فيظهر مقدمة متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة وما قيل انهما
منقوضة بقولنا زيد لا عالم فان صدقها لا يستلزم الا صدق زيد ليس لا عالما وهو
ليست

سواء كان حرف سلب آخر في جانب المحمول
او في جانب الموضوع بلا جزئية فلا يرد
النقض على الموجبة المعدولة بقولنا
زيد لا كاتب كما توهم لان حرف
فيها اثنان لا نقول ان سالبة
معدولة بهذا المعنى حرف
الثاني جزء
من المحمول واما
فهي موجبة
محصلة لان
نفي النفي اثبات
فتامل

وانما وصف حرف السلب بانه يكون مؤثرا
في مضمون القضية دون ما يكون جزء السعة
المحمول والموضوع لانه ما يكون جزءا
من احدهما لا يكون مؤثرا
لعدوله عن محله الاصلي
وهو النفي
فتامل

ليست سالبة بسيطة فليس بشيء لان قولنا زيد لا عالم مع كونها معدولة اذ هو
مجرد التعبير عن الامر الوجودي وكذا لا يصح الفرق المذكور بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة ولا تنعكس اه العكس اللغوي والا فالعكس الاصطلاحي
ثابت وهو اجتماع النقيضين اه النقيض هنا بمعنى المفهوم المخالف للمفهوم الآخر
الذي بينه وبين الاول غاية الخلاف بحيث لا ينتهي كمال المخالفة الى مرتبة النقيض
المصطلح الذي يمتنع اجتماع النقيضين وارتفاعهما اذ بالثاني وان امتنع
اجتماعهما لا يمتنع ارتفاعهما عن موضوع معدوم واما الثاني وهو قوله هذا يدل
على ان العكس في قوله لا ينعكس بمعنى اللغوي والا يكون عكس الموجبة الكلية الموجبة
الجزئية فلا يكون معنى الثاني هو المذكور ونعم رفع الايجاب الكلي كما يظهر من الاستدلال
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم اه اذ الايجاب اما الحكم بانه المحمول للموضوع
او الحكم بثبوت شيء لشيء وقد علم ان الحكم في الخارج تحقيقا اعم من التحقيق والتقدير
فعلى كل حال يقتضي ان يكون موجودا حتى يتحد مع المحمول او يثبت له الوصف في الخارج
فعلى هذا الحكم علم بالبداهة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له فان قيل
هذا الحكم لا يتم على اطلاقه اذ المتأخرون اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق
موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان قولنا زيد ودار
اذ في السالبة تتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يحمل ذلك السلب على الموضوع
فمعنى سالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج
هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم
وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب قلت الكلام في القضية الحقيقية والخارجية
لا في القضية المطلقة واقتضاء الايجاب وجود الموضوع فيهما لا في المطلقة والقضية الموجبة
السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه
انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة
الخارجية تلازم وهذا الايجاب في بداهة مقدمة ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
اذ حاصلها ثبوت شيء لشيء في الظرف فرع لثبوت المثبت له في ذلك الظرف وذلك
الظرف اعم من الخارج والذهن صح السلب عنها بالفرض اه والا لزم ارتفاع النقيضين

والقضية وجهة القضية ومعلوم ان هذا الكلام الثانية للايجاب والسلب باعتبار
كون القضية صادقة مطابقة لنفس الامر والمطلقة يعلم بالمقايسة وكذا الاحكام
الثانية لها في مواضع اخرى فلا يرد النقض بالقضايا الكواذب فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما اه هذا حاصل الدليل بقوله واما الثاني الخ وما تقدم لاثبات بعض
المقدمة المذكورة فعليك التصور كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا اه
هذه القضية يصدق سالبة حقيقية او خارجية ولان صدق السلب الحقيقي اما
لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع وهذه القضية
صادقة سلبا حقيقيا لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا وصدق سلب
الخارجي لانتفاء وجود الموضوع محققا ولعدم ثبوت المحمول للموضوع وهذه
يصدق سالبة خارجية لانتفاء الموضوع محققا فلا يرد ان هذه القضية ذهنية
والكلام في الحقيقية والخارجية فكيف يصح التمثيل بها فلا وجه ايضا لما قيل المثال لا يجرد
ايضاح ان الايجاب يقتضي وجود الموضوع دون السلب فان هذه القضية ليست
حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج
محققا او مقدرا بل يشمل الذهنية ايضا انتهى فتأمل ولما كان معدوما اه اي غير
موجود محققا ولا مقدرا صدق سلب كل مفهوم عنه خارجيا او حقيقيا لا يقال
لو صدق السلب اه هذا النقض اجمالي باستلزام خصوص النقض وعلى ان السالبة
البسيطة تصدق على تقدير كون الموضوع معدوما ولو صدق الايجاب المعدول
او معارضة له بملاحظة دليله ويمكن ان يقرر السؤال بان هذا يستلزم اعتبار
وجود الموضوع في الموجبة ولو اعتبر فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر واياما
كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع
في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما
وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب
الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة فانه
من الجائز اثبات المحمول لجميع ان لفظ الجميع لاحاطة الافراد بمعنى كل الافراد كما
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه يجوز ان يراد في الاولى
كل واحد

اي منع لقوله بخلاف السلب فانه يصح على المعدوم
واما ابطال له على طريقة النقض
عصام
ويمكن ان يراد بهذا المنع على ان الايجاب
لا يصح الا على موجود بانه لو لم
يصدق الايجاب الا على موجود
محقق او مقدر لم يصدق
الموجبة الكلية
نقيض
السالبة
الجزئية
عصام

كل واحد من الافراد الموجودة لاعتبار وجود الموضوع وفي الثانية بعض الافراد
المعدومة لعدم اعتبار وجوده فح لا يتحقق التناقض لعدم اتحاد الموضوع لانا
نقول الحكم في السالبة اه انه لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع
الموجود فالسلب ايضا ليس الا واردا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود
الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق فح يتحد السلب والايجاب في الموضوع ويختلفان
في الصدق فيصدق الموجبة بثبوت المحمول للافراد الموجودة وثبوت نقيض المحمول لها واياما
كان لا يتحقق التناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية وفي اصل الجواب منع لزوم خصوص
النقض وهو عدم التناقض بينهما مع انهما متناقضان في نفس الامر قال السيد فاذا كان
الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها بعينها واذا كان متعلق
الايجاب الافراد الخارجية او الحقيقية يكون متعلق السلب ايضا هذه الافراد فلا تفاوت
في الافراد حتى يتحقق شرط التناقض فلا يرد ما قيل لا يجدي نفعا لان صدق السلب
الجزئي لما احكم بانتفاء الموضوع فيصح ان يتصرف صدق السلب الجزئي الى بعض الافراد
المعدومة وينصرف صدق الايجاب الى جميع الافراد الموجودة فيجتمع قولنا كل ج
ب موجود مع قولنا ليس بعض ج الموجود ب بان ينصرف صدقه الى بعض
ج ليس بموجود انتهى فح لا يكون افراد السالبة افراد الموجبة فلا يكون السلب
رفع الايجاب فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا لان المحمول وكل الصفات يتفرع على وجود
الذات ومن انتفاء الوجود يلزم انتفاء ما يتفرع عليه بل لا يكون شيء من
الافراد موجودا اه انما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شيء من الافراد موجودا لصدق
الموجبة الكلية اعني كل ج الموجود ب واما قوله على موجود محقق اه معطوف
على قوله والفرق بينهما لفظي ومعنوي اه ان الفرق بالعموم والخصوص مطلقا بينهما
ودليله ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع بخلاف السلب كما يظهر من تقرير الشارح
واما كون وجود الموضوع محققا او مقدرا ممن كون القضية خارجية او حقيقية
فلا مدخل له في الفرق وان اوضح الدليل بما يمكن ان يقال ان الايجاب الذي يستدعي
وجود الموضوع عرفا متقيد بما كان في الخارجية والحقيقية والا لم يثبت الفرق بهذا
الاستدعاء اه وهذا يوجد في السالبة المحمول التي كالسالبة البسيطة في عدم الاستدعاء

اما استدعاء السالبة المحصلة فلأن ثبوت الشيء للشيء سواء كان ذلك وجوديا او عدميا
يقتضي ثبوت المثبت له فيكون مقتضية لوجود الموضوع واما عدم استدعائها كان
بحسب الحقيقية والخارجية واما استدعاؤها وجوده بحسب الذهن فلا مخلص عنه فلابد
في بيان الفرق من التعرض الى كونه محققا او مقدرا فتأمل فكأنه جواب لسؤال لم يذكر
عنها اتى بصيغة كأن المفيدة للشك لعدم مساعدة عبارة المص على هذا اذ هو
مسوق في صورة الاستدلال لقوله دون الايجاب مع عدم الاشارة الى السؤال المذكور
في كتب القوم في هذا المقام او لاحتمال آخر وهو دفع لما يتوجه على ان الايجاب لو استدعى
وجود الموضوع لزم في قضية زيد موجود وارتفاع النقيضين محال وجود الموضوع مع انه
بط اذ لو استدعى لثبت وجود زيد في الخارج ووجود الارتفاع في الخارج ومن هذا
يعلم ان قضية زيد موجود ونحوها من القضايا الذهنية فدفع ذلك بان الكلام في الحقيقية
والخارجية فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية اه حاصل الجواب اما اختيار شق
آخر بانه ليس المراد من الوجود الوجود في الخارج ولا الوجود المطلق بل الوجود الاعم
من المحقق والمقدر او تخصيص الايجاب بانه ليس المراد مطلق الايجاب بل الايجاب
الواقع في الحقيقية او الخارجية فيكون الوجود المقتضي اعم من المحقق والمقدر فقوله
بان كلامنا ليس الا اه بيان القرينة للارادة فتفصيل المراد على هذا الوجه للتسليم على
صلاحية الجوابين المذكورين فقوله لا في المطلق القضية بيان منشأ السؤال ودفع
الانتقاض بالقضايا الذهنية فلا يرد ما قيل ان هذا التفصيل مما لا يحتاج اليه في الجواب
بل يكفي ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدر يجب ان يكون موضوعها مقترن
الوجود اه التخصيص بمقدرة الوجود اتباعا للمص واكتفاء بما علم من مقابلة او المراد
بيان اعمية الوجود من المحقق والمقدر لا بيان ما هو الواقع في الحقيقية ويحتمل ان يكون
المراد به ما يعمه والمحقق واعلم ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم لو لم يكن
الموجبة الممكنة قضية كما حقق السيد في شرح المطالع لظهور ان الممكنة الموجبة لا تستدعي
وجود الموضوع وتقديره اذ امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع والسالبة
لا تستدعي وجود الموضوع اه يعني لا تستدعي السالبة الخارجية وجود الموضوع
في الخارج محققا والسالبة الحقيقية وجود الموضوع في الخارج محققا ومقدرا واما

السند عليها

استدعاؤها الوجود الذهني فلتوقف صدور الحكم من الحاكم عليه لا يتوقف
ثبوت الحكم عليه فعلى هذا فرق بين الوجود الذهني المقتضي للقضية الذهنية الموجودة
وبين الوجود الذهني المقتضي للسالبة البسيطة الاول موقوف عليه لصدور الحكم
من الحاكم والثاني موقوف عليه لثبوت الحكم فلهذا لابد منه في الموجبة الذهنية في زمان
تحقق القضية وفي السالبة في زمان صدور الحكم فقط فتأمل وذلك كله اذ لم يكن
الموضوع موجودا واما اذا كان اه لاقتضائه التعديل ولفظ ذلك اشارة الى صدق
السالبة البسيطة عند عدم الموضوع وعدم صدق الموجبة المعدولة اذ كلمة كله تقتضي
التعدد في المشار اليه حتى يصح التأكيد بها ولا يلاحظ السالبة التكرار لكونه مغايرا للمشار
اليه لانه في نفسه مجمل قدر الشرح تفصيل المعطوف عليه والحاصل ان قوله اما اذا كان
من تمام الدليل في الدعوى بالعموم والخصوص الذي مرجعه الموجبة الكلية ورفع الايجاب
الكلي ودليل مثل هذه الدعوى لابد ان يشتمل مادة افتراق العام ومادة عدم
انفكاكه من الخاص والاولى من قوله لصدقها عند عدمه اه والثانية من قوله اما اذا
كان اه وتقريره ان القضية التي فيها حرف السلب اما ان يكون في مادة يكون الموضوع
معدوما واما ان يكون في مادة يكون الموضوع معدوما يتحقق السالبة دون الموجبة
لعلة مذكورة واما اذا كان في مادة يكون الموضوع موجودا فتلازما من غير تفاوت
بلا مرية فعلى هذا البيان يتم الدليل ويعلم العدول بلا كلفة الى حذف وتقدير فلا حاجة
لما قيل ان كلمة ذلك اشارة الى اعمية السالبة البسيطة من الموجبة المعدولة اذ اعميتها
عنها بمرتبة اذا لم يكن الموضوع موجودا بل التلازم ح ان يكون بينهما مباينة ولا الى
الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا ينفي الفرق بينهما ولا الى ما سبق من قوله وهو
انه لا يلزم من السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة لان ما سبق مذكور في الشرح
دون المتن ولفظ ذلك مقدر في المتن ولفظ كله يأبى عنه وما قيل لم يجعل قوله واما
اذا كان الموضوع موجودا اه على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجودا ما والتلازم
يأبى عنه فليس بشيء لان الايراد مم على ما قررنا على ان التلازم ثابت بين العام
والخاص في مادة اجتماع الخاص مع العام هذا الكلام في الفرق المعنوي اه هذا اشارة
الى كون قوله والفرق بينهما في اللفظ معطوف على قوله والسالبة البسيطة والفرق اللفظي

ومصنوعي وهذا الفرق اللفظي لا يختص بكون الموضوع موجودا بل يوجد في كون الموضوع
معدوما ايضا فلا وجه للتخصيص والجعل بكونه منفصلا بقوله واما اذا كان الموضوع
موجودا فيهما متنازعا يعني ان الفرق بينهما في اللفظ فقط قال السيد فان قلت
اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية اعلم ان اخذ القضية على وجه يتناول هو مذهب الشيخ حيث حقق وقال
ان معنى كل ج ب كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج اولم يوجد فهو ب فافهمه
العقل يتناول الافراد الممكنة محققا ومقدرا والافراد الممتنعة فعلى هذا لا يمكن ان يقال
الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج والا لزم خروج الافراد الذهنية فلا بد
ان يقال يقتضي وجوده في الجملة حتى يشمل جميع الافراد وهذا الاقتضاء يتحقق
في السالبة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الحكم حاصل الجواب
ان اثبات الوجودين في الايجاب احدهما من حيث التصور يتوقف الحكم عليه وثانيهما
من حيث ثبوت المحمول لا بمقدمة ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له في نفسه والفرق
بين الوجودين ان ما يتوقف عليه الحكم وجود ظلي الذي به يتغاير الموضوع والمحمول
وان ما يتوقف عليه ثبوت المحمول وجود اصلي الذي به اتحاد الموضوع بالمحمول
ومناط الصدق والكذب والسالبة يشاركه الموجبة في الاقتضاء الوجود الاول
دون الثاني وبهذا يمتاز الموجبة من السالبة وكذا الحال في الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية يعني بعض وجوده في القضية الذهنية ووجوده
في السالبة على ما عرف علم ان القوم اخذوا القضايا الذهنية على انواع منها ما يكون
افرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع
كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى في الذهن
ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو وجود الظلي
وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب
والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها منافية للوجود نحو شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين مح والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه فاطلاق قوله
وكذا الحال يقتضي ان يكون في هذا التقسيم ايضا للموضوع وجودان احدهما مناط
الحكم

الحكم وثانيهما مناط الصدق وتخصيصه ان مناط الحكم هو متصورها بعنوان الموضوع ومناط
الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتباره فرد فردا للموضوع كان قيل ما يتصور بعنوان
شريك الباري يفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني
ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم في السوالب
من غير فرق وفيه انه يهدم القضية البديهية التي يبنى عليها كثير من المسائل من ان
ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له او التخصيص بما يجري في القواعد العقلية وقال
الشيخ انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو لوقوع النسبة والارجاع الى السلب تعسف
ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب
بالغير او موجود فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ويكون
الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود او في الذهن
يكون مبدأ الانتزاع بهذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات
معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع
عنها وجودا يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن
دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة كذا قيل فاحفظ واما اللفظي فهو ان القضية
ان جعل الفرق اللفظي باعتبار التقسيم الى الثلاثية والثنائية ودون جزء لان تقسيم القضية
مح باعتبار الادوات ولا يزيد الاركان الى الثلثة وكذا والربا واما الدال على الجهة والتعدد
في جانب الموضوع والمحمول فلا يعد من دوال الاركان فلهذا انحصر الى قسمين فلا وجه
لما قيل هذا الفرق لا يختص الثلاثية بل يعم الرباعية ومتى كانت موجبة يكون موجبة ان
اي موجبة معدولة بجزئية ان الكلام فيها لان من شان الرابطة ان ترتبط ان الرابطة
من حيث هي كذلك بين الشيئين وواسطة بينهما تتوسط بين المرتبطين واما الرابطة
التي تقدمت عليهما من جهة الفعل او من جهة اخرى فلا يقدر توسطها وارتباطها
وان يجعلا حد المرتبطين ما قبلها والاخر ما بعدها وكذا السلب الداخل عليها فلا يشكل
بمثل كان زيد قائما وليس زيد قائما وزيد هو ليس قائما فتأمل فهنا كلمة ان
اي سلب الايجاب وهو الوقوع فلا يقدر ان يكون سلب الايجاب من حيث المجموع رابطة
احدهما بالنية ان النية قصد الشيء قلبا والتوجه اليه فان نوى ربط السلب

وفي بعض النسخ والعدول

سواء قدر في اللفظ الرابطة مقدمة او لا فيكون معدولة موجبة وان نوى سلب الربط
كذلك فيكون سالبة فعلى هذا الامر على اللفظ فعلى هذا قال العلامة التفتازاني ان
الفرق اللفظي ساقط الا ان هذا فرق لفظي يعني لو ادى هذا المعنوي باللفظ
يفرق بينهما لفظا او ان المراد من الفرق اللفظي ما عدا المعنوي وهذا التقدير المعنوي يكفي
في صحة النسبة الى اللفظ ويمكن الايقال اذا نوى ربط السلب وسلب الربط بتقدير
الاول على نهج النسبة فيكون كالملفوظة فيعم اللفظي من الفرعي والتقديري
وثانيهما بالاصطلاح هذا في الثنائية واما في الثلاثية فلاعتبار هذا الاصطلاح تعين
الفرق فيها بتقديم حرف السلب وتاخيره على انه لو كان الاصطلاح هكذا يجزم مجزوم كما يدل
عليه قول المص او بالعكس والشارح ترك هذا القيد اشارة الى ان الظ من كلمة ليس
سلب الربط لتركبه من السلب والرابطة في المعنى مع ملاحظة تسلط السلب على النسبة
بخلاف ما لفظ غير ولا   البحث الرابع في القضايا الموجهة اه هذا شروع في تقسيم القضية
باعتبار الجهة فلا بد من تحقيق الجهة اولا وتلك الجهة تسمى بالنوع فالقضية التي ذكرت
فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة
اجزاء قال السيد اوافق زيد قائم هناك هذا بيان اضافة النسبة الى المحمول دون الموضوع
مع انها عبارة عن التعلق القائم بالطرفين وجه بيانه ان النسبة مزيد اختصاص بالمحمول
اذ به يراد المفهوم الذي هو مستقل بمقتضى الارتباط بغيره بخلاف الموضوع اذ به يراد الذات
الغير المقتضي للارتباط   سواء كانت ايجابية او سلبية اه اشار به الى ان الايجابية
والسلبية حال النسبة دون الكيفية اذ هي مورد الايجاب والسلب لا غير واما التعبير
باللاضرورة واللادوام فمجرد التعبير للاختصار والا فهما في الحقيقة عبارتان عن
الامكان والاطلاق العام وتمثيل الكيفية بامور اربعة للرمز على انها ليست بمنحصرة
فيها بل باعتبار امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع تنحصر في الضرورة واللاضرورة
وباعتبار ثبوت المحمول للموضوع في جميع الاوقات وعدمه تنحصر في الدوام واللادوام
فعلى هذا يندفع التوهم بان الدوام واللادوام داخلان في الضرورة واللاضرورة فيستدرك ان
وفي تعميم النسبة من الايجاب والسلب اختيار لمذهب المتأخرين من المنطقيين
حيث جعلوا مادة القضية كيفية كل نسبة موجبة او سالبة واما قدماؤهم فقالوا

ان المادة

ان المادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية ايجابية في نفس
الامر بل كيفية نسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي
لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وتفصيله ان نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يستحيل
انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة ويسمى مادة الوجوب او لا يستحيل ومع
اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة ويسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة ويسمى
مادة الامكان الخاص   كالضرورة واللاضرورة اه الضرورة استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض
المفارقات كالعقول لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر ولو
كان امتناع انفكاكه عن خارج وهذا المعنى ظ في الايجاب واما في السلب فهي استحالة
عدم انفكاك المحمول عن الموضوع او يقال تعميما للايجاب والسلب استحالة انفكاك
نسبة المحمول عن الموضوع فالنسبة اعم من الايجابية والسلبية والمراد بهما مدلولاتهما
ومفهوماتهما لا الافراد التي صدقا عليها لصدقهما على الدوام واللادوام
فان كل نسبة فرضت اه هذا يدل على ان المراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع دون
النسبة بين بين اذ المطابقة في نفس الامر حال الوقوع واللاوقوع وعلى ان هذا
الانقسام لا يمكن باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل بملاحظة مع قطع النظر عنه فح لا يخ
ثبوت المحمول للموضوع من ان يكون على طريق اللزوم والضرورة في نفس الامر او لا يكون
بطريق اللزوم بل بطريق الامكان فتنحصر الكيفية من جهة اللزوم وعدمه على تقسيمه
حصرا عقليا وهذه الكيفية قد تكون في الخارج وقد تكون في الذهن وقد تكون فيهما
على اسلوب اللوازم الماهية او الموجود الخارجي او الذهني فان قيل ان هذا القول
بل هو تعليل لقوله لا بد لها من كيفية او للتقسيم المستفاد من التمثيل والمفهوم
من كلام الفاضل المحشي بيان التقسيم وقال بعض الافاضل تعليل للابد اه انا اقول
تعليل للتمثيل على سبيل تطبيقه للممثل وبيان التقسيم على وجه يندفع عنه توهم التعميم
الامور اربعة التي تتداخل الاقسام فيها مع لزوم ثبوت الدعوى من لزوم الكيفية
للنسبة اذ يلزم من بيان جهة التقسيم الى اثنين ومن جهة اخرى الى اثنين ان يكون للنسبة
كيفيتان واقسام باعتبار جهتين متغايرتين بحيث لا يحتمل وجود قسم خارج عنه اولا و[illegible]

بين الامكان العام المدلول للاضرورة وبين الضرورة وبين الاطلاق العام المدلول
للادوام وبين الدوام   ويسمى مادة القضية اه وعنصرها على مشتركة بين الطرفين
والنسبة وكيفيتها في نفس الامر يكون كل منها جزءا او لكونه جزءا من القضية المربعة الاجزاء
واللفظ الدال عليها اه وهو الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان ذكرت
في القضية تسمى موجهة لاشتمالها على الجهة وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة لاطلاقها عنها
اما دلالة اللفظ وحكم العقل على تلك المادة فمن قبيل دلالة اللفظ العام الموضوع له
بسبب الوضع وحكم مع قطع النظر عن كون المدلول في موضع مخصوص من جنس المدلول او غيره
من جزئياته في نفس الامر والواقع لان هذا ليس مأخوذا في الدلالة واللازم ان يكون
كل قضية صادقة فعلى هذا قد يكون المدلول في مادة مخصوصة غير الكيفية الثابتة في نفس
الامر وقد لا يكون فلا يضر الدلالة مثلا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة وكل انسان
حيوان بالضرورة يكون الكيفية المدلولة في كليهما ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فلهذا
يقال قد يخالف الجهة للمادة ولا يقال اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية
التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها   وحكم العقل بان
النسبة مكيفة اه فقد علم ان القضية المعقولة من قبيل المعلومات وكونها معقولة من جهة
كونها علما ان يوجد في العقل بوجود ظلي مدلول لفظ الموضوع والمحمول والنسبة وهكذا
يوجد في العقل كيفية ثبوت المحمول للموضوع بان يكون قيدا ملحوظا مع المحمول في الثبوت
على سبيل التبعية وهو الظاهر او يلاحظ على الاستقلال وهو الظاهر في اطلاق الحكم
ومتى خالفت الجهة مادة القضية اه لما كانت المادة عبارة عن كيفية كل نسبة اي نسبة
كانت والجهة ما يدل عليها فلا يجوز ان يخالف الجهة المادة في القضية الصادقة
لانا اذا قلنا الانسان حيوان بالدوام او بالضرورة او بالامكان العام يصدق
القضية مع كل واحد من بعض الجهات بخلاف اذا قلنا بالامكان الخاص لان القضية
كاذبة والجهة مخالفة لمادتها فعلم ان الجهة لا تكون مخالفة لمادة القضية الا في
القضايا الكاذبة فان قيل صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدمها واذا قيد
الحكم بجهة ما وكيفية ما في نفس الامر يكون مقيدا فمن كذب المقيد لا يلزم كذب
المطلق بل لا يلزم صدق القضية باعتبار نسبتها الثبوتية وكذبها باعتبار كيفية
الثبوت

الثبوت مثلا الانسان كاتب بالضرورة فيلزم اجتماع الصدق والكذب في قضية
واحدة قلت نعم لا يلزم من كذب قولنا الانسان كاتب بالضرورة كذب قولنا الانسان
كاتب مطلقا لكن مدلول القضية الموجهة ثبوت المحمول المكيف بكيفية ما للموضوع
وصدقها وكذبها باعتبار تلك النسبة الموصوفة فاذا لم يطابق الجهة للمادة
يلزم كذب القضية الموجهة هذا اذا لوحظ الكيفية على سبيل التبعية للثبوت
واما اذا لوحظت على وجه الاستقلال بعد ملاحظة الثبوت يحصل حكم الثبوت كاذبا
ح لانه يعتبر الثبوت من ملاحظة الاطلاق الى ثبوته على وجه من الكيفيات فيلزم كذب
القضية باعتبار الثبوت فتامل   لان اللفظ اذا دل على ان كيفية اه يعني ان اللفظ
الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه الكيفية سواء كان حقا
او باطلا فمدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر لا بمعنى ان اللفظ
الذي دل على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي المادة او حكم العقل بها ان يكون
جهة اللفظ الذي مفهومه مادة القضية في نفس الامر او احتمالا والذهن ان نسبة
القضية اما مادة القضية في نفس الامر فعلى هذا يكون الجهة مطابقة للمادة دائما
في مثل قولنا الانسان كاتب بالضرورة ليس بالضرورة جهة القضية لعدم كونه مفهومها
مادة القضية في نفس الامر   وتلخيص الكلام في هذا المقام اه وجه التلخيص بيان
صدق القضية وكذبها باعتبار الجهة وحاصله ان للنسبة مطلقا وجودات ثلث في ظروف
ثلث وباعتبارها يحصل التغاير فيها وباعتبار كل منها كيفية من الضرورة وعدمها
والدوام وعدمه وتلك الكيفية متغايرة باعتبار الوجودات في تلك الظروف
مثلا الضرورة باعتبار وجودها في نفس الامر غير الضرورة باعتبار الوجود في العقل وفي
اللفظ وبالعكس فلا يلزم من تحقق احدها تحقق الآخر الا اذا وجد بينها علاقة الدلالة
ولا علاقة بين الموجود في نفس الامر وبين الموجود من الآخرين الا بين الموجود العقلي
والموجود اللفظي فلهذا تخلف الموجود في نفس الامر عنهما لا الموجود العقلي من الموجود
اللفظي فلهذا يتصور المطابقة بينهما فان طابقت فالقضية صادقة والا فكاذبة
كما هو الظاهر في الشرح المذكور للتوضيح   يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر اه اي
وجود من غير اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهي النسبة الخارجية التي يلاحظ المطابقة

واللامطابقة بالنسبة اليها وبهذه لا توجد في الانشائيات ولو في صورة الاخبار
وهي في القضية الصادقة وبعلم الكاذبة بالمقايسة لان النسبة ليست بموجودة
في الكاذبة بحسب نفس الامر وعند العقل بل في اللفظ فقط فلهذا قال [illegible]
ان القضية الثابتة تكون بوجهين احدهما ان يكون الموضوع موجودا فلا يثبت
المحمول له وثانيهما ان لا يوجد الموضوع فيسلب ثبوت المحمول عنه وعلى كلا التقديرين
لا يوجد النسبة فيها في نفس الامر وكذا القضية المقدرة الوجود وكذلك لكل
عقلا لما قلت ان هذا التلخيص يتصور في القضية الموجبة الكلية الصادقة
المحققة الوجود وما عداها القضية في الحقيقة بهذا المقدر وما عداها سواء كانت
كاذبة او سالبة او مقدرة الوجود ويلاحظ على هذا الاسلوب فمن جهة انتفاء
هذا التلخيص سواء انتفى بعضه او كله يكون كاذبة ومن جهة سلب النسبة باي طريق
كان يكون سالبة ومن جهة انتفائها في نفس الامر والخارج يكون قضية مقدرة
فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر اي الثبوت في نفس الامر اعم من ان يكون
موجودا في نفس الامر او في الخارج كالوجود والحصول فانهما ثابتان في نفس الامر
والخارج بمعنى ان هذين الطرفين طرفان لنفسهما لا لوجودهما فلا يكونان موجودين
في الخارج بل ثابتان فيه فلا يرد ان النسبة من الامور الاعتبارية فلا يكون موجودا
في نفس الامر وكذا الموضوع والمحمول قد لا يكونان موجودين لانهما وان كانا غير
موجودين في الخارج وفي نفس الامر لكنهما ثابتان في نفس الامر فلا بد من ان يكون
مكيفة بكيفية ما فان ثم اذا حصلت عند العقل عبر لها اي عطف بحكاية ثم بنيها على
ان ما حصل في العقل فرع متأخر عن النسبة الثابتة في نفس الامر وعلى ان الكيفية
ليست لازمة للنسبة الحاصلة عند العقل كما كان لازمة للنسبة الثابتة في نفس الامر
بل باعتبار العقل تلك الكيفية وكذا في قوله ثم اذا وجدت اي وجود الكيفية في اللفظ
ليس بلازم بل بسبب ايراد عبارة دالة على الكيفية المعتبرة عند العقل دون في نفس
الامر لان الالفاظ ليست موضوعة للصور النفس الامرية والا لم تخلف عنها بل
بالصور العقلية ثم اذا وجدت في اللفظ اي تحقيقا كما في الثلاثية او تقديرا كما في
الثنائية فلا مانع في وجود الكيفية في اللفظ في الثلاثية والثنائية فلما ان الموضوع
والمحمول

والمحمول اه اي ما يطابق عليه الموضوع والمحمول والنسبة فلا تفاوت باعتبار
الموجودات في تلك الظروف ووجودها في اللفظ من قبيل ظرفية العام للخاص
اذ الموجود هو اللفظ المخصوص قيل وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى
وجود اللفظ الدال اما مطابقا وغير مطابق اه اعلم ان التصور لا يوصف
بعدم المطابقة اصلا فانا اذا رأينا شبحا من بعيد وهو فرس فحصل منه في
اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة الانسان وادراك له والخطأ
انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالصورة التصورية مطابقة
لذوي الصور سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل
المقارنة اما في عبارة صادقة او كاذبة اه هذا بناء على توصيف الموجود
بالمطابق وغير المطابق فلا مانع لاختصاص الصدق والكذب بالاخبار الموجودة
فكذلك كيفية نسبة الحيوان اه مثل المعقول بالمحسوس لزيادة الكشف والايضاح
اذ لما ثبت في المحسوس وجود ثلث في الظروف وفيها يلاحظ المطابقة واللامطابقة
والصدق والكذب ثبت في كيفية نسبة الحيوان الى الانسان ان يلاحظ وجود
ثلث فيطابق او لا يطابق الظروف المعقولة او الملفوظة للظروف في نفس
الامر فيصدق او يكذب القضية اه اي الموجبة سواء كانت موجبة او سالبة بهذا
بيان لما قصده المص على احسن وجه من حصر القضية الموجبة على قسمين اولا
على اسلوب الحصر العقلي ثم بيان تعدادها اذ المعروض متقدم على العارض وبيان
تعميم القضية للملفوظة والمعقولة كما يشعر عبارة المص في الملفوظة فقط حيث
ذكر فيها قيد حقيقتها اي معناها وان عرف المعقولة بمعرفة الملفوظة وجه التعميم
لهما ان قوله لانها ان اشتملت على حكمين يوافق على المعقولة والملفوظة على كون الاشتمال
اعم من اشتمال الكل على الجزء ومن الدال على المدلول واما قوله فالقضية البسيطة
فبيان للملفوظة على اسلوب عبارة المص فلا مانع لحمل دليل الحصر على العموم والتفصيل
على الخصوص تسهيلا للامر وعلى ان تعميم الجهة لهما فيما سبق يؤيد هذا الحمل على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب اه على ان يكون مورد الايجاب والسلب نسبة واحدة
مع اتحاد الطرفين ومدار التركيب والبساطة هذا والا لزم ان يكون القضية الثابتة

الضرورية مركبة لاشتمالها على حكمين احدهما نسبة السلبية وثانيهما ضرورية نسبة
السلبية كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او سلب فيه نسبة الحجرية الانسان
وحكم بضرورة تلك النسبة السلبية   هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب
وسلب اه اشار بقوله ملتئمة الى ان الايجاب والسلب جزءان من المركبة لا ان احدهما
جزء والاخر شرط او قيد فيرد ان القضية مطلق لا يخ من ان يكون موجبة او سالبة
فلا يصدق على القضية المركبة قضية موجبة وقضية سالبة لعدم حمل الجزء على الكل
من حيث انه جزء فيختل امر التقسيم الى البسيطة والمركبة او الى الموجبة والسالبة فيمكن
ان يجاب باطلاق القضية على المركبة بناء على الاصطلاح والا فهي مركبة من قضيتين
او اطلاق الموجبة والسالبة على المركبة مبني على الاصطلاح بناء على كون جزئها الاول
موجبة او سالبة   وانما قال حقيقتها دون لفظها او دون الاطلاق ليتم التعريف
للبسيطة والمركبة طردا وعكسا والمراد بالحقيقة هو المعنى والمآل سواء كان يجب
الاصطلاح او اللغة فمعنى الجهة كان ممكنا مركب وان كان مفرد اللفظ ومعنى يجب
اللغة واما الجهة المركبة من حرف السلب كلا دوام واللاضرورة فلاشتمالها على حرف
السلب يستفاد منه نفي الحكم السابق ايجابا او سلبا فالقضية المشتملة لها مركبة لفظا ومعنى
الا ان معناه ان ايجاب اه بهذا المعنى هو مدلول بعبارة غير مستقلة والا لكان
قضيتين دون قضية واحدة كما يشعر به لفظ حقيقتها   وهو ممكن عام سالب اه
وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة عن جانب الايجاب   وهو ممكن عام موجب اه
وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة عن جانب السلب   ثم ان القضية البسيطة اه
اشار بكلمة ثم الى ان مرتبة التقسيم متأخرة عن مرتبة الماهية تعريضا للمص فتأمل اعلم
اولا ان القضايا المبحوث عن احكامها عند المتأخرين ثلثة عشر فخمس منها ضرورية
الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات الوقتية وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما المنتشرة

وهي

وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما وثلث منها دائمة الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا
العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
وصف الموضوع العرفية الخاصة وهي التي يحكم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام
الوصف لا دائما وثلث منها مطلقات المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
واثنان منها ممكنتان الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم والممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب بهذا خلاصة القضايا الموجهة بعد التفصيل
والتعال فاحفظها بجهات اربع الضرورية والدوام والاطلاق والامكان ليحصل
المباحث الواردة عليها احسن سهولة فتأمل   غير محصورة في عدد اه لان مناطها
كيفية النسبة التي لم ينحصر تحت عدد وكذلك لم يمس الحاجة الى الحصر الا لاكتفاء
بالقضايا المبحوث عنها   الا ان القضايا التي جرت العادة اه انما لم يقل التي
يبحث عنها اذ جرى العادة عبارة عن استمرار فعل الافعال واستمرار البحث في بعض
القضايا المعدودة ولتحقق المعدودة واما القضايا المبحوث عنها الغير المستمرة فكثيرة حتى يبحث [illegible]
في بحث التناقض ست قضايا بسيطة غير مشهورة الحينية الممكنة والحينية المطلقة
والضرورية الوقتية والممكنة الوقتية والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وقد
ضبطها العلامة التفتازاني بانها ثمانية عشر   بالبحث عنها اه اي بتصور
مفهوماتها وتعيين تناقضاتها والنسب بين الاقسام وبين النقيضها وكذلك بيان احكامها
وعن احكامها اه المراد بالاحكام ما يترتب على القضايا ويكون مبدأ ومنشأ
لم يصح عطف القياس على العكس بلا تكلف واحتياج الى حذف المضاف وحمل
القياس على المعنى اللغوي بمعنى المقايسة بناء على كونها كناية عن النسبة بين القضيتين
فتأمل   القياس وغيرها ان القياس بمعنى الاصطلاحي والمراد من الغير ما يتفرع
على القياس من التركيبات النوعية والانتاجات المستقيمة والعقيمة

ثلاثة عشر

الثالث عشر من ثالث التمييز فلما اختار هذه العبارة اما باعتبار ان القضية
لفظا ومعنى والتبعية لها جائزة واما باعتبار ان القضية موصوفة بالمبحوث
عنها وانما ههنا هو الوصف فيجوز التذكير باعتبار الوصف قيل قد صرح
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
انه اذا لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس انتهى ولم نجد
بهذا القيل فيما نقل عنه على انه فرق بينه وبين هذا المقام فتأمل فمنها بسائط
اه اي هذا التقسيم وان كان معلوما مما مر الكشاف اعاده بيانا للكلام المنص ودفعا
لاحتمال ان يكون المستثنى المبحوث عنه القضايا البسيطة فقط او المركبة فقط فلا يرد
انه فضول لا طائل تحته الاولى الضرورية اه الضرورة امتناع الانفكاك والقضية
تسمى ضرورية لاشتمالها على الضرورة اعلم اولا ان الضرورة خمس الاولى الضرورية
الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل
دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة
الذاتية اي الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودا وهي اما مطلقة كقولنا
كل انسان حيوان او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والاول
هو الضرورة المطلقة التي هي المعتبرة في القضية الموجهة واعم من الضرورة
الازلية ومن الضرورة المقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي
ولذا اعتبرت في الموجهة لشمولها على تلك الاقسام فيدخل في الضرورة المطلقة
مثل قولنا الله تعالى بالضرورة الازلية ومثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
لا ضروريا ازليا او لا دائما ازليا الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة
باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان بالاشتراك الضرورة ما دام الوصف
اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل
كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة ما دام بشرط الوصف اي يكون
للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ للضرورة
كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا وهذا في المشروطة
الرابعة

الرابعة الضرورة بحسب وقت ما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة وما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر
فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وهذا مناط الوقتية و
المنتشرة وفي كل منها يطلق الضرورة عن قيد نفي الضرورة الازلية او نفي الضرورة
الذاتية او نفي الدوام الازلي او نفي الذاتي او تقييد به والمطلقات اعم من المقيدات
والمعتبر في الموجهة المطلقات فتلك [illegible] الامثلة اي مدة الضرورة بشرط
المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب
ولا فائدة يعتد بها لان كل محمول فهو ضروري بهذا المعنى وهي التي يحكم فيها اه اي يحكم
فيها سواء كان مطابقا للواقع او لا بضرورة ثبوت المحمول اي بامتناع انفكاكه
ثبوته او بضرورة سلبه عنه اي الجهة قيد للايجاب والسلب لا للموجب والمسلوب
حتى يرد السلب على الجهة ويحتمل المعنى ما دام ذات الموضوع موجودا فيه اشعار بان المعتبر
فيها الضرورة الذاتية الشاملة للضرورة الازلية وغيرها من المقيدة بنفي الضرورة
الازلية وبنفي الدوام الازلي والمانعة عن الضرورة الوصفية والضرورة الوقتية
وبانه قيد ما دام للظرفية الصرفة لا للشرطية حتى يتميز الضرورية المطلقة من المشروطة
العامة بالمعنى الثاني كما سيأتي والفرق بين الظرفية والشرطية اذ في الاولى ليس له مدخل
في ثبوت الضرورة بخلاف الثانية فيكون ضرورة ثبوت المحمول في الضرورية المطلقة
اعم من ان يكون لذات الموضوع او لامر اخر فلا يرد النقض على تعريف الضرورية
المطلقة بمثل زيد موجود من القضية الممكنة التي يكون المحمول فيها الموجود بانه يصدق
ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري
بل ممكن بالامكان الخاص لان الضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع
لا في جميع اوقات وجود الموضوع والفرق بينهما ظاهر في مادة لا يكون المحمول ضروريا
بالذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة
وليس بضروري في اوقات الكتابة فانه في نفسها ليس بضروري لما صدق عليه
الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وما ورد

عليه انه يلزم ح حصر الضرورية الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع
الواجب والممتنع لان ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجوده
مدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لا بشرط
الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات
وجودا وعدما وما قيل في الجواب ان مثل زيد موجود قضية وصفية خارجة
عما نحن فيه بصدده من ضبط القضايا الخارجية والحقيقية فليس بشيء لان
السؤال ليس مختصا بهذه القضية بل يرد بكل قضية محمولها موجود فلا يدفع
السؤال وكذا ما قيل من ان الامكان والوجوب في الموجهة غير الامكان والوجوب
في الحكمة اذ المبحوث عنه في الحكمة الوجوب الذاتي والامكان مقابل له وفي المنطق
الوجوب بالذات او بالغير والامكان مقابل له فيكون الامكان في المنطق اخص
من الامكان المعتبر في الحكمة فلا بأس في الضرورة الذاتية فزيد موجود ضرورية
مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكمية فلا يرد النقض بها اذ ليس ممكنة منطقية
فليس بشيء لان السؤال ان زيدا يصدق عليه الموجود بالامكان المنطقي اذ ليس
الوجود ضروري الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت
له ما دام موجودا فتأمل فانه حكم فيه بضرورة سلب الجزء هذا التطبيق للمثال
على الممثل وحاصله ان الحكم بضرورة سلب المحمول عن الموضوع مقيد بتقييد في جميع
اوقات وجود الموضوع فح يرد ان السالبة الضرورية لا تصدق بدون وجود
الموضوع اذ الحكم بهذا المعنى لا يتحقق عند عدم الموضوع وبنا في على التناقض
بان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع وتستدعي انه لا يتحقق التناقض بين الموجبة
والسالبة لجواز انتفائهما عند عدم الموضوع والجواب بان وجود الموضوع معتبر
في السالبة لا في صدقها بمعنى ان السلب وارد على الثبوت والثبوت يقتضي وجود
الموضوع حتى يصح الحكم والا لم يتصور في قوله في جميع اوقات وجود الموضوع قيد
لتلك الثبوت والسلب وارد عليها فيصدق السلب اما بانتفاء الموضوع نحو لا شيء
من العنقاء بانسان بالضرورة واما بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات وجود
الموضوع نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات وجوده نحو لا شيء

من التم

من القمر بمنخسف بالضرورة وانما سميت اه اي وقع التسمية بالمركب من الضرورة
والمطلقة لكون كل جزء له وجه مرجح سابق لكل منهما وجها لان لهما اسمين كما
يوهم العبارة لعدم تقييد الضرورة اه يعني انما صدق عليه الضرورة المطلقة كما
يظهر من الامثلة بخلاف المشروطة والوقتية اذ تقييد الافراد منهما بالوصف والوقت
فلا يرد ان في مفهوم الضرورة المطلقة بقيد الضرورة بقوله ما دام ذات الموضوع
موجودا حتى يجاب بان هذا القيد للتعميم لا للتقييد على انه لا بد ان يكون للتقييد
بتخرج المشروطة والوقتية فتأمل الثانية الدائمة اه الدوام على ثلثة اقسام
الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا
كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول
ثابتا او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلق وهو المعتبر في القضية
الدائمة المطلقة وهو اعم من الدوام الازلي او مقيد بنفي الضرورة الازلية
او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي وهو اخص من المطلق الثالث الدوام
الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف
العنواني اما مطلق وهو المعتبر في العرفية العامة واما مقيد بنفي الضرورة الازلية
مطلق
او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي وهو اخص من المطلقة
وهي التي حكم فيها اه تحريرا اجزاء التعريف كما في تعريف الضرورية المطلقة واوردها
مرافقا للضرورية لاشتراكهما في الشمول بجميع الاوقات وجود الموضوع وفي بعض
كتب المنطق اورد الضروريات متعاقبة والدائمات والمطلقات والممكنات كذلك
لاشتراكها في الجهة فلكل وجهة فلا يرد على تعريفها انها يصدق على مثل قولنا زيد
موجود ما دام موجودا ولو كان دائمة لم يكن بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة
تناقض لصدق قولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق
العام واجيب بان هذه قضية ذهنية وكلامنا في القضايا الحقيقية والخارجية وفيه
بحث لان هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال اذ يرد الاشكال بالحقيقية والخارجية التي
يكون محمولها الوجود واجاب عنه بعضهم بان المتبادر من التعريف ان يكون المحمول
مغايرا للوجود فلا يرد الاشكال وفيه ايضا بحث اذ لا وجه لتخصيص التعريف بلا قرينة

واضح ودعوى الشارح غير مفيد في المقام بل الحق في الجواب انه قيد مادام ذات الموضوع موجودا
ما عنوا في المفهوم دون ما صدق عليه فلا يصدق قد زيد موجود بالدوام وان كان ما عنوا
ومعتبرا في السالبة المطلقة لوجود ذاتي الموضوع فلا يصدق قد زيد ليس بموجود بالاطلاق
العام مادام ذات الموضوع موجودا فتأمل ٥ ووجه تسميتها اي بعض التسمية بالمركب لوجود
وجهها في كل وجه الدائمة اشتمالها على الدوام ووجه المطلقة عدم تقييد الدوام بالوصف
او بالوقت على ما افاده الشارح وعلى ان يقال انه وجه تسمية المطلقة في الضرورية ٥ والدائمة
لعدم تقييدها بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي وبخلوهما فتأمل من قوله
دائما كل انسان حيوان اه يتوهم ان ما مر بهذه التنبيها على انه ليس على ما مر بل بتقييد بل الجهة
وفيه اشارة الى مادة الاجتماع ٥ مادام ذاته موجودة اه ثبوت الذاتي للذات لا يعلل
بالذات ولا بغيره والا لزم تقدم الشيء على نفسه بل بحر فيه وجود الذات لثبوت الذاتي
له هل يصح ام لا فتأمل لعلك تطلع حقيقة الحال ٥ مادام ذاته موجودة اه فان قلت السالبة
لا تفتقر الى وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده قلت الجواب ما قررنا فتذكر ٥ والنسبة
بينها وبين الضرورة اه النسبة بين القضايا بحسب التحقق لا بالحمل كما لا يخفى وهي يكون بحسب
الافراد وبيان وجه جعل الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة قضيتين متمايزتين وتسميتهما
بهذين المفهومين المتغايرين فلما تبين بيان النسبة يحصل وجه للجعل المذكور وان
ادعى التلازم بينهما فلا وجه له لهذا الجعل واما المغايرة في المفهوم بالحكم في احديهما بالضرورة
وفي الاخرى بالدوام فليست بمفيد اذ الافراد اذا لم تتفكك من الضرورة والدوام تتحد
فيما يترتب على الضرورة والدوام من الاحكام وجودا وعدما فمثل هذه القضايا
تختلف بالاعتبار لا بالذات فيكون موكولا الى المعتبر ٥ لان مفهوم الضرورة اه هذا دليل
على ثبوت العموم والخصوص قوله لان مفهوم الضرورة صغرى قوله ومفهوم الدوام اه
قيدها قوله ومتى كانت النسبة كبرى وليس متى كانت النسبة متحققة اه قيد لها والقيود
في الدليل من مقدماته ولذا يسوق الدليل لارتباطها ان كانت نظرية فقوله لجواز امكان دليل
لقيد الكبرى فخلاصة هذا الدليل ان مفهوم الضرورة من حيث هي ومفهوم الدوام
من حيث هو يقتضي هذه النسبة بينهما بالضرورة ولا مجال للانكار بل بالنظر الى الواقع
والامر الخارج وبالنسبة الى ما صدقتها هل يتحقق هذه النسبة قيل دوام النسبة في الامور
الممكنة

الممكنة ولا بد فيها من علة مستلزمة ودوام المعلول يستلزم دوام العلة وعند دوام
العلة يلزم وجود المعلول بالضرورة والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة بعد
وبتحقق التلازم بين الضرورة المطلقة والدائمة المطلقة انا قلت ان هذا الدليل ولو سلم
صحته يتم في الموجبات دون السوالب لان النسبة السلبية عدم صرف لا يقتضي العلة
فلا يتحقق فيها الضرورة وما قيل ان الامكان ما لا يقتضي الوجود ولا العدم ولا بد
فيهما من العلة في الطرفين ففي الوجود ذلك وفي العدم علة العدم عدم العلة فليس
بتحقيق والتحقيق الوجود اثر يقتضي العلة المؤثرة والعدم ليس باثر فلا يقتضي العلة
على ان العدم مستمر ولو علل يلزم تحصيل الحاصل وكذا لا يتم في الموجبات ايضا لان الضرورة
ثبوت المحمول للموضوع في الضرورة اعم من ان يكون لذات الموضوع او لامر خارج واياما
كان يمتنع التخلف لكونه ممتنع الانفكاك واما دوام ثبوت المحمول للموضوع في الدائمة
ولو كان اعم من ان يكون لذات الموضوع او لامر خارج لا يمتنع التخلف لامكان زوال
العلة الخارجية مع وجود الموضوع ولا استحالة في عدم العلة والمعلول معا ولو كان حيا لا
عدم المعلول مع وجود العلة فلم يتحقق العموم والخصوص المطلق بينهما قطعا فتأمل
امتناع انفكاك النسبة اه اي استحالة انفكاك النسبة سواء كانت النسبة ايجابية
او سلبية فيشمل التعريف على الموجبة والسالبة فلا يلزم التدور اذ الامتناع بمعنى
الاستحالة لا بمعنى ضرورة العدم فلا يخرج الضرورية السلبية ايضا لكون النسبة
اعم من الايجابية والسلبية والنسبة السلبية اعم من ان يكون بامتناع او بامتناع
ثبوت المحمول له فلا وجه لما ظنه البعض فاعلم ان الاستحالة الانفكاك اعم من
ان يكون ناشية عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه مثل الملازمة بين الزوجية
والفوق ناشية عن بعض العقول مع تحقق الضرورة بينهما وان انفكاكه الامتناع
عنه من امر خارج قال المدققون انه لا بد ان يكون الضرورة ناشية عن ذات
في الضرورة المطلقة اذ لو لم يعتبر فيها تقييد بذاته لم ينفك الدوام عن الضرورة
الذاتي
اذ ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فيتعين فان كان في مادة الوجوب
الا في الدوام
فقط وان في مادة الامكان فمن اما دوام الوجود او دوام العدم والاول لوجود
واجب الوجود ولغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن

فهو مخصوص بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لعجزه فان الشيء
ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء المعدوم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون
الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا ايضا في الدوام الضرورة يجب العقد قال انتهى وفيه
بحث لعدم تمامية المقدمات فتذكر ما قررناه آنفا وليس متى كانت النسبة متحققة الخ وجهه
ان التحقق في جميع الاوقات عبارة عن الوجود المطلق وهو اعم من وجوب الوجود وامكانه
ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص حتى يمتنع الانفكاك فيجوز امكان وقوع الانفكاك
ولم يخرج الى الفعل لان الامكان لا يقتضي الوقوع في الطرفين وهذه القضية رفع الايجاب
الكلي يستلزم قضيتين جزئيتين احديهما موجبة وهي مادة اجتماعهما مع الضرورية وثانيهما
سالبة وهي مادة افتراقها فقوله لجواز امكان الخ لاثبات هذه القضية واضافة الجواز
الى الامكان بيانية والواو في قوله وعدم وقوعه بمعنى مع يعني مع امكان الانفكاك مع عدم
الوقوع فلا معنى لما قيل من ان جواز امكان الانفكاك لا يستلزم وقوعه حتى ما ذكر فيجوز تحقق
الامتناع فلا يثبت الدعوى لعل منشأ غلط هذا القائل حمل الاضافة على اللامية فكأنه اي حاصل
امكان الامكان الانفكاك فوقع في هذا الوهم فتأمل الثالثة المشروطة العامة الخ وهي
من قسم الضرورية المطلقة المشتملة على الذاتية والوصفية والوقتية فهي الوصفية التي تطلق
بالاشتراك على معان ثلثة الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف
الذات بالوصف العنواني والضرورة بشرط الوصف والضرورة لاجل الوصف والاوليان
بينهما عموم وخصوص مطلق لكن يجمعهما ما يكون لوصف الموضوع مدخل في تحقق الضرورة
اذ متى كان الوصف منشأ الضرورة فيكون للوصف مدخل فيها بدون العكس فيتحقق العموم
المطلق فالشارح هنا تعميم التعريف وصدقه على ما حكم فيها باحدى تلك الضرورتين بتعميم لفظ
الشرط المذكور مع انه تأثيرا ولا كما يشعر به التفسير ويؤيده عدم تعرضه للمعنى الثالث وتعرضه
للمعنى الاول بقوله ربما يقال فلا وجه لما قيل من ان المشروطة العامة التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف خارجة عن التعريف واحتمال بيانها لندرة الاعتبار
معنى التي حكم فيها الخ فوائد القيود ان الموصول عبارة عن القضية البسيطة بقرينة المقسم السابق
فلا ينتقض بالمركبات التي اعتبرت البساطة في مفهومها وكذا اي الجميع وان قوله بشرط الوصف لا يكون
يخرج الدائمة والضرورة المطلقتين والمشروطة العامة بالمعنى الثاني الا ان لما مر آنفا وهو متعلق
بالضرورة

لا بالثبوت اذ المشروط ليكون له دخل في الضرورة لا في الثبوت بل الامر بالعكس لتقدم تحرك الاصابع
على الكتابة مثلا وان قوله متصفا بصفة الموضوع يخرج ما كان المحمول ضروريا بشرط امر خارج
مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا اذ ليست هذه القضية بمبحوث عنها اي يكون
لوصف الموضوع الخ هذا التفسير لتعميم الشرط من ان يكون بطريق التأثير او لا اذ ماله دخل في الشيء
يتناول العلة والشرط المصطلح كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا وكل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا اعني افراد الانسان مطلقا الخ اي من غير شرط
بشرط ما اذ ليس بلازم الماهية وما هو كذلك لا يكون ضروريا للافراد الا بشرط ما وفي تخصيصه
فيه بشرط اتصافها بوصف الموضوع ولهذا اضرب بكلمة بل فلا مانع ان يكون ضروريا بشرط
آخر كحركة المرتعش فعلم ان قوله مطلقا قيد للافراد لا للنفي ولا للمنفي كما ظن فتأمل وسبب
تسميتها الخ اي امران على سبيل حذف الخبر قوله اما بالمشروطة تفصيل للمضمون اي اما تسميتها بها
فلكذا واما الخلو العبارة فتأمل فلانها اعم الخ لان المشروطة اي حقيقة مركبة من المشروطة العامة
مع قيد اللادوام فتكون مقيدة والمقيد اخص من المطلق وربما يقال المشروطة العامة الخ حاصل هذا
القول بيان ان كون المشروطة بهذا المعنى قليل الاستعمال لخلافها بالمعنى الاول وبيان الفرق بينهما بحسب
التحقق وهو ان الاولى اعم من الثانية من وجه لان عنوان القضية اما نفس ذات الموضوع او صفة
من صفاته فان كان وصفا فاما ان يكون لازما للذات الموضوع او مفارقا فهذه اقسام ثلثة
فان كان نفس ذات الموضوع او وصفا لازما وكانت المادة ضرورية ذاتية فيصدق الضرورة
ما دام الوصف العنواني ويصدق ايضا الضرورة بشرط الوصف لانه لما كانت الضرورية
ذاتية كان الوصف العنواني الذي هو نفس الذات او وصف لازم له دخل في الضرورة وان كان
العنوان وصفا مفارقا فان كان مادة الضرورة ما دام الوصف يصدق الضرورة ما دام
الوصف العنواني كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ولا يصدق الضرورة بشرط الوصف
لان الوصف المفارق لا دخل له في الضرورة وان كان وصفا مفارقا في مادة اللاضرورة
فان كان ذلك الوصف المفارق بحيث له دخل في الضرورة يصدق الضرورة بشرط ذلك الوصف
العنواني وذلك ظ ولا يصدق ما دام الوصف لان ذلك الوصف لما كان مفارقا لا يكون
ضروريا في شيء من الاوقات فلا يكون المحمول ضروريا في شيء من الاوقات بشرط لان الشرط
لما لم يكن ضروريا كان المشروط كذلك والفرق بين المعنيين الخ حاصل هذا الفرق بيان ان

تحقق المشروطة بالمعنى الاول بدونها بالمعنى الثاني ومن هنا لم يعلم ان مادة افتراق بالمعنى الاول
دون الثاني مع انه لا بد منه بتحقق العموم من وجه الا ان يقال ان مادة الافتراق للمعنى الثاني ظاهر
كما عرفنا انفا قال السيد ما حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت ما حاصله جاز ان يجب صدق المشروطة
بالمعنى الاول في المثال المذكور دونها بالمعنى الثاني وهو ان علة ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا
في الصورة الاولى مركب وهو مجموع الذات والوصف وفي الصورة الثانية الذات فقط واعتبار
ما دام الوصف على وجه الظرفية والظرف لا مدخل له في الثبوت ولا في ضرورته فيصدق ضرورة
ثبوت تحرك الاصابع لمجموع ذات الكاتب مع وصف الكتابة دون ذات الكاتب فقط لكونه عرضا مفارقا
فقد علم ان اخذ الذات مع الوصف للتعليل ضرورة ثبوت المحمول لا لثبوت المحمول فلا وجه لما قيل
ان المحمول ليس ثابتا للمجموع بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وعلة جهة ثبوته
فتامل فيه فانه لا اعتبار الظرف هنا اذ يحصل اعتبار الظرف من مصاحبة الذات مع الوصف
في ضرورية نسبة المحمول فيكون الظرف مستغنى عنه دون ما دام الوصف لانه لم يكن الكتابة التي
هي واسطة في ثبوت تحرك الاصابع له ضروريا فكيف يكون ضروريا له في ثبوت وقت الواسطة ثابتا
على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين لان الانخساف خلو كل القمر او بعضه عن النور الواقع
عليه من الشمس بسبب حيلولة الارض بينهما وبيانه على ما زعموا ان جرم القمر في نفسه كمدي اي ازرق
مائل الى السواد مظلم غير نوراني كثيف قابل للاستنارة من غيره صقيل ينعكس النور عنه الى ما يحاذيه
وانما يستضيء بضياء الشمس ويظلم ما يحاذيه بالمانع من الاستضاءة فالانخساف
لازم ضروري لذات القمر وكذلك الاظلام فيكون ثبوت الاظلام للقمر ضروريا عند وجود الانخساف
سواء اخذ مع ذات القمر او لم يؤخذ ويعتبر ظرفا فالثبوت الاظلام فيتحقق المشروطة بالمعنيين
في مثل هذا الوصف اللازم لذات الموضوع في وقت معين وزعموا ان النسبة بينهما العموم
مطلقا بناء على عدم الفرق بين الشرط والظرف وقد علم فرق بينهما وعلى ان الثبوت في جميع
اوقات الوصف لا بد من علة الثبوت فيدوم المعلول بدوام العلة فقد عرف الفرق بين
الدوام والضرورة على ان النظر في النسبة الى مفهوم القضية ويمكن ان يكون منشا هذا الزعم
في القضية الملفوظة اذ لا فرق بين التعبيرين اذ القيد في كل منهما ظرف والنسبة بلا تفاوت فتامل
فان الكتابة التي هي شرط تحقق اه قيل المراد بالمشروطة هي الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط
الى تحقق الضرورة لا تحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون المط ضرورة التحرك لا ضرورة الضرورة

لان الكتابة

لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس انتهى وفيه بحث لان ثبوت الكتابة بالفعل
لذات الكاتب في الخارج وان كان بواسطة تحرك الاصابع لكن لزوم ثبوت التحرك لذات الكاتب
بواسطة الكتابة على معنى ثبوت المعلول للشيء يستلزم ثبوت علته له فيكون المعلول واسطة
للزوم الثبوت فلا مانع فيه فعلى هذا يكون المراد بالمشروطة ضرورة ثبوت تحرك الاصابع فان الكلام
في كونه ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها فاذا كان الواسطة غير ضرورية في ذلك
في المشروطة وهو تحرك الاصابع يعني لا يكون ضروريا البتة فالمشروطة العامة ان بالمعنى الاول
حاصله ان ضرورة الثبوت لا تكاد تكون الا مع [illegible] وهي اما عنوان الموضوع او غيره فان كان
عنوان الموضوع علة فاما ان يتحقق مادة الضرورة والدوام او لا ففي الصورة الاولى
تحقق القضايا الثلث وفي الصورة الثانية يتحقق المشروطة دونهما وان كانت غيره يتحقق الضرورة
والدائمة في مادة الضرورة والدوام دونها فيتحقق مرجع العموم والخصوص من وجه بينها
قد سبق ان ذات الموضوع اه اي حقيقة الموضوع او حقيقة ذات الموضوع اذ المراد بالذات
هو ما صدق عليه من الافراد والعينية بالحقيقة وهو اذا اتحد او كان المادة مادة الضرورة
اه لانا فرضنا ان في المادة ضرورة فيكون باعتبار الذات ولما كانت الذات عين الوصف يكون
للوصف مدخل في الضرورة كما كان للذات فيتحقق القضايا الثلث وكذا اذا كان العنوان جزء
الحقيقة وكان المادة مادة الضرورة صدق القضايا الثلث مثل كل ناطق حيوان ومن هذا
يعلم ان الغرض يحصل بهذا القدر ولهذا اقتصر على الاحتمالين لان المسموع مختص بالشق
فان كان المادة ضرورية اه هذا اذا كان الوصف خارجة بجزئية المفارقة واما ان يكون
للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل منخسف منا ... يتحقق القضايا الثلث واما ان لا يكون للوصف
مدخل كالمثال المذكور فيتحقق فيه الضرورة والدائمة دون المشروطة وان لم يكن مادة الضرورية
والدائمة الذاتيتين فان تحقق الضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دونهما فاحفظ
هذا ولا تلتفت الى ما قيل وقال كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما اه هذا مثال للقضية
التي يتحقق فيها الدائمتان دون المشروطة قوله لا بالضرورة عطف على الضرورة والدوام يعني
لا يصدق بلا بشرط بجهة المشروطة كالسلوب زيد قائم لا عمرو فاي حاجة الى التكلف لتصحيح العطف
كما فعله العصام كان وصف الكتابة لا دخل له في الضرورة اه لان ثبوت الذاتي للذات لا يكون
بواسطة العرض المفارق اذ ضرورة ثبوت الذاتي ثابتة حال مفارقته فلا يكون له دخل فيه بخلاف الكتابة

بالنسبة الى تحرك الاصابع لانه وان كان تحرك الاصابع سببا لثبوت الكتابة لكنهما متلازمان
يكون الكتابة واسطة للزوم ثبوت تحرك الاصابع للانسان لما كان واسطة لثبوت الكتابة لم
على ان المعتبر في الضرورة بشرط الوصف ان يكون سببا للضرورة لا ان يكون مقتضيا للضرورة
الاصلية لانه متى ثبت الضرورة في جميع اه اذ لما ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات يحتمل
ان يكون الوصف عين الذات او جزئها او عرضا لازما او مفارقا ففي الصور الثلث يساوي
اوقات الذات باوقات الوصف وفي الصورة الرابعة يكون وقت الذات واسعا من وقت
الوصف فيكون وقت الوصف بعضا من وقت الذات فيلزم تحقق الضرورة في جميع اوقات الصفة
عند تحققها في جميع اوقات الذات بدون العكس اذ لم يلزم من تحققها في بعض الاوقات
تحققها في جميع الاوقات [illegible] الضرورة ما دام منخسفا في جميع اوقات
الانخساف بوصف الانخساف فان ذات المنخسف وهو القمر والاظلام ثابت له في جميع اوقات
ثبوت الانخساف وليس بثابت في جميع اوقات ذات المنخسف وهو القمر وبين الدائمة من وجه
اذ مادة اجتماعهما قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ومادة افتراق الدائمة قولنا كل فلك متحرك
دائما فان تحرك الفلك دائمي لكنه ليس ضروريا لا لذاته ولا للوصف ومادة افتراق المشروطة
قولنا كل ضاحك متعجب بالضرورة ما دام ضاحكا اذ ثبوت التعجب لذات الضاحك ضروري
في جميع اوقات ثبوت وصف العنواني لذات الموضوع والدائمة غير صادقة اذ ثبوت التعجب ليس بدائم
لذات الموضوع في جميع اوقات الذات كما لا يخفى حيث يخلو الدوام عن الضرورة اه اي الضرورة
مطلقا سواء كان بالذات او بالوصف لا بمعنى الضرورة الذاتية اذ تخلوها لا يكفي في الافتراق
لاحتمال ان يكون الضرورة بالوصف مع عدم الضرورة الذاتية كما لا يخفى لا يتحقق الدوام لا
عن الضرورة اذ دوام الشيء يكون بعلة وعند دوام العلة يجب المعلول فثبت الضرورة لانا نقول
ان الكلام مبني على مذهب من قال بين الضرورة والدائمة عموم مطلق كلي لا تحقيق هذا
المذهب كما قررنا فتذكر الرابعة العرفية العامة اه قد عرفت ان الدوام ثلثة اقسام
الدوام الازلي والدوام الذاتي وهو مضمون الدائمة المطلقة والدوام الوصفي وهو ان يكون
الثبوت والسلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني وهو مضمون العرفية العامة
فهي قضية يحكم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع ونسبتها الى الدائمة المطلقة
كنسبة المشروطة العامة الى الضرورة المطلقة ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان اه
بغير السلوب

بغير السلوب في تعريف المشروطة العامة حيث قال هنالك بشرط ان يكون اه وهنا ما دام ذات
الموضوع اه مع ان المصنف في كليهما قيد بشرط ان يكون اشارة الى تفاوت المقامين اذ في المشروطة
فرق بين كون الوصف شرطا وبين كون وقت الوصف ظرفا اذ حصل باعتبارهما قسمان متمايزان
لتفاوت الشرط والظرف بناء على ضرورة الثبوت كما عرفت واما في العرفية فلا تفاوت بين شرطية
الوصف وظرفيته لعدم ضرورة الثبوت فلا يحصل قسمان متمايزان سواء اعتبر الوصف شرطا او ظرفا
لا تفاوت في دوام الثبوت بقي الكلام في ان المعتبر في مفهومها اما تقييد الموضوع بالوصف وجعل الوصف
ظرفا والظاهر هو الاول لان في تقسيم الدوام قيدوا بالدوام الوصفي فيقتضي ان يؤخذ على طريق التقييد
كما يومي اليه عبارات المص فتأمل قال الشيخ لم يعتبر هنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول ا
اذا كان دائما بمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف فما حصله انهم اعتبروا المشروطة
معنيين فحصل لها قسمان متمايزان لم يستلزم احدهما للاخر واستغنى احدهما عن الاخر في العرفية العامة
لانه ولو احتمل اعتبار معنيين فيها كما في المشروطة لكن لا يحصل قسمان متمايزان لان في المشروطة
ضرورة الثبوت يختلف باختلاف الشرط والظرف اذ هي تحقق في صورة شرط الوصف وقد لا تحقق
في صورة الظرف كما ان تحرك الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط الكتابة غير ضروري
في زمان الكتابة بخلاف دوام الثبوت الذي في العرفية العامة لان معناه استمرار الثبوت وعدم
انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى ذات الموضوع بلا تفاوت سواء كان للوصف مدخل فيه او لا
ويكون ظرفا للثبوت فقد علم ان كلا المعنيين يعتبر فيها على سبيل البدل على ما يقتضيه المقام لكن
لا يحصل قسمان متمايزان لان العرف يفهم بهذا المعنى من الكتابة اه اعتبار الكتابة مبني على الغالب
والا فالمفهوم من الموجبة ايضا كقولنا كل متعجب ضاحك ما دام متعجبا اذ العرف يفهم منه ان ثبوت
الضحك لذات المتعجب باعتبار وصف التعجب اعلم ان مدار الفهم ان احضار ذات الموضوع قد يكون
بالاعلام المختصة وقد يكون بمفهوم كلي واوصاف عامة والاحضار بالمفهوم الكلي والاوصاف
دون الاعلام الشيء صار او جناسا يلتفت الى الاذهان مدخلية الاوصاف والمفهوم في ثبوت الحكم
وثبوته حال اتصاف الذات بها كما ان احضار الذات بالصفات المشتقة يقتضي اتصافها حال
الحكم بهذه الصفات والا كانت مجازا لا شيء من النائم بمستيقظ اه اورد مثالا كان ا
بين موضوعه ومحموله تناف اشارة الى ان تخيل هذه القضية السالبة يفهم العرف بهذا المعنى من غير تقييد
بقيد ما دام الوصف في جميع القضايا السالبة يفهم العرف ومثل هذا القدر من الفهم يكفي في وجه التسمية

فعلى هذا يلزم ثبوت فهم العرف في بعض الموجبة كما قررنا وبعض السالبة فلا وجه لاثبات الفهم
في كل السالبة والنفيه في كل الموجبة كما ظن فتأمل فلما اخذ هذا المعنى اه اتى بالفاء التفريعية
تنبيها الى ان المفرع عليه دليل على مقدمة قياس استثنائي والمفرع حقيقة المقدم هكذا لما
اخذ هذا المعنى من العرف ناسب التسمية بالعرفية لكنه اخذ من العرف والمقدمة الاستثنائية
نظرية فاثبتها بقوله لان العرف لانها اعم من العرفية اي خاصة اذ العرفية اي خاصة مقيدة
والعرفية العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلق وفيه اشارة الى ان التسمية ليست لفهم العرف
العام ولذا ابى عنه تسمية العرفية الخاصة باي جهة وهي اعم من المشروطة العامة اه لصدقها
على انفكاك الدوام من الضرورة والا فعموم فتأمل وكذا من الضرورية والدائمة لان الضرورة
والدوام الذاتي يستلزمان الدوام الوصفي فالعموم بلا عكس الى من المطلقة العامة اه
اعلم ان القوم يطلقون المطلقة على معنى عام شامل للموجهات الفعلية والممكنة وهي التي لم يذكر
فيها الجهة ولم يتعرض فيها لكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالتحقق او بالفعل وعلى معنى خاص
بالفعلية ومشتركة بين الموجهات الفعلية وهي التي نسبت المحمول فيها الى الموضوع بالفعل وهي
المراد ههنا فان قيل المطلقة وهي اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتخصيص الاعم بالاخص
ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجيب
بان مفهومها وان في الاصل اعم لكن غلب استعمالها فيما يكون النسبة فعلية سميت بها ولا امتناع
في تسمية المقيدة باسم المطلق اذ غلب استعماله فيه التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
المطلقة من اقسام الموجهة البسيطة يقتضي ان يكون الفعلية جهة القضية وقد علم ان جهة
القضية الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وهي ليست منها والجواب ان جمهور
المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والفعل كيفية
زائدة على النسبة اذ هي اعم من الفعل والتحقق وقال الشارح في شرح المطالع ان الفعل ليس كيفية
للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي
هو الحكم فان الجهة جزء اخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات
بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فتح الفرق بين الممكنة والمطلقة انه لا حكم في الممكنة
اذ ليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض
له واعترض العلامة التفتازاني بجعل الفعل جهة من الجهات واثبات الحكم في الممكنة وانا اقول
ان الفعل

ان الفعل وان كان كيفية في النسبة يكون جهة لان الجهة بعد ثبوت الحكم عارضة له كما يظهر بتأمل
جهة الضرورة والدوام واثبات الحكم في الممكنة ايضا ليس بمحقق اذ عدم اثباته في القضية الملفوظة
يظهر دون المعقولة حيث قال لان قولنا كل انسان مكتوب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة
ومفهومه ان الكتب ثابت له مع انتفاء الضرورة فتأمل او سلب عنه بالفعل اه متعلق بالثبوت والسلب
على سبيل التنازع لا بالحكم اذ لا يكون الا بالفعل ولان الجهة قيد الوقوع واللاوقوع والفعل اعم من
الازمنة الثلثة ومقابل التحقق بمعنى الامكان لا بمعنى انه لا خروج القضية المطلقة اذ هي خارجة
عن المقسم وانما كانت مطلقة اه بيان وجه التسمية والظاهر ان التسمية باعتبار عمومها للموجهة
الفعلية والممكنة واطلاقها على الجهة والتحقق والفعل ثم بعد الفعلية والاصطلاح في معنى خاص بقيت
التسمية على حالها كما في سائر الاسماء الغالبة في بعض افرادها والشارح قصد بيان وجه التسمية باعتبار خصوصها
وهو تسمية المسبب باسم سببه اي القضية المعقولة والملفوظة تابعة لها اذا اطلقت ولم تقيد اي الاطلاق
بمعنى الذكر او بمعنى عدم التقييد فيكون قوله ولم تقيد عطف تفسير قيل في قولهم يفهم منها فعلية النسبة نظر
لانه ينافي ما سبق ان العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت الدوام الوصفي الا ان يقال انها
نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف ولا ينبغي ان يرتاب في فعليتها في كل انسان حيوان لا
مع انه لا حيوانية الا للانسان الموجود حال الحكم لان المعدوم لا يثبت له شيء لان معنى الفعلية الخروج
من القوة الى الفعل سواء كان في الماضي او الحال او المستقبل فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية
النسبة انتهى وانا اقول فهم العرف مخصوص ببعض السالبة مع ان فهم الدوام الوصفي لا ينافي فهم الفعلية
على ان الفعلية اعم وفهم الاعم اولى من فهم الاخص وكذا النظر فيه الى اوضاع الالفاظ والتركيب
النسبة اذ هي بالفعل وسائر الموجهات مخصوصة لا بد فيها من دوال مفيدة لها فتفطن وانما
كانت عامة اه اي انما قيد المطلقة بالعامة في التسمية اذ الدليل يفيده فقط واللازم لكشف عمومها
من سائر القضايا والوجودية اللادائمة واللاضرورية مطلقتان مقيدتان والمطلق اعم من المقيد
ويمكن ان يقال تخصيص العموم بالنسبة اليهما انه فهم من اطلاقات بعض المنطقيين وتعبيرهم
اطلاق المطلقة على الوجودية اللاضرورية واللادائمة فاحتاج الى الامتياز بين المطلقة البسيطة
والمطلقة المركبة فنبه بعمومها اليهما فقط وسميت بها فامتازت بينهما وهي اعم من القضايا
الاربع اه معطوف على قوله وانما كانت قريبا او بعيدا على قوله اعم من الوجودية اه فلا حاجة
الى اعادة الضمير المفصل ووجه عمومها منها ان فعلية النسبة عبارة عن وقوع النسبة الخارج من القوة

وبهذا اتصف بالضرورة والدوام وعدمهما فيكون فعلية النسبة معروضا لاعم تحقق
تحقق اى ما يلزم تحقق العام من غير عكس وبعكس لا يقال ان القضية المطلقة العامة يعين
القضية المطلقة التي اطلقت عن الموجهة باى جهة كانت فلكانت اعم من الموجهات كلها الجهة
المطلق من المقيد واما القول بانها تشمل الممكنة العامة ح لانها ايضا موجهة فليس بشئ
لان عمومها على وجهين عمومه من الفعل والتوقع وعمومها عن الجهة وعمومها الثاني لا يستلزم
عمومها الاول ولا منافاة بين كونها عاما باعتبار الثاني وبين كونها غير عام باعتبار الاول
على ان عد الممكنة من الموجهة بل من القضية ليس على وجه الحقيقة كما عرفت فتامل
ان وجه الممكنة العامة انه اعلم اولا انه اذا جعل الوجود رابطة بين الموضوع والمحمول فالكيفية
الحاصلة لتلك النسبة من الوجوب والامتناع والامكان فالوجوب ضرورة الوجود و
والامتناع ضرورة العدم والامكان عدم ضرورة الوجود والعدم وهو الامكان
الخاص المقابل للوجوب والامتناع بالذات وقد يؤخذ الامكان بمعنى سلب ضرورة الوجود
فقط وبمعنى سلب ضرورة العدم فقط وهذا هو الموافق للغة العرب والعرف ولا يسمى
بالامكان العام فان العامة يفهم منه نفي الامتناع فمن امكان الوجود نفي امتناع الوجود
ومن امكان العدم نفي امتناع العدم فعلى هذا الامكان المأخوذة في القضية الممكنة الامكان
العام بمعنى سلب ضرورة العدم في الموجبة وسلب ضرورة الوجود في السالبة لانه في الموجبة
يكون امكان الوجود وهو نفي امتناع الوجود ويفهم منه نفي امتناع الوجود وسلب ضرورة
العدم وهو السلب والا لزم امتناع الوجود وفي السالبة يكون امكان العدم وهو نفي
امتناع العدم ويفهم منه نفي امتناع العدم سلب ضرورة الوجود وهو الايجاب والا لزم
امتناع العدم فاذا عرفت هذا يسهل لك حال القضايا الممكنة عاما او خاصا
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف لم يجعل كالتعريفات ان بعضه
بانه يقال وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط اشارة الى التعريف
الامكان العام في ضمن التعريف واحترازا عن توهم كون الامكان جزء المحمول اذ لو كان
جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة فان قيل لا كان الامكان جهة
القضية وخارجة عن المحمول كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت
محمولها للموضوع بالفعل فيبطل ما عرف ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها
بالفعليات

بالفعليات قلنا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة
الموجهة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالتوقع فلا يلزم من
ان يكون الموجبة الممكنة فعلية ولو سلم ان الامكان اذا كان جهة لا بد من ان يكون
القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة ومعلوم ان مفهومها النسبة
بالفعل قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها تلك النسبة
الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها تلك النسبة
الفعلية لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون
الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية قال السيد الامكان العام يفسر تارة
بسلب الضرورة الذاتية حاصله ان ضرورة الوجود وامتناع العدم بالنسبة
الى النسبة متحدة وبيان في التحقق وكذا ضرورة الايجاب وامتناع السلب بالقياس
المناقضة
الى النسبة فسلباهما يتغايران بيانا وتلازما لكن الاصطلاح يقتضي
التفسير الاول لان الامكان عبارة عن سلب الضرورة والمفهوم لغة يقتضي التفسير
الثاني اذ المفهوم من قولنا يمكن قيام زيد وقعود عمرو سلب امتناع القيام والقعود
فقد علم ان ضرورة الوجود وامتناع العدم متلازمان والمتلازمان يتصادقان
على شيء واحد فكيف لا يكون التفسيران متحدا وبيانه بحسب الصدق كما كان بحسب
التحقق كما ظن فتامل   فان كان الحكم في القضية باعتبار القضية الملفوظة
وان لم يكن باعتبار المعقولة اذ القضية الملفوظة مشتملة على حكم ورابطة لا محالة
ولا معنى للقضية الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع وهذا لا ينافي
ان يقال القضية الممكنة ليست قضية حقيقة فتامل   كان معناه ان يعني الطرف
الموافق ليس متعرضا له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون   وانما سميت ممكنة
لاحتوائها اه اشتمال الكل على الجزء او اشتمال الدال على المدلول وجه لا يطرد ولا ينعكس
الملفوظة المعقولة
حتى يقال لاحتوائها قدر مشترك بين جميع القضايا فلا وجه لاختصاصها بتسمية الممكنة
ويقال ان الخاوية لا تشتمل على الامكان على ان اشتمال الممكنة على كونه جهة القضية بخلاف
سائر القضايا اذ اشتمالها عليه بحسب التحقق والصدق   وعامة لانها اه ان الاوصاف
يتبادر في التقييد به والاحتراز عن النفي الاخص فعلى هذا بيان وجه تسميته مسوق لوجه

ذلك التقييد والمحترز عنه هو الممكنة الخاصة فلا بد في تسمية العامة من ان يكون
بالنسبة اليها فلا وجه لما قيل الاولى ان يقال لاحتوائها على الامكان العام فيستغني
عن بيان وجه التسمية بالعامة   فمتى صدق الايجاب بالفعل أه هذا والقول
الآتي وهو متى صدق أه اصل الدليل لكن بالتين المقدمتين لكونهما نظريتين قدم
دليلاهما عليهما فتفرع بالفاء لكن فيه شائبة المصادرة فتأمل   لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا أه اذ الامكان لا يستلزم الوقوع بالفعل كتقوس كل فلك ساكن
بالامكان العام والاعم من الاعم اعم أه هذه مقدمة اجنبية لانتاج القياس
الغير المتعارف لكن صدقها اذ كان العموم والخصوص بحسب التحقق وههنا
كذلك لان النسبة بين النقيضين وهي بحسب التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من
الحيوان وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه
من المركبات أه ان كتغيير الاسلوب الى ان الاولية في الذكر دون الرتبة او تفنن
في العبارة بناء على ان الضرورة في جهة القضية مقدم على الدوام ونقيضيهما اذ
مدار الجهة الوجوب والامكان والامتناع كما عرفت وما يشتمل الوجوب
مقدم على ما يشتمل الامكان او الامتناع فتأمل   وهي المشروطة العامة مع
قيد اللادوام أه هذا التعبير بالنظر الى القضية الملفوظة باعتبار اللفظ فح
يكون المشروطة العامة متبوعا ومقيدا بلفظ اللادوام فلا محذور فيه واما بالنظر
الى المعقولة وباعتبار الحقيقة فلا متبوعية ولا مقيدية للمشروطة العامة اذ حقيقة
القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب وكلاهما على طريق الجزئية فح تطبيق
العبارة ان كلمة مع تدل على مصاحبة مدخولها لمتعلقها في القضية الثابتة
له وهي الجزئية ههنا كقولنا الجسم صوت مع هيولي وهو احد معان كلمة مع وهو
موضع الاجتماع لا زمانية نحو جئتك مع العصر ولا مرادفة عند حتى يكون قيدا
للمشروطة العامة ويقال ان المحكوم به هو المشروطة العامة قبل التقييد باللادوام
وانما قيد باللادوام بحسب الذات أه ان مثل هذا العنوان يسوق لبيان
وجه التقييد بالنسبة الى الاطلاق او بالنسبة الى قيد مخصوص أو والمراد هنا هو
الثاني كما يدل عليه دليله وقوله فان قيد تقييدا صحيحا ولان جهة القضية كما الايجاب

على

٦٧

على دوام الثبوت بالذات وبالوصف وسلبه يكون مقيدا بهما فالثلاثة
يترجح احد المقيدين على الآخر لا على المطلق واما صحة التقييد باللاضرورة
بحسب الذات وترجيح اللادوام بحسب الذات عليه فبحث آخر لا تعرض له
هنا بل يلزم هذا من نفي الدوام بحسب الدوام فلا اعتبارها في القضية المشروطة
الخاصة فتأمل   لان المشروطة العامة أه في محل النزاع سببه كون الضرورة
مدار البحث وحاصل الاستدلال انه لو قيد اللادوام بحسب الوصف دون بحسب
الذات يلزم اجتماع النقيضين لاستلزام الضرورة بحسب الوصف للدوام
بحسب الوصف دون الدوام بحسب الذات   والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه أه هذا من قبيل حمل اللازم على الملزوم كالضحك بالنسبة الى الانسان
ففيه تسامح لا ما قيل ان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم الانفكاك
اللازم فالضرورة فرد للدوام فتأمل   لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
أه قيل الاولى فيه لا دائمة في جميع اوقات ذات الموضوع او غير متحققة في بعض
اوقات ذات الموضوع انتهى اقول اذا قيل هكذا يحتمل ان يكون لعدم سلب الدوام
في جميع اوقات الموضوع وان كان ظاهرا في سلب عموم الدوام فيختل المعنى فالصواب
ما في الشرح بناء على تعيين السلب في بعض الاوقات وقيل ان الجواب عنه ان قوله
في بعض اوقات ذات الموضوع ظرف مستقر لا ظرف لغو فلا وجه لما قيل فتأمل
الفرق بين الظرف المستقر واللغو   فتركيبها أه اي في المآل والا فالمركب
قضية واحدة   فهي مفهوم الدوام أه بحسب الوضع اللغوي بانضمام المقام
او بحسب الوضع العرفي اذا افادتها المطلقة العامة بملاحظة كونها جهة القضية
ومدلولها كيفية النسبة   لان ايجاب المحمول للموضوع أه هذا تصوير معنى اللادوام
بحسب العطف على سبيل كونه قيدا للمعطوف عليه وكونه لا دوام الفعل وهذا
المعنى ان كان اعم من نفي استمرار دوام الثبوت ومن استمرار نفي دوام الثبوت
لكن لكونه قيد الثبوت في بعض الاوقات كان لنفي الاستمرار فعلى هذا يلزم كون
معنى الايجاب المذكور ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات على سبيل رفع الايجاب
الكلي فلهذا جعل المصدر في الملزوم المعنى في مقام المقدم واللازم في مقام التالي

فلا مخالفة بين المقدم والتالي ومما استدركه كما ظن واذا تحقق رفع الايجاب
الكلي تحقق السلب في الجملة وهو معنى المطلقة العامة ومعلوم ان تحقق السلب في الجملة اعم
من ان يكون السلب في جميع الاوقات او في وقت معين او في وقت ما لكنه بانضمام المقام
لا يراد السلب الكلي فيبقى اعم من الوقت معين او غير معين فلا يتعين الوقتية ولا المنتشرة كما
ظن بل يتحقق المطلقة في ضمن رفع بعض الاوقات قيل ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب
دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بما عطف اللفظة عطف
وانما على ما دام بجملته لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام واجاب عنه بعض الافاضل ان لا وانما
عطف على ما دام وهي توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت
بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة
انتهى انا اقول ان اللادوام قسم بعض المنطقيين الى لادوام الفعل وهو الوجودي ومعناه
مطلقة عامة كما بين والى لادوام الضرورة وهو الوجودي واللاضروري ومفهومه
ممكنة عامة كما بين في محله فاعترض على جعل اللادوام الضروري من قسم اللادوام بوجوه
اظهرها ان اللادوام اخص من اللاضرورة فكيف يكون لادوام قسما من الاخص فالحق
ان اللادوام مستعمل في معنى المطلقة العامة بحسب العرف كما سيظهر من الشيخ في مباحث
فلا وجه لحمله على ان انه سلب دوام الضرورة في هذا المقام ولو سلم بعده العطف
على انه لا قائل بتركيب المشروطة اي صحة من المشروطة العامة والممكنة العامة فتامل
لان السلب دائم لجمع دائما ره هذا السند لا ال على كونه مفهوم اللادوام في هذه السالبة
مطلقة عامة بهكذا لان مفهوم اللادوام فيها ما يكون السلب دائما او دائما لم يكن السلب دائما
لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق بهكذا لتحقق الايجاب في الجملة فينتج ان مفهوم اللادوام
فيها تحقق الايجاب في الجملة وهو المطلقة العامة فينتج اصل المطلوب فان قلت حقيقة القضية
المركبة ره هذا النقض على تركيب القضية المركبة من الايجاب والسلب باستلزام خصوص الفساد
ومناط الاعتراض تقسيم القضية المطلقة الى الموجبة والسالبة تقسيما حقيقيا على سبيل الانفصال الحقيقي
فالقضية المركبة تخل بهذا التقسيم اذ يجب ان يكون كل قضية داخلة في هذا التقسيم مع انها جزء داخله فيه
اذ المركب من امرين متباينين يمتنع ان يكون احدهما على سبيل الحقيقة واما القول بان المركب من الداخل والخارج
خارج فليس منه اذ الخارج الثاني ليس خاصة التركيب وحاصل الجواب تعميم الاقسام من الحقيقة والحكم بحسب الاصطلاح

على ٧

على ان يكون القضية المركبة موجبة او سالبة باعتبار جزئها الاصلي وهو
الجزء الاول ويمكن الجواب بان القضية المنقسمة الى الموجبة والسالبة هي
البسيطة ومناط الانفصال الحقيقي بين القسمين هو البساطة لكون الحكم فيها
واحدا فلا يجتمع الايجاب والسلب ولا يخلو عنهما واحد منها بخلاف المركبات اذ فيها
حكمين فلا باس ان يجتمع الايجاب والسلب فيها لكن الشارح اختار الجواب
الاول لان القضايا المستعملة في مواد الاقيسة والشروط المعتبرة فيها بالقياس
الى الجزء وباعتبار ايجابه وسلبه فنقول ايجاب القضية ره هذا من قبيل تسمية
الكل باسم جزئه التام انما هو للتسمية كما اطلاق الرقبة والاسير على الشخص
اذ معنى كل الجزء وهو العين والعتق لكنه ليس من قبيل المجاز وان كان بالنظر
الى القاعدة العربية لكونه اصطلاحا وهو ليس بمجاز فلا وجه لما قيل بهذا الجواب
يقتضي ان لا يكون استعمال الموجبة والسالبة وتقسيم المركبات اليهما بمعنى عرفي بيانا
وهو بعيد من اسلوب كلامه في هذا المقام جدا فحق الجواب المراد من الايجاب والسلب
على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الامر الاجمالي لا ايجاب فيه ولا سلب
بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب وسلب انتهى فيه انه على هذا الجواب يختل تعريف
المركبة بكونها ملتئمة من الايجاب والسلب فتامل والجزء الثاني مخالف له
في الكيف ره اي في الايجاب والسلب وموافق في الكم اي في الكلية والجزئية والنظر
الى الاولى اه وفائدة التقييد بها ان تكون القضية مثلا موجبة باعتبار الجزء
الاول فقط بلا مدخلية الجزء الثاني اذ مخالف له في الكيف فتامل ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص اه لان نقيض الاعم سلبه وسلب الاعم يستلزم سلب الاخص
فيصدق بين الاخص وبين نقيض الاعم التباين الكلي ره فهما مرجع التباين
الكلي كما عرفت والمقيد اخص من المطلق اه اي بحسب التحقق اذ النسبة بين المطلق
والمقيد سواء كان اعم او مساويا او اخص زائد على المطلق ومن وجود هذا المقيد
يلزم وجود المطلق بدون العكس كما لا يخفى واما قول من قال فيه بحث لان المقيد
قد يكون اعم او مساويا فليس بشيء لان هذا ولو سلم لكان في النسبة بحسب الصدق
والحمل على انا لا نسلم كون الاعم والمساوي يصلح للمقيدية اذ المطلق ما هو الشائع

في جنسه والمقيد ما اخرج عن الشيوع فتأمل وكذا من القضايا البسائط الباقية اي
وهي العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة يعني بسائط الثلث اعم
مطلقا من المشروطة الخاصة لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة والاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء وان شئت قلت المشروطة
الخاصة اخص من المشروطة العامة وهي اخص من بسائط الثلث الباقية
والاخص من الاخص من الشيء اخص من ذلك الشيء وهي اعم من المشروطة
الخاصة ان بهذا يعلم بالمقايسة على النسبة بين الدائمة المطلقة والضرورية
المطلقة فان استلزام الضرورة للدوام بدون العكس يصدق بهذا وان اثبت
التلازم بينهما يلزم التساوي بينهما وكذلك هنا قيل وهي اعم من المشروطة
الخاصة لا يتم بيانه بان يقال ان المقيد فيها اعم من المقيد في المشروطة الخاصة
والقيد واحد كيف وهذا يجري في الجزئين العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم
انتهى انا اقول يمكن بيانه بهذا الدليل بتخصيص القيد الواحد بان يكون اعم او مساويا
للاعم او لا مدخل له في التعميم والتخصيص كالجزئين المتنفس والانسان المتنفس
فتأمل واعم من المشروطة العامة اه لانه لما كانت المشروطة العامة والعرفية
الخاصة كل واحد منهما اعم مطلقا من المشروطة الخاصة يلزم صدقهما في المشروطة
الخاصة فيتحقق مادة الاجتماع وكذلك لما كانت المشروطة العامة اعم من الضرورية
المطلقة والعرفية الخاصة مباينة لها فيتحقق في الضرورية المطلقة مادة افتراق
المشروطة العامة وكذلك لما كفى دوام ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوصف
بدون الضرورة في العرفية الخاصة يتحقق في مثلها مادة افتراق العرفية الخاصة
فثبت العموم من وجه بينهما فعليك باستخراج الامثلة بجانب ان يكون وصفا مفارقا
اه احتراز عما يكون وصف الموضوع عين حقيقة الذات او وصفا لازما له
في المشروطة والعرفية الخاصتين اذ في كل منهما يلزم اجتماع الدوام واللادوام
في ذات واحدة في حالة واحدة فيكون قوله وصفا لنفي العينية وقوله مفارقا
لنفي كون الوصف لازما بقوله فانه لو كان اه فلزم من ثبوته ثبوت الدعوى
الاول بطريق الاولى فيكون قوله لذات الموضوع متعلقا لوصفا مفارقا فلا يلزم
القصور

لازما فيكون في علم الدعويين واثبت الدعوى الواحد وهو نفي كون الوصف
صح

القصور في الدليل كما نقل بحث فيه قوله لذات الموضوع ان تعلق بقوله مفارقا
كان التقييد بمعنى ذات الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون صفة ثابتة
له كانت الدعوى مركبة والدليل فيها مرافق فتأمل الوجودية اللاضرورية اي
تسميته الوجودية لوجود الحكم فيها بالفعل واللاضرورية لاشتمالها على قيد اللاضرورة
وان امكن تقييد المطلقة اه يعني ان الضرورة في البسائط لما قيدت
بالذات وبالوصف وبسبب كل تقييد منها حصل قضية مستقلة فينبغي ان تقييد
نفي الضرورة باحدهما وقت كونها قيد المطلقة العامة فيحصل قضية مستقلة
بكل واحد منهما فاجاب عنه بانه وان امكن التقييد بحسب الوصف لكن القضية
الحاصلة منها ليست من القضايا المعتبرة التي عرفت احكامها من العكس
والنقض وغيرهما فعلى هذا لا وجه لما قيل من انه امكن عدم التقييد بشيء منها
والتقييد بكليهما فلعله اكتفى بما ذكره للاشتراك في العلة فتأمل ولم يتعرفوا
احكامها اه قيل معناه لم يطلبوا معرفة احكامها وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار
لا علة له كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة انتهى اقول ان كلا من المعطوف
والمعطوف عليه علة مستقلة للتقييد بلا ملاحظة ارتباط احدهما على الاخر
بحسب العلية وان لوحظ لا يبعد في علية عدم تعرف الاحكام التي لا بد منه
في النقض لعدم اعتبارهم بهذا التركيب وبيان عطف الواو العاطفة لهذا الوجه
دون ما في الفاء فتأمل وسلب ضرورة الايجاب ممكنة عامة اه الممكنة العامة هو
سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف
المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم بهذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف
الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب الضرورة عن جانب ضرورة السلب وسلب
امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع
السلب فعلى كلا التفسيرين يكون معنى اللاضرورة في مثل قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة ممكنة عامة لانه سلب ضرورة ثبوت الضحك مع السكوت
عما نفيناه ثبوت مفهوم قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام
اما على تفسير الاول فظ واما على تفسير الثاني فلانه سلب امتناع السلب يستلزم

سلب ضرورة الايجاب وفيما نحن فيه سلب امتناع سلب ثبوت الضحك للانسان
يستلزم ضرورة ايجاب الضحك للانسان فان قيل قوله لا بالضرورة هو
الامكان المقول على الاشتراك على الامكان العام وعلى الامكان الخاص وهو
سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين المخالف للحكم والموافق له فما وجه تخصيصه
بالامكان العام قلنا ان قوله لا بالضرورة وان كان سببا لنفي الضرورة مشتركا
بينهما لكن باعتبار وقوعه في القضية اما ان يكون قيدا للايجاب والسلب
فان كان قيد الايجاب يكون نفيا لضرورة الايجاب وان كان قيد السلب
يكون نفيا لضرورة السلب واياما كان لا يكون سلبا لضرورة احد الطرفين
فيتعين في الامكان العام   وهي اعم من الكل حينئذ اه اذ الجزء الاول منه
مطلقة عامة والجزء الثاني ممكنة عامة والجزء الاول من المشروطة الخاصة
مشروطة عامة والثاني مطلقة عامة وكذلك الجزء الاول من العرفية الخاصة
والثاني مطلقة العامة فالجزء الاول من الوجودية اللاضرورية اعم من الجزئين
الاولين لهما وكذا الجزء الثاني منها اعم من الثانيين لهما والمركب من الاعم
اعم من المركب من الاخص كما لا يخفى   صدق فعلية النسبة لا بالضرورة
اه اما صدق فعلية النسبة فقط واما صدق اللاضرورة فلان اللاضرورة
اعم من اللادوام اذ نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فمن صدق الاخص
يلزم صدق الاعم   وهي اخص من الوجودية اللاضرورية اه لان جزئي
الوجودية اللادائمة مطلقتان وجزئي الوجودية اللاضرورية مطلقة عامة
وممكنة عامة وان تساوى الجزءان المطلقتان لم يكن الممكنة والمطلقة متساويين
بل الممكنة اعم فلا يلزم من صدق المركب من المتساوي والاعم صدق المركب
من المتساوي والاخص بل الامر بالعكس مثلا يصدق كل فلك متحرك لا بالضرورة
اي لا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان العام ولا يصدق كل فلك متحرك لا بالدوام
اذ ليس هناك فعلية النسبة وهي عدم التحرك   وهي اعم من الحينية اه
ليس لك ان تقول لان اللادوام مشترك والاطلاق اعم من الضرورة والدوام
الوصفيين اذ فيه ما سبق فتذكر   وصدقها بدونها في مادة اي المادة التي
للوصف

للوصف مدخل في الضرورة   وذلك ظاهر اه لان الوجودية اللادائمة هي
المطلقة مع قيد اللادوام والمقيد اخص من المطلق فاذا كان اخص من
المطلقة العامة كان اخص من الممكنة العامة بطريق الاولى   الوقتية اه
اعلم ان الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر بل على معنى ان التعيين
لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما فالاول الوقتية
والثاني المنتشرة والوقت اما وقت الذات اي يكون النسبة المحمول الى الموضوع
ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت
الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل
ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقت ما من اوقات كونه ناميا فالاول هو المعتبر
في القضية الوقتية والمنتشرة والثاني هو المعتبر في القضية المشروطة الخاصة
او العامة وهذا مدار الفرق بينهما فلهذا اخذ في تعريفها ما يفيد هذه التفرقة
واما اذا كان ما يكون ضروريا في وقت الوصف كذلك يكون ضروريا في وقت
الذات او بالعكس فلا بأس فيه اذ الامتياز باعتبار المأخوذ في التعاريف
وبقيود الحيثية فيكون مثل هذه المادة مادة الاجتماع   التي حكم بضرورة
ثبوت المحمول اه خرج بقوله بضرورة ثبوت المحمول غير الضروريات وبقوله في وقت
معين المنتشرة وبقوله من اوقات وجود الموضوع المشروطة العامة
والخاصة بناء على ما قررنا والمراد من تعيين الوقت ما لم يشتمل على جميع اوقات
وجود الموضوع ويخصص بعضها باي وجه كان بقرينة المقابلة للمنتشرة وبعض
الوقت اعم من ان يكون وقت واحد او متعدد فتأمل   مقيدا باللادوام
بحسب الذات اه قيل انما قيد اللادوام بحسب الذات وان امكن تقييده بحسب
الوصف لانهم لم يعتبروا تلك التراكيب كما سبق الاشارة اليه   لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع اه يعني متى كان القمر بعيدا من الشمس بثلثة بروج*
فالانخساف ليس ضروريا اذ ح لا يقع حيلولة الارض بين القمر والشمس بل وقت

الشهيف والبروج اثنى عشر وربعها ثلثة فنصفها ستة فلهذا يقال وقت
التربيع لا وقت التنصيف وهي اخص من الوجودية اه اي الوجودية
اللاضرورية واللادائمة لان تركيبها من المطلقات والممكنة وهما اعم من الوقتيات
بسيطة او مركبة بالاجمال واما التفصيل فلان المطلقة اعم من الوقتية
المطلقة لصدق قضية التنبه فيما صدق الضرورة بحسب الوقت بدون العكس
وقيد اللادوام سـ وقيد اللاضرورة اعم من اللادوام لعموم نقيض الاخص
من نقيض الاعم فتامل ومن الممكنة حينية من وجه اه معطوف على قوله
من الوجودية يعني حاصل كلامه ان الضرورة بحسب الوصف قد يتحقق
وقد لا يتحقق فان تحققت فقد يكون الوصف ضروريا لذات الموضوع وقد
لا يكون فان كان ضروريا في شيء من الاوقات صدقت الوقتية بالنسبة
كما في المثال الاول وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع صدقت الحينية لا
دون الوقتية وان لم يتحقق الضرورة بحسب الوصف فقد يصدق الوقتية
دونها كما في قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف
ليس ضروريا بحسب صدق القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف
ما دام قمرا فان قيل صدق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل
لاحاطة الافراد واجيب انه لا يتوقف الا على افراد ممكنة في القضية الحقيقية
وما نحن فيه منها والقمر منحصر في فرد ومحقق مع امكان غيره كالشمس على انه قمت
كثير من الافاضل انه دخال كل في المسائل الكلية لا يوجب تعدد الفرد
بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات
الواجب من المسائل الالهي انتهى وانا اقول لا مثل بهذا التركيب من قبيل جعل
القضية الشخصية في مقام الكلية كما وقع في كبرى الشكل الاول على ان القمر
هنا بمعنى الذي يعتبر متعددا باعتبار اوضاعها ومتشكلاتها المختلفة
فان الانخساف اه بيان لصدق الوقتية في هذه المادة قوله والاظلام
ضروري للانخساف جملة حالية لتحقيق الملازمة واللام في للانخساف صلة
للضروري لا للاجل كما ظن والا لاستغنى عن الثاني تامل ويصدق
الوقتية

الوقتية كما في المثال المذكور اه اي الذي ذكر في المتن قبل والسر في ان الشيء
لا يكون ضروريا ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين وهو ان الشيء
اذا كان منتقلا من حال الى حال اخر فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة
يكون ضرورية بحسب مقتضى الوقت فلا بد ان يكون له مدخل في الضرورة
انتهى انا اقول لا حسن لهذا الكلام في هذا المقام اذ يلزم من نفي صدق الضرورة
بحسب الوصف ونفي الدوام نفي صدق الضرورة مطلقا لجواز ان يصدق
الضرورة بحسب الذات وبحسب الوقت او بحسبهما مع نفي صدق الضرورة
بحسب الوصف والدوام فتامل وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
اه لكون الوصف مفارقا لها اذ الكلام في الحينية من غير عكس اه
اي ليس متى تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في اوقات
الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض دائما في وقت غير معين
اه التعيين اما في نفس الامر او عند التعبير في القضية الملفوظة لا سبيل الى الاول
ههنا لان وقت وجود الموضوع معين في نفس الامر البتة والا لم يوجد فلا معنى
لنفي التعيين والمراد هو الثاني كما يدل عليه الوقتية والسابق فلا وجه
لما قيل ان وجود الوقت الغير المعين مع قطع النظر عن ضرورة الشيء دفعه او سلبه
وليس المراد بعدم التعيين اه يعني ان الغير ليس بمعنى المغايرة صفة متعينة
للوقت بل مستعمل في نفي محض فيكون في المآل بمنزلة لا بشرط شيء لا شيء
وفرق بين اعتبار عدم التعيين وبين عدم اعتبار التعيين وفي الاول يتحقق
التعريف فيكون بين الوقتية والمنتشرة مباينة مع ان بينهما عموم وخصوص
مطلقا كما سيأتي وفي الثاني يكون اعم وهو المراد فان قيل اذا تعدد الوقت
يحتمل ان لا يكون كلها متعينا او غير متعين او مختلفا فكيف قال وقت الوقت اي الموجود
في التعريف يراد به الجنس فيطلق على القليل والكثير ففي الصورة الاولى يكون
القضية وقتية وفي الثانية منتشرة واما في الثالثة فيمكن الاعتبار وقتية باعتبار
الوقت المعين ومنتشرة باعتبار الغير المعين وتسمى مطلقة اه صفة
كاشفة يعني يكون لا بشرط شيء اعم من ان يكون الوقت معينا او لا

بدون العكس أه بمعنى عكس اللغوي أي ليس كلما صدق الضرورة في وقت ما
صدق الضرورة في وقت معين ولو صدق العكس في بعض المادة وهو أن يكون
وقت ما متحققا في ضمن وقت معين لا يفيد صدق سلب العكس كما لا يخفى واعلم
أن الوقتية المطلقة والمنتشرة أه صدرها بعلم لظهور ما بين المبين وبينها
على أنه مسألة مستطردة اقتضى بيانه لأدنى مناسبة وهو أن بيان التفتيش
ليست مبحوثا عنها وقد ذكرناه فيما سبق وبهذه المناسبة اقتضى بيان الفرق
بين المطلقة المنتشرة وبين المنتشرة المطلقة وبين المطلقة الوقتية و
الوقتية المطلقة فتصدى لبيانه وإن لم يذكر المطلقة الوقتية والمطلقة
المنتشرة ههنا مع أنهما مذكورتان فيما سبق وفيما سنه القوم وحاصل الفرق
أنهما قضيتان مطلقتان حكم فيهما بالنسبة بالفعل بلا تعرض إلى الضرورة
وعدمها وأما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة حكم فيهما بالضرورة
فبينهما عموم وخصوص مطلق فتأمل لاعتبار تعيين الوقت أه قيل لما
اعتبر فيه خصوصيات الوقت أيضا كان اعتبار الوقت فيه أكمل فاستحق
الترجيح على المنتشرة في التسمية بها انتهى يمكن أن يقال أن للوقت المعين
مدخلا في الحكم بالضرورة دون الغير المعين فرجح التسمية بالوقتية وكذلك
لما كان عدم التعيين سببا لانتشار الحكم رجح التسمية بالمنتشرة ولهذا
إذا قيدنا بأحدهما حذف الإطلاق أه هذا بيان لوجه التسمية بطريق الدوران
بحيث إذا تحقق عدم التقييد يتحقق التسمية وإن انتفى انتفى التسمية بالمطلق
بل سمي بالوقتية والمنتشرة بلا قيد المطلق والمطلقة المنتشرة التي حكم
فيها أه فإن قلت فعلى هذا ما الفرق بين المطلقة العامة وبين المطلقة
المنتشرة قلت الفرق بينهما أن المطلقة العامة أعم من المطلقة المنتشرة
لأنه إذا حكم بالنسبة بالفعل في وقت ما فقد حكم بفعلية النسبة التي هي مفهوم
المطلق العام وأما إذا حكم بفعلية النسبة بالفعل في وقت ما فلا حكم بالنسبة
بالفعل في وقت ما لجواز أن لا يكون ثبوت المحمول للموضوع في وقت ما أصلا
كما في قولنا الله موجود بالفعل واجب الوجود عز اسمه متقدم على الزمان
قال

فيفرق بينهما أه الضمير راجع إلى ما ذكرنا وما سيجيء فيما بعد مما غلطه الموضح
اعتمادا على وضوح المراد ولم يكتف بالفرق بينهما بالمفهوم وصرح بالعموم
والخصوص إذ المفهوم مما لا ينبغي فيه وهي الحكم بالنسبة بالفعل والحكم بالضرورة
الممكنة الخاصة أه اعلم أن الإمكان المطلق عبارة عن سلب الضرورة فلهذا
اعتبروا أولا سلب الضرورة الذاتية من أحد الطرفين ثم زادوا واعتبروا
سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معا ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة
الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين حتى تكون متساوية النسبة إلى
الطرفين ذاتا ووصفا ووقتا ثم تأملوا أنه يمكن ضرورة أخرى في أحد الطرفين
غير الضرورات الثلث وهي الضرورة بشرط المحمول فأرادوا نفيها أيضا فاعتبروا
إمكانا آخر فالأول هو الإمكان العام الذي تقدم بيانه تفصيلا فتذكر والثاني
الإمكان الخاص المعرف بأنه سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين أي المخالف
للحكم والموافق جميعا وتسمية الأول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم
والخصوص فإنه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن أحدهما
من غير عكس والثالث الإمكان الأخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية
والوقتية وهو أخص من الثاني كما لا يخفى وجهه والرابع الإمكان الاستقبالي
وهو إمكان يعتبر بالقياس إلى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل واحد من
الإمكان العام والخاص والأخص بالقياس إليه بأن يقال الإمكان العام
وهو سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف في الاستقبال والإمكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن كلا الطرفين في الاستقبال والإمكان الأخص
هو سلب الضرورات الثلث في الاستقبال فاعلم أنهم اعتبروا أخذ القضية
بجهة اللاضرورة أعني الإمكان بالقسمين الأولين وجعلوها مستقلين
في العلوم فقط فتأمل من جانبي الإيجاب والسلب أه قيل إشارة إلى أن المراد
المعنى بالوجود الإيجاب وبالعدم السلب ولكنه أراد بالإيجاب الوقوع
وبالسلب اللاوقوع لأن سلب الضرورة إنما يكون عن الوقوع واللاوقوع لا عن
الإيجاب والسلب فهذا أحد معاني الوجود والعدم فلا فرق بين موجبتها

وسالبتها اه لتركب كل منها من ممكنتين عامتين موجبة وسالبة قيل في التحقيق
انه في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس انتهى فهذا بيان
غفلة عن كلام الشارح لا اعتراض عليه بحصر الفرق في اللفظ كما ظن وهي اعم
من سائر المركبات اه لانه لما كانت الممكنة العامة اعم القضايا موجبة او سالبة
والممكنة الخاصة مركبة من الموجبة الممكنة العامة والسالبة الممكنة العامة كانت
المركبة من الاعم اعم من المركب من الاخص فان قيل الممكنة العامة اذا كانت
اعم القضايا يكون سالبة الممكنة العامة اخص من سالبة سائر القضايا
بالاصل ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص قلت ان سالبة الممكنة العامة ليست
من هذا القبيل لان الامكان العام في القضية السالبة الممكنة قيد للسلب
وجهته فيكون امكانا للسلب لا سلبا للامكان العام حتى يلزم ما ظن ولا اقل
منها ان يكونا اه اذ لا اقل من ان لا يكون الحكم في القضية ممتنعا وهو مفهوم
الامكان العام وفي بعض النسخ لا اقل من ان يكون اه والمعنى لا اقل الشيء
من ان يكون اه يعني لا بد فيها ان يكونا ممكنتين بالامكان العام وعلى النسخة
الاولى قوله ان يكونا بدل الاشتمال من ضميرهما والمال واحد فخلاصته ان المركبات
السائرة لا بد في كل منها الايجاب والسلب معا لالتيام حقيقتها منهما ولا بد
في الايجاب والسلب من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام بخلاف الممكنة الخاصة
اذ لا يلزم من امكان الايجاب والسلب فيها ان يكون احدهما بالفعل لجواز
ان لا يخرج من العدم الى الفعل فيبقى في الامكان العرفي فكيف بالضرورة
والدوام فيتحقق العموم المطلق بينهما ان لا يكون احدهما بالفعل اه قيل
اي لا يكون احدهما متعين لكونه بالفعل والا فلا بد من ان يكون احدهما
بالفعل وكيف ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلا الواقع عن النقيضين ويكفي
في اثبات اعمية الموجبة الممكنة اي نفسه وسالبتها عن موجبات تلك القضايا
وسوالبها نفي ذلك اللزوم انتهى فيه بحث اذ الايجاب والسلب في الممكنة الخاصة
ليسا قضيتين لكون مرجعهما في الحقيقة بسبب فرض احدهما من جانب
الموافق وثانيهما من جانب المخالف اذ المطلوب في قولنا كل انسان كاتب

بالامكان

بالامكان الخاص ليس ايجاب الكتابة للانسان وسلبها حتى يلزم ارتفاع النقيضين
بل المطلوب ضروريتهما مع تحقق ثبوت الكتابة ايجابا او سلبا كما في صدق
هذا المثال مع تحقق السلبيتين وقوله او بالضرورة او بالدوام لاتمام تقريب
الدليل بيان لا جميع المركبات الاخص والفعل اشارة الى الوجوديتين والضرورة
اشارة الى المشروطة الخاصة والوقتيتين والدوام اشارة الى العرفية الخاصة
ومباينة للضرورة المطلقة اه لان في الممكنة الخاصة سلب الضرورة من
الطرفين بخلاف الممكنة العامة فلهذا كانت اعم منها واعم من الدائمة اه
على قول من قال الدوام ينفك عن الضرورة لصدق كل فلك متحرك بالدوام
وبالامكان الخاص لتصادقهما اه اي العقل بالجهة المذكورة في المادة
الوجودية اللاضرورية اي في مادة يكون المحمول دائما بحسب الذات ضروريا
بحسب الوصف حتى يصدق المشروطة العامة كقولنا كل زنجي اسود دائما
او بالضرورة ما دام زنجيا او دائما كل زنجي اسود ما دام زنجيا او بالفعل
لا بالضرورة حيث لا وجود للممكن اه كقولنا كل زنجي اسود بالامكان
الخاص في مادة الضرورة اه اي الذاتية اذا كانت وصف العنوان عين
الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة واخص من الممكنة العامة
اه بحسب التحقق والا فالاعم بنقيض الاعم او مساويه لا يكون اخص على وجه
اه اي على الوجه الذي فسرت المشروطة الخاصة بعد التفسير وهو ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع ما دام الوصف واما على التفسير الاول وهو الضرورة
بشرط الوصف فلا تكون المشروطة اخص من المركبات كلها فظهر
ان اللادوام اه فيه تعريض على المص حيث تعرض بهذا التقييد دون النسب
بين القضايا مع انها لا بد منها ايضا ويهما في الظهور لما سبق من تفصيلات
التراكيب فان اكتفى بالظهور فينبغي ان يكتفي في كليهما والا فلا يقتصر
على واحد وموافقتين لها في الكم اه الموافقة للاصل في الكم في اصطلاح
والا فيجوز ان يعتبر اللادوام في البعض مثل الحاجي كذا قيل ويمكن ان يقال
الايجاب والسلب واردان على النسبة التي قيد بهما معا فتفاوت فلا بد

من التوافق في الكم   هذا هو الضابط اه لا يقال من المركبات الممكنة اي منه
فلا بد من التعرض بالامكان اي من ليتم الضابط لانا نقول الامكان كاف في
هو لا ضرورة الايجاب ولا ضرورة السلب واعلم انه في عبارة المصنف عطفا *
على معمولي عاملين مختلفين ولا يتقدم المجرور اذ عبارته هكذا والضابط
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة موافقتي
الكمية مخالفتي الكيفية للقضية المقيدة بهما فالعبارة المحررة والضابط
ان اللادوام واللاضرورة اشارتان الى مطلقة عامة وممكنة عامة موافقتي
الكمية ومخالفتي الكيفية للقضية المقيدة بهما كذا قيل ويمكن ان يقال هذا
مبني على مذهب الفراء وان يقال لفظ اشارة محذوف في العبارة فيكون
من قبيل عطف معمولين على معمولي عامل واحد وفي بعض النسخ لفظ الاشارة
مذكور   وانما قال اللادوام اشارة اه هذا بيان لوجه اختيار الاشارة
على المعنى والاصح اطلاق المعنى ولو كان اطلاق السلب مدلولا التزاميا
كما اطلق في شرح المطالع لكن المتبادر هو المدلول المطابقي على انه يمكن
ان يكون اطلاق السلب مدلولا مطابقيا باعتبار الاصطلاح   وليس
مفهوم اللادوام المطابقي اه على ان المطلقة العامة قضية ومفهوم اللغوي
واللازمي كيفية فهما لا عينها كما لا يخفى وكذا كون اللادوام واللاضرورة
متعيد المطلقة العامة والممكنة على سبيل الاتحاد وفي الكم بطريق الاشارة
لان رفع الدوام ورفع الضرورة يحتمل ان يكون على وجه الكلية او على وجه
الجزئية سواء كان الجزء الاول جزئية او كلية والدلالة على الاتحاد
ليست بالمطابقة بل بالالتزام   بل لازمه اه وجه اللزوم ان ايجاب
المحمول لذات الموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان ايجاب المحمول لذات
الموضوع ليس متحققا في جميع اوقات ذات الموضوع واذا لم يتحقق
الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى المطلقة
المطلقة العامة   معنى احدى العبارتين اه فيه مسامحة فتأمل
يكون مشتركة بينهما اه اللام على سبيل الحصول بهذا النكتة ترجيح
الاشارة

الاشارة على المعنى ووجهه ان الاشارة بمعنى الاعلام فيكون اللادوام واللاضرورة
ما يعلم به المطلقة العامة والممكنة العامة سواء كان بالالتزام او بالمطابقة
فينطبق كلا العبارتين بخلاف لفظ المعنى لتبادره في المطابقي واما كون *
الاشارة ظاهرة في الالتزام فليس بمسموع بل شيوعها بالحس والادلة
فليس بحصر للمعنى ولا ينافي ان لا يكون لا لاستعمالها مكنة لكون كل من المشار اليه
اجماليا كما اطلاق السلب واطلاق العام بحيث لو فصل رجع الى القضيتين
ويتحقق بينهما وبين الجزء الاول التناقض ولكون المشار اليه غير صريح
في الاتفاق في الكم فلا يرد ما قاله العصام من ان اختيار الاشارة ايضا
اختيار لاشتهار الدلالة الغير المطابقي منها كما ان المعنى يتبادر منه المطابقي
وليس استعمال الاشارة لمصلحة اللادوام فقط بل لمصلحة اللاضرورة
ايضا لافادة اللاضرورة صراحة جهة القضية لا القضية نفسها فتامل
المص الفصل الثاني في اقسام الشرطية اه البحث في هذا الفصل من اجزاء
الشرطية وهي المقدم والتالي ومن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة
واللزومية والعنادية ونحوها اعلم ان الشرطية تشارك الحملية في انها
قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور
آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى خارج بالمطابقة
وتخالفها في ان مفرديها مؤلفان تأليفا خبريا بمعنى اذا وقع النسبة
المتصورة بين مفرديه يكون جزء الاخر الا انه يكون جزءا بالفعل وفي ان
النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول هو الثاني او ليس هو
فتنقطع قبل الشروع   لما فرغ من الحمليات واقسامها اه اي عما يتعلق
بالحملية من الابحاث السابقة كالتعاريف لها ولاقسامها الاولية
الذاتية والعرضية والاحوال العارضة لها كتحقيق المحصورات والعدول
والتحصيل والجهات والاقسام التي ابرزها لمناسبة اقسام الشرطية
فقد علم ان جميع الحمليات لاقتضاء الموصوف المقدر فلا بد منها وضمير
اقسامها راجع الى الحملية المذكورة ضمنا فلا حاجة الى التكلف الذي

يحتاج اليه الشارح قال العصام تحقيق المحصورات والعدول والتحصيل
والجهات يجري في الشرطيات ايضا لكن القوم استغنوا عنها لسهولة معرفتها
بالمقايسة الى الحملية بهذا ليس بشيء اذ العدول والتحصيل في الشرطية لا يعتبر
في طرفيها حتى يعتبرا فيها لان طرفيها هو النسبتين الواقعتين في المقدم
والتالي والحكم بينهما بالاتصال واذا جعل حرف السلب جزء الكلام جزءا
من طرف النسبة الواقعة في المقدم او في التالي لا جزءا من طرف الاتصال
الذي هو النسبة الشرطية وكذا الانفصال وكذا الجهة كيفية قائمة بالنسبة
واللزوم والعناد والاتفاق قسم الاتصال لا كيفية زائدة فلا تعدد من الجهة
ولو كانت المفروضة جهة مثلا لزم ان يكون كيفية قائمة باللزوم وهو
فاسد كما لا يخفى وكذا الحقيقية والخارجية بان يجعل الحكم في الحقيقية شاملا
لجميع التقادير الممكنة الاجتماع وفي الخارجية شاملا على التقادير الواقعة
فهذا خلاف الواقع وخلاف مدلولات ادات الشرط اذ هي تعليق الجملة الثانية
على حصول مضمون الجملة الاولى على جميع التقادير الممكنة سواء كانت واقعة
بالفعل او لا   قد سمعت انه بهذا بيان لا توجيه قصر المص في العنوان على اقسام
الشرطية وهو ان تعريفها قد علم في صدر البحث من تقسيم القضية الى الحملية
والشرطية مستوفى فلا حاجة الى الاعادة   ما تركب من قضيتين انه
كلمة ما عبارة عن القضية التي هي المقسم والمراد من القضيتين بالقوة فلا يرد
النقض بالقياس المركب من قضيتين من اي مقدمة كان برهانا وخطابة
وغيرهما   وهي اما متصلة انه معطوف على قوله ما تركب من قضيتين
ليدخل تحت المسموع وباعثا الى ترك تعريف الاقسام الاولية للشرطية
فعلى هذا المراد من اقسام الشرطية الثانوية بقرينة السابق   ان اوجب
او سلبت كلمة او للتنويع وفيه تنبيه على اقسام المتصلة باعتبار كيفية
النسبة على ان تحقق الشرطية على ايجاب حصول مضمون القضية عند
حصول مضمون الاخرى وسلبه سواء كانت صادقتين او لا ليدخل
فيها قضية صادقة مع كذب الطرفين كلمة عند فيها ثلث لغات كسر العين

وفتحها

وفتحها وضمها وهي ظرف في المكان والزمان تقول عند الحائط وعند الليل
كذا في الصحاح فهنا مستعمل في زمان حصول الاخرى فلا حاجة الى الانسلاخ
كما ظن   والقضية الاولى انه معطوف على قوله وقد سمعت ليس داخلا
تحت المسموع لتعرض المص ببيانه فقوله سواء كانت تعميم للشرطية برجوع
ضمير كانت اليها لكون التسمية الاتية مشتركة بين المتصلة والمنفصلة
لا تعميم للقضية الاولى على ما وهم لقصور التفصيل على الاجمال فتامل
ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية انه ان التعريف السابق يتناول
قسميها اللزومية والاتفاقية لان ايجاب حصول قضية او سلبها عند
الاخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال
او لا يكون كذلك   لتقدمها في الذكر انه اي لو ذكر تقدم الجزء الاول
غالب فيشمل الملفوظة والمعقولة ولا يضر تاخيره في بعض الوقت كما
في قولك النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء
في مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة   لعلاقة بينهما توجب ذلك انه
قال قدس سره اذا اعتبر الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة
لزومية واذا اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية واذا لم يعتبر شيء منهما
فالمتصلة مطلقة انتهى فيه تعريض على فساد التقسيم بحيث ليس حاصرا
يمكن الجواب عنه ان القسم الثالث هو المطلق المرادف للمقسم ولا يكون
قسيما للاقسام الباقية حتى يرد هذا وبان حصر القوم الى قسمين مبني على ما
كان في نفس الامر لا باعتبار المعتبر فالقضية المتصلة لا تخرج عن احدهما
في نفس الامر فيتم الحصر فلا شيء في هذا التحقيق لوجود الصدق والكذب
في كلا قسميه اذ الصدق والكذب باعتبار اعتقاد المتكلم فيعتقد لزومية
او اتفاقية مع ان الواقع ليس كذلك   لعلاقة بينهما توجب ذلك انه
العلاقة بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوهما والعلاقة بالفتح علاقة
الخصومة والحب كذا في الصحاح والمراد هنا شيء بسبب مصاحبة الاول
الثاني كما يقتضيه في يشمل ما به الارتباط والتعلق بين الشيئين كالعلة

ناقصة او تامة موجبة او غير موجبة على سبيل العموم ولهذا احتاج الى قوله توجب
ذلك والعلاقة اذا كانت مجزومة او مظنونة او نحو ذلك يكون اللزوم
كذلك في الجزم والظن وغيرهما فقد علم ان تغير العلاقة باعتبار معنى
مخصوص فلا يتجه ان العلاقة لشيء بسببه يستصحب شيء شيئا على وجه العموم
لا على وجه الخصوص فتأمل   كالعلية اه اعم من التام والناقص والمستلزم
كالعلة التامة والعلة الصورية وغيرهما كالمادة العلية امر بين الشيئين
وذانك الشيئان اعم من ان يكون الاول علة والثاني معلولا او بالعكس
ومن ان يكون معلولين لعلة واحدة وعلتين لمعلول واحد او اعم من ان
يكونا بلا واسطة او بواسطة لكون الاول علة لعلة الثاني وقس عليه
اب في واي صل العلة شاملة لمثل ما تقرر من كونه ما به الاستصحاب سواء
كان كافيا في الاستلزام اولا والا لما مست الحاجة في التعريف الى قيد
توجب ذلك ومن لم يتفكر بهذا تكلف في بيان الاستلزام وخصص
العلة لما يكفي في الاستلزام فتأمل   واما التضايف فبان يكون متضايفين
اه اي يكون الامران بحيث يكون تعقل احدهما بالقياس الى الاخر وفيه اشارة
الى ان التضايف لا يتعدد وكما يتعدد العلية اذ الغرض من التمثيل بهما
بيان ما به الاستصحاب متميزا احدهما عن الاخر من غير التداخل والتضايف
من حيث نسبة المتضايفين يستصحب به احد المتضايفين الاخر من غير نظر
الى العلية بينهما وكذا العلية من حيث النسبة بين الشيئين بطرق معهودة
منه بغير نظر الى التضايف بينهما ولو وجد في المتضايفين علية وفي العلة
والمعلول تضايف فهما غير ملتفتين فلا يرد ما قيل كما ان تضايفهما علاقة
الاستلزام كذلك تضايف عليتهما ومعلوليتهما ومعلول احدهما مع نفس
الامر وجعل صاحب الغلط اس التضايف منه رجحا في العلية لان التضايفين
معلولا علة واحدة وهي في الابوة والبنوة تولد انسان من نطفة انسان
اخر فتأمل   فبان يكون المقدم علة للتالي اه المراد من العلة العلة الموجبة
للتالي سواء كانت تامة او ناقصة كالعلية الصورية بهذا بدلالة المثال

وان

وان فلا حاجة الى التخصيص فتأمل   ومعلولا له اه لان وجود المعلول
مستلزم لوجود العلة لعدم امكان وجود المعلول بدون العلة او يكونا
معلولي علة واحدة اه اذ هما لا يمكن انفكاك احدهما عن الاخر والا
لزم تخلف المعلول عن العلة مثلا وجود النهار يستلزم طلوع الشمس
وطلوع الشمس لا اضاءة العالم فالاول يستصحب الثاني بواسطة اذ لو امكن
انفكاك اضاءة العالم عن وجود النهار لزم التخلف لانه ان وجد اضاءة
العالم بدون وجود النهار اما ان يكون الشمس طالعة اولا ففي الاول وجد
العلة بدون المعلول هو وجود النهار وفي الصورة الثانية يلزم ان يوجد
المعلول وهو اضاءة النهار بدون العلة وهو طلوع الشمس وكونه
معلولي علة واحدة لا لا يكون فيه اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما
بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك مثلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول
والعقل الثاني اذ لو كان هذا كيف ما اتفق لكانت الموجودات باسرها
متلازمة لكونها معلولة للواجب   وهذا التعريف لا ينافي ولاه بناء
على ان المراد من قولنا هو الذي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
ان يكون كذلك في نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها و
مدلولا لها سواء طابق الواقع او لا يشمل الكاذبة ايضا فلذلك قال لو
كذا قيل وينتقض ايضا بالاتفاقية الكاذبة لان الاتفاقية الكاذبة لم يوجد
فيها علاقة فيكون متصلة صادقة فالجواب الجامع ان هذا التعريف
للزومية الصادقة والكاذبة تعرف بالمقايسة كما كان مختصا بالموجبة
ويحمل السالبة على المقايسة   لعدم اعتبار صدق التالي اه اي لعدم صدق
التالي فيها مشعورا به لعلاقة سواء كانت العلاقة موجودة في نفس الامر
اولا والمؤثر في خروجها عن التعريف عدم الشعور بصدقه للعلاقة
لا لعدم صدق التالي فيها لعلاقة لان المعتبر في التعريف شعور العلاقة لا نفس
العلاقة في نفس الامر لاحتمال وقوعها في الاتفاقيات لكون المعية في صدق
التالي والمقدم بحسب الاتفاق امرا ممكنا من جا الى العلة فلهذا اخرج الاتفاقية

التي فيها علاقة بهذا المعنى من التعريف لكون العلاقة غير مشعور بها فيها
بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ
المقدم حتى حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا فقد وجد لما
قيل الاولى ان يقال لعدم صدق التالي فيها العلاقة ولما قيل ان لفظ لا عن
مستدرك فان قيل قوله تناول اللزومية الكاذبة ان حمل على السلب الكلي
ينتقض ببعض اللزوميات الكاذبة التي تناول التعريف لها وهي الكلية
التي تصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على
جميع التقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير اصلا او لا
لعلاقة وان حمل على السلب الجزئي فلا يلائم ما اجاب به في شرح المطالع
من ان المحدود هي اللزومية الصادقة قلت ان اللزوميات الكاذبة
باسرها تخرج عن التعريف لان صدق التالي فيها لعلاقة ان كان كليا كان
على جميع التقادير وان كان جزئيا كان على بعض التقادير فلا يصدق التعريف
على شيء منها فتأمل   والاولى ان يقال الخ اذ فرق بين صدق قضية وبين
الحكم بصدقها اذ المتبادر في الاول الكون في نفس الامر وفي الثاني اعم
منه   كان الحكم متحققا الخ اي ثابتا في نفس الامر لا موجودا في الخارج حتى
يرد انها ليس من الامور الموجودة   وان لم يطابق الواقع الخ معلوم
ان صدق الحكم مطابقته للواقع والكذب عدمه وصدق الحكم في المتصلة
اللزومية مركبة من صدقين صدق النسبة وصدق العلاقة ونفيه بامرين
انتفاء صدق العلاقة مع صدق النسبة او انتفائهما معا فلهذا جعل على وجهين
مثال الاول قولك ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ومثال الثاني ان
كان الانسان ناطقا كان الحمار جمادا   لا لعلاقة موجبة لذلك الخ والنفي
يحتمل على وجهين ان لا يوجد علاقة اصلا وان يوجد لكن لم يكن مشعورا
بها ولا ينتقل الذهن فيها بسببه من وضع المقدم الى التالي انتقالا بينا
بل ينتقل فيها اولا الى التالي ويعلم انه متحقق الواقع ثم ينتقل الى المقدم
ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوفة على العلم بوجود
التالي

التالي بخلاف اللزومية فان العلاقة موجودة فيها ومشعور بها والذهن
ينتقل فيها من وضع المقدم الى التالي بسبب العلاقة انتقالا بينا بلا نظر فلا يرد
ما قيل ان الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر
ممكن فلا بد له من علة اذ العلاقة ولو سلم وجودها فيها لكن ليست مشعورا
بها على ان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز
صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المعية
في الوجود مع جواز الانفكاك   بمجرد صدق الجزئين الخ فيه اشارة
الى الفرق بين الاتفاقية الخاصة والاتفاقية العامة وهو لزوم صدق
المقدم في الاولى دون الثانية واما قيد تقدير الصدق في تعريفهما وفي تعريف
اللزومية فتفسير معنى حرف الشرط اللازم في المتصلة لزومية او اتفاقية اعم
من ان يكون المقدر محققا صادقا في نفس الامر ومفروضا صدقه ولو
كان كاذبا لكن لا بد في الاتفاقية الخاصة فقط ان يكون المقدر
صادقا في نفس الامر ليصدق التعريف لا لفظ التقدير فيه فعلى هذا لو كان
التالي الصادق منافيا للمقدم كقولك ان لم يكن الانسان ناطقا فهو
ناهق لم يصدق اتفاقية خاصة بخلاف اللزومية والعامة اذ يجوز فيهما
كون المقدر اعني المقدم صادقا او كاذبا   فانه لا علاقة الخ اي مشعورا
بها بحيث ينتقل بسببها من المقدم الى التالي   بل بمجرد صدقهما الخ صدق
المقدم والتالي لا لعلاقة اعم من ان لا يكون بين الصدقين امتناع الانفكاك
او لا الثاني ظاهر فالاول مثل قولك ان كان زيد موجودا فالشيء معدوم
لان عدم الشيء امر واجب فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق في نفس الامر لكن
لا يستدعي المقدم التالي لعلاقة بل لا اتصال بينهما لاتفاقهما في الصدق
بل بمجرد صدق التالي الخ يفهم ان شرط الاتفاقية العامة هو صدق
التالي فقط سواء كان المقدم المفروض صادقا او كاذبا وسواء كان
صدق التالي منافيا لصدق المقدم او لا كما يقرر بهذا الكلام الشارح
في شرح المطالع في بحث تقسيم الشرطية لكن ما افاده العلامة التفتازاني خلاف لم

حيث قال او يلغى فيها صدق الثاني كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق فلم يجب ان يصدق الثاني على تقدير صدق المقدم حتى لو كان
الثاني الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق
لم يصدق اتفاقية وكلام الشيخ في الشفاء يؤيد كلام الشارح حيث قال اذا
وضع محال على انه يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا
تصدق لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه
صدق شيء الكلام الثاني اي خبر صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اخر فرضا
وان وضع صادق على انه يتبعه كاذب كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق يتبعه
صادق فربما يصدق لزومية عند العلاقة وربما يصدق اتفاقية عند عدم
العلاقة اما اذا وضع محال على انه يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كان
الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاقية واما بطريق اللزوم فهو
حق من جهة الالتزام ليس حقا في نفس الامر وتسمى بهذا المعنى اي قيل
ان الاتفاقية العامة مما يستعمل في القياسات المختلفة وفي محاورات
اللغة للمبالغة في وقوع الثاني ومنها ما يعد في ديباجة الكتب انتهى فيه
ان القياسات اذا اريد فيها البراهين فكيف يجري فيها المبالغة واللزوم
مأخوذ في تعريفها وان اريد الخطابيات الباقية فلا حاجة الى المبالغة
بل المستعملة فيها باعتبار اللزوم بمعنى المستتبع في صورة اللزومية لا الاتفاقية
من حيث اتفاقية اذ لا لزوم فيها اصلا وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
اي الحكم بمعنى الايقاع والباء في بالتنافي يحتمل ان يكون صلة للحكم او بمعنى الملابسة
قوله صدقا وكذبا يحتمل ان يكون منصوبا على نزع الخافض اي في الصدق
والكذب وان يكون على التمييز عن التنافي اعلم ان تركب المنفصلات وقع
الاختلاف هل يقع من اثنين فقط او منهما ومما فوق الاثنين ذهب بعضهم
الى انها لا تتركب الا من اثنين والمانعة الجمع والمانعة الخلو يتركب من اثنين
ومما فوقهما لان الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي

منهم الشارح والعلامة التفتازاني
وذهب بعضهم الى ان
الحقيقية لا يتركب
الا من اثنين
[illegible]

لم

لم لا لو اخذ جزءها ان كان نقيضا للاخر فهو المراد وان كان مساويا
لنقيض الاخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس
اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان
كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان
كل جزء مساويا للنقيض ولا تتركب الا من جزئين اذ لو تركب من اكثر
من جزئين مع انه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كان لزم احد المحذورين
الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما مثلا في قولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو واذا صدق الزائد كذب الناقص صح اما ان
يصدق المساوي او لا فان صدق اجتمع الزائد والمساوي وهو الامر الاول
والا لم يصدق ارتفع الناقص والمساوي وهو الامر الثاني واما مانعة الخلو
فيمكن تركبها من اجزاء فوق اثنين اذ لا اعتبر منع الخلو من اي جزئين كان
كقولنا اما ان يكون هذا لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا وكذا مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا وقال بعض الافاضل ان الاستدلال
بمنع الطائفة [illegible] فيجوز تركب المنفصلات من اكثر من جزئين واعتبار
الجزئين في التعاريف [illegible] على اقل ما يوجد فيه الانفصال والحق الحقيقي بالقول
ان المنفصلات كلها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة
هي التي حكم فيها بالمنافات بين القضيتين على الاولى والثالثة فالانفصال
الا بين جزئين والشيخ عرف الحقيقية بانها التي وجد طرفاها في الصدق والكذب
واورد بالحقيقية التي ذات الاجزاء كقولنا المفهوم اما واجب وممكن وممتنع
وكقولنا العدد اما ثلثة واما اربعة واما خمسة وهلم جرا واجاب عنه في التحقيق
مركبة من حملية ومنفصلة فان معناه المفهوم اما ان يكون هذا المفهوم واجبا
واما ان يكون ممكنا او ممتنعا فالاول حملية والثاني منفصلة فمرجع المنفصلة
التي ذات الاجزاء الى قولنا المفهوم اما واجب او لا وان لم يكن واجبا فهو اما ممكن
او ممتنع فهذه مانعة الخلو ونقيضها الحملية وهو ولا يكون الا [illegible]
[illegible] فتقضي ان تركبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك

بل هي مركبة من حملية ومن منفصلة هي نقيضها واما نظيرة تركيب مانعة
الجمع ومانعة الخلو من اجزاء كثيرة فليس بشيء لانا اذا قلنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما
بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء حجر فالطرف
الاخر هذا الشيء شجر واما قولنا هذا الشيء حيوان اما على التعيين او لا
على التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة به وكان الاخر
زائدا عبثا وان كان احدها على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة
فلا يزيد اجزائها على شيئين على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا يتصور الا بين الشيئين لان النسبة بين امور متكثرة لا يكون نسبة
واحدة بل نسبة متكثرة هذا والقول بان هذا من قبيل المسامحة ورده على المطلوب
ليس بمسموع فتأمل ولنعد الى طبق الكلام لكونه مزلق الاقدام فلا بد الى التفطن
من الاقدام بعد فافتقد انه اي مع اعتبار عدم الشك في الكذب
لا عدم اعتبار الشك فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقة وكذا الحال
في المانعة الخلو هذا على رأي المصنف بناء على مقتضى التقسيم والتمثيل وما سيأتي
من ان مانعة الجمع تكذب عن صادقين والمانعة الخلو تكذب عن كاذبين
واعلم ان قيد فقط يفيد الحصر فيحتمل ان يكون متعلقا بالشك في فيفيد المعنى
المشروح وان يكون متعلقا بالحكم فيفيد ان لا حكم في جانب الكذب بشيء
من الشك في وجودا وعدما فالاول اخص والثاني اعم فعلى هذا فالتعريف
الاتي يكون اعم من الاعم اذ يكون المعنى انه لا حكم في مانعة الجمع بالشك في الفرق
سواء حكم في جانب الكذب بالشك في او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما وكذا
مانعة الخلو هذا خلاصة تحقيق المقام فعلى هذا قال العلامة التفتازاني لا يبعد
ان يكون المعنى الثاني اي الاعم من الاول مراد المصنف ويكون المعنى الثالث
مراد القائل الاتي فلا يرد على العلامة اعتراض العصام لكن لا يلايم هذا المعنى
على التقسيم اذ المعنى الثاني شامل على الانفصال الحقيقي ايضا فلا يستقيم التقسيم
سميت الاولى حقيقية لان لفظ الحقيقة يحتمل ان يكون منسوبا الى الحقيقي

او الى الحقيقة بمعنى ماهية الشيء هو هو وقوله فهي احق باسم المنفصلة ناظر
الى الاول والثاني اي الثاني فتقيقة انما يستدعي اللياقة باسم المنفصلة
ويستدعي كون هذا الفرد كانه حقيقة المنفصلة والاخر منزل منزلة العدم
في النسبة للمبالغة كما حرى ونسبة ما هو الكلي للفرد الكامل فقد علم ان الحقيقة
ليست مقابل المجاز كما ظن ربما يقال وبهذا المعنى هي اعم من الحقيقة
وهيها بالمعنى الاخص وبالمعنى الاول يكونان متباينين وانما اخص بيان
الاعمية من الحقيقة لانه اراد الاشارة الى انه لا يصح حمل عبارة المصنف على هذا
المعنى لكونها اعم من المنفصلة الحقيقية فلا يصح جعلها قسيمين لها بخلاف
المعنى الاول فانهما يكونان متباينين للحقيقة وبعض الافاضل بحث نزيف
انه عطف على قوله وربما يقال لاشتراكهما في تعلق على تقسيم المنفصلة وفي
اللف والوصف بالشرافة على وجه التهكم والملاعبة ومورد هذا البحث منافات
الجمع في مانعة الجمع لكونه منشأ غلط نقض الشيخ على منع الجمع بين الواحد والكثير
بناء على انهما لا يعرضان على ذات واحدة من جهة واحدة وان لم يكن من جهة
اخرى كعروض الواحد على الكثير في هذا نظر لانه في ان يكون المراد عدم الاجتماع
بحسب المحل وفي اجتمعو وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم فلا يتحقق
منع الجمع وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلا يتحقق منع الخلو ورحاء
منه الله الا ينفتح انه تعريض على ان الظرف عبث انه مثل الاسلوب يؤتى في مقام يرد
السؤال ويخفي الجواب خفيا شديدا لا يوصل اليه ويحتاج فيه الى تأمل عميق
مع ان هذا ليس بوارد اولا او مبنا حمل عبارة القوم على ما يعنوه من حمل
كون المنافات شرط الجمع على عدم الاجتماع في الصدق على ذات واحدة مع ان مانعة
الجمع لا يكون الا بين القضيتين فالمراد بالمنع عدم الاجتماع في الوجود لا في الحمل
والصدق والا لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة الحمل بينهما ولا يوجد منع الخلو
اصلا لضرورة كذب القضيتين عن المفرد وانما كلا بما بسط ومنشأ انه ظن وابحث
له على حمل عبارة القوم على هذا المراد الفاسد ووقوعه في هذا الغلط جعل
الشيخ بين الواحد والكثير منع الجمع وبين منشأه ودفعه بانه ليس بين الواحد

والكثير بل بين قضيتين يكون الواحد محمولاً في احدهما والكثير في الآخر وكلمة
ربما يحتمل ان يكون فعلا ماضيا وان يكون مصدراً مفعولاً لفعل محذوف
اي ارجو رجاءً اه فيه شيء اذ قيل لا بعد بهذه المناسبة في ان يريدوا
بالمنافات في الجمع عدم اجتماع محمول والقضيتين في الصدق ... المنع
على الملازمتين في قوله ولو كان المراد بعدم الاجتماع انتهى وفيه بعد اشد بعدا
بالنظر الى السند لانه بقوله فانه مانعة الجمع اه فتأمل والانفصال لم يعتبروه
الا بين اه لان النسبة اما معتبرة بين المفردات حقيقة وحكما واما بين
النسبتين والاول مناط الحملية والثاني مناط الشرطية والاتصال والانفصال
لا تعتبران الا بين القضيتين فلذا قيل الانفصال الحكم بالتنافي بين القضيتين
على انحاء ثلثة بل ليس مرادهم بالمنافات الا عدم الاجتماع اه يعني في الصدق
والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه اعلم
ان ما في الضمير من المعاني شيء واحد يعبر عنها بعبارات مختلفة بحسب الالسنة
المختلفة او بحسب التفنن الواحد وهو معلوم بالوجدان فالاتصال و
المنافات بين الشيئين معنى يعبر عنه بعبارات مختلفة بحسب العبارات يسمى باسم
خاص مثلا عبارة عن الملازمة بين الشيئين قد يعبر عنها بعبارة الاتصال
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويسمى بالقضية المتصلة وقد
يعبر عنه بعبارة الحملية والحال ان القضيتين تشتركان في محصول المعنى والمآل
وكذلك المنافات بين الشيئين معنى واحد يعبر عنه بعبارة مختلفة وتلك
المنافات قد يعتبر بحسب التحقق وقد يعتبر بحسب الصدق على ذات واحدة
وقد يعتبر بحسب الوجود في محل واحد فما يعتبر بحسب التحقق يكون في القضايا
المنفصلة بان يجعل موضوعاً لاحد المنافيين وموضوعا آخر للمنافي الآخر
فيحكم بالتنافي بين القضيتين كقولك هذا الشيء اما ان يكون اسود واما ان يكون
ابيض وما يعتبر بحسب الصدق ذات واحدة يكون في المفردات بان يجعل
موضوعا واحدا ويحمل على موضوع بحمل واحد من المنافيين على سبيل الترديد
والتباين كقولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية
الشبيهة

الشبيهة بالمنفصلة وما يعتبر بحسب الوجود في محل واحد فلذلك يعبر عنه
بعبارات ثلث مثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل
واحد فهذه حملية صرفة ومثل قولك هذا الشيء اما ان يكون اسود
واما ان يكون ابيض فهو منفصلة صرفة ومثل قولك هذا الشيء اما اسود
واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى
ومحصوله وان كان متغايرا في المفهوم الصريح ولهذا في عبارة الحملية الشبيهة
بالمنفصلة يمكن الحمل على قضية حملية مردد المحمول هذا خلاصة كلام قدس
سره وعليك التأمل لتطلع على تحقيق هذا البحث الجليل فانه كثير المقام
لامتناع اجتماع جزئيها اه اي اما ان يكون هذا واحدا او كثيرا وهما قضيتان لا
يتحققان معا فلا يجتمعان في الصدق والتحقق كل واحدة من المنفصلات
الثلث اه لان المنفصلة ما حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى وسبب هذه المعاندة
وتلك المعاندة اعم من ان يكون لعلاقة او بحسب الواقع فالاولى العنادية
والثانية الاتفاقية وتلك العلاقة اما ان يقتضي التنافي ثبوتا وانتفاء او ثبوتا
فقط او انتفاء فقط كما يكون احد الطرفين نقيض الآخر او مساويا له وهي
الحقيقية او اخص من نقيضه وهي مانعة الجمع او اعم من نقيضه وهي مانعة الخلو
وكذا المعاندة بحسب الواقع اما ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط
فيكون العنادية والاتفاقية قسمين اوليين للمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع
والخلو اقسام ثانوية للمنفصلة واقسام اولية للعنادية والاتفاقية وجعل الامر
هنا بالعكس مع انه بين الاقسام الاولية وبين الاقسام الثانوية عموم من وجه
ولا بأس فيه كتقسيم الحيوان الى الابيض والاسود وتقسيم كل منها الى الانسان وغيره
ولا يلزم اعمية الاقسام من المقسم لان المقسم معتبر في الاقسام فيكون كل قسم
اخص منه فلا حاجة الى الاعتذار بما قيل كانه اراد تقسيم المنفصلة اليها الا انه
ذكر التقسيم على وجه منه على ان لكل قسم من الثلثة نوعا كمن القسمين كما ان
المتصلة اما لزومية او اتفاقية اه يعني كما ان المتصلة منقسمة الى قسمين لعلاقة
ولعدمها كذلك كل واحدة من المنفصلات الثلث فيشترك التباين في الحقيقة

وعدمها فيكون تقسيم المنفصلة الى الحقيقية وباعتبار تقسيم الكلي الى الجزئيات
والى العنادية والاتفاقية باعتبار امر خارج فلهذا جعل المص تقسيم المنفصلة
اولا وثانيا لم ينبه لهذه الدقيقة بعض الافاضل فقال الاشارة بهذا التشبيه
الى ان انقسام المنفصلات الثلث الى قسمين ليس باعتبار خصوصية وانها
كما يوهمه جعلها مقسماً باعتبار انقسام المنفصلة اليهما كانقسام المتصلة
الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منها تنبيها على جري التقسيم
في اقسام الثلث فمنها العناد والاتفاق اه تفريع على التشبيه بمعنى ان العناد
والاتفاق نوعان للمنفصلة لامر خارج وهو العلاقة وعدمها كما كان اللزومية
والاتفاقية نوعان للمتصلة لامر خارج وهو العلاقة وعدمها بل بالوقوع كما
يؤذن تعريف العنادية واللزومية وقد يسمى العنادية باللزومية بناء على لزوم
نقيض احد المتنافيين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر كما يسمى بها صاحب
المطالع لكن المشهور هو الاول اما العنادية فهي التي يحكم فيها اه اخذ فيها
الحكم دون عبارة المص تكميلا لقصور التعريف وهو عدم شموله للكواذب
وفيه لفظ الذات باي تعبير كان قد يستعمل سبب لواسطة في العروض وقد يستعمل
في مقتضى ذات الشيء وحقيقته ويشابه سبب ارادة كل واحد منهما اذ قد عرفت
ان احد الطرفين في العنادية قد يكون نقيضه او مساويا له او اخص منه او الاعم
وليس التنافي في كلها ناشيا من ذاتهما بل في بعضه بواسطة فلا تعميم التعريف
فتنبه بالتغيير على انه بمعنى سبب التنافي عن الواقع سواء كان ناشيا من ذاتهما
اولا او بواسطة بسبب ملاحظة الاطراف بدلالة المقابلة قد عرفت تنافي اه
على صيغة المجهول من التعريف وعلى صيغة المعلوم المخاطب من المعرفة
اذ الغرض من هذا تمهيد الى بيان ان السالبة مستغنية بعدم الاكتفاء بتعاريف
السابقة فيصح كلا المعنيين ويكون المراد من القضايا المعرفة القضايا
الموجبة لا القضايا المذكورة في التقسيم لكونها اعم من السالبة فلا يستقيم التوجيه
بارجاع الضمائر في التعاريف على القضايا الموجبة على سبيل الاستخدام فلم يعلم
حال السوالب فيحتاج الى الافراد بالذكر فلا بد من تعريف سوالبها اه قيل
تعاريف

في تعاريف المص لم يعلم الكواذب ايضا فلم يتعرض لها وكذا الشارح والمحشي
بين القوم ان ياتي بتعاريف شاملة للموجبات والسوالب فلا بد من نكتة العدول
فاجاب عن الاول بان الاهتمام بالسوالب ليس كالاهتمام بمعرفة الكواذب
وعن الثاني بان فيه ردا على ما زعم قدماء الحكماء ان ايجاب الشرطية
بايجاب طرفيها وسلبها بسلب طرفيها كما نقله المحقق في الجامع فينبغي ان يعلم
ان مراده بقوله بسلب طرفيها سلب شيء من طرفيها والا لم يكن الايجاب
والسلب حاصرا وبعيد جدا انتهى وانا اقول ان عدم تعرضه الى الكواذب
بعدم اثباته بعبارة شاملة تصور منه كما بينه الشارح وتعرضه الى بيان
السوالب على خلاف العادة ولو سلم كونه خلاف العادة لكن في هذه القضايا
الثمانية لما كانت النسبة مقيدة بقيد مخصوص يحتمل ان يكون السلب واردا
على القيد والمقيد معا فيختلف السلب فاقتضى بيانه مستقلا او لكمال التمييز
بين الايجاب والسلب بخلاف سائر المقام اذ المورد للايجاب والسلب
فيه هو النسبة فبمعرفة احدهما يعرف الاخر بادنى تامل فالسالبة كل منها
هي التي ترفع ما حكم في موجبها اه هذا معنى مجمل لتعاريف المنفصلة او قدر
مشترك بينها يفهم منه لكل واحد من السوالب تعريف مخصوص فحاصله
ان السوالب ليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها
في الاتفاقية فالسالبة اللزومية ما يسلب فيه اللزوم والسالبة العنادية
ما يسلب فيه العناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب فيه الاتفاق وسلب العناد
واللزوم يصدق بعدم علاقة العناد واللزوم واما العلاقة عدمها وسلب
الاتفاق قد يصدق بوجود العلاقة لزومية او عنادية وضمير موجبها راجع
الى الموصول البتة فلا يلاحظ شائبة الدور واما ارجاعه الى السالبة فليس
بشيء لعدم التغير للموصول ح قيل ان قول المص ما حكم في موجبها انما يلايم
لو كان تعريفات الموجبة بالحكم واللايم لما ذكره هي التي ترفع ما اعتبر في موجبها
وفي هذا اشعار بان تعاريف السابقة مبنية على اعتبار الحكم وان لم يساعد عليه
ظواهر عباراتها واذا اعتبر الحكم فيها فقد انطبقت على الموجبات والسوالب

لان الحكم شامل للايجاب والسلب في الاولى اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملة
للموجبة والسالبة ويكون ايجابها لا بين الحكم في السوالب اه فالمراد زعم الحكماء
واما تحصيل امثلة السوالب من الامثلة المذكورة للموجبات بادخال
اداة السلب عليها فلما كانت الموجبة اللزومية ان الاتفاقية والتفصيل
القدر المشترك او التعليل له قيل فيه مسامحة اذ اللزوم كالاتفاق كيفية
النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة الكيفية فالمراد باللزوم النسبة الكيفية
به انتهى فيه بحث اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفية
كالضرورة والدوام بالنسبة الى النسبة الثبوتية فتأمل فان الذي حكم
فيها بلزوم السلب كما كان لا فرق بينهما بحسب الربط وربط السلب او
الاول سالبة والثاني موجبة معدولة المحمول كذلك فرق بين الحكم بسلب اللزوم
وبلزوم السلب واللزوم هو النسبة نفسها لا كيفية فيها فلا وجه لما قيل
من ان الحكم بلزوم النسبة السلبية لا يخرج القضية عن كونها سالبة كما ان الحكم
بضرورة السلب لا يخرج القضية عن كونها سالبة ضرورية هذا ان اريد
بلزوم النسبة السلبية بمعنى ضرورة النسبة السلبية فليس في المنفصلة اللزوم
بمعنى ضرورة النسبة فلا يكون قضية متصلة وان اريد به قسم الاتصال
وهو نفس النسبة فلا نسلم انه لا يخرج القضية عن كونها سالبة واما القياس
على ان الحكم بضرورة النسبة لا يخرجها عن كونها سالبة فقياس مع الفارق
بينهما فالتشبيه كما ان السلب في الحمليات بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها
عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون
القضية موجبة كذلك السلب في المنفصلات والمتصلات بحسب الاتصال
ونوعه ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام
الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة
والثاني سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المنفصلات
والمتصلات انتهى حاصله لا تفاوت بين الحملية والشرطية في كون مورد الايجاب
والسلب فيهما هو النسبة فقط بلا مدخل للاطراف فيهما والظاهر من كلام
قدس

قدس سره يجري العدول في الشرطية لكن هذا ليس بمتعارف على ان العدول
بالنظر الى النسبة بالقوة في الاطراف لا بالنظر الى اصل النسبة في الشرطية
فتأمل صدق الشرطية اه اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا
على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه
صادق او كاذب فان اداة الشرط غيرتهما عن كونهما قضيتين فضلا
عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان
او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال
والانفصال اه اي بالاتصال في المتصلة على سبيل اللزوم او الاتفاق وبالانفصال
في المنفصلة على الانحاء الثلثة عنادية او لزومية فيه تنبيه على ان الحكم في الشرطية
بين المقدم والتالي لا بين التالي والمقدم فيدل على ما ذهب اليه اهل العربية
او فرق بينهما وثمرة الخلاف متحققة كما بين الاختلاف فيه بين الائمة في كتب
الاصول وبيانه يوجب الملال لا يصدق جزئيها جزئها اه الافراد
بالذكر بعد المعرفة بما سبق اشارة الى رد من زعم ان صدقها وكذبها بصدق
طرفيها او كذبه اذ بناء على ذلك الزعم يلزم الواسطة بين الصادق والكاذب
اذ تركب الشرطية من صادق وكاذب ومطابقة الاتصال لنفس الامر كما في الحملية
من حيث ان نسبتها وجودات ثلث في اللفظ والذهن وفي نفس الامر اي مع قطع
النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر فان وافق وجودها في اللفظ او في الذهن
الى وجودها في نفس الامر بان يكونا كلاهما ثبوتيين او سلبيين فثبت المطابقة
وان لم يوافق هكذا فثبت عدم المطابقة لانهما اما ان يكونا صادقين اه
اي بعد حذف الاداة والتحليل بل بالنظر اليه من خارج كما تقدم بيانه ومعنى صدقها
مطابقة حكمها لما في نفس الامر او تحققه فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى
التحقق وبين اعتباره بمعنى المطابقة اذ مطابقة طلوع الشمس لما في نفس الامر
وتحققه فيه سيان فلنبين اه تفريع على تمهيد مقدمة بيان كلام المص
بيان فرق بين صدق المتصلة وكذبها وبين صدق الطرفين وكذبهما وبيان
عدم استلزام صدق المتصلة وكذبها على صدقهما وكذبهما وبالعكس

ان كلا من الشرطيات ان يجمع اقسامها اولية او ثانوية صادقة او كاذبة
فيصير الى ثنين وثلثين قسما فيتبين ان كلا من ستة الاقسام من اثنى عشر
من الاقسام الاربعة يتركب وجودا وعدما فلا وجه لما قيل ليس البيان
في المتصلة انها من اي الاقسام الاربعة يتركب بل البيان فيها من اي الاقسام
الثلثة يتركب ولا يضره بسبب عدم اعتبار مقدمة المنفصلة عن تاليها
تركيبها من الاقسام الثلثة فتأمل في المتصلة الموجبة الصادقة ان ظاهر
عبارة المص هنا مطلق المتصلة وان كان في التحقيق لزومية كما يحقق المبين
لها فلا يغرب ان المطلق في الاتي بناء على الظاهر بقوله بهذا اذا كانت لزومية
على انه توطئة على قوله وان كانت اتفاقية فلا وجه لما قيل من انه اذا حمل على
الاطلاق فيتناول الاتفاقية فلا يصح وان حمل على اللزومية فلا حاجة الى قوله
الاتي فتأمل من صادقين ان قال الشيخ في الشفاء واذا وضع محال على
ان يتبعه صادق في نفسه كقولك ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد فيصدق
بطريق الاتفاق ان لم يكن بينهما علاقة واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة
الالتزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالتزام فلان من يرى الخمسة
زوجا يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لزام
لهذه القضية ونظائرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع
ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فاستلزام
زوجية الخمسة للعدد بسبب ان كل زوج عدد ولكنه ليس بصادق على ذلك
الوضع والغرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة
الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص
يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا
كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد ولكنه باطل فيكون المتصلة التي فرضناها
باطلة بهذا خلاصة كلام الشيخ فان اردت التفصيل بالاسولة والاجوبة فارجع
الى شرح المطالع اي لا يتركب عن مقدم صادق بهذا بيان لما حاصل
المعنى لما يدل عليه كلام المص واعترض عليه العلامة التفتازاني بان قوله لامتناع

استلزام

استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى وجهه ان موضوع الدعوى المتصلة
اللزومية والمحمول نفي الصدق فاذا لوحظ الطرفان يكون حاصل قوله لامتناع
استلزام الصادق الكاذب فلا يصح الاستدلال واجيب بان الامتناع اخص
من النفي المطلق فيصح الاستدلال بالاخص على الاعم بان الكتفي نفي مطابقة حكم
الدعوى للواقع والامتناع انتفاء الواقع وفرق بينهما وبان الدعوى نفي
التركيب والدليل امتناع الاستلزام وبهذا القدر من المغايرة يكفي في التغاير
بين الدليل والدعوى ففي هذه الوجوه لا يخفى الضعف بل الوجه ان يقال
هذا من قبيل ما لزم من فرض وقوعه عدمه فهو مفيد في الاستدلال بهكذا لو
تركب منها لزم ان يستلزم الصادق الكاذب وهذا الاستلزام ممتنع وهو
يستلزم لعدم التركيب وللقائل ان يقول قوله لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب سواء كان اعادة للدعوى او استدلالا غايته اخص من المطلوب
لاختصاصه بالمتصلة التي يكون المقدم فيها ملزوما وعلة للتالي واما على تقدير
كون المقدم معلولا والتالي علة وكذا في صورة عكس المتصلة التي كانت
المقدم ملزوما والتالي لازما فيكون الامر بالعكس فلا يصدق قوله لو تركب
لزم الاستلزام الصادق الكاذب اذ المستلزم بالكسر هو الملزوم والعلة
والمستلزم بالفتح هو المعلول واللازم فتأمل وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم ان لان اللازم اما اعم واما مساو وكذب الاعم والمساوي يستلزم
كذب الاخص والمساوي الاول بخلاف الملزوم لانه اما اخص او مساو وان
استلزام كذب الثاني لا يستلزم كذب الاول بل صدقهما يستلزم صدق اللازم
الاعم او المساوي ولهذا يلزم صدق الكاذب لا يقال ان حاصله معارضة
على قوله دون عكسه بان يقال لما صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال
صادق لزم ان ينعكس تلك المتصلة الى موجبة جزئية مقدمها صادق وتاليها
كاذب اذ كل متصلة موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وكلما لزم
الانعكاس بحكمها لزم صحة تركيب المتصلة من مقدم صادق وتال كاذب
لكن تحقق في المط وحاصل الجواب تخصيص الدعوى بالكلية يعني عدم تركيب المتصلة

من مقدم صادق وتال كاذب بالكلية واما الجزئية فقد تتركب من مقدم صادق
وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما
قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس قولنا كلما كان زيد فرسا
كان حيوانا ففيه بحث اذ في هذه القضية يلزم ان يصدق زيد فرس عند كونه
حيوانا ويكذب زيد حيوان عند عدم كونه فرسا لاستلزام صدق المقدم لصدق
التالي وكذب التالي لكذب المقدم فتأمل لانا نقول ذلك في الكلية لا الجزئية
انه قال في شرح المطالع اذا كانت القضية جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة
الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم صدق الكاذب ولا كذب الصادق فانا
اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه
حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض
الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في قياس الاستثنائي انتهى ففيه ما فيه فتأمل
فان قلت ان حاصله اعتراض على حصر الاقسام في الاربعة بعدم الانحصار
بناء على ظاهر كلام المص وحاصل الجواب بيان الحصر بالنسبة الى نفس الامر
لا مطلقا فلا يحتمل شيئا آخر واما جعل المص فمبني على ظاهره وفيه تعريض
للمص يمكن ان يقال فائدة زائدة بهذا الشق بيان انه اذا كان معلوم الصدق
والكذب يتركب من الاقسام الثلثة دون القسم الاخير واما اذا كان مجهول
الصدق والكذب فيتركب من الاقسام الاربعة يعني في صورة الجهل عند المتكلم
تتركب سواء كان صادقين او كاذبين او صادق وكاذب او بالعكس في نفس
الامر او بيان انه في بيان تركيب المتصلة غير لازم ان يكون معلوم الطرفين
اذ يكفي فيها تصديق الاتصال والانفصال كقولنا ان كان زيد يكتب يحرك
يده فنقول تلك الاقسام اي اعني تلك الاقسام الاربعة كائنة عند نسبتها
الى نفس الامر قوله وهي داخلة بالواو على بعض نسخة جملة معطوفة والضمير
راجع الى مادة النقض وبالفاء على نسخة اخرى فيكون تفريعا على جملة مقدمة
فكذلك الضمير راجع الى مادة النقض واما جعل تلك الاقسام اشارة الى الاقسام
الزائدة

الزائدة والضمير راجعا الى تلك الاقسام وخبرا عن تلك الاقسام بجعل الفاء
نائية فتعسف مع عدم مساعدة الفاء او مادة النقض قسم واحد و
بهذا الجواب وان كان مستفادا من قوله السابق ثم اذا نسبت بجزئيها
الى نفس الامر صرح ثانيا لعدم ملايمة البيان والتفصيل المجمل بناء على
الابتناء على المص الى متقدم من المتصلة اللزومية الصادقة او الكاذبة
كما في عبارات المص وتوطئة على ذكر المتصلة اللزومية المطلقة فلا وجه
لجعله اشارة الى الموجبة الكاذبة فقط وبه دفع اعتراض فتأمل واما
اذا كانت اتفاقية ان اعلم ان في الاتفاقيات وجب صدق التالي اذ الاتصال
ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير
وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوت تقدير شيء لا يقال ثبوت شيء على تقدير
لا يستلزم ثبوته في الواقع لانا نقول لما لم يكن بين طرفي الاتفاقية لزوم
لا بد ان يكون التالي ثابتا اذ لو لم يكن ثابتا في الواقع لا يكون ثابتا على ذلك
التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما
ارتباط وعلاقة ولما وجب صدق التالي فمقدمها احتمل ان يكون صادقا
او كاذبا ان كان صادقا فهو الاتفاقية الخاصة وان كان كاذبا لا يلاحظ
كذبه ويجعل مفروض الصدق فهو الاتفاقية العامة فاذا تمهد هذا فالاتفاقية
الخاصة لا بد في صدقها من صدق الطرفين فيصدق من صادقين فقط
وتكذب من البواقي والعامة لا بد فيه من صدق التالي فقط بفرض
صدق المقدم سواء صدق في نفس الامر اولا فيصدق من صادقين
ومن كاذب وصادق لا غير وتكذب من البواقي وقد علم فرق بين الاتصال
اللزومية وبين اتصال الاتفاقية اذ معنى الاتصال في الاول كون كان التحقق
كان التالي حقا وانما جاز في اللزومية عدم حقيقة التالي بناء على جواز
استلزام المحال للمحال بخلاف الاتفاقية اذ لا بد فيها من حقيقة التالي في
الواقع كما مر وههنا بحث وهو ان هذا انما يتم على قول المص فكذبها
عن صادقين وقيل مح بناء على تعميم الصادقين من ان يكون بينهما علاقة او لا

وعلى كون عدم العلاقة مأخوذا في ماهية الاتفاقية على ما هو الحق ليصح التقابل
بين اللزومية والاتفاقية اذ يجوز كذب الاتفاقية عن الصادقين اللذين
بينهما علاقة لعدم صدقها عنهما والجواب اما بتخصيص الصادقين بان يكونا
معلومي العلاقة بينهما بقرينة تعريفي الاتفاقية واللزومية فيما مر واما بان المعتبر
عند المص في الاتفاقية هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة
على سبيل الجزئية من المباينة قال السيد هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي
اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها
عن صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق فيه اشارة الى ان المذهب
الحق من جعل عدم العلاقة مأخوذا في التعريف حيث يوخذ المتصلة مطلقة
ولزومية واتفاقية فح لا بد ان يوخذ عدم العلاقة في تعريف الاتفاقية والا
لا يمتاز الاتفاقية من المطلقة فلا مخلص عن السؤال ولا يكفي فيها اه اي
لا يكفي في الاتفاقية الخاصة صدق الطرفين وفي الاتفاقية العامة صدق التالي
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين في الخاصة
وعن مقدم كاذب وتال صادق في العامة ولم يتعرض الشارح الجواب
مع انه قال في شرحه للمطالع وهذا التقسيم انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة
في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق المقدم ايضا اما اذا اعتبر الحكم ترك
كاذبتها من الاقسام الاربعة كاللزومية انتهى يفهم منه ما اجاب العلامة التفتازاني
من ان المعتبر عنده عدم ملاحظة العلاقة لا عدمها لانه عرف المص الاتفاقية
في مقابلة اللزومية بقوله هي التي يكون الحكم فيها بمجرد الاتفاق فلا يساعد
ما اجاب العلامة ولا يمكن تقييده بقوله لعدم ملاحظة العلاقة كما لا يخفى
فلا ينفع هذا الجواب فتأمل المنفصلات ثلثة اه وهو صدق الطرفين و
كذبهما وصدق احدهما وكذب الاخر قيل فائدة هذا البحث في المنفصلات
مع ما تقدم دفع توهم قدماء الحكماء وهو انه لا يتفاوت في معرفة انتاج
المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه لا يمتاز بحسب الطبع اه فالتقسيم
الممتاز بحسب الوضع راجع الى قسم واحد قال السيد الموجبة الحقيقية الصادقة

وانا قال

اعترض قال الشارح قدس سره مبني على ما هو التحقيق المسلك من تركب المنفصلات
من جزئين لا من ازيد منها كما ينبئ عنه عبارة المص والشارح وخلاصة كلامه
لما كان مدار الموجبة الحقيقية العنادية منع الجمع والخلو ومدار المانعة الجمع منع الجمع
دون الخلو ومدار الخلو عكسه لا بد في الاولى من ان يكون الطرفان نقيضين
او في حكمهما فلا يتحقق التركيب صدقا الا من صادق وكاذب ولا يتحقق كذبا
الا من الصادقين او من الكاذبين وفي الثانية لا بد من ان يكون الطرفان قضية
واخص من نقيضها فلا يتحقق صدقا الا من الكاذبين او من صادق وكاذب
وكذبا الا من الصادقين وفي الثالثة لا بد ان يكون الطرفان قضية والاعم
من نقيضها فلا يتحقق التركيب صدقا الا من صادقين ومن صادق وكاذب
وكذبا الا من الكاذبين هذا اذا اخذت مانعة الخلو ومانعة الجمع بالمعنى الاخص
الذي هو مقابل الحقيقي واما اذا اخذنا بالمعنى الاعم الذي هو شامل لهما وللحقيقي
فالتركيب معلوم بالمقايسة فالموجبة الحقيقية تصدق اه ليس قوله يصدق
كقوله يكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق والاتفاقية قد
تكذب عن صادق وكاذب لعدم العلاقة الانفصال والاتفاقية كذلك
لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب وقس عليه نظائره
والاتفاق في نظائرها والبحث الذي ذكره هو ان الاشتراك بين المنفصلات
كلها والا فبعدم العلاقة ووجودها يكذب العنادية والاتفاقية عن جميع اقسام
الجزئين ولقد صرح المص بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع الاقسام في
الجامع كذا قيل اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين اه الانقسام
بمتساويين والزوج كان في الكم المنفصل فلا اجتماع في الصدق فقط وان كان اعم
مما ان يكون في الكم المتصل والمنفصل فيكون من قبيل اجتماع الخاص مع العام
فالانفصال في كليهما ليس بواقع في نفس الامر فلذا يكذب هذا الحكم
الموجبات المتصلة والمنفصلة انما هذا توطئة للسوالب والا فلا حاجة اليه
ومن فائدة هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء
وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان

بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع
فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاه اولا وكذلك العبرة في ايجابها
وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب
تحصيل طرفاها او عدولهما بل ايجابها وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك
ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم
بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى
حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة كما ان
القضية الحملية تنقسم الخ اعلم ان مبادي الحجة هي القضايا حملية او شرطية ومدار
المبدئية هو الاستنتاج الذي يتوقف على حصر القضية وخصوصها فلما تبين
حصر الحملية وخصوصها قصد بيان حصر الشرطية وخصوصها بالمقايسة الى الحملية
وقد ظن قوم ان حصر الشرطية واهمالها وتشخيصها بحسب الاجزاء فان كانت كلية
كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت
شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده وان كانت مهملة فمهملة و
لو نظروا بعين التحقيق لوجدوا ان مركبا فيه فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية
الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال
وعناد وكما يجب في الحمليات ان ينظروا الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات
يجب رعاية تلك الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم
اللزوم والعناد جميع الازمنة والاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي
او عناده اياه كما ان كلية الحملية ليست الا لعموم الحكم في الموضوعين مصدر
بابها في الاصل كلية الحملية والموضوع الكلي وستطلع احدى اللبس فيهما
للمتقلة ومعنى اتصاف الحملية بالكلية كون ثبوت المحمول للموضوع فيها على جميع
افراد الموضوع ومعنى اتصاف الموضوع بالكلي كونه مانعا نفس تصوره عن الشركة
فيه فعلم الفرق بينهما بحسب المفهوم والذات واما بحسب الاستلزام وان استلزم
كلية الحملية كلية الموضوع لا يستلزم كلية الموضوع كلية الحملية كما في القضايا
الطبيعية لان موضوعها كلي نحو الانسان نوع مع ان القضية ليست كلية ولا جزئية (?) في
لهذا

لهذا تقسيم الحملية الى المحصورة والمهملة والشخصية بحسب الموضوع مع ان موضوع
الجزئية ايضا كلي كما لا يخفى لاجل مقدمها او تاليها كلي اي بهذا باعتبار الاشتمال
كذا في قوله مع ان مقدمها وتاليها شخصيا لا وفي بعض النسخ ان مقدمها وتاليها
كليات او شخصيات لا يلاحظ فيها اعتبار كلية الموضوع وكلية المقدم فانهما
لا يكون سبب الكلية الشرطية فيتحصل المعاد فالشرطية انما تكون كلية اذا
كان التالي الخ فرع على تمهيد مقدمة مع تلميح الى مسامحة المص في تعريف كلية
الشرطية اذ كون التالي لازما في جميع الازمان والاوصاف صفة التالي وقائم
به لا صفة الشرطية المركبة من المقدم والتالي والكلية صفة الشرطية فيكون
تعريفا بالمباين واشار اليه بقوله اذ لكان لازما وبقوله بل بحسب كلية الحكم
بالاتصال لكن الامر فيه سهل لان هذا من قبيل صفة جرت على غير من هي له كما
قيل في تعريف الدلالة فهم المعنى من اللفظ ان فيه توجيها الاول كانه قال
كلية الشرطية عند كون تاليها لازما للمقدم فيها شئ نبه على ظهوره كما
حققه بعض المحققين والثاني انه لا حاجة الى ارتكاب المسامحة اذ الكون المذكور
وان كان لازما حال التالي لكن كون تاليها لازما صفة الشرطية كالحملية فيكون تعريفا
مستقيما كما كان حسن الغلام صفة لزيد وان كان الحسن صفة للغلام في قول
مررت بزيد حسن غلامه ولم يتعرض الى بيان الاتفاقية لعدم كليتها كما بينه الشارح
ولعدم استعمالها في العلوم واما الصادقة والكاذبة فالتعريف شامل لهما اذ
لو خص كون التالي لازما للمقدم في نفس الامر يختص بالصادقة واذا حمل
على ما يعتقده سواء طابق الواقع اولا يشملهما واما السالبة فمعلوم
بالمقايسة كما مر غير مرة وتصدى الشارح لبعض ما اهمله تنبيها على ظهوره
اما لمزيد البيان وان يقال في جميع الازمان لان انه يتناول لا يقول انه انما (?)
يكون في المقدم والتالي الذين يكونان زمانيين كقولنا كلما كان الشئ انسانا
كان حيوانا واما اذا كان المقدم والتالي الذين لا يكونان زمانيين فلم يصدق
الشرطية كقولنا كلما كان الله تعالى قادرا كان عالما اذ ليس معناه في زمان
وجد فيه قدرة الله تعالى وجد في ذلك الزمان علم الله لان ذات الله تعالى

وصفاته غير زمانية ولهذا اقتصر الشيخ في الشفاء على الاوضاع وجوابه انه فرق
بين الزماني والموجود في الزمان فان الزماني ما يكون له هوية اتصالية ينطبق
على الزمان والموجود في الزمان على ما صرح به الشيخ في الشفاء والشارح في شرح
الاشارات هو الذي كلما يفرض في ذلك الزمان لا يكون موجودا فيه فعلى
هذا المعنى يمتنع تحقيق الشرط بالزمان لكن يمكن ان يقال اذا كان المعتبر في المقدم
احوال الزمان لا يمكن اخذه بحسب عموم الازمنة كما يقال كلما كان الزمان موجودا
كان الواجب موجودا والا لكان للزمان زمان اللهم الا ان يتكلف ويفسر
الموجود في الزمان بمعنى اخر غير متعارف كما يقال الموجود في الزمان اعم من ان يكون
موجودا في الزمان المحقق او المقدر فيكون معنى قولهم كلما كان الزمان
موجودا كان الواجب موجودا كلما فرض زمان يكون الزمان فيه موجودا
يكون الواجب موجودا فيه وفيه تعسف قيل كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع
في الزمان وفي طرفه لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنة
ايها ولا لكونه نفس الزمان ان يكون لزوم الشيء له في جميع اجزائه انتهى وفيه
ان جميع الازمنة ان اعتبر كونها ظرفا لوجود المقدم ثم لزوم التالي له في ذلك
الظرف فلا يصح هذا القول ولو اعتبر كونها ظرفا للزوم التالي للمقدم
فيصح فتأمل بسبب اقترانه اي نبه على ان اضافة الاقتران في عبارة المص
حيث قال وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقتران الامور الممكنة الاجتماع
معها مضاف الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم لاجتماع بين
الامور وقوله معها اي مع تلك الامور فافهم قال السيد اراد بالاوضاع الاحوال
الحاصلة بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع ايضا سواء كانت تلك
الاحوال لازمة من المقدم او عرضا مفارقا وسواء كانت امورا موجودة
او اعتبارية وغرضه قدس سره من هذا بيان كون الاوضاع احوالا ثابتة
للمقدم دون كونها امورا موافقة للمقدم في الوجود وسواء كانت حاصلة
من قبلها او بجزئها دفعا لتوهم البعض كما لا يخفى فان كون انسانية زيد
مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال الحاصلة

لها ما اجتماعها مع بعض الامور الممكنة الاجتماع معها فان لكل واحد من المجتمعين
يحصل له حالة بالنسبة الى الاخر وهو كونه مع صاحبه مقارنا اياه فحاصله
ان للمجتمعين امورا ثلثة الكون مجتمعا بالكسر والكون مجتمعا بالفتح والاجتماع
وكل واحد منها مغاير للاخر والاحوال هي الاول والاجتماع سبب لتلك الاحوال
فعلى هذا يندفع التوهم على عبارة الشارح ان الكون مقارنا لا يصح تعليله بالاقتران
لانه اذا كان مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنا وان كان مبنيا للمفعول
فهو مغاير لكون الشيء مقارنا قال العصام دفع قدس سره ذلك بالفرق
بين الضاربية والضرب والمضروبية وجعل الضرب مبدأ لهما وخالف
ما اشتهر ان المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمصدر المبني للمفعول
بمعنى كون الشيء مفعولا انتهى وانا اقول ان في صورة المجتمعين معان ثلثة في نفس
الامر الاول النسبة بينهما وهي المسمى بالايقاع والاحداث والايجاد وهذا
الايقاع اذا كان متعديا يحصل به للفاعل والمفعول صفتان البتة فلا بد لهذه
المعاني من الدال وهو المصدر في العرف واللغة فلهذا اختلف في اطلاق
صيغة المصدر على تلك المعاني فقال بعض القوم حقيقة في الايقاع ومجاز في
الباقيين وبعضهم حقيقة في الجميع على سبيل الاشتراك فلا مخالفة للمشهور بل
التحقيق على هذا في المصادر المتعدية وانما اعتبر امكان الاجتماع معها دون
امكان تلك الامور هذا بيان فائدة قيد معها اذ لو لم يقيد لخرج عن الاوضاع
ما يحصل باقتران تلك الامور التي ممتنعة في نفسها ممكنة معها مع انها داخلة
في الاوضاع والا لخرج القضية الصادقة التي طرفاها كاذبة كقولنا كلما كان زيد
حمارا كان جسما اذ صدق ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع حماريته لكونها بقاء غير ممكن في نفس الامر وان كان ممكنة الاجتماع
مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة قيل لعل مع النتائج بالاوضاع
باعتبار انها يحصل معها وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم انتهى وفيه انه لا يقول
الا معقول النتيجة يقال المقدم فلهذا تجد بالاوضاع لكن الشارح لم يلتفت اليه لانه
فهمه بعيد في بعض المواضع اذ لا ينتقل من الاوضاع الى النتائج وكذا الامور الممتنعة

وقد يكون مفهوم الكاتب القائم والقاعد وقد يكون قضية لا يحكم العقل بها في وضع
انسانية زيد كون الشمس طالعة فكيف يحكم بهذه القضية وقد يكون بمعنى
القضية بديهيات فلا حاجة الى الفهم فالسهولة في اعتبار الاوضاع الى صلة للمقدم
سواء كانت الامور الممكنة قضايا او غيرها وبهذه الحالات مغايرة لتلك
الامور يعني الهيئات الحاصلة بالاقتران فعلى هذا يلاحظ في جميع الامور الممكنة
الاقتران للمقدم مع المغايرة بين الامور الثلثة اذا كان كذلك فالاوضاع
الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبسبب ذلك يندفع
ما قيل من ان محصل القائل بمثل الاوضاع بكون الشمس طالعة او بكون الحمار
ناهقا اذ هي ليست حالية للمقدم بل صفة قائمة بالشمس او بالحمار فاذا
لوحظ المقارنة بهذه الحالات يحصل للمقدم حالة ايضا فتأمل وانما
نفسر او قال العلامة التفتازاني في قوله جميع الاوضاع مغن عن الازمنة
والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع
البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان و
الاحوال والتقادير انتهى بهذا كما اقتصره الشيخ في تفسير الكلية واجيب عنه
ان عموم الاوضاع امر معتبر القوم في الكلية الشرطية زائد على ما يستفاد
من سورها من جهة اللغة ولذا لم يقل الشيخ ارديناه ان لزوم الحيوانية
للانسانية ثابتة في جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اختيار
الشيخ الرئيس ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت
في اللغة اي العادية بامر معتبر القوم في كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم
الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم
متحققا في جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون
متحققا في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم
في بعض الازمنة ممتنعا وما وقع في شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان
لكان له وجه ففيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة
دون جميع الاوضاع لعدم الاوضاع الممكنة الى ما لا يحصل بهذا وانا اقول
بهذا الجواب

بهذا الجواب للتقصي عن التكلف اذ اوله يفيد ان مفاد جميع الازمنة عين جميع
الاوضاع لكن الاول مقدر بحسب اللغة وضم اليه المعنى الثاني اصطلاحا
لان المجموع يقتضي كون الاعم لو للفظ كلما بحسب الاصطلاح دون اللغة وآخره
يفيد ان بين الاوضاع والازمان بحسب التحقق عموم من وجه ولا استلزام
بينهما والحق الحقيق بالقبول ان بين جميع الازمان وجميع الاوضاع تلازم
في اعتبار الشرطية مفادا احدهما يفيد الآخر لكن كلاهما اعتبر بحسب الاصطلاح
تقديرا وتوكيدا لمعنى الكلية وتنبيها على ان الزمان اعتبر بحسب الاضافة
الى كل وضع لا بحسب ذاته وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ان فان قيل
ان المقدم بنفسه يقتضي وجود التالي في الكلية لما سيجيء عن قريب فلا يتغير
عن طبيعة الموجبة بحسب اقتران الامور والاوضاع سواء كانت تلك الامور
ممكنة الاجتماع معه او مضادة فاذا صدق اللزوم الكلي يصدق على جميع
الاحوال فتخصيصها بممكنة الاجتماع ينافي ذلك في الظاهر فنقول اشتراط
الامكان في الاحوال ليس لصدق اللزوم لان المتعارف عند الناس والمعتبر
في العلوم ليس الا ذلك وهذا امثل ما اعتبر في موضوع الحمليات ان يكون بالفعل
فليس ذلك لاجل انه لولاه لما يصدق الحملية بل لانه اي هو المتعارف
والمستعمل عند ذوي المعارف والمراد من الممكنة الاجتماع ان لا يكون تلك
الامور منافية للاستلزام او العناد سواء كانت هي لا في نفسه او لا بمعنى انه
لو فرض وجودها مع المقدم لا ينافي استلزامه او العناد وهي قد يكون ممتنع
الوجود والاجتماع في نفسها لكن اذا فرض وجودها واجتماعها لا ينافي الاستلزام
كقولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كلية صادقة على وضع ناهقية
مع امتناع ناهقية وجودا واجتماعا وقد يكون ممكنة الوجود والاجتماع
في نفسها لكن اذا فرض مع المقدم ينافي الاستلزام او العناد كقولنا كلما كان
زيد كاتبا كان متحرك الاصابع كلية غير صادقة على وضع كون زيد نائما
او ساكنا منافيا لتحرك الاصابع مع امكان وجودهما واجتماعهما في نفس الامر
فلا بد من الاوضاع انه لما اذا فرضت الانسان لا بعدم الحيوانية فقولنا كلما

كان زيد انسانا كان حيوانا فان عدم الحيوانية وضع من الاوضاع الممتنعة
الاجتماع مع المقدم فلو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
او ممتنعة الاجتماع لم يكن المثال المذكور كاذبا لانعدام لزوم التالي على جميع
الاوضاع مع انه كلي بالاتفاق لان التالي لازم على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي اه ان كان التالي
وجوديا استلزم المقدم عدم التالي وان كان عدميا استلزم الوجودي
وهو عدم التالي المعدوم فالاستدلال بالنظر الى الاول وهذا يكفي في اثبات
المثال قال السيد الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين
لم يستلزم التالي فيه اشارة الى صحة قول الشارح على ان عدم التالي
وعدم لزومه اذا كان ماخوذا في المقدم يكون مستلزما له نظرا الى ذاته فيتفرع
عليه قوله فلا يكون التالي لازما له لكن ما ذكره قدس سره اظهر اذ لا حاجة فيه
الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في المطلوب اعني عدم لزوم التالي
للمقدم على بعض الاوضاع ويمكن ان يقال ان عبارة الشارح يرد عليه ان الاستلزام
لعدم التالي وعدم لزومه غير مسلم اذ الاخذ في المقدم يفيد المجامعة دون
الاستلزام فلا بد فيه من بيان ولا يرد على وجهه قدس سره اذ على ما وجهه
يلزم المحذور على المجامعة معه وهي ظاهرة لانه لو استلزم المقدم مع التالي
لزم اجتماع عدم اللازم مع الملزوم ضرورة وكذا عدم لزوم التالي مع لزومه
وهو باطل لاستلزام انفكاك اللازم عن الملزوم واجتماع النقيضين قال
فاضل العصام في كلام السيد قدس سره لا نسلم يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى
فلا يصح بيانها وان الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالي او عدم لزومه
لا يلزم التالي فكيف تبين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
لا يستلزم التالي انتهى بهذا البحث ان كان قوله فان المقدم اه دليلا على التفصيل
واما اذا كان استدلالا على قوله فلان من الاوضاع ما يلزمه مع التالي
فلا وجه لهذا البحث اذ حاصل الدعوى الشرطية المتصلة لا تصدق كلية اذا
اعتبر فيها جميع الاوضاع مطلقا ودليله ان بعض اوضاع الشرطية المتصلة
الكلية

٨٩

الكلية ما لا يلزمه معه التالي وكلما كان كذا لا تصدق كلية ح فينتج المطلوب
فالصغرى النظرية مثبتة بقوله وهو قوله فعلى بعض الاوضاع لا يكون له
وقوله فلا يصدق ان التالي لازم اه فتامل واشار محال اه قيل لانم
محاليته لم لا يجوز ان يستلزم المقدم التالي وعدمه او لزومه وعدم
لزومه فان المحال جاز ان يستلزم المحال واجيب عنه بتغيير الدعوى بانه
لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم
التالي وعدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان
المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب واستدل بعض
على محاليته استلزام الشيء الواحد للنقيضين بانه لو استلزم لزم المنافاة
بين اللازم والملزوم لان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة
اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق
احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا
صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة والتحقيق كما بينت انفا
اذا كان في المقدم اخذت ذكون المقدم مستلزما له كيف ما اخذ المقدم
وعلى ما فرض يتحقق الملازمة بين المقدم والتالي لانا بحقوق نعلم ان الانسان
اذا كان مستلزما للحيوان يكون الحيوان لازما له كيف ما اخذ الانسان سواء
اخذ مع عدم الحيوان او عدم لزومه له غاية ما في الباب انه اذا اخذ مع عدم
التالي الذي مقابلة لزوم التالي يكون كاذبا لازما له وذلك يمنع تحقق اللزوم
بينهما فتامل كصدق الطرفين اه فان التالي على هذا الوضع يكون لازما
للمقدم مقارنا بصدق التالي ومقيدا به يكون التالي لازما له بالضرورة
وقيل المراد بجواز ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالي معه فيجوز
ان يكون نقيض التالي اه وقيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما
عرفت في اللزومية قال وانه يرد المنع على الكلية كما سبق في المتصلة
وانما خص بهذا التغيير اه خص على صيغة المجهول يعني انما خصصنا تغيير المص
باللزومية وقيدنا المفسر به مع اطلاق العبارة وليس على صيغة المعروف

بجعل ضمير الفاعل للمعص لان ما ذكره لا يصلح وجها لتخصيص المعص بل دليل
على تخصيصه ووجه تخصيصه ما قيل ان الاتفاقيات قليل النفع في تحصيل
المطالب والكلام مسوق لبيان سبب التخصيص وبعد تسليم ان الاتفاقية
العامة لا يصح ان يكون المعتبر فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
لان المقدم فيها لا يجب ان يكون صادقا فضلا عن ان يجب ثبوت اوضاعها
في نفس الامر فالوجه لا يفيد عدم شمول التفسير للاتفاقية العامة فلا يتم
الوجه المذكور لتخصيصه باللزومية فينبغي ان يقال وجه التخصيص اللزوم
والعناد في التعريف كذا قيل   لانه لولا ذلك لم يصدق ان هذا ونظائره
اتمام لو كانت الاتفاقية غير صادقة في مادة اللزوم والعناد واما لو كانت
صادقة فلا يتم ويجب تاويل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية بان المراد
لم يصدق الاتفاقية الكلية في غير مادة اللزوم والعناد وليس ببعيد لطرفها
مطابقة في مادة الاتفاق الصرف فيوجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم وبعد تسليم ان هذا لا يثبت الا انه اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع
ولا يدل على وجوب اعتبار الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر
الاوضاع الغير المنافية للتالي كذا قيل   فلا يصدق الكلية الاتفاقية اه
اي لا متصلة ولا منفصلة لما سبق اليه سياق الكلام ففي ما فرع عليه اقتصار
على بعض البيان لا ينساق الذهن مما ذكره الى ما تركه واعلم انه يشترط
ان يكون طرفا الشرطية الاتفاقية حقيقيين او خارجيين او المقدم
خارجيا والتالي حقيقيا دون العكس والا لم يصدق التالي في جميع ازمان
صدق المقدم او من ازمان صدق المقدم في زمان عدم وجود موضوعه
بخلاف التالي فانه لا يصدق موضوعه فلا يصدق في جميع ازمان المقدم
فكذلك بجزئية المتصلة والمنفصلة فان قيل لا جزئية في الواقع لان تحقق
اللزوم اما المقدم وحده او مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لم يصدق جزئية
الا في ضمن الكلية ولا سبيل الى الثاني ايضا وان لزم الملازمة بينه اي بين
كلا فنقول نختار الثاني ولا نسلم الملازمة فانه يصدق ان لو لم يصدق يجب

الا بهولا

الا ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم
في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ دخل للاوضاع فيه فانه
لو كان للشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند وحده بل هو
مع امر آخر واما في الجزئيات فللمقدم بها دخل في اقتضاء التالي فان كانت القضية
في الاصل كلية وغيرت الى صورة الجزئية كقولنا ابدا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا فانها في الاصل كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فيكون في مقدمها
دخل في الاقتضاء وحده لكون المقدم ح مستقلا بالاقتضاء وان لم يكن
كذلك بل جزئية في الاصل كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا فمقدمها لا يستقل بالاقتضاء بل يكون هناك امر زائد على طبيعة
المقدم فان طبيعة المقدم كون الشيء حيوانا وهو لا يقتضي كونه انسانا
الا اذا انضم اليه بعض الاوضاع وهو كونه ناطقا فح يقتضي المجموع في الاقتضاء
ويكون الملازمة بالنسبة الى المجموع كلية وبالنسبة الى طبيعة المقدم جزئية
فتدبر فانه نفيس   بل بجزئية الازمان والاحوال اه عبارة المتن وهو
قوله والجزئية ان يكون كذلك اه معناه كما ان الكلية بالنسبة الى الازمان
والاوضاع كذلك جزئية اللزوم والعناد بالنسبة الى المقدم والتالي
توصيف المتصلة والمنفصلة بالجزئية باعتبار الازمان والاوضاع باعتبار
اصطلاح القوم واما وجه التسمية بما هو المشابهة بالكلية والجزئية في الكلية
وكذلك الاهمال والتعيين فلا حاجة الى توجيه بان النسبة فيها اي التكلف
وان امكن فتامل واعلم ان الازمان والاحوال كما في الكلية وان كان احدهما
مفيد المفاد الآخر بمعنى انه لا يتحقق الوضع بدون الزمان والزمان بدون
الوضع لكن القوم اعتبروهما معا في مفهوم الشرطية مطلقا حتى لو اكتفى
باحدهما ولم يتعرض للآخر لا يكون قضية معتبرة فعلى هذا يكون الظاهر قوله
والاحوال بالواو دون او كما قيل الظاهر كلمة او اذ الكلية تطلب عموم الازمان
والاوضاع فاذا انتفى عموم احدهما لم يبق الكلية وكذلك الظاهر في قوله فيما بعد
فتقييد ببعض الاوضاع والاحوال كلمة او انتهى   في بعض الازمان وعلى بعض

الاوضاع او جميع بينهما بناء على ما في الاصطلاح فاما القول بان القضية التي حكم فيها
باللزوم في جميع الاوقات ولم يتعرض فيها بالحكم على الاوضاع وبالعكس والقضية
التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين على جميع الاوضاع
وسائط بين الاقسام فليس بوارد اذ لو لم تعتبر تلك القضايا عندهم
ولو احتمل عقلا على ان عدم التعرض باحدهما لا يلاحظ في المعقولات
بل في الملفوظات واداة السور صريحا او حكما دوال الازمان والاوضاع
معا بحسب الاصطلاح فكيف لا يتعرض باحدهما مع التعرض بالآخر
انما يكون على وضع كونه اذ لا يطلق الشمس والجماد الا على الاجسام العنصرية
واما اذا كان في الفلكيات فلا عناد بينهما لعدم كون الفلك جمادا وانهما
غير متنافيين معا فتعين بعض الازمان والاحوال التي بالاولى والواصلة
مع كون المثال مخصوصا ببعض الازمان اشارة الى ان خصوص الشرطية
يكفي فيه تعيين احدهما ولو تعين بكليهما فبطريق الاولى واما احتمال كون
احدهما متعينا والآخر غير متعين فبالنظر الى التعيين كانت القضية مخصوصة
وبالنظر الى غير التعيين كانت مخصوصة فليس بمعتبر وان امكن قبل الوضع
المعين مع عموم الازمان او بالعكس فغير ممكن لان عموم الازمان في وضع
معين غير متصور لانه ان كان الوضع متحدا بحسب الازمنة لم يكن متعينا
وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع
معين في زمان معين ولان عموم الاوضاع في زمان واحد غير ممكن انتهى
فيه بحث اذ الزمان ليس زمان الوضع حتى يلزم ان يكون جميع الازمنة زمانا
واحدا بل زمان اللزوم والعناد وكذلك ولا نم بكون عموم الاوضاع في زمان
واحد ولا شبهة في وجود تعدد الوضع في زمان واحد وبهذا القدر يكفي
في عدم كون القضية شخصية اذا اعتبر تعيين الوضع والزمان معا فتامل
نحو ان جئتني اليوم فاكرمتك اه وقيل انه لا يصح مثالا للمخصوصة
اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين
وبين الملزوم في وقت معين انتهى لان اليوم قيد للشرطية وتوقف الملزوم
وتوقف

وتوقف من حيث انه ملزوم يستلزم توقف اللزوم على ان الظرف المتوسط
بين الفعلين متعلق بهما على سبيل التنازع كقولك جاءني زيد اليوم فاكرمته
فثبت المجيء والاكرام في هذا اليوم وان كان الاكرام في اليوم الآخر لزم تشريكه
كما لا يخفى على من له ذوق سليم واما في لفظ ان اه اي اطلاق هذه الالفاظ
على السور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكرها لانه معلومة من اللغة
انه لا يذكر بدون عدمها التي هي اما الثانية او لفظا او ذكر المعنى اما او
لانها للانفصال مدلولها لما كانت الشرطية مركبة اه هذا جواب لا حصر ما منه
تركيب الشرطية تركيبا اوليا اذ ان نوعيه ينتهي الى الحمليتين والا لزم تركيبها
من اجزاء غير متناهية وجه الجواب ان انها لما كانت يتركب من المفردات بل من القضايا
والحصر القضايا باعتبار طرفيها الاولية اي المنتهية حملية ومتصلة ومنفصلة
وما منه التركيب القضية اما من جنس واحد او من مختلفين وان تقدم المنفصلة
على تاليها بحسب المفهوم بخلاف المنفصلة فانحصر اقسام المتصلة الى تسعة واقسام
المنفصلة الى ستة كما فصله قيل من البين انه كان الاولى ان يجمع هذا مع البحث
عن تركيب المنفصلة والمتصلة عن صادقين وعن كاذبين اه ولا يفصل بينهما
بحث كلية الشرطية وجزئيتها وان الانسب كان تقديمه على بحث التركيب عن
صادقين اذ التركيب بحسب الصدق والكذب يتفاوت في المتصلة والمنفصلة
اللزومية والاتفاقية فهو بحث عن اقسام الشرطية لا عن مطلق الشرطية بخلاف
هذا البحث ولذا جعل الحكم فيما سبق على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية وهنا على الشرطية وقد سلك صاحب المطالع في هذا المسلك
الراجح وقدم هذا البحث على البحث عن التركيب عن الصادقين وجعلهما انتهى عليه
لا يقال ان بحث الكلية والجزئية راجع في الحقيقة الى الصدق والكذب الملائم فيحث
التركيب عن صادقين اه وبحث التركيب عن حمليتين اه وان رجع الى الشرطية
المطلقة لكنه اذا امعن النظر الى مفهوم الشرطية يفهم هذه الاقسام بخلاف
بحث التركيب عن صادقين اه ولهذا قدم الناظم اليف المعلوم بمجرد الامعان على ما
علم بالامعان فتامل لا مزيد على هذه الاقسام اي بمعنى لا يحتمل فيه قسم خارج على تعبير

تركيب الشرطية من اثنين دون الثلثة فمما عدا الاتصال لما اريد الاقسام الاولية
وعلى الحملية والشرطية لا يرتقي الاقسام اليها وان اريد اعم منها فزيد عليها باعتبار
انقسام المتصلة والمنفصلة الى الاقسام الكثيرة لانا نقول بمكمن الايجاب باعتبار
كلا الشقين اما الاول فلان المراد بالاقسام الاولية ما كان لا يجب التركيب على الحقيقة
فما منها التركيب ولا بعد الاقسام الثلثة لا الاثنين وان كان بالقياس الى نفس القضية
غير اولية على انه قد عرفت في اول المقدمة عد المنفصلة والمتصلة من الاقسام
الاولية ولو كان لا و عبارة على تعلق الاحكام بهما على الاستقلال واما الثاني فلانه
لم يجوز عد بعض الاقسام على تقدير ارادة غير الاولية بعدم تعلق الحكم على غيرهما
على سبيل الاستقلال لان مقدم المتصلة اه اي مقدم المتصلة اللزومية فانه
المبحوث عنها في الفن واما الاتفاقية فلا يمتاز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل
من ان المقدم منها مستدعي للتالي والمستدعي اشرف على غير المستدعي اسم المفعول
فتوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء منها مستدعيا للاخر والا لوجد
العلاقة بينهما على ما قرر من ان العلاقة امر به يستدعي الاول للثاني ولعله
لم يفرق بين المصاحبة والاستدعاء تنقسم الى قسمين اه وهما ما يكون
المقدم حملية والثاني متصلة مثلا والمقدم متصلة والثاني حملية مثلا بحسب
الطبع اه وهو مقابل الوضع وهو ههنا عبارة عن مفهوم المقدم اعم من ان يكون
ذات الثاني ومعناه فان مفهوم المقدم فيها اه ودليل على تميز مقدم المتصلة
عن تاليها بحسب الطبع وحاصله ان القضية الشرطية اللزومية اذا كانت عبارة
عن القضية التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما
يكون ان القضية الاولى لازما والثانية ملزوما فح اذا نظر الى مفهوم القضية
مع قطع النظر عن خصوص المواد تميز مفهوم المقدم لكونه ملزوما عن مفهوم
التالي لكونه لازما مع انه لا يلزم وقوع التلازم بين كل ملزوم ولازم لجواز ان يكون
التالي اعم فيتحقق التمييز فتعين ان يكون مقدم المتصلة اللزومية مقدما وتاليها
تاليا والمقدم اعم من الذات والمعنى ليتحقق اللزوم الخارجية بين المقدم والتالي
كقولنا ان كان هذا نارا فهو حار فلا بد ان يؤخذ المفهوم اعم بمعنى ما فهم من اللفظ
حتى

حتى يتحقق اللزوم في المتصلة باعتبار اقسامه الثلثة من اللزوم الخارجية واللزوم
الذهنية ولزوم الماهية فان اريد بالمفهوم ما صدق عليه المقدم والتالي
فقط وكذا ان اريد المعنى فقط دون ما صدق عليه لا يتم امر الباب في المتصلة
باقسامها فلا وجه لما قيل ان اريد بالمفهوم المعنى الاعم يكون لفظ المفهوم زائدا
اذ الا توضيح الا يضاح وما صدق عليه المقدم ملزوم وما صدق عليه التالي لازم
وان يكون ما صدق عليه احدهما ممتازا عما صدق عليه الاخر بصفة الملزومية
واللازمية لا يقتضي امتياز احدهما عن الاخر بحسب المفهوم في المتصلة ما لم يعتبر
انهما من حيث انهما متصفان بصفة الملزومية واللازمية ماخوذان فيه انتهى
بخلاف المنفصلة اه اذ المنفصلة باقسامها الثلثة مبنية على التنافي والتعاند
بين الجزئين وهما المشتركة بين الاثنين بلا زائد ولا نقصان في احد الجزئين بالطبع
فانهما جعل مقدما او تاليا فلا تتفاوت بهما فلا يتميز احدهما مقدمها وتاليها
بحسب المفهوم فلا انقسام الاقسام الثلثة فيها الى قسمين كالمتصلة فان كل
من جزئيها عند الافراد بالنظر الى ذاتيهما واما كون احدهما معاندا اسم فاعل والاخر
اسم مفعول من تقديم ذكر احدهما وضعا قيل وفيه نظر لان كون الشيء في نفس
الشيء لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصدق انتهى
مدفوع بانه ان الافعال المشتركة بين الشيئين كالقرب والبعد والتشارك
والتمايز ونحوها اذا جعلت نسبة بين المنتسبين فانهما يجعل فاعلا ومفعولا
لا تفاوت ولا فرق واما بعد الجعل فيتغاير بحيث يكون احدهما فاعلا والاخر
مفعولا وما نحن فيه قبل الجعل لا تفاوت بين المقدم والتالي فانهما جعل بالطبع
وبهذا المعنى مراد من قوله بالتميز بالطبع واما بعد الجعل فيتغاير فهو المراد
بالقول بالتمايز بالوضع شرع في لواحقها واحكامها اه التعبير بارجاعه
الى القضية واللواحق والاحكام هي التناقض والعكس وتلازم الشرطية و
عارضة الى القضية باعتبارها وان اختص بعضها ببعض الاقسام كتلازم
الشرطية قيل لواحق القضايا هي القضايا التي تحصل لها والتناقض والعكس ولازم
الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها فتقال مناقضة

كذا وملكته كذا ولازمه كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانها انتهى فيه
انه ابين لان الاول لا يبنى عليه بعد اذ العنوانات الاول في ان نقيض وان في م
في العكوس كما بين اللاحق والاحكام متحد ذاتا ومتغاير اعتبارا باعتبار كونها
موضعا فانما بالنقيضية يسمى باحثا وباعتبار كونها محمولا للقضية احكاما اذ قد تعلق
الحكم على المحكوم به وتلك الاحوال عارضة ذاتية لا بد ان يكون محمولا في المسئلة لتوقف
نحوه اذ تتوقف عليه حقيقة بعضها كعكس النقيض وبيان بعضها كعكس المستوى
وتلازم الشرطيات   وهو اختلاف اه اطلق ههنا كونه حدا ورسما لا ان كونه
تلك التعاريف حدودا ورسوما مما يبحث عنه الدليل على كل واحد منها فتنبه
في تعاريف الجهات ويؤيده ما ذكرنا تغيير المصنف قال في بعضها بعنوان الرسم
وفي بعضها بعنوان الحد قال السيد قدس سره قلت ان نقيض قد يجري في المفردات
ان نقيض لو كان عبارة عن تمانع المفهومين لذاتيهما فلان نقيض في المفردات
فان مفهومي الانسان واللا انسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر نسبتهما الى شيء فيحصل
ح قضيتان متنافيتان صدقا فكيف يجري في المفردات قال قدس سره في حاشيته
مختصر الاصول وما ذكره المنطقيون من ان نقيض طرف القضايا بالفعل وبجهتها
احدهما ان يعتبر نسب الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او سلبا ويسمونه نقيضا
نقيضا بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هي ويجعل معنى حرف
السلب معقولا الى جانب احد مفهوماتها واحد ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما
مبني على التوسع لكون التمانع الا ان يقال ان نقيضا هي المفهومات المتنافية
لذاتيهما وانت في اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس
احدهما الى الآخر كان رفعه بعد ما سواه فيوجد في المفردات نقيض كمفهوم الفرس
واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه
عن شيء قلت المعنى بهذا ان نقيض القضايا لا ان الكلام في احكامها واما نقيض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى اندراجه في تعريف ان نقيض
هنا ويمكن ان يقال انما خصوا البحث بان نقيض بين القضايا وان وجب ان يكون
مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان لا يكون بالنسبة
الى غرضهم

اغراضهم ولما لم يتعلق لهم بان نقيض بين المفردات غرض يعتد به بل لاجل غرضهم
انما هو في ان نقيض بين القضايا بحيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة
في اثبات المطالب في العلوم الحكمية بل في اثبات احكامهم من العكوس وانتاج
الاقيسة اختص نظرهم بان نقيض بين القضايا وتنبهوا في تعريفهم على ذلك
في الاختلاف جنس بعيد اه هذا بيان لاجزاء التعريف اشارة الى فائدة كل قيد من قيوده
لكن الفوائد ليست مقصورة على البيان والا لاستغنى بعضها عن بعض اذ التقييد الآخر
يفيد ما افاده الاول من الاحتراز بل القيود التعريفات فائدتها اصلية وهي تحقيق
الماهية وان استغنى القيود عن الاخر بحسب فائدة الاحتراز ولا يقتضي كون الاختلاف
جنسا بعيدا ان يكون التعريف حدا اذ في الرسم يذكر الجنس البعيد ايضا   لانه
قد يكون بين قضيتين اه هذا يقتضي تعدد الجنس اذ ح يلزم تعدد الاجزاء والجنس
القريب لما اختلاف النسبة   فقوله قضيتين يخرج اه وفي نسخة يخرج فمجاز اذ المخرج
تقييد الاختلاف بالقضيتين لا نفسهما لان القيد المخرج لا بد ان يكون فصلا او خاصة
المحمول له على المعرف وهما ليستا كذلك وكذا بالايجاب والسلب كالكاتب بالايجاب
والسلب وعليه فقس الباقي   اه الا يكون متنقضا لذاته وصورته اه لا يخفى انه لا صورة
لاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمال الاختلاف القضيتين بحيث يقتضي الصورة
القضيتين لا لمادتهما ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة في الصورة المضافة
الى الاختلاف مضافة الى الاختلاف وعند التحقيق مضافة الى القضية ففي قوله وصورته
مسامحة ح لا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته بل لمداخلة صورة القضية ففي قوله
لذاته مسامحة ايضا قال بل بواسطة او بخصوص المادة اه المراد بالواسطة ما يكون
خارجا عن القضيتين التي عدنا من قضيتين وبخصوص المادة ما ليس كذلك
بل باختلافهما كخصوص الموضوع وعموم المحمول فيصح المقابلة فلا حاجة لما قيل ان خصوص
المادة واسطة وكانه تعورف منهم المراد الا يراد بالواسطة ما يقابل خصوص
المادة فبنى التشنيع الكلام عليه   وسلب لازمها المساوي اه ان اريد باللازم لازم
القضية اذ زيد ناطق لازم لزيد انسان ان يكون في انسان والسلب كالتلازم مجاز وان
اريد به لازم ما في القضية يكون في انسان والتلازم مجاز وانما قيد اللازم بالمساوي

لانه ليس فيه ايجاب الملزوم الاخص وبين سلب اللازم الاعم تناقض مثل زيد حيوان وزيد
ليس بجسم لان صدق زيد حيوان وان استلزم كذب زيد ليس بجسم لا يستلزم كذب
كذب زيد ليس بجسم صدق زيد حيوان لجواز ارتفاع الجسمية مع ارتفاع الحيوانية
ايضا كما في قولنا كل انسان حيوان اه خصوص المادة كون المحمول اعم من الموضوع
وهو يقتضي التناقض بين موجبة وسالبة كليتين او جزئيتين على سبيل الكلية لان مادة
الحيوان والانسان لا خاصة وله مدخل في لزوم التناقض اذ لو ثبت المحمول الاعم على الاخص
على الكلية والجزئية يكون سلبه على الوجهين المذكورين متناقضين البتة فلا وجه لما قيل
من ان احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا مما يجوز تناقضهما على ان اتفاق صدق
احديهما وكذب الاخرى معتبر على وجه الابهام مما يجوز الا يتعين الصادق والكاذب
في بناتك كل من الصادق والكاذب متعين القضيتان المختلفتان لان المراد بيان
حصر المص تحقق التناقض بين المخصوصتين وبين المحصورتين دون المهملتين و
الطبيعيتين بين وجه المهملة واما وجه نوعية الطبيعية وهو في فوق الشخصية على قول
فيدخل حكمها في المخصوصتين والكلام في القضايا المتعارفة في العلوم والضابطة
في التناقض ان القضية اذا كانت شخصية فينبغي ان لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير
في المعنى الا بتبديل كل من الاثبات والنفي فيلزم ان يتحد الموضوع بالموضوع
والمحمول بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف
والتغاير بينهما في المعنى بما عدا النفي والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالحقيقة وبالاعتبار
ينتفي التغاير المذكور سواء اتحد اللفظ اولا ويلزم من اتحادهما ستة وحدات
اخرى لولاها لم يتحدا ذاتا واعتبارا ولا اختصاص بشيء منها باحدهما لان القضية
اذا عكست انعكس حال الوحدات فصار ما يعتبر في الموضوع معتبرا في المحمول فان
قيل ان المخصوصة بمنزلة الكلية فالقضيتان ليستا الا محصورتين اعم من المحصورتين
حقيقة او حكما لا يكون قسيما للمخصوصة وايضا القضيتان المختلفتان لا يجب ان لا
تنحصر فيما ذكر من الامرين لجواز ان يكونا مختلفتين بان يكون احديهما شخصية
والاخرى محصورة قلت اولا لا نم ان المحصورة وان وقعت كبرى في الشكل الاول
لا يلزم ان يكون في جميع الاحكام كذلك على انه من قبيل مقابلة العام *
بالكلي

بالخاص وثانيا ان المراد من القضيتين المتناقضتين بحكم اللام قرينة على العهد فالمحصورة
والمخصوصة ليستا متناقضتين واما المهملة والكلية فيتحقق التناقض لكون المهملة
مستلزمة للجزئية بالنظر الى حقيقتها وعين الجزئية بالنظر الى اصطلاح القوم فلا بد
من ابدالها وارجاعها الى المحصورة ليتم الحصر وما قيل ان المهملة لا تناقض الكلية بل
لا تستلزم الجزئية فليس بشيء فتأمل فان التناقض فيهما لا يتحقق الا بعد اه قد نظمها
شعرا فارسي بهذا در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول
ومكان وحدت شرط واضافت جزء وكل قوت وفعل است در اخر زمان واعلم ان
ثماني وحدات قد يكفي في تناقض القضيتين فقط بلا شرط اخر وقد لا يكفي تلك الوحدات
ويحتاج الى شرط اخر كالاختلاف في الكمية والاول مخصوص بالمخصوصة فلذا اتى باداة
الحصر حيث قال لا يتحقق الا بعد تحقق ثماني وحدات والثاني مخصوص بالمحصورتين
فان ربط المخصوصتين والمحصورتين باعتبار وجود الشرط وعدم وجوده في القدر
المشترك بينهما مطلق الوحدات بهذا مبني على كونهما غير موجهتين كما يدل عليه قوله
فيما سيأتي فلا يرد ما قيل لو اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط
فلا يختص هذا الحكم بالمخصوصتين وان اريد ان المخصوصتين متناقضتان بمجرد هذه
الشرائط فلا نم انتهى وليس المراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد
من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع
والمحمول دون سائر الوحدات اذ لا يكون الحكم مما تعلق به التقييد بالشرط والزمان
والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر في احدى القضيتين واحد منها لا بد
من اعتبارها في الاخرى الاولى وحدة الموضوع اه لم يقل وحدة المحكوم عليه ليتناول
التناقض في الشرطية لان المص سيبين تناقض الشرطيات على حدة فلا حاجة الى بيان
تعميمه هنا لا يقال تعريف التناقض يستغني عما بيانه بهذه الشرائط لانه اذا تحقق مفهومه
لا بد من تحقق الشروط والا لم يصدق التعريف قلنا ان التعريف يفيد تحقق ماهية
المعرف لا تحققه اذ ربما يعرف الشيء ولا يتحقق وفي باب الاثنية لا بد من معرفة وتحقيق
ماهيته ومن تحققه لتوقفها عليها فعرف اولا تحقيق ماهيته وبين الشرائط ثانيا
لبيان تحقيق ذاته الثانية وحدة الشرط اه الشرط ما يتوقف عليه سواء كان

قريبا او بعيدا او وصفا او آلة او محلا او غير ذلك فيدخل في الاختلاف في الشرطية
مثل زيد كاتب اي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي زيد كاتب اي بالقلم الآخر
على قرطاس اخرى   لعدم التناقض عند اختلاف الشرطية اه الوحدة مقابلة
لكثرة فيشتبها فخ وبهذا الزعون لا يقال لو تكثر الشرط لاختلف والالام تتعدد
ولما اختلف لم يتحقق التناقض لكون اللازم بطف فثبت المط واما احتمال كون احدهما
مشروطة والاخر غير مشروطة كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق للبصر فليس بوارد لانه فيها ليس وحدة الموضوع قيل ان الدليل لا يثبت
وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة
مع انه ليس فيه وحدة الشرط كما في المثال المذكور واجيب بان المراد عند اختلاف
حاصل لاجل الشرط اما بتفاوت الشرطين واما بوجوده في احدهما دون الاخر
وتارة اخرى بان المراد عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بانه يعتبر الشرط
في احدهما دون الاخر او يعتبر بكل منهما شرط مخالف تامل الاجوبة تنقل على ما هو
الحق   الرابعة وحدة الجزء والكل اه قيل ينبغي ان يعتبر فيه وحدة الجزء بان لا يكون
الحكم في احدهما على جزء وفي الاخرى على جزء اخر ليخرج التناقض الزنجي اسود اي بعضه
والزنجي ليس باسود اي بعضه فقول الش في بيان الاولى لو اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
قاصر والوافي ان يقول لو اختلف الجزء والكل والجزاين انتهى فيه بحث اذ الاتحاد
في الجزاين اتحاد الموضوع اذ لو اختلف لم يتحد كما لا يخفى على ان اختلاف الكل والجزء
اذا كان موجبا لعدم التناقض مع اشتمال الكل على الجزء فاختلاف الجزاين موجب له
بطريق الاولى   الزنجي ليس باسود اي كله اه ان صدقنا لان له بياض وحمرة بياض
العين والظفر وحمرة اللحم الى غير ذلك   السادس وحدة المكان اه قيل
وحدة الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشيء في زمان واحد
في مكانين وهذا غلط ظ لان ههنا شيئين احدهما النسبة الايجابية والاخر السلبية
فيجوز ان يكونا جميعا في زمان واحد ويكون كل منها في مكان كقولنا زيد جالس
الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن في السوق فافهم   الثامنة وحدة القوة
والفعل اه القوة هي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء
من شانه

من شانه ان يكون وهو كائن وعلت القوة تحت الامكان لان ما بالقوة لا بالفعل
لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل وان تصادق الامكان و
القوة في مادة لكنهما قد يفترقان وههنا بمعنى ما ليس بكائن وهو عدم الحصول
في الحال فلا وجه لما قيل لا يتعقل من كون النسبة بالقوة الا كونها بالامكان والاتحاد
فيه يغني عن اشتراط الاختلاف في الجهة على ان الامكان كيفية للنسبة والقوة و
الفعل في الحقيقة قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة فلا منافاة بين الاتحاد
وبين اشتراط الاختلاف في الجهة   فهذه شروط ثمانية اه قيل انما ذكروها
مع ان تعريف التناقض متكفل بتمييزه عما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم
من حيث ان هذا الاختلاف بين القضيتين موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاضمار ما اخرج
الاختلاف من الاقتضاء المذكور في التعريف اما اخراجه عن اصل الاقتضاء
او عن الاقتضاء لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكين للمتعلم
في مقام التنبه وتميز له في التخفي من تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا
بيان ما يعرف تكثير الوحدات التي يشترطونها لانها مما لا يعد ولا يحصى فاحالوها
على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه فظهر ان الرد الى الوحدتين
اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة مبالغة
في الاخلال انتهى وانا اقول اولا ان التعريف يفيد تحقيق الماهية فقط لا تحقق ذات
التناقض وهو متوقف على هذه الشروط على الاقتضاء والاقتضاء لذاته
متفرع على وجود تلك الشروط ومتأخر عنه لان الاقتضاء مؤثر وعلة تلك
الشروط حتى يكون من الآثار والامور العارضة له ويعلم من تلك الآثار الاقتضاء
والاقتضاء لذاته فتأمل   وردها المتأخرون الى وحدتين اه وبعضهم ثلاث
وحدة الموضوع والمحمول والزمان بناء على علم ضروري عدم صدق القضيتين
وكذبهما عند اتحادها في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لآخر في وقت
وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة
الموضوع لاختلافه باختلافها ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة
المحمول لاختلافه باختلافها فاعترض عليه بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت المحمول

فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا و في قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك
ليلا وهما مختلفان فالواجب ان لا يكتفى بالوحدتين لا الثلث فلهذا لم يتعرض الشارح
لهذا القول السيد يعني انه لا بد في التناقض من شروط ثمانية وان لم تكن كافية وحدها
يعني معنى تحقق التناقض فقط لزوم تلك الوحدات في مطلق التناقض مخصوصتين
او محصورتين ولا يتوهم التخصيص بالمخصوصتين وعدم الكفاية مشترك بينهما
في اختلاف الجهة واختلاف الكمية مخصوص بالمحصورة لان اعتبار الشرط والكل
والجزء في الموضوع يعني ما لوحظ تعلقه بالذات ماخوذ في جانب الموضوع وما
لوحظ تعلقه بالمفهوم والحدث ماخوذ في جانب المحمول فالشرط صفة الموضوع
وكذا الكل والجزء عبارتان عن الذات فاعتبرتا جانب الموضوع واما الزمان
والمكان ظرفان للحدث وكذا الاضافة والفعل والقوة فانها بمفهوم المحمول فاعتبر
في جانبه فان علمت القضية عكس الامر اما اندراج وحدة الزمان او قيل
الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان
ان كان زمانيا فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع
واقعة في زمان فيلزم للزمان زمان ولانه تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية
النسبة والشيء لا يصير ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن
النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متأخرا
عن نفسه بمراتب والجواب قلت عن الدليل الاول ان الزمان وقت كونه ماخوذا
في جانب المحمول لا يحتاج الى الزمان الاخر اذ كان المجموع محمولا واذا كان المحمول ايضا
مفهوم المحمول واخذ الزمان معه على طريق الظرفية فلا حاجة ايضا الى الزمان الاخر
وعن الدليل الثاني بان تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان
كما لا بد لها من زمان فلا حاجة لاندراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج
وحدة الزمان عنها ورد بها الفارابي الى وحدة واحدة اه حاصل هذا الرد
انه لا يعتبر في اخذ النقيض الا ينفي عين ما اثبت وبالعكس فعلى هذا لا حاجة الى التفصيل
الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض بمعنى الاحتمال الغرض من هذا التفصيل
تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية لها حتى يكون مخرجا

رفع التناقض

في الممكنات فقضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العلوم والاقيسة
والمطالب العلمية انه قيل انه الرد الى وحدة النسبة بناء في اشتراط الاختلاف
في الجهة فان النسبة تختلف باختلاف الموضوع في الكم وبناء في اشتراط الاختلاف
في الكمية
في الجهة كانه مع اختلاف الجهة تختلف النسبتان اجيب بان الجهة كيفية الوقوع
واللاوقوع والنسبة التي يشترط وحدتها النسبة الحكمية ولو لم تختلف في النسبة
وحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا لا يمكن اجتماعهما على الكذب
فان الاختلاف في الكم لا يستدعي اختلافا في الايجاب الكلي ورفعه ولا في الايجاب
الجزئي ورفعه وفيما نحن فيه والنسبة انما تسمى نقيضا لانه يساوي النقيض نكس
لا يخفى بهذا قال عصر كالكة لانه وحدة النسبة لما تغايرت باختلاف الزمان وباختلاف
المكان ونحوهما فكيف لا تتغير باختلاف كيفية الوقوع واللاوقوع بالامكان والضرورة
ونحوها فتأمل فلا بد مع ذلك اختلافهما في الكم اه ولا منافاة بين اشتراط
اتحاد الموضوع والجزئية اختلاف الكمية وان كان المعتبر في احدهما جميع الافراد
وفي الاخرى بعضها لان المراد اتحاد وصف العنواني كما سيأتي فانهما صادقتان
وانما صدق لان الحكم في الجزئي على غير معين من جزئيات الموضوع وانه يوجد في ضمن
كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن جزئي والسلب في ضمن جزئي اخر ولو كان
القصد الى بعض معين بان يقال بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب
لم يمكن صدقهما فان قلت هل يمكن كذبهما مع استجماع سائر الشرائط او لا يكذبان
بل يصدق احدهما ويكذب الاخر قلنا ان قلت الجزئية تصدق تارة مع تعدد
الافراد المندرجة تحت حكمها واخرى لا مع تعددها فان قصد الى متعدد وجاز
كذبهما معا لجواز ان يكون بعض هذا المتعدد متصفا بالمحمول وبعضه غير متصف
ولا يصدق الثبوت بالجميع ولا السلب عنه وان قصد الى فرد معين صارتا شخصيتين
متناقضتين وان قصد الى الاول ببعض مطلق والشرع فان ثاني الى ذلك البعض كما
هو الظاهر لم يمكن الا كذبا وتنافيان صدقا وكذبا الا انه ذلك باعتبار امر
زائد على مفهوم الجزئيتين اذ لو قصد التعيين فان اريد تعيين ذلك كان تناقضا
والا لا اريد تعيين البعض الاخر كان عدم التناقض بناء على اختلاف الموضوع

لكن لم يكن القضية الثانية جزئية بل شخصية والكلام في الجزئيتين   فان قلت الجزئيات
اه منع لمقدمة في الاشتية للملازمة اصل الدليل اذ حاصل الدليل لو اتحدتا لم تتناقضا
اولو اتحدتا في الجزئيتين مثلا لصدقتا وكلما صدقتا لم يتحقق التناقض فمنع المقدمة
الاولى بانه لو اتحدتا في الموضوع لتناقضتا صدقا وكذبا مع اتحاد الكمية انما نشأ
لاختلاف الموضوع لكن لو اختلف الموضوع في المخصوصتين لم يتحقق التناقض واما
اذا اتحدا مع اجتماع سائر الشروط يتحقق التناقض فيهما كذا في الجزئيتين فنقول اه
حاصله اثبات الملازمة بان في مادتين الجزئيتين يتحد الموضوع مع سائر الشرائط
فيصدقتا لاتحاد الكمية لان المعتبر في اتحاد الموضوع في جميع احكام القضايا باتحاد
موضوع ما فهم من القضية وهو وصف العنواني وهو في الجزئيتين بعض الافراد
في الايجاب والسلب واما تعيين بعض الافراد فخارج عما فهم منها فلا يمكن اعتبار
الشرائط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها
فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار
الاختلاف فيها لتحقق التناقض وكذا سائر الوحدات المعتبرة قيود اما في جانب
الموضوع او في جانب المحمول فتكون داخلة فيها ولهذا رد والى الوحدتين
والى الوحدة الواحدة   فان قلت ليس اه قيل هذا منع لقوله النظر في جميع
الاحكام انما هو الى مفهوم القضية مستندا باعتبار وحدة الموضوع الذي
هو من خارج مفهوم القضية وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر
وذات الموضوع والجواب بابطال السند انتهى اقول من تفريع قوله فالحاجة
الى اعتبار اه ان السؤال متعلق بقوله واما تعيين الموضوع فامر خارج اه
بان تعيين الموضوع ملحوظ في وحدة الموضوع فلا يكون من قبيل اعتبار امر
خارج والجواب بان هذا التعيين ليس ملحوظا في هذه الوحدة اذ المراد الموضوع
دون ذات الموضوع فتفطن قوله والا لم يكن دليل النفي على طريق الخلف قوله
فان ذات الموضوع اثبات للملازمة فعليك التصور قال السيد هذا السؤال
متعلق منشأه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع يعني ان
النظر بما يظهر من التعبير في احكام القضايا بالجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله

في المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع اي في الذكر
اي يكون عنوان القضيتين واحدا فخلاصة كلام المحقق الشريف في هذا المقام ان
وحدة الموضوع واختلاف الكمية في المحصورات اعتبر كل واحد منهما سببا في تحقق
التناقض في المحصورات فلم يكتف باعتبار وحدة الموضوع مع انها اعتبرها
القوم اجيب بان مناط احكام القضايا مما هو مفهوماتها وخصوصية الموضوع
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فسئل ثانيا بان القوم اعتبروا وحدة الموضوع
سواء كان اعتبار الذكري صح اولا فلا يجري انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها
مع ان التناقض يتحقق بينهما مع اتحاد الموضوع بلا احتياج الى اختلاف الكمية واجيب
عنه بان وحدة الموضوع الذي اعتبرها القوم يراد بها وحدة الموضوع في الذكر
فهذه الوحدة متحققة في الجزئيتين مع انه لا تناقض بينهما فلا بد من اعتبار شرط
اخر وهو اختلاف الكمية قال السيد وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني حاصل
هذا انه يمكن تقرير السؤال الثاني نقضا على اعتبار الشرط الاخر باستلزام التناقض
اذ اعتبار الكمية يوجب عدم اعتبار وحدة الموضوع لثبوت المنافاة بينهما وحاصل
الجواب دفع التناقض بان وحدة الموضوع في الذكر يجامع مع اختلاف الكمية
فلا منافاة بينهما لكن هذا التقرير لا يساعده قوله فالحاجة لان هذا التعبير يقتضي
الاستغناء عنه لا ابطاله باستلزام التناقض ويمكن الايجاب بانه ينبغي الحاجة يكفي
في بطلان اعتبار شرط اخر وبانه المناسب لقول المص ولا بد مع ذلك من اختلاف
الكمية في المحصورتين فتامل   هذا اذا لم يكن القضيتان موجهتين اه قد علم ان الجهة
قيد نسبة المحمول للموضوع فلا يرد ان الاتحاد في الزمان تاول الى مطلقة وقتية فيلزم
اتحاد الجهة فلا وجه لاشتراط الاختلاف لان الزمان الذي يعتبر فيه الاتحاد قيد المحمول
لا النسبة قال فلا بد مع تلك الشرائط يعني يزاد شرط اخر في الموجهة مع ما اعتبر
قبل ملاحظة الجهة من شرائط المخصوصة ومن شرائط المحصورة مثلا اذا كانت
القضية مخصوصة موجهة يعتبر في التناقض شرائط تسعة واذا كانت محصورة
موجهة يعتبر فيه شرائط عشرة فلا يلزم اعتبار كل شرائط في كل قضية موجهة
لكذب التعميم اه قال في شرحه للمطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الاولى

لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والفعلية الجزئية
لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجبة رفعها ولا خفاء في ان رفع الموجبة اعم من رفع
الجهة موجبا بتلك الجهة فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالذي
نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى توضيحه الابتقال اذا قلنا
ج ب ليس ج ب بالضرورة فمعناه انه ليس كذلك اي ليس ا ب ج بحيث يثبت ج ب بالضرورة
واذا قلنا ج ليس ب بالضرورة فمعناه ان ا ب مسلوب عنه بالضرورة ولا شك
في عموم الاول وخصوص الثاني لان ا ب اذا كان مسلوبا عن ج بالضرورة لا يكون
ثبوته له ضروريا ولا ينعكس لجواز خلو الطرفين عنها واذا ثبت هذا فنقول شرط تحقق
التناقض اختلاف القضيتين في الجهة لان نقيض الجهة رفع الجهة ومعنى رفع النسبة الموجبة
بتلك الجهة وهو المعنى اعم من رفع النسبة مع بقاء الجهة اذ المحمول اذا كان مسلوبا عن
الموضوع بالضرورة لم يكن المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا ولا ينعكس واذا
كان مفهوم الثاني اخص من الاول لا يكون نقيضا للموجبة لان الاخص من النقيض
يمتنع ان يكون نقيضا فان قلت لا يستقيم هذا في الممكنة لان رفع الجهة الممكنة لا بد
ان يكون موجبا بالامكان قلت مفهوم رفع الجهة الممكنة لا يستلزم ذلك بل انما يلزم
ذلك لكون الامكان اعم الجهات وبهذا كل انسان كاتب بالامكان فقولنا بالامكان جهة
السلب حتى يكون ممكنة سالبة لا جهة لنسبة الايجابية حتى يكون الامكان مسلوبا ويصير
القضية ضرورية فقد بان ان اختلاف الجهة اه قال صاحب الكشف في التناقض بين
بين المطلقتين الوقتيتين اذ الوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقضه
السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من
جنسها فكيف يدعى اعتبار الجهة في جميع القضايا اجيب بان الكلام في الموجهات والاطلاق
ليس منها انا اقول هذا الجواب لا ينفع اليك لان الاطلاق اذا لم يكن مقيدا بالوقت
فهو ليس بجهة واما اذا قيدنا بالوقت فهو جهة والا لزم ان لا يكون الدوام جهة لان لا فرق
بينهما اصلا في ان النسبة في الدائمة متحققة في جميع الاوقات وفي المطلقة الموجهة في بعض
الاوقات والصواب في الجواب ان يقال ان التناقض بين الوقتيتين ليس من جانب الاهمال
لانقسام الوقت الى اجزاء فيمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر فان اخذنا
النسبة

النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لم يتحقق التناقض لكن ايجادا ويطلق عليه الوقت بحسب التجارب
ويمكن ان يقال ان المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلثة عشر لانها المبحوث عنها
اعلم اولا ان يعني قبل الشروع الى اخذ نقائض الموجهات هذه المقدمة ضابطة يستنبط
منها تلك النقائض على وجه السهولة لكن بملاحظة عكسها المستوي على الكلية على ما يظهر
من كلام المحشي اعلم ان الامر بالعلم اولا بيان تحقق التناقض في الموجهات بعد العلم
بتحقق الشرائط لان مفهوم التناقض لا يتم فاحتاج الى هذه المقدمة اذ قد علم مفهومه
وهو الاختلاف المقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وهذا المفهوم يصدق على كل
تناقض بين القضيتين موجهتين او غير موجهتين كما ينبئ عنه مفهوم هذه الكلية بطة
وان الشيء الذي يكون له مفهوم ووجود يحتاج الى بيان مفهومه والى بيان وجوده
وقد لا يستغني احدهما عن الآخر لكن لا بد من ان يصدق هذا المفهوم على ما وجد
من افراده بالضرورة فلا وجه لما قيل من كلام لا طائل تحته فتامل قال السيد فيه مناقشة
من حيث ان هذه القضية لا يصدق ان قصد به الحكم بلزوم حمل الخاص على الخاص وان قصد
به التعريف لا يكون جامعا لان السلب شيء يعني مفهوم والمفهوم شيء فيتم الكل شيء
على السلب والايجاب مع انه لا بد من شموله فيهما لصدق كلية هذه القضية ويتم المنع
من انتاج هذه القضية وهو اثبات تحقق التناقض سواء كان سلبا او ايجابا فلا وجه لما قيل
من ان السلب لا شيء من حيث ذاته ودون شيء والمتبادر من الشيء ما يكون في نفسه
شيئا اذا وقع في مقابلة الرفع لان السلب والا لكان اداة السلب ماخوذة فيه فقد يكون
ذاته شيئا موجودا فليس يلازم ان يكون لا شيئا من حيث ذاته ولا من حيث انه مفهوم
فتامل وليس الايجاب رفع السلب اي ليس متحققا بملاحظة اداة السلب ومفهومه في رفع
السلب دون الايجاب والا لكان مستلزما لكون نفي النفي مستلزما للايجاب بل السلب رفع
الايجاب بمعنى السلب نزع والايجاب ايقاع واثبات فلاحظ الرفع من جانب السلب دون
الايجاب والاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه لانه لا يكون تعريفا لان النقيض اخفى
من الرفع فيكون المعنى منه الحكم فيكون حكما بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض
غير الرفع وهو الايجاب اما ورود ان يكون لشيء واحد نقيضان وان لا يصح تعريف
التناقض لان سلب السلب ح يكون نقيض السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب فمشتركة

المور و وبعبارتيه على انه الاول اخص منه و الثانی یجاب بان التعریف باعتبار
المرجع و المآل قال الفاضل المحشی فی حاشیة مختصر الاصول فی تعمیم النقیض للتصدیق
والتصورات قد شاع استعماله في المفهومات الا انه مع لزوم امتناع الاجتماع فی التحقق
والانتفاء كما فی القضایا و اما فی المفهوم بانه اذا صدق احدهما علی امر کان الآخر
بعيدا عنه سواء فیوجد فی التصورات ایضا کمفهومی الفرس و اللافرس و بهذا المعنی
قیل رفع کل شیء نقیضه سواء کان رفعه فی نفسه او رفعه عن شیء انتهی یفهم منه ان
الرفع بمعنی النفی و المراد بالشیء الوجودی فمعنی هذا القول نفی کل امر وجودی تصدیقا
او تصورا نقیضه و اذا کان الرفع نقیضا للشیء الوجودی یکون ذلك الشیء الوجودی
ایضا نقیضا له وهو المستفاد من تعریف التناقض لان الاختلاف بالایجاب والسلب
الذی یقتضی صدق احدهما کذب الاخری انما یتحقق اذا کان السلب رفعا لذلك الایجاب
بعینه قال بعض الافاضل ان الایجاب لا یکون نقیضا للسلب بل لازم مساو لنقیضه
اعنی سلب السلب فان العبارات تختلف فی افادة المعنی و لا یخفی ان ما اختاره
یبطل تعریف التناقض حیث اعتبر فیه الاختلاف بالایجاب والسلب و اختار المحقق الدوانی
ان السلب ان اخذ بمعنی رفع الایجاب فنقیضه الایجاب و لیس سلب السلب نقیضا لانه
فی قوة السالبة المحمول و هی لا یکون نقیضا للسالبة و ان اخذ بمعنی ثبوت السلب
یکون فی قوة الموجبة یلزم ان یکون للسلب السالبة المحمول فیکون نقیضه سلب السلب الذی
هو فی قوة السالبة المحمول فلا یکون الایجاب نقیضا له فعلی هذا لا یلزم ان یکون للسلب
نقیضان بل لکل اعتبار نقیض و یکون التناقض منحصرا بین الایجاب والسلب لکن یرد
علیه انا نختار الشق الاول و لا نسلم ان سلب السلب فی قوة السالبة السالبة انما یکون کذلك
لو اعتبر سلب السلب عن شیء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبیة التی هی بین الشیئین
فی نفسها فلا نسلم لو ثبت انه لا یمکن تعقل السلب الا بین شیئین فلا یمکن تعقل سلب السلب
الا بان یتعلق سلبه عن شیء لتم المرام لکنه دونه خرط القتاد و التحقیق انه لا نسبة
علی ما قیل ان النسبة بین شیئین فی نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب لان التصدیق
بان الشیء اما ان یکون او لا یکون لا بد منه فلیس فی نفس الامر نسبة بین الشیئین
هی سلب السلب بل انما هو مجرد اعتبار عقلی و تعبیر عن النسبة الایجابیة بما یلازمه
فلا مغايرة

فلا مغايرة بین الایجاب سلب السلب فی نفس الامر لان وهما فی صدق علیه بل انما
هی فی العقل فلا یلزم ان یکون لشیء واحد نقیضان و بهذا قول الشارح فی شرح المطالع
ان سلب السلب ضرورة الایجاب بعین ضرورة الایجاب یعنی انه عینها فی نفس الامر
حیث المفهوم لان سلب ضرورة الایجاب نقیض ضرورة الایجاب فیکون ضرورة
الایجاب ایضا نقیضا له لان التناقض من الجانبین فلو کان سلب السلب ضرورة
الایجاب مغایرة لضرورة الضرورة الایجاب یلزم ان یکون لشیء واحد نقیضان
ولقد اطنب الکلام لمزید الاحتیاج الی کشف المرام فقد زلت فی بوادیه الاقدام و تحزنت
التخیلات و الاوهام الا ان یرید بالرفع ما هو اعم من الرفع بهذا التشنیع من قوله
و فیه مناقشة و الارادة علی سبیل عموم المجاز او بان یحمل علی الاصطلاح قیل بهذه
الارادة یأبى عنه قوله بهذا القدر کاف و قوله اطلق علیه اسم النقیض یجوز ان یکون فیه
کون هذا الکلام تمهیدا لتعمیم النقیض و لعل مراده قدس سره بقوله فیظهر صدق قوله
انه یظهر صدقه فی نفسه و ان لم یکن مناسب الکلام انتهی ممکن ان یقال ان هذا
الایراد و المنافاة مبنی علی کون الرفع بمعنی الاعم معنی اصطلاحیا و اما علی تقدیر کونه
معنی مجازیا فلا ایراد و المنافاة مم علی انه تعمیم الرفع مجاز مع تعمیم النقیض فیکون
علی سبیل التوزیع فلا منافاة و لا ایراد فتأمل و بهذا القدر اه ای المعنی الاجمالی کاف
فی معرفة نقیض الشیء تصدیقا و تصورا قوله حتی لا نتهاء الغایة باعتبار المقام
فربما یکون اه بهذا التفصیل لکون الرفع عین قضیة معتبرة بسبب القضیة المعقولة المنهوة
منها من القضایا المعتبرة و عدم کونه عین قضیة معتبرة و ان کانت قضیة فی نفسها
بل یکون لازمة قضیة معتبرة و اطلق اسم النقیض اه بهذا الاطلاق بعد رعایة
الموضوع و المحمول فی الاتحاد و الا فلم یطلق العموم علی مثل زید لیس بانسان نقیضا
لقولنا زید ناطق مع کونه مساویا للنقیض و لانه لم یراع الاتحاد و الطرفین لنفس معرفة
التناقض و معرفة ضبطها و لم یکتف بالقدر الاجمالی اه یعنی بان یقول نقیض کل شیء
رفعه و یکتفی عن تفصیل نقیض بعض الموجهات و تعیینها فی الاحکام اه ای فی العکوس
و الاقیسة المحتاجة فی الاستنباط الی العکوس و التناقض فالمراد بالنقیض فی هذا
الفصل اه یعنی یراد بالنقیض الذی وقع عنوان موضوعات دعاوی الاتیة اما نفس

النقيض او لازمه المساوي على سبيل الانفصال الحقيقي والا لا يصح الحمل على تقدير ارادة
نفس النقيض النقيض الكلي او لازمه فيه كما يراد في قوله نقيض الضرورية المطلقة
نفس النقيض وفي قوله نقيض الدائمة المطلقة لازمه المساوي فلا وجه لما قيل
من ان المراد بالنقيض ما يصدق على احد الامرين من المفهوم على طريق عموم المجاز
او المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما على احدهما وفيه رد على من قال ان ما
ذكره في نقيض القضايا ليس بشيء منها نقيضا لها بل مساويها   سلب الضرورة
عن الجانب المخالف اه اي الجانب الذي قيد بالامكان العام   فضرورة الايجاب
اه اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجوديا قال وكذلك امكان الايجاب اي اذا اعتبر
الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه يصدق ما بين بان الضرورة نقيض
الامكان ثبت ان الكلام نقيضه الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك
فان قلت هل ثبت باثبات التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض
بين الممكنة والضرورية قلت نعم لانه اذا تحقق بين نفس النقيضين بشرائط التناقض
الحقيقي وبين الجنسين ايضا فقد تحقق التناقض بين المجموعين واعلم ان تحقق التناقض
الحقيقي بينهما بناء على تفسير الامكان العام بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اما لو فسر
بالامتناع عن الجانب الموافق فالامكان العام مساو لنقيض الضرورة   الذي هو موجبة
ضرورة السلب اه هذا باعتبار نفس الامر لا باعتبار المفهوم فلا وجه لما قيل من ان الموجبة
ثم بل هو مساو فلا يكون بين الامكان العام والضرورة تناقض حقيقي قال السيد
والامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا اه حاصل كلامه قدس سره اعتراض على الشيخ
في كون المراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين بالاباء عن كون النقيض حقيقيا بالنسبة
الى جهة الامكان والضرورة لم يتم اذ باعتبار الكمية لابد وان يكون مساويا للنقيض
لا عينه بناء على شرط اختلاف النقيضين باعتبار الكمية لان الموجبة الكلية نقيضها
حقيقة رفع الايجاب الكلي مع ان القوم عدوا السالبة الجزئية نقيضا لها فعلى هذا النقيض
الموجبة الكلية الضرورية الممكنة العامة السالبة الجزئية وبالعكس والممكنة العامة
السالبة الجزئية ليست لها نقيض حقيقة بل لازم مساو وله فقس عليه البواقي واعترض
العصام رحمه الله قدس سره بان التناقض فقط لا يخص المحصورات بل يعمها والمخصوصات على ان النقيضة

المسو

المسورة بليس كل نقيض حقيقي للايجاب الكلي انتهى انا اقول ان هذا الاعتراض لا يخلص
الشيخ انه يا ان تعايش الموجهات في هذا الفصل ليس مخصوصا بالمخصوصات ولا بالمحصورات
بل يعمهما فان اريد بالنقيض المذكور في العنوان الحقيقي فلا يناسب عدم عمومه بالمحصورات
وان اريد به اللازم المساوي لا يناسب عدم عمومه بالمخصوصات وان قصد الاختيار
باحدهما فلا قرينة في العبارة للاختصاص مع ان الملايم للمقام التعميم فالحق الحقيق
بالقبول ان يراد بالنقيض المذكور ما يطلق عليه النقيض على طريق عموم المجاز فتامل
لان الايجاب في كل الاوقات ينافيه اه اي فانه في الصدق والكذب حتى يتحقق
التناقض بين المتناقضين قال في شرح المطالع ان هذا يدل على نقيض الدائمة المطلقة
المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي
المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم
بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان لا يكون الموضوع نفس الوقت
فلا يصدق الحكم في وقت وان لا يكون للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة
او مقدار الحركة او غير قار الذات او غير ذلك انتهى اعلم ان هذا الكلام يدل
على ان نقيض الدائمة لا يكون مطلقة عامة وهو غلط ولا مطلقة منتشرة لجواز
ان لا يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق فانه اصلا لامتناع الحكم على الوقت
في الوقت سواء كان ايجابيا او سلبيا فعلى هذا لا يكون نقيض هم القضايا منطبقا
على اكثر القضايا لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت او منزها عن الوقت ويكون
المادة مادة الضرورية او الدوام كقولنا الله تعالى موجود دائما او بالضرورة
فلا يصدق ان الوجود ثابت له في جميع اوقات وجوده وان لزم ان يكون زمانيا
لان كل ما هو موجود في الزمان فهو منطبق عليه وتحقيق المقام على وجه يندفع بعض
الشبه ان يقال الموجود في الزمان مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ان يكون
الزمان ظرفا له كالماء في الكوز وثانيهما ان يكون منسوبا اليه اي يكون موجودا
على مر الايام اي موجودا معه كالواجب والمفارقات فانهم موجودون مع الزمان
لا فيه فعلى هذا يصح تغير الضرورة والدوام لانه يصدق الله تعالى موجود في الزمان
بمعنى انه موجود معه فيكون نقيض الدائمة المطلقة العامة فتامل فيه   وانما

قال بنافيه اه يعني فيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيضين اعني الرفع والسلب
بل لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب قال فهكذا الخ
اي اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق ويستلزم
الدوام الذاتي   ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اه المراد من المشروطة
العامة ما في عبارة المتن وهي التي حكم فيها بالضرورة الثبوت بشرط وصف
الموضوع لا ما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف الذي هو اعم من الاول اذ هذا
المعنى ليس مذكورا في المتن حتى يمكن الارادة لهذا المعنى بل في الشرح على وجه الاستطراد
كما صرح برد ما اورده الشارح في شرح المطالع من ان الشارح فصل بين المشروطة وبين
الحينية الممكنة انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت
بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يمكن لوصف الموضوع
دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكاتب
بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله انما اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا
التي افردها للبحث والنظر انتهى وكان بعضهم تصدى الى الجواب وقال اعني لما اعتبر
فيه الضرورة في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص بهذا ليس بشيء كما عرفت وقال البعض
الآخر متصرفا في تعريف الحينية الممكنة ان المراد من قوله بحسب الوصف في هذا التعريف
بشرط الوصف لا في وقت الوصف وهذا ليس بشيء ايضا لان سلب الضرورة
بشرط الوصف لا ينافي الضرورة بشرط الوصف لانه اما ان يعتبر بشرط الوصف
قيد السلب واما ان يعتبر قيد الضرورة اما اولا فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة
ولا سلبها بكليهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان
كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام انسانا واما الثاني فلانه
سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في بعض اوقات الوصف
لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام كاتبا
بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل المراد منه في بعض اوقات الوصف كما يشهد به
الشارح يرد عليه الاعتراضات بقي فتأمل   وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة اه

لما لم يعد

لما لم يعد اسم النقيضة من الموجهات المشهورة واحال بيانها في تحقيقها فحيث
اي جهة هي لكونها نقيض المشروطة العامة فعرفها وكذا الحينية المطلقة فيما يأتي
لكن الاول نقيض حقيقة والثاني لازم مساوله فتأمل   ورفع المجموع انما يكون
برفع احد الجزئين اه اي رفع المجموع لا يوجد الا به وملزوم لرفع احد الجزئين ومعلوم
ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد ان يكون رفع المجموع
برفع احد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما لجواز ان يكون رفع المجموع اخص منه
فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة كذا قيل   لا على التعيين اه
متعلق بالجزئين لان التعيين حال الجزء او لانه حال الرفع فيلاحظ النفي كذلك
ورفع احد الجزئين اي لا على التعيين في القضايا برفع الكلية هو احد نقيضي الجزئين
وبعبارة اخرى نقيض احد الجزئين والعبارتان متحدان في المآل قال العلامة النقيضة
المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع الجزئين اعم من ان يكون برفع كل منهما
او برفع الجزء الايجابي على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان يوخذ
في نقيضها احد الامور الثلثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز
ان لا يجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع النقيض مع الاخص من نقيضه
مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي
اعني قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب
وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبي ولما وجب في نقيض المركبة
ان يتحقق رفع مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين وبرفع
احدهما على التعيين تعين ان يكون برفع احدهما لا على التعيين فانه مع التقادير
الثلثة انتهى   وهو المفهوم المردد اه الضمير راجع الى احد نقيضي الجزئين وجه
كونه مفهوما مرددا ان هذا معنى عام لا يتحقق بعمومه الا في ضمن احد النقيضين
على التعيين فان اعتبر تحققه في ضمنه يكون معينا لا غير معين فقوله لان احد النقيضين
مطلقا سواء كان نقيضي الجزئين او غيرهما دليل عليه فلا يلزم عينية الدليل للدعوى

منفصلة مانعة الخلو قوله ويقال اما هذا واما ذلك تفسير لقوله مردد بينهما
انه لا احتمال لتحقق النقيض بارتفاع كلا الجزئين فيجمع شقي المنفصلة فلا يصح مانعة الجمع
بخلاف مانعة الخلو فتأمل فهي مساوية لنقيضها انه المساواة تشتمل على معنيي
اللزوم للنقيض والنقيضية له مسوق لاثبات الاول والثاني يفهم من الدليل الثاني
فافهم وعلم انها ليست نقيضا حقيقة بل لازما له فالاطلاق على سبيل التجوز فلا يتجه
انه لا يتحقق بينهما وبين شروط التناقض من حيث الاختلاف الايجاب والسلب
والايجاب بالموضوع والمحمول والاختلاف بالجهة وذلك انه هذا ايراد لوجه عدم
التعرض لبيان تناقض المركبات تفصيلا كالبسائط وهو ظهور معرفتها بمعرفة
ما يتركب منه المركبات من البسائط وبمعرفة تناقضها اولهما موافقة
انه المراد من الاولى القضية التي ذكرت في المركبة اولا ومن الاصل القضية المركبة
ومن الاخرى القضية التي فهمت من قيد اللادوام واللاضرورة ومعنى الموافقة
كون القضية الاولى موجبة ان كان المركبة موجبة والقضية الثانية سالبة وبالعكس
اما الدائم المخالف انه اي الدائمة السالبة او الدائمة الموجبة على طريق المفهوم
المردد بينهما لا احدهما كما هو المتبادر يكون نقيضه انه هذا النقيض حقيقة و
الاصواب ان يقال نقيض هو المساوي للنقيض الحقيقي قال وعلى هذا القياس
سائر المركبات انه هذه الاحالة للاكثر بناء على معرفة حقائق المركبات ونقائض
البسائط فيما سبق والبحث بناء على ما لم يسبق في السابق من حقيقة المنتشرة
والوقتية وما يتركب منهما من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ونقيضها
فيعلم بادنى التفات الى ما سبق اذا تذكرت هذا فاعلم ان الوقتية الحاصلة تنحل
الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية الموافقة الحينية
المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة المشروطة الخاصة منحلة
الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة
الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة
فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية
مطلقة

مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان
الضرورة بحسب الوقت المعين يناقضه سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها
اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة
وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة
في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة
الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فقد علم ان كون المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين ظاهر في القضية الكلية بحسب ما بيناه واما المركبات الجزئية فلا يكفي
انه في لفظ الكفاية اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
مع امر زائد عليه كما سيجيء من نقيضها مشتمل على ثلثة مفهومات ثالث غير نقيضي الجزئين
وما فيها المفهوم المردد المذكور وجه عدم الكفاية ان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
كاذب لكذب اللادوام فان البعض من الجسم الذي هو حيوان فهو حيوان دائما
مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه فانه تكذب قولك لا شيء من الجسم بحيوان
دائما الذي هو نقيض الجزء الاول وكذا كل جسم حيوان دائما الذي هو نقيض الجزء
الثاني واذا كان كذلك لم يكف في اخذ نقيضها احد نقيضي جزئيها لامتناع
كذب النقيضين معا بل الحق انه معطوف على قوله فلا يكفي واضراب عنه ببطلان
ادعاء الكفاية اذ الحق ما يقال الخطاء لا المرجوح على ما وهم والمراد بالترديد بين
نقيضي الجزئين في كل واحد واحد ان يكون نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد
من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيض جزئي المركبة كما يقال في المثال المذكور
كل واحد واحد من الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما فنقيض المركبة الجزئية
هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة فان قيل اذا كان نقيض المركبة الجزئية تلك الحملية الكلية
التي ردد في محمولها لم يثبت التناقض المصطلح بينهما قلت نعم اذ لم يكن تلك الحملية
الشبيهة بالمنفصلة ذات اجزاء ثلثة كما سيأتي فيلزم من كذب المركبة الجزئية
صدقها ومن صدقها كذبها لان مفهوم المركبة الجزئية ان بعض الافراد بحيث يثبت له

المحمول في وقت ويسلب عنه في آخر فاذا صدق هذه كذب ان يكون لكل واحد
من الموضوع يثبت له المحمول دائما او يسلب عنه دائما وكذلك احد المفهومات
الثلث واما انه يلزم من كذبها صدقها فلانه اذا لم يكن بعض الافراد بحيث يثبت
له المحمول في بعض الاوقات ويسلب عنه في بعض يكون لكل واحد من الافراد
اما يثبت له المحمول في جميع الاوقات واما يسلب عنه في جميعها   اى لكل واحد
لا يخلو عن نقيضها اى اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة
بين الايجاب لكل واحد وبين ذلك الايجاب لانه الواجب في كونه نقيضا للمركبة
الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى   ويشتمل على ثلثة مفهومات
اى اذا قلنا كل واحد من ج اما ب دائما او ليس ب دائما فمفهوم الجزء الثاني
اما دوام السلب او سلب الدوام وان كان سلب الدوام لم ينحصر دوام الايجاب
في دوام السلب في كل واحد ودوام السلب في البعض ودوام الايجاب في البعض
الآخر بل هنا قسم آخر وهو الايجاب في البعض لا دائما الذي هو مفهوم
المركبة الجزئية فيكون النقيض مشتملا على مفهوم النقيض وانه م وان كان المراد
دوام السلب فهو لا يكون الا دوام السلب في كل واحد فلا يثبت ولا دوام السلب
في البعض ودوام الايجاب في البعض يمكن الجواب عنه بانه قد علم ان هذا النقيض
حملية شبيهة بالمنفصلة وان المحكوم عليه في تلك الكلية امر مفرد حكم عليه
باحد الامرين المنفصلين فيكون المراد من السلب في قولنا كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما رفع ذلك المحمول الثابت على الدوام وذلك السلب
ليس بسلب الدوام ولا دوام السلب بل رفع لذلك الايجاب لا على التفصيل
على اسلوب رفع الايجاب الكلي الدائم من السالبة الكلية والسالبة الجزئية
فيندرج في قولنا كل جسم اما حيوان دائما او ليس بانسان دائما امور
ثلثة احدها ان يكون الحيوان صادقا على كل افراد الجسم دائما والثاني
ان يكون مسلوبا عن كلها دائما والثالث ان يكون ثابتا لبعضها دائما ومسلوبا
عن بعضها الآخر دائما   والجزء الثاني مشتمل اه قيل في شرح الاشارات ان قولنا
كل ج واما اما ب واما ليس ب يصدق في ثلث احدها ان يكون ايجابه على البعض
وسلبه

وسلبه على البعض دائما لانه قولنا اما ليس ب يشتمل السلب الكلي والجزئي
انتهى يعني ان القول بان الجزء الثاني مشتمل على مفهومين ليس على ما ينبغي لان مفهوم
الجزء الثاني اذا قطعنا النظر عن مفهوم الجزء الاول سلب الحيوان دائما عن كل
واحد من افراد الجسم وهو لا يشتمل على كون الحيوان مسلوبا عن بعض افراد الجسم
دائما وثابتا للبعض دائما والمنسوب الى كل واحد من افراد الحيوان احد الامرين
لا على التعيين وهو حيوان او ليس بحيوان لا حيوان على التعيين ولا ليس بحيوان
على التعيين لانه بعضه الحيوان على التعيين وبعضه ليس بحيوان على التعيين فلما
لم يكن بعض افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان في وقت ويسلب عنه في وقت آخر
فكل فرد اعتبرنا من افراد الجسم لا بد ان يثبت له دائما احد الامرين وهو حيوان
او ليس بحيوان فثبوت مفهوم احد الامرين على كل واحد من الافراد هو الذي
يشتمل على ثلثة مفهومات لا بثبوت نسبة الجزء الثاني الى كل واحد لانه صدق
ثبوت مفهوم احد الامرين على كل واحد يتصور في صور ثلث فتأمل   فان قلت
ان حاصل السؤال اما استفسار عن الفرق بينهما واما نقض باستلزام الترجيح
قوله بلا مرجح على قول بلا الحق كما يدل عليه قوله والا فما الفرق قلت   مفهوم
الكلية اه وجه المعينة اى دالموضوع فيها هو جميع الافراد   واما مفهوم الجزئية
اه لعدم اتحاد الموضوع ومن هنا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يعتقد
في السالبة بما يثبت المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضي جزئي الجزئية ب وما
نقيضها كما اذا قلنا في المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم الذي
هو حيوان لا دائما وبهذا الطريق لا تؤخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح المحقق التفتازاني
فمعنى قولهم لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيضي الجزئين انه لا يكفي فيه بطريق
المذكور في الكلية اعني تحليلها الى بسيطين والترديد بين نقيضهما   بعينه موضوع
السالبة اه لان السلب مفهوم لا دائما مثلا وهو قيد للجزء الاول فيكون موضوع الايجاب
والسلب شيئا واحدا نحو بعض ج ب لا دائما اى بعض ج ليس ب بخلاف موضوعي
الجزئية الموجبة والسالبة بعد التحليل مثل بعض ج ب بعض ج ليس ب فانه لا يلزم
فيه اتحاد الموضوع فيهما ذاتا بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك البعض فيتحقق

الكلية منها الجزئية اه الخ اى تعريف التناقض مع بيان شرائطه يستغنى به
عن هذا التفصيل الا ان يقع توطئة لبيان الاتحاد في الجنس والنوع وهذا الاتحاد
لم يفهم مما سبق بادنى تامل فاحتاج الى بيان هذا الايقال قد علم ان نقيض المركبة
هو المفهوم المردد وهو بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو فان التناقض للمتركبة
بين الاثنين فيكون نقيض المنفصلة المانعة الخلو لانا نقول الكلام في النقيض الحقيقي
وفيما سبق ثبت المنفصلة نقيضا حقيقة بل ليست تلك القضية منفصلة بل حملية
مرددة المحمول فتامل   فنقيض اللزومية اه صرح الاختلاف في نقيض اللزومية
واحال في البواقي اعتمادا على ظهوره والالم يتحقق التناقض بينهما   من احكام
القضايا اه اى من الاحوال المحمولة عليها العكس اعلم ان للعكس معنيين بحسب الاستعمال
احدهما الجعل المذكور الثاني القضية الحاصلة من الجعل المذكور والقوم ذاهبون
على انه حقيقة اصطلاحية في معنى الجعل كما يدل عليه قوله وهو عبارة اه واما اطلاقه
على المعنى الثاني فمجاز مشهور وعلى هذا المعنى يقال عكس الموجبة الكلية جزئية موجبة
فلا يتوجه على التعريف بالجعل انه غير منعكس لان الجعل لا يصدق على القضايا التي
على العكوس وقيل ان العكس نقل من المعنى اللغوي الى المعنى المصدري ثم استعمل
في القضية المخصوصة لعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صارت حقيقة بالغلبة
ومن المهم ان يعرف ان المراد من الجعل في التعريف المصدر المبني للمفعول بمعنى حاصل
المصدر المبني المفعول حتى يكون من احوال المحمولة للقضايا والا لكان من صفة
المتكلم   العكس المستوي اه هذا من قبيل قول ابن الحاجب في المستثنى بعد ان حمل
معنى المطلق وعرف قسميه لعدم معنى المطلق او لامتناع جمع النافيين في تعريف
واحد ولحصول المعرفة للمطلق عند معرفة قسميه وكذا هنا لم يعرف معنى مشتركا
بين قسمي العكس هما العكس المستوي وعكس النقيض وليس مشتركا لفظيا بينهما
بل العكس نقل من المعنى اللغوي وقيد بقيد غير مذكور هنا ثم وضع قيدا بقيد
على معنى اصطلاحي وبقيد آخر على معنى اصطلاحي آخر اى ههنا بالمستوى لاستوائه
وموافقته مع الاصل في الطرفين ماخوذ من قولهم استوى الماء والخشبة ويمكن
الايقال باعتبار وضوحه لا اعوجاج فيه ومستقيم كالطريق المستوى بخلاف عكس النقيض

لمى

سمى بوصف المشبه به وادنى المناسبة كاف في وجه التسمية   وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول اه اى عين الجزء الاول وعين الجزء الثاني لا مادته ولا افراده
ولا الاعم منهما فيشتمل على القضية الملفوظة والمعقولة واما مثل بعض البشر حيوان
بالنسبة الى كل حيوان انسان ليس بعكس حقيقة بل من لوازمه وحاصل الجعل
المذكور في الحملية جعل الوصف العنواني محمولا والمحمول وصفا عنوانيا وفي الشرطية
جعل ما في صورة المقدم في صورة التالي وبالعكس   الجزء في الذكر اه افاد
بهذا القيد ان المتعلق بالذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة
في التبديل اه الا انه في القضية الملفوظة وذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعا
او تبديل الالفاظ في المحمولية والموضوعية بتبعية المعاني وفي القضية المعقولة
تبديلهما اصالة وذكرهما تبعا قيل ولا بد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج
الطبيعية لانه ثبت مما يكون موضوعها في الحقيقة محالا لموضوعها في الذكر
لكن لا عكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس الى قولنا مفهوم الجنس
حيوان انتهى وفيه بحث لان ذات موضوعها القضية الطبيعية وان كان مفهوما يغاير
موضوع الذكري ايضا فيمكن تبديل موضوع الذكري بوصف المحمول ولا نسلم عدم صحة
بعض الجنس حيوان بالنسبة الى قولنا الحيوان جنس على انه لو كان القضية الطبيعية
بسبب كون الموضوع مفهوم الموضوع لم ينعكس كل قضية يتحد عنوان الموضوع
مع ذات الموضوع كقولنا الانسان كاتب اذ ماهية الانسان ماهية الافراد فيلزم
ان لا تبدل الذات تبدل العنوان   لا يقال فعلى هذا اه يعني انه طرفي القضية اما طرفاه
في الحقيقة او في الذكر فان اريد بالجزئين المعنى الاول لم يدخل في التعريف عكس الحمليات
واجاب عنه بما سبق وان اريد بهما المعنى الثاني يلزم ان لا يكون للمتصلات عكس لانه لا تبديل
طرفيها في الذكر متحقق وحاصل الجواب ان التبديل معنيين تبديل معنوي وهو ما يغير
المعنى وفيه فائدة وتبديل لفظي وهو ليس كذلك والمراد بالتبديل هو المعنى الاول
فلا يجري في المنفصلة اذ لا يتغير معنى المنفصلة ولا فائدة فيه اذ معناها المعاندة
بين الشيئين سواء وقع فيها تبديل او لا فكانه لا تبديل فيها ولا نسلم ان المراد هو المعنى الثاني
ان المنفصلة لا عكس لها اذ فيه تبديل وتغيير في الجملة وان لم يكن فائدة فيه خلاصة الجواب

نظاهر تعميم لفظ الجعل المأخوذ في التعريف مع كونه معتدّا به او غير معتدّ به وقال
بعكس المنفصلات في التعريف وتأويل قولهم لا عكس للمنفصلات بنفي العكس المعتدّ
به وتحقيق تخصيص لفظ الجعل في التعريف بكونه معتدّا به واخراج عكس المنفصلات
من التعريف وحمل قولهم لا عكس للمنفصلات على ظاهره اشار الشارح هنا الى الاول
وفي شرح المطالع الى الثاني فلا تلتفت الى ما قيل وقال فان المفهوم من قولنا
ان قال المحقق التفتازاني الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد
به تعريف المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع في الشرح من ان الحكم في الاول لمعاندة
الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية ثم تحكيم الايجاب عنه
بان الحكم بمعاندة شيء لشيء بحيث يكون الشيء الاول معاندا على صيغة اسم الفاعل
والشيء الاخر معاندا على صيغة اسم المفعول غير الحكم بمعاندة الشيء الثاني
بالشيء الاول لتبدل الفاعل بالمفعول وبالعكس وعلى هذا المعنى يسمى المقدم
في المنفصلة بالمحكوم عليه والتالي بالمحكوم به واذا تبدل تغاير الاسمان فتلك
المغايرة ثابتة وان لم يعتد به كما اعترف به الشارح وقيل الحكم بالعناد بين الطرفين
معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الاخر
تبعا على ما قالوا من خاصة باب المفاعلة ففي كل قضية منفصلة يكون احدى
المعاندين ملحوظا قصدا والاخرى تبعا فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا
الا انه مغايرة لا تأثير له في المقصد اعني الحكم بالعناد كما ذكره بعضهم لشتمل
ان هذا القيد للمنفي يعني ذلك البعض كابن الحاجب ذكر هكذا في مختصر الاصول
يريد عكس الحمليات وكانه خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات واحوال
الشرطيات وان احتيج اليها في الاستثنائيات تعرف بالمقايسة على انه لما ادعى
انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات الحمليات كانت القضايا
المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحمليات فالمهم عنده بيانها واما من يقصد تعميم
العكس للقضايا كلها كالمص وصاحب المطالع فالاولى تعميم العبارة كالجزئين
والطرفين وان جاز تخصيص التعريف عنده بهذا القصد بناء على تخصيص المعرف
وايضا على عكس الحمليات وحمل الشرطيات على المقايسة لكنه بعيد وموهم بالا يكون
لعكس

لعكس الشرطيات ما به اخرى مع انه ليس كذلك وليس المراد ببقاء الصدق فان
هذا دفع لما عسى ان يتوهم من وجوب صدق العكس في نفسه فيخرج من التعريف
عكس القضايا الكاذبة فلا يكون التعريف جامعا ووجه الدفع ان المعتبر صدق العكس
على تقدير صدق الاصل وفرضه في نفس الامر وعكس القضايا الكاذبة وان لم يكن
صادقا في نفس الامر لكنه صادق على تقدير صدق الاصل فيدخل في التعريف فيكون
جامعا واراده هذا المعنى من لفظ مع ولفظ الصدق يحمل المعية في اللزوم لانه
الفرد الكامل ويحمل الصدق على العموم من المحقق والمقدر بقرينة مقابلتهما اذ معناه
باي حال كان من المحقق والمقدر وكذا الكيف باي حال كان من العدول والتحصيل
والسلب وبهذا التحقيق يندفع الانتقاض بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق
كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل حمار ناهق اتفاقا وليس عكسا له
لان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل
ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا بهذا القدر اعني المعية المطلقة
بل على وجه اللزوم فلا يتوجه اشكال اذ لو كان هذه القضية الجزئية عكسا للقضية
الكلية على وجه اللزوم لامتنع انفكاكها في مواد اخر مع انه ليس كذلك وانما
اعتبر اللزوم في الصدق لان اللزوم في الصدق بمعنى يلزم صدق الاصل من تحويل
صدق القضية التي حول مفرداتها يفهم من قيد بقاء الصدق اذ البقاء يقتضي
الوجود ثم الاستمرار وبمعونة المقام يتقوم بالاصل والعكس وكذلك التقييد في التعريف
شرط لازم لدور صحة المقيد عليه وجودا وعدما فيكون اللزوم في الصدق
معنى ملحوظا لازما للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في تعريف العكس بالمعنى
المصدري لئلا يلزم دخول القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير
لزوم في التعريف نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق فتأمل
اذ يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم
صادقا فان قلت وان جاز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا لكنه لا يلزم ان يكون
مثل ذلك اللازم عكسا لها وان يجوز تعكيس اي لو كان كاذبا يكذب الاصل فقط
لما حكموا بانعكاس الموجبة الكلية مطلقا سواء كانت صادقة في الكل كقولنا كل انسان

حيوان او كاذبة في الكل كقولنا كل انسان حجر او في البعض فقط كقولنا كل حيوان
انسان فلزم عدم اشتراط الموافقة في الكذب لان انعكاس الموجبة الكلية
في البعض الى الموجبة الجزئية الصادقة ينافي اشتراط الموافقة في الكذب فانا لا نم
ان ما يظن انه عكس الموجبة الكلية الكاذبة في البعض فقط عكس لها بل هو عكس
للجزئية الصادقة التي يتضمنها تلك الكلية فان قولنا بعض الانسان حيوان عكس
للجزئية الصادقة التي يتضمنها قولنا كل حيوان انسان وهي قولنا بعض الحيوان
انسان فنقول كونه عكسا للموجبة الجزئية الصادقة لا يمنع كونه عكسا للموجبة
الكلية الكاذبة لجواز ان يكون قضية واحدة عكسا للقضيتين فان الدليل كما يدل على انعكاس
الموجبة الجزئية يدل على انعكاس الموجبة الكلية اليها   وانما وقع الاصطلاح اه يعني
ان اصطلاح العكس على هذا المعنى المقيد بقيديه ليس اتفاقا محضا بلا داع بل الداعي
الى بقاء الصدق فمستلزم لا عبارة وبرهان منطبق عليه واما الداعي الى بقاء قيد
الكيف فدليل استقرائي ناقص مفيد للظن لكن هذا كاف في كونه داعيا الى اعتباره
اتفاقهم   لانهم تتبعوا القضايا اه المراد بالقضايا القضايا الحكمية حتى يمكن
استقراؤها لان القضايا غير متناهية   فلم يجدوها في الاكثر اه قوله في الاكثر
اما متعلق بقوله تتبعوا او حال من ضمير المفعول واما متعلق بقوله فلم يجدوها
فعلى الاول يكون معناه في اكثر المواد اذ لا يمكن تتبع جميع القضايا في العلوم الحكمية
فيكون اشارة الى كون التتبع استقراء ناقصا مفيدا للظن وعلى الثالث يكون
مقابلة الاقل فيلزم من عدم الوجدان في الاكثر الوجدان في الاقل كقولنا بعض
الانسان حيوان اعم منه فيلزم بعض الحيوان ليس بحيوان وبعض الحيوان انسان
كما لا يخفى فلا وجه لما قيل من انه ليس المراد انهم وجدوا في الاقل قضية صادقة
لازمة موافقة ومخالفة لها فيه على ما وهم بعض الناظرين وخيل له بقوله كل جسم
حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
لان بعض الحيوان ليس بانسان لا ليس لازمة لها كيف ولا لزوم بين الايجاب
والسلب ولعمري من سد فلكة التدبر اكثر من الاحصى انتهى ولعمري من مبالغة في التوغل
تغفل عن نفسه فتامل   وقد جرت العادة اه هذا بيان وجه التقديم جريان عادة

المنطقيين

المنطقيين بالقياس اي الاكثر يعني اكثر المنطقيين يفعلون كذا دائما وترك بعضهم
ويكون نادرا وما ورد عن البعض فلا ينافي عادة الاكثر اذ العادة بمعنى دائم الوقوع
لا اكثر الوقوع   لان منها ما ينعكس كلية اه بخلاف الموجبة لانها لا ينعكس موجبة
كلية بل جزئية   لانه افيد في العلوم واضبط اه وجه الافيدية وقوعه كبرى
الشكل الاول بخلاف الجزئية ووجه الاضبطية الاحاطة بجميع الافراد والاستيعاب
بحيث لا يشذ منه واحد بخلاف الجزئية لعدم ضبطه عدد الافراد وعدم تناولها
جميع الافراد   مع كذب قولنا بعضا اه انما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية
مع انه ينعكس السالبة الكلية كنفسها والامكان العام لانه اعم الجهات وكذب
العام يوجب كذب الخاص   لان الكل منخسف قمره لان الانخساف عبارة عن اظلام
القمر فكان القمر ماخوذا في ماهية المنخسف فيكون قمرا بالضرورة   لو انعكس
الاعم اه وتحقق اللزوم بعد الانعكاس لا يقتضي ان يكون الثاني بواسطة الاول
فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا
تحقق الواسطة واما قوله لان العكس لازم الاعم اه فيكون بيانا للاستلزام فيكون
اللزوم الاعم للاخص بكونه واسطة في الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفي
على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان لا يكون بواسطة تبديل اخر   والاعم
لازم الاخص اه اذ النسبة المعتبرة في القضايا يجب التحقق ووسع وحكم بجواز
التحقق وان لم يتحقق بالفعل ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولم يتحقق
الدائمة بدون الضرورية بناء على ان دوام الشيء بدوام علته وبدوام العلة
يكون ضروريا ولو لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدون الاعم فلم يبق
الخصوص والعموم بينهما   ولازم اللازم اه فلو صدق الخاص بدون عكس العام
لزم صدق الملزوم بدون اللازم   واعلم ان معنى الانعكاس اه هذا تنبيه
للسابق وتمهيد للاحق حيث لم ينف المص في عدم الانعكاس بايراد مادة واحدة
وفي الانعكاس اورد البراهين ووجه كونه معنى انعكاس القضية لزوم العكس كليا
ان العكس لازم للاصل وقواعد العلوم المنطقية كلية فيفهم من قول المص واما
الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة مطلقة هذا اللزوم الكلي هـ

ومعنى عدم الانعكاس نفي ذلك المعنى وهو عدم ذلك اللزوم الكلي فلا حاجة
الى اخذ هذا المعنى الى حمل قول المص على الضرورية وفهم اللزوم منه فتامل فلا يثبت
اه اي لا ينكشف ذلك اللزوم الكلي بسبب صدق العكس مع القضية في مادة
واحدة لعدم تمامية التقريب بل يحتاج الى برهان اه قيل يجوز ان يعدم براهين
متعددة على اقسام المواد ويحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد واجيب انه
لا بد من لزوم العكس من هذا ههنا بان يتركب قياس من هذه القضية اما وحدها او مع تلك
وكل منها يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج في بيانها الى براهين متعددة
ويمكن ان يجاب بان الغرض منه بيان احتياج الانعكاس الى حقيقة البرهان
واحدا او متعددا دون عدم الانعكاس وليس الغرض بيان الاحتياج الى برهان واحد
جامع للكل وبان المراد ببرهان على عكس كل قضية من القضايا المتعددة
بحيث ينطبق على جميع مواد تلك القضية فلا يمكن ايراد براهين متعددة على كل
من المواد لعدم تناهيها والا لصدق نقيضه اه اي وان لم يجب لامكن صدق
نقيضه وننضم الى اصله بان يجعل نقيض العكس صغرى لانه يصلح لصغروية الشكل
الاول والاصل كبرى لانه كلية يصلح للكبروية ويكون ضربا رابعا من الشكل الاول
فينتج سالبة ضرورية وهو سلب الشيء عن نفسه وهو ممتنع فيكون امكان صدق النقيض
مستلزما لامكان المحال وامكان المحال ممتنع وهذا مم اه لوجود البعض على تقدير
صدق نقيض العكس وهو بعض ب ج بالاطلاق العام واذا صدق يستدعي
وجود الموضوع لانه موجبة والنتيجة التي هي سالبة جزئية يستدعي وجود الموضوع
ايضا فيكون سلب الشيء عن نفسه اعلم ان السلب والاثبات لكونه نسبة لا تعقل
الا بين الشيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه انما يتصور
اذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان مرآتين لملاحظته فيكفي في صحة مثل هذا القدر
ثم ان المراد من ثبوت الشيء لنفسه وسلبه عنها اثباته في نفسه وسلبه كذلك وهذا
مراد الشارح فان الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع
بالمرة وليس في نفسه ثابتا لا يراد منه انه يثبت له نفسه او يسلب عنه كما في سائر
الصفات وهو ظاهر البطلان لصحته اه اي بصحة تركيب الشكل الاول

باعتبار

باعتبار شروط المواد والصورة كما لا يخفى وصحة التركيب كافية في عدم استلزام
المح لان محالية اللازم يستلزم امتناع وقوع الملزوم لا صحة وقوعه والا لزم امكان
تخلف الملزوم من اللازم فلا وجه لما قيل ان المحال لا يكون لازما للواقع والا لزم تخلف
اللازم عن الملزوم وتركب المقدمتين واقع فلا يكون المحال لازما له سواء كانتا
صحيحتين او سقيمتين فالمؤثر في نفي كون المح للتركيب وقوعه لا صحته فتامل فيتعين
ان يكون لازما من نقيض اه لان في استلزام التركيب بملاحظة امور ثلثة التركيب
والمقدمتين فلما ثبت عدم اللزوم من التركيب ومن المقدمة التي هي الاصل
تعين ان يكون من نقيض العكس واما احتمال اجتماع نقيض العكس مع الاصل
فليس بشيء لان الاجتماع المذكور عين التركيب ولازمه فلا يرد انه لا يتعين كونه
لازما من نقيض العكس لجواز ان يكون لازما من اجتماع نقيض العكس مع الاصل
فيكون الاجتماع محالا مع امكان النقيض والاصل الا ترى ان المستحيل اعني اجتماع النقيضين
لا يستدعي استحالة شيء منهما ولا وجه لما اجيب عن هذا بانه فيه مسامحة والمراد
من اجتماع نقيض العكس بالاصل ومرجع الضمير في قوله فيكون محالا الى الاجتماع واذا
كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا كان العكس لازما لانه بهذا الجواب
مع التكلف لا يلزم منه لزوم العكس بل لزوم اجتماع العكس مع الاصل بهذا
ليس بمطلوب فتامل لا يقال ان لم اه هذا منع بطلان اللازم قيل كيف سلب الشيء
عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد له من امرين وهذا مما لا توجيه له لانه ينفي عقد
الحمل نحو قولنا بعض ب ليس ب لا صدقه وبنفي عقد الحمل لا يفيد السائل لانه ينتقل
منه من كذب اللازم الى الملزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه
لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وما يجاب
به عنه من ان معنى سلب الشيء عن نفسه سلب الشيء من افراد نفسه فاسد لانه لا ينفع
في قولنا الجزئي ليس بجزئي فان هناك سلب الشيء عن نفسه لا بمعنى سلب الشيء عن افراد
نفسه بل بمعنى سلب الشيء عن نفسه انه يعتبر الشيء من حيث انه معروض لنفسه ويتصور
بهذه الصورة فالنفس من حيث هي محمول ومغايرة بحيثية المعروض فان الشيئية بهذا
الاعتبار انتهى الجواب عنه اولا ان التغاير الاعتباري كاف في الحمل سواء ايجابا او سلبا

مع ان المراد من اثبات الشيء لنفسه او سلبه عنه اثباته في نفسه او سلبه كذلك
وثانيها ان هذا منقوض بالشكل ومفيد للمستدل حيث يقول بعد تركيب المقدمتين
فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدقه فيتم الدليل
وثالثها ان معنى سلب الشيء عن نفسه سلب الشيء عن افراد نفسه معنى صحيح *
في الكليات وان لم يطرد في الشخصيات اما قوله الجزئي ليس بجزئي فليس من قبيل سلب
الشيء عن نفسه فان معناه الجزئي ليس موصوفا بالجزئي كذا قيل لوجود بعض ب
ان الذي هو محكوم عليه في النتيجة لانه عين موضوع نقيض العكس الذي فرض صدقه
لان موضوع المط في الشكل الاول عين موضوع الصغرى ومن الناس من ذهب
الى انعكاسها اي احتج القائل بانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه
ان ج مناف لب والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا
للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافات بين ذات
الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافات بين ذات الباء ووصف الجيم
فاين احدهما من الاخر فتأمل كما لا مركوب زيد اه هذا مبني على مذهب الاصح
في عقد الوضع وهو مذهب الشيخ فيصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة لان ما يتصف بالمركوبية بالفعل هو الفرس لا الحمار فيصدق
السلب الكلي على سبيل الضرورة بخلاف العكس لان في عقد الحمل لامكان المركوبية
للحمار لا يصدق السلب الكلي على سبيل الضرورة تنعكس العرفية عامة
اه لان المتنافيين العامتين لا تصدقان الا اذا كانت المنافات الكلية بين وصف
الموضوع ووصف المحمول بحيث لا تنتقلان على ذات واحدة فاينهما جعلت *
موضوعا او محمولا يصدق المنافات بينهما فيصدق السلب الكلي من الطرفين
كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع فينتج بعض ب ليس ج حين هو ب
اه لم يقيد بالضرورة او الدوام بناء لان النتيجة المشتركة بين القياسين فانه
اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدا بقيد الضرورة
واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما
كالكبرى

كالكبرى واما القول بان هذا القول اما بتقدير او بالضرورة بعض ب ليس ب
حين هو ب وحذف المعطوف لظهور ارادته او ينزل لازم النتيجة منزلتها
فجعل بعض ب ليس ب حين هو ب نتيجة لهما مع انه نتيجة احدهما لازمة
الاخر فقد بعدت عن غرض الشارح لان المشروطة هي التي بوصف الموضوع
اه قيد بهذا لان المص لما فسرها بشرط بناء عليه لا تنعكس كنفسها لان غاية ما
فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف بوصف المحمول ولا يستلزم
هذا ان المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا انه
لا حار في الواقع لا الذهن يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام
حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل
وهو الذهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة
صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان اعلم ان المشروطة على ما فسرها الشارح
في شرح المطالع لها تفسيران احدهما الاول بالضرورة لاجل الوصف والثاني *
بالضرورة ما دام الوصف فعلى الاول تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف
الموضوع ووصف المحمول متحقق ضرورة ان منشأ الضرورة الثابتة هو وصف
الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق
وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات الموضوع ووصف الموضوع
لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس وعلى الثاني فلا ينعكس كنفسها لانه
حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع
ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء
انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين
في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع
في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول
مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة
ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم

منه ان منافاة مركوب زيد وصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه
انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف
مركوب زيد وقد علم ان من هذه التفاسير الثلثة لا تنعكس كنفسها الا
على تفسير واحد وتقييد المشروطة بقوله هي التي يوصف الموضوع فيها دخل
في الضرورة ليس للاحتراز بل للتصريح المص بهذا التفسير ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني اه يعني عدم الاستلزام معلوم بالضرورة عقلا وخارجا
لان هذا الاستلزام انما يتحقق اذا اتحد ذات الموضوع والمحمول واتى دينا انما
هو في الموجبة فلا وجه لما قيل ان ما هو بين تجويز العقل انفكاك الثاني من
الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان
لا ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة بينه وصف المحمول ومجموع ذات
الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بينه وصف المحمول ومجموع ذات
الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فالعلم بعدم الاستلزام
ههنا وفي اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام واما الثاني فلانه انما
يتم ما ذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وههنا ليس كذلك
كما بينا في التفسير الاول للمشروطة كذا قيل اي بعض ج ب بالفعل
اه لانه السلب اذا لم يكن دائما في بعض افراد الموضوع لم يكن السلب متحققا في ذلك
البعض في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فيه في جميع الاوقات تحقق الايجاب
فيه في الجملة وهو معنى الايجاب بالفعل لازمة للعامتين اه اي العرفية العامة
والمشروطة العامة ولازم العام لازم الخاص والا لم يكن الخاص خاصا فتكون
العرفية العامة لازمة للعرفية والمشروطة الخاصتين واما صدق اللادوام
في البعض اه لانه طريقين طريق العكس وهو ما اختاره المص والمذكور
في الشرح لاختيار المص والطريق الاخر وهو ان لادوام الاصل دال على مطلقة
عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام في البعض
عبارة عنها ويمكن الاثبات بالطريق الاخر المقيد في اللادوام في الكل اه فان قيل
لما كان لا قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة
الى هذا

الى هذا البيان قلت لا حاجة الى ان يكون انعكاس الموجبة الكلية الى قضية اخرى
يوجب عكسها كليا لما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضممت الى احد العامتين
يصير عرفية خاصة او مشروطة خاصة وهما تنعكسان الى جزئية لا دائمة كما
ستعرف لا الساكن ما هو ساكن دائما كالارض اه النفي المراد من الساكن
ساكن الاصابع فيصدق على الارض ليس بظاهر اذ السكون قائم بالاصابع
فثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له فلهذا قيل انه سبب لما هو بصدده
الا بمثل يقولون لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ويمكن توجيهه ان السكون
عدم الحركة فحينئذ يقولون الارض ساكن ما ليس متحرك الاصابع فيصح بهذا المعنى
النفي بعدم الاصابع وبعدم السكون مع وجود الاصابع قيل لو اكتفى في التحرك
بتحرك جزء منه لا يصح عد الارض ساكنة فضلا عن كونها ساكنة دائما لا محالة
يتحرك اجزاؤها بالقسر وينتقل ابعاضها من مكان الى مكان فيه بحث اذ هو مبني على قول
من قال ينبدل البحور في الاحيان بنقصان قطرة منها وهو باطل اذ الحركة الاينية عبارة
عن انتقال المتحرك عن مكانه الى مكان اخر لا عن انتقال بعض اجزائها عن مكان
ذلك البعض اذ مكان المتحرك يكون امكنة مختلفة بالنسبة الى الابعاض قدم فيه
ان السوالب اه بهذا التعيين المعطوف عليه وبيان كثرة التفاوت بين السوالب
الكلية والجزئية والتمهيد فانهما تنعكسان عرفية خاصة اه هذا الدليل خاص
والدعوى مطلق فلا يصدق دليل على المطلوب لا تعرض ذلك البعض اه بهذا الغرض
ليس التعذر المحض بل مدار ان اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ج
وب على ذات واحد بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها
ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم تكن ب فلا بد ان لا تكون ج ما دامت
موصوفة بب والا لكانت ج حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت
يثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج هذا خلف
واذا صدق على تلك الذات ب وج وانها ليس ج ما دام ب صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب فان قيل لما استدل بهذا الدليل على انعكاس
الخاصتين بنفسهما كذلك يمكن الاستدلال على انعكاس العامتين الجزئيتين كنفسهما

لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو
ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون مجتمعين
على ذات واحدة وقد كانا متنافيين ؛ اجيب مفهوم الاصل تنافي الوصفين
في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج
تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الب صادقا على ذات ج حتى يكون ذات
ج ذات ب وليس كذلك   لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج
ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
ما دام حيوانا فان وصف الحيوانية والانسانية يتنافيان في ذات بعض الحيوان
وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل
انسان بالضرورة وبهذا انجلى اخفا الحاجتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول
هناك بحكم اللادوام   وهو ظاهر اه لان وصف الموضوع يصدق على ذات
الموضوع بالفعل على الاصح كما مر   لان الوصفين اذا تغايرتا اه ثبت لكل منهما
في وقت اللادوام بالضرورة والا لما تغايرتا قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك
دعوى الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما له في وقت اللادوام
ظاهرة فالطريق الاخصر في بيان ليس ج ما دام ب التمسك بالدعوى الثانية
واجيب بان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض افراد الموضوع ولا يدل
على تنافيهما بعض افراد المحمول لجواز تغاير البعضين وتعيين خارج عن مفهوم القضية
قوله لما صدق اه هذا تفصيل للاجمال كان هذا خلاصة الشرطية ومفهوم
العرفية العامة وهي الجزء الاول من العكس وكذا قوله لما صدق اه تفصيل لقوله
واذا صدق ج و ب على د ومفهوم لا دوام العكس فلا وجه لما قيل الصدق
باعتبار الجزئين ظهر من السابق لانه اذا فرض صدق ج و ب على د صدق اللادوام
واذا فرض الثاني صدق العرفية العامة في فائدة بيان الشق   لانها اما السوالب
اه هذا دليل مركب من انواع القضايا من المنفصلة والحملية والمتصلة تصويره
ان السوالب الجزئية الباقية اما السوالب الاربع المعلومة واما السوالب السبع
المذكورة اما السوالب الاربع اخصها الضرورية واما السوالب السبع اخصها الوقتية
والضرورية

والضرورية والوقتية لا تنعكسان فينتج على عكس المتعارف السوالب الاربع اخصها
والسوالب اخصها لا تنعكس فهذه الكبرى وهي قوله واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم فينتج المطلوب   واخص الاربع الضرورية اه الاخص
اذا كان مطلقا فيتم القول وان كان من وجه كما في الضرورية بالنسبة الى
المشروطة العامة المعتبرة بالضرورة بشرط الوصف فلا يتم لان لازم الاعم
من وجه ليس لازما للاخص كلازم الحيوان بالنسبة الى الابيض فلا بد من المشروطة
العامة من بيان مادة التخلف وما قيل في الجواب اذا لم ينعكس الاخص من وجه
صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه في مادة الاجتماع مع
الاخص ليس بشيء لان نفي العكس نفي اللزوم لا نفي العكس وهو التعليل المذكور
فبعد مادة الاجتماع يجوز ان يتحقق العكس لزوما بالنسبة الى الاعم وغير لازم بالنسبة
الى الاخص من وجه مع تحقق العكس فلا يلزم الانفكاك عنه في مادة الاجتماع
كما نظيره كاللزوم قابل العلم للانسان الابيض مع كونه غير لازم للابيض فلا يلزم انفكاك
لازم الانسان عنه   وشيء منها لا ينعكس اه لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق
سلبه جزئيا   لا يقال قد بين اه هذا النقض باشتمال العبارة على الكلام المستدرك
وحاصل الجواب تسليم التطويل بحيث يفهم من غير حاجة الى البيان عدم انعكاس السبع
كلية او جزئية لكن لافادة طريق اخر ومثل هذا لا يعد مستدركا والكلام فيه
ليس من دأب المناظرة   هذا طريق اخر اي ما ذكر هنا طريق اخر سوى ما فهم
مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص وليس في هذا
اشارة الى الطريق الذي ذكره السائل على ما وهم   واما الموجبات فهي اه قد علمت
ان الحق من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة
فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان لان دعوى اللزوم دعوى
موجبة كلية فلا تثبت بالصورة الجزئية ومن ان الاخص من العكس ليس بلازم
وهو مستفاد من التخلف في المواد لان دعوى عدم لازم سالبة جزئية فتثبت بصورة
واحدة فلهذا تثبت بنقض مادة واحدة اذا تمهد هذا فاخص قضية لازمة
للموجبات الكلية هو الموجبة الجزئية والاخص من هذا العكس قضية كلية فبين هذا

ان الاخص منه ليس بلازم وهو بطريق التحقق في مادة يكون المحمول اعم والحمل العكس
الذي هو الموجبة الجزئية بناء على ظهوره وحمله على البرهان المذكور في الدائمتين
والعامتين وكذا جعل بالعكس في الدائمتين حيث بين لزوم العكس بالبرهان
والحمل اخص العكس لما ذكر من الظهور والحمل فتامل امتناع حمل الخاص على كل
افراد الاعم اي اللزوم كون الاخص نقيضا وبالاعم فيكون باعتبار زمنه
لا باعتبار الحمل اذ هو الحكم بالثاني والموضوع بالمحمول بهذا العكس والاعم يصدق قبل
الاولى وكذب حمل الخاص على كل افراد العلم واما الامتناع فمم وسند المنع وانه
على نحو حقق القضايا التي هي مال النسب في المفردات انتهى يعني انه مرجع العموم
المطلق موجبة كلية من الطرف وسالبة جزئية من طرف اخر وذلك باعتبار
الافراد بالمفهوم فلا امتناع بحمل الخاص على العام الا انه لا يصدق او ما دام
الخ اي في المشروطة العامة والعرفية العامة لاشتراكه بينهما فهو عطف على قوله بالضرورة
او دائما لان المراد بهما الذاتيتين على ما هو الشايع في الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر
اي بحسب الذات غير محتاج اليه ويؤيد ما قلنا قوله في النتيجة او ما دام الخ الا انه لا
الا بحمل احدى العامتين فيكون الخ موجودا اه فيلزم سلب الشيء عن نفسه
في اوقات وجوده بهذا المنع ظاهر في الدائمتين اما في العامتين فالسند المبنية
فالمنع غير موجه الى انه لا ينعكس اه لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول
ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فهما يجتمعان على ذات واحد في صدق عليه
وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما
لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما
على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع
للذات لدام وصف المحمول وقد فرضناه لا دائما بعد فيصدق ان ما صدق
عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما
حينية مطلقة لا دائمة اه سواء كانت كلية او جزئية كما يشعر الاستدلال
لكونها لازمة لعامتيها اه لانعكاس العامتين اليها او هي لازمة لا على تقدير
ولازم

ولازم اللازم لازم لينتج لا شيء من ب ج بالاطلاق اه قيل هذا ليس بمحال
لان سلب الشيء عن نفسه ليس بمح لان سلب الشيء عن نفسه صحيح اذا كان معدوما
فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل وانضم ضمه الى الجزء
الاول انتهى هذا سهو لان هذه السالبة مفهوم اللادوام والاصل موجب
فيكون الموضوع موجودا كما قرر في باب الاختيار الى الضم ان سلب الشيء عن نفسه
في المطلقة ليس بمح لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بكاتب بالاطلاق العام اذ
معناه سلب الوصف المقارن في الجملة عن ذات يتصف به في الجملة هذا ليس بمح
وانه اجتماع النقيضين اه باعتبار الاستلزام لان قولنا لا شيء من ب ج
بالاطلاق العام سالبة كلية وهي مستلزمة للسالبة الجزئية لعموم السالبة الجزئية
من السالبة الكلية وهي نقيض الموجبة الكلية فلا يتم هذا البيان اه لانهما
يجعلان صغريين او كبريين اذا ما كان لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول
لانهما لا تنفعان كبريين لعدم الكلية فيهما ولا تنتج اللادوام صغرى لكونه مفهومها
سالبة والاوضح بالضم الى الاول فتامل فذب وهو نظر اه الظ ان يقال
ووجه لا شفاء المقدمتين من الفرض المذكور احديهما فذب وثانيهما ووجه
لكن الكتفي باحديهما لان الغرض المذكور هو تحصيل عكس الجزء الثاني ما حصل
بها وبمقدمته ويسمع بالفعل قيل ان طريق الافتراض على هذا الوجه باعث
لعقد الوضع والحمل بذات الموضوع فهو واقع في نفس الامر فامعنى الفرض قلت
هذا تصوير للحمل والاستدلال به والتعبير بالفرض اعم من التحقيق والتقدير ومن
عادة القوم في التمثيلات والتوضيحات للاختصار وللتعميم لو اجرى هذا الطريق
اه الظ انه اعتراض على المص بانه تطويل مع ايهام اختصاص الخلف بالاصل
الكلي والافتراض بالاصل الجزئي اذ لو اجرى هذا الافتراض بالاصل الكلي ليتم
البرهان على الاستلزام وكفى معرفة العكس في الاصل الجزئي اذ يعلم بالمقايسة
الى الاصل الكلي ولو اقتصر على البيان في الاصل الجزئي ليتم البرهان كما تقرر وكفى
بيان انعكاس الاصل الكلي لان الجزئي اعم من الكلي وانعكاس العام يستلزم
انعكاس الخاص وعلى هذا المقام يقتضي اولا الفاصلة ويمكن ان يقال انه تنبيه

والوقتيتين اه قيل يمكن اقامة برهان واحد
على دفع الايهام المذكور فتأمل
على ان تنعكس هذه القضايا الخمسة المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة
الى التمسك بالنقيض فان تحقق الوضع مطلقة عامة كما مع الضرورة واللاضرورة
واللادوام فان جعل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها
مقيدة بخصوصية من خصوصيات اخر اصلا وقيل فيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة
اذ الغاية عدم العلم باللزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم
والمط هو الثاني انتهى ملخصا اه يجاب عنه بانه لما علم صدق المطلقة العامة
ولم يلزم صدقها مقيدة مع عدم العلم بصدق الاخص منها يصح الحكم بانه تنعكس
هذه القضايا هي المطلقة العامة على انه يمكن بيان عدم لزوم الاخص بان
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق
كل منخسف مضيء بالتوقيت دائما مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو
مضيء فلما لم ينعكس الوقتية التي هي اخص القضايا المذكورة لم ينعكس الاعم
والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم فتأمل والمقوم من بيانه اه هذا بيان
وجه التصدي الى طريق العكس مقدم اثبات العكوس بطريق الخلف بقوله
وهو ضم نقيض اه اشارة الى ان المراد منه هنا هذا الفرد لا بمعنى الاعم المصطلح
وهو قياس يثبت المط بابطال نقيضه والا فلا وجه لمقابلته لطريق اذ هو
شامل عليه اذ الابطال سواء بطريق الضم او بطريق نقيض العكس وكيفية
الضم اما مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا او بجزئيته او باحدهما ان كان
مركبا الافتراض وهو فرض ذات الموضوع اه اعتبروا الفرض ليشمله
القضية الخارجية والحقيقية والفرض هنا اعم من التحقيق والتقدير وخلاصة
الافتراض ان يجعل ذات الموضوع موضوعا ذكريا ونحمل عليه وصف
الموضوع ووصف المحمول بسبب عقدي الوضع والحمل لكن عقد الحمل ان كان
ايجابا فالحمل بالايجاب وسلبا فبالسلب فتحصل مقدمتان والعكس يحصل منهما
اما بطريق الاستدلال حيث يصور على صورة الشكل الثالث كما يفرض ذات
الموضوع في قولنا كل ج ب د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل
لان ذات

لان ذات الموضوع لا بد ان يوصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ج
ب بالفعل وهو المطلوب وهذا ما اختاره المتأخرون وفيه شائبة الدور اذ الشكل
الثالث ينتج بالعكس الى الشكل الاول وفيه بيان بما لم يتبين بعد واما بطريق المفهوم
حيث يحصل مفهوم العكس وبيان استلزامه العكس من تينك المقدمتين
او بانضمام مقدمة لا على طريق الاستدلال كما اذا قلنا اذا صدق بعض ج ب ما دام
ج صدق بعض ج ب حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض
اوقات كونه ب وهذا هو التحقيق لان محصل الافتراض تعبير عقدي الوضع والحمل
عقدي الحمل لانا نجرد ذات الموضوع عن الوصف العنواني ونحمل الوصف العنواني
على تلك الذات فيكون هذا تركيبا تقييديا ونحمل ايضا وصف المحمول على الذات
المجردة عن العنوان وهذا وان كان تركيبا خبريا الا انه ليس بمتعارف والقياس
المعتبر المتعارف هو القياس المركب من القضايا المتعارفة وهنا احدى المقدمتين
تقييدية والاخرى خبرية غير متعارفة ولهذا حكم الشيخ بانها ليست بقياس
وهو لا يجري الا في الموجبات اه يعني لا يجري في السالبة البسيطة لانه لما لم يلزم فيها تحقق عقد
الوضع لجواز صدقها لانتفاء الموضوع لم يلزم هناك ذات واحدة سلب عنها
وصف الموضوع كما سلب عنها وصف المحمول واما الموجبة فلما تحقق عقد الوضع والحمل
فيها تحقق هناك ذات واحدة لها الوضع ولها الحمل فيجوز لنا ان نعبر عن تلك
الذات بوصف الموضوع ونحكم عليها بثبوت وصف الموضوع لها كما يجوز لنا ان نعبر عنها
بوصف الموضوع ونحكم عليها بثبوت وصف المحمول والا السالبة المركبة فلكونها مقابلا بالجزء
الموجبة لا بد لها من وجود الموضوع فيتحقق فيها عقدي الوضع والحمل فيجري فيها
الافتراض فانه يعم الجميع اه اي في الموجبات والسالبات مطلقا لا في كل افرادها
لما عرفت من عدم جريانه في عكس اللادوام الكاصنين لجزئيتين بين السالبتين
ليحصل ما بين فيها اه المراد من المنافاة ما يوجب صدق العكس بسبب محالية
النقيض او صدق النقيض اذ كان الاصل جزئيا يحصل النقيض وان كان كليا
يحصل الضد كما يجيء تفصيله فانه الاصل اذا كان اه لانه اذا كان كليا فعكسه
جزئي موجب ونقيضه الجزئي الموجب سلب كلي وعكس السلب الكلي سلب كلي والسلب

الكلي اخص بحسب التحقق من السلب الجزئي الذي هو نقيض الاصل و هو الموجب الكلي
مثلا اصل القضية كل ج ب عكسه بعض ب ج نقيضه لا شيء من ب ج عكسه لا شيء
من ج ب وهو اخص من بعض ج ليس ب وهو نقيض الاصل وهو اخص
من نقيض الاصل فان السلب بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهو جار في جميع
اي في جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت او غيرها وفي غير المطلقة العامة يكون
ذلك مع جميع العكس اي عكس نقيض العكس في غير المطلقة العامة اذا كانت موجبة كلية
اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة كما انه اخص من حيث الكمية واما المطلقة
العامة الموجبة الكلية فنقيض العكس فيها عين نقيض الاصل كما يظهر فيما اذا كان
الاصل جزئيا اذ بين الشيئين هناك ان عكس نقيض العكس عين نقيض الاصل
بحسب الجهة في المطلقة واخص من نقيض الاصل في السور فلا فرق بين الاصل الكلي
والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة في غير المطلقة العامة اما في الدائمتين والعامتين
اه لان عكس الضرورية والدائمة حينية مطلقة وعكس المشروطة العامة والعرفية
ايضا حينية مطلقة وعكس المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة حينية مطلقة مقيدة
باللادوام ونقيض الحينية المطلقة العرفية العامة كما عرفت وانما اكتفى في الخاصتين بعكس
نقيض الجزء الاول لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة ولا يمكن اثباتها بطريق
العكس لان نقيضها موجبة كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية حينية والموجبة الجزئية
الحينية لا تنافي السالبة الجزئية المطلقة العامة بل نقول لم يتعرض لعكس نقيض
الجزء الثاني لانه في بيان عكس الموجبات بطريق النقيض والجزء الثاني سالبة خارجة
عما بصدده   التي هي اخص من نقايضها اه قال السيد وذلك لان العرفية
العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة
العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية المطلقة والحينية الممكنة اللتين
هي نقيض العامتين انتهى وذلك ظ مما تقدم من نقايض البسايط قال السيد
واخص من نقيض الخاصتين لانهما اي الحينية المطلقة والحينية الممكنة
فلا منه لما كان العرفية العامة اخص من الحينية المطلقة والحينية الممكنة
ثبت اخصها من نقيض الخاصتين لان اي خاصتين مركبتان من المشروطة
العامة

العامة والعرفية اللتان هما الجزآن الاولان وقد تبين ان الجزئيين الاولين اعم
من المركبتين فيكون نقيضا الاولين نقيض الاعم ونقيضا المركبتين نقيض
الاخص ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيلزم ان يكون العرفية اخص
من نقيضي الخاصتين المركبتين ومن هذا البيان قد علم ان الحق بيان اخصية العرفية
العامة من نقايض تلك القضايا كلها فلا بد من هذا البيان تفصيلا ليتم
التقريب فلا وجه لما قيل لا حاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس
هو عكس الجزء الاول منها كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية العامة اخص
من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هي نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين او جزئي
الخاصتين انتهى لان كون العرفية العامة اخص من نقيض جزئيهما لا يكفي في تمامية
التقريب ما لم يتبين ان نقيض الجزئيين اخص من نقيضهما   واما في الوقتيين اه قد علم
ان الجزئيين الاولين في الوجوديتين مطلقة عامة وعكسها كنقيضها ونقيض الدائمة
والجزء الاول من الوقتية المطلقة ومن المنتشرة المطلقة ونقيض الوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة   وعكسها اخص من نقيضها
اه قال السيد عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي
هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من
المنتشرة فيكون اخص من الاخص كما عرفت واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء
الاول منها فيكون اخص من نقيضها قال شك اذا صدق لم يتعرض لقيد اللادوام
ههنا ايضا لما عرفت انها سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس اي اذا صدق
كل ج ب او بعضه مطلقة عامة بعض ب ج بالاطلاق فلا شيء من ب ج عكسها
لا شيء من ج ب دائما هذا خلف الاصل ان كان كليا ونقيضه ان كان جزئيا فلزوم
اجتماع النقيضين بالاستلزام على الاول وبالصراحة على الثاني   فلا فيه ان العكس
ان يبين اه بلا تكلف ولا لزوم فساد بخلاف السوالب فانه لو بين عكسها بعكس
نقيضها التي هي الموجبات يلزم بيان المقدم في الذكر بما لم يتبين بعد وفيه بحث لان عكس
الموجبات قد تبين بوجهين او نبيه كما عرفت وعكس السوالب بها فيلزم بيان عكس كل
منهما بعكس نقيضه وتنفع المستدل من غير انتظار معرفة متاخر على ان البيان

بما لم يبين بعد كثيرة في احكام المنطق كالاحكام التي يبنونها بغير الشكل الاول كما سلكه
الخصم في النتيجة من الشكل الثالث والرابع مع تجزيه بضرب الى الشكل الاول
قدماء المنطقيين اذ قد علم ان انعكاس الممكنة السالبة ليس بواقع سواء كانت
كلا او جزءا كلية او جزئية فالممكنة الخاصة لابد ان يلاحظ انعكاسها بجزئيها الايجاب
وهو الممكنة العامة الموجبة فلهذا قيل الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة وما قيل
انه منقوض بانعكاس الخاصتين حينية مطلقة لا دائمة فليس بشيء لان انعكاسها
كذلك ليس باعتبار الجزء السلبي الثاني بل باعتبار الجزء الاول ايضا لكن لما لوحظ
التقييد في الجزء الاول بقيد اللادوام ضم الى عكس الجزء الاول فيهما قيد لا دائمة
ويمكن ان يقال ان عدم الانعكاس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض
الانسان بكاتب بالامكان الخاص مع كذب قولنا بعض الكاتب انسان بالامكان
الخاص لصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب
الانسانية من الكاتب ليس بضروري فان قيل ان السالبة الوقتية اخص من الموجبة
الممكنة الخاصة لانها اخص من السالبة الممكنة والسالبة الجزئية والموجبة لا فرق
بينهما في الممكنة الخاصة كما تقدم الا في اللفظ فلما تبين عدم انعكاس السالبة
الوقتية تبين عدم انعكاس الموجبة الكلية الخاصة اذ لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ولما تبين عدم انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة
تبين عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة لانها اعم في وجه توقف المص في انعكاس
الممكنتين وعدم انعكاسهما ممكن الايجاب عنه بان اللازم من هذا اخصية
السالبة الوقتية من جزئها السلبية والتوقف والاختلاف في الانعكاس الموجبة
الممكنة الخاصة باعتبار جزئها الايجابي وبانها الموجبة الممكنة الخاصة لو كانت اعم
منها لزم ان يكون عكسها على ما ذهب اليه القدماء موجبة ممكنة وعكسا ايضا
للسالبة الوقتية مع اختلافهما في الكيف وهذا فاسد فبعض ب ج بالامكان
اه يرد عليه انه لابد من اثبات كونها اخص قضية لازمة بعد التبديل وهو مم
لجواز ان يكون اللازم كونه ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل
وبهذا ايضا يظهر ان السند لا يتاتى على مذهب الفارابي على انتاج الصغرى

الممكنة

١١٤

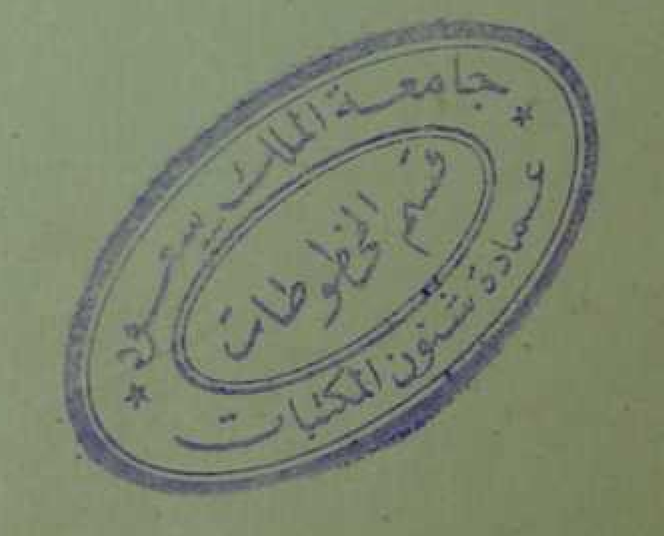
الممكنة وانما ضم المص قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك
والثالث انه لم يتعرض المص له بناء على انه يمكن اثبات بعض ج ب بالامكان مع
ملاحظة كون المقدمتين الا فرضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تفارقت
صفات على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتا في وقت او ذلك بالامكان وستعرف
انها عقيمة اه لكون فعلية الصغرى شرطا في الشكل الاول والثالث بحسب الجهة لان
امكان الثبوت في الصغرى لا يستلزم الثبوت بالفعل في عقد الوضع ولم يتعد الحكم
من الاوسط الى الصغرى كما سيجيء تفصيلا وانما اكتفى المص بعدم التحقق حيث قال
وكل منهما غير متحقق دون لا بطلانهما اشارة الى الاختلاف فيهما وكفايته في عدم التسليم
واعلم انا اذا اعتبرنا انه المراد من هذا الاعتراض على المص بالحالية الى عدم العلم
بالنفي والاثبات مع انه اذا اعتبر مذهب الشيخ يظهر عدم الانعكاس واذا اعتبر مذهب
الفارابي يظهر الانعكاس وفيه بحث لانا اذا اخذناه بالفعل كما هو رأي الشيخ فاما ان
يعتبر الفعل بحسب نفس الامر او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا
فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس واما اذا اعتبر بمجرد الفرض الذي هو اعم من الوجود
والفرض العقلي على ما صرح به الشيخ ايضا يتبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان
امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو
ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي بالقوة دائما فرب شيء قد جمع
فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان وهو مفهوم العكس
والنقض منع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما
فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك ينعكس الضرورية
كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث فتأمل لان مفهوم الاصل انه ما صدق انه
ذات الموضوع يثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف بالامكان ومفهوم
العكس ان تلك الذات يثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه
على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر
فيصدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني

على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو الشيء
الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فتصدق كل حمار
مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فان التقييد
اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية يعني ان الجواب عن طريق العكس في اثبات
انعكاس الممكنة اي الممكنة كما ان منع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فاذا اخذنا
الموضوع بالامكان ينعكس السالبة الضرورية كنفسها لان الموضوع اذا اخذنا
بالامكان يكون معنى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ان ابدا مسلوب بالضرورة
عن كل ما صدق عليه ج بالامكان فلا بد ان يكون ج مسلوبا بالضرورة عن كل ما صدق
عليه ب بالامكان والا لامكن ثبوت ج لبعض ما هو ب بالامكان فنوجد ذات
يصدق عليه ب بالامكان ويثبت له ج فبعض ما صدق عليه ب ج يصدق عليه
ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج بالامكان ب بالضرورة هذا خلف ويكون
الممكنة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لان مدار شرطية فعلية
الصغرى فيها اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالفعل في عقد الوضع حتى يتعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر فاذا كان ذلك الاتصاف بالامكان فلا حاجة الى هذا
الشرط لانا نقول اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق ب ج بالامكان والا
لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى للاصل فنقول بعض ج ب بالامكان
ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة لانه راجع البعض
لان المراد من موضوع الكبرى ما هو ب بالامكان فيندرج تحته ج لانه ب
بالامكان لان الاصل بعض ج ب بالامكان واما اذا كان المراد من موضوع
الكبرى ما هو ب بالفعل فلا يندرج تحته لانه ليس ما هو ب بالفعل بل بالامكان
واما في الشكل الثالث في طريق الافتراض فانه اذا صدق الذات التي صدق عليها
ج و ب بالامكان فرض د فد ب بالامكان و د ج بالامكان لان الموضوع قد اخذنا
بالامكان

بالامكان فبعض ب بالامكان ج بالامكان واما اذا اخذنا الموضوع بالفعل يكون
النتيجة بعض ب بالفعل ج بالامكان وهي غير لازمة من المقدمتين كما هو مذهب
الشيخ بزعم المتأخرين فيه اشارة الى ان مذهب المحقق للشيخ غير ما بين من الاتصاف
بالفعل الخارجي بل التحقيق ما ذكرناه انفا فتعريف لا حاصل له لما وجب عدم ثبوت
هذه الاحكام الثلثة فالتوقف باطل هذا مبني على ما يتبادر من الشيء كما يؤيده التعبير
بالزعم ان النقض بالمثال المذكور وعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعدم
انتاج الشكلين المذكورين كلها ناشئ من لزوم اتصاف ذات الموضوع بعنوانه
بالفعل وكذلك ولهم تدور عليه كما لا يخفى على من امعن المباحث المذكورة واذا
بني الكلام على مذهب الفارابي يبطل المبني عليه فيصح اندفاع النقض بالمثال ويتم
الانعكاس والانتاج بلا كلفة كما بينا فتأمل فلا تلتفت الى ما سبق في بعض الاوهام قال
المحقق التفتازاني قلت المعتبر هو الفعل لما وقع التردد في انه الفعل بحسب الفرض
بل هو بحسب الامكان ام لا انتهى قيل فيه ان اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو
تحقيق الشيخ لم يسبق اليه احد قبله فما تردد المصنف عليه مما لا وجه له لما قيل
لعل ذلك التوقف فيما هو الحق من مذهبي الفارابي والشيخ لانه يلزم من ذلك ان يكون
المصنف متوقفا في جميع المسائل العلمية انتهى فيه ان المقدمات باسرها غير تامة فتأمل
فيه اخترنا من البيان لمظنة التطويل ويتضح لك ما فيه اشارة الى انه جزم المصنف
بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفادة من جزمه بانعكاس اللادائمتين
الى اللادائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام بينهما كذا قيل
كل ذلك بطريق العكس اي بطريق العكس ان ينعكس نقيض العكس ليحصل
ما ثبت في الاصل كما مر اذا اثبت عكس احدهما بطريق العكس لا بد من بيان
عكس الاخرى بطريق الخلف لئلا يلزم الدور كما اثبت الشيخ انعكاس الممكنة كنفسها
بقوله لان مفهومها لا دائما هو ج بالامكان اه الشرطية ان كانت موجبة اه
قد مر في انعكاس الحمليات السالبة بناء على انعكاسها كلية والكلي وان كانت سالبة
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط لاستغراقه جميع
الافراد وقدم هنا الموجبة لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر للمحقق عقد الاتصال

وكثرة استعمالها يسهل فيه تحصيل مفهوم بادنى تامل وبادنى تبديل بخلاف السالبة
لجواز انتفاء عقد الاتصال على ان السالبة الكلية المتصلة لا تقع في المسئلة
حتى يعتبر انضباطه واطراده واما السوالب الجزئية وان لم تقع في كل العلوم
ايضا لكنها ينضبط ربما بادنى تاويل فتامل   بالكنه انه متعلق على الفعلية
على سبيل التنازع وانما لم يثبت بطريق العكس عكسية رائحة الدور لجعله في الدعوى
عكس الموجبة والسالبة مع ان طريق العكس لا يخلو منهما ولا بد من تسليم احدهما
فانه لو صدق نقيض العكس انه بهذا بيان الاستدلال على وجه الاجمال يعني لو
لم يصدق العكسان المذكوران على تقدير الاصل لصدق نقيضهما ولو صدق نقيضهما
لا انتظم بهكذا والانتظام محال   اما اذا كانت موجبة اه ولما لوحظ مفهوم الشرطية
المتصلة موجبة كانت او سالبة تبين صدق العكس بلا كلفة الاستدلال اذ مفهوم
الموجبة يجامع مضمون المقدم والتالي في الصدق في الجملة وفي السالبة يباين مفهوما
ففي الاول اي مضمون جعل مقدما او تاليا يلزم صدق الاتصال في الجملة والا لم يتبع
مفهوم المتصلة وكذا في السالبة اي مضمون جعل مقدما او تاليا يلزم صدق النفي
الاتصال فلا يرد الاعتراض على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما كان
وجدت العشرة وجدت الثلثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت
العشرة لزومية لان الاتصال الجزئي ما يكون للمقدم مدخل في اقتضاء اللزوم
وظاهر انه لتحقق الثلثة مدخلا في اقتضاء تحقق العشرة لانها بعض من العشرة
لم يفد عكسها اه اذ الخاصة الاتفاقية هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية لا لعلاقة بل بمجرد صدق الجزئين فيكون عبارة عن توافق القضيتين
في الصدق فلا امتياز بين المتوافقين بالطبع فيستوي مفهوم العكس للاصل
مع ان اللازم مغاير للملزوم البتة والتفاوت بالتعبير حيث جعل الجزء مقدما
والاخر تاليا غير مفيد وكذلك المنفصلة لعدم امتياز الجزئين طبعا قيل ان موافقة
التالي للمقدم في الاتفاقية ليست بموافقة المقدم له لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة
الكلية انتهى بهذا ليس بشيء لانه لو كان التالي اعم لتحقق العلاقة بين المقدم والتالي
اذ الاعم

اذ الاعم بالنسبة الى الاخص اما جزء له او خارج لازم له يلزم من تحققه تحققه
فلا يقصد بالعلاقة الا بهذه العلاقة   فذهاب المنطقيين اه بهذا اما اختاره
ابن الحاجب لانه المستعمل في العلوم واذا اريد بنقيض الطرفين ما هو بمعنى السلب
لا العدول فيندفع النقض الذي اورده المتأخرون عليهم حيث قالوا اخذنا كل ممكن
شيء لا ينعكس بزعمهم الى ما ليس بشيء ليس بممكن لعدم صدق العكس فان موضوعه
معدوم والموجبة تستدعي وجود الموضوع وجوابه انه صادق فان القضية
سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع   مع بقاء الصدق والكيف
بحاله اه اي في القضية الى اصله بعد التبديل فقوله بحاله اما تاكيد لبقاء او تاسيس
بيان لتعميم لانواع الكيف والصدق من الايجاب والسلب والعدول والتحصيل
ومن التحقق والتقدير وما قيل المعية بمعنى المعية اللازمة والمتبادر من اللزوم
ما لا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التي هي اعم من عكس كالدائمة والمطلقة
العامة اللازمتين للضرورية فليس بشيء اذ الحمل على الكامل دون افراد الشيء به
بعد الدخول في بعض قيود التعريف فكيف يدخل الدائمة والمطلقة العامة فيه
حتى يحتاج الى الاخراج واما كونهما لازمتين للقضية الى اصله وبهذه المناسبة
صدق التعريف عليه فليس بمحذور لان القضية اخص منها فلا يتحقق الا في ضمن
العام في يصدق عليه هو القضية اي اصله الاخص لا القضية العامة تجب عمومها
فتامل   كان عكسه كل ما ليس بحيوان اه وان كان بعض ما ليس بحيوان ليس
بانسان لازما ايضا لكنه ليس اخص قضية لازمة والعكس لا بد ان يكون كذلك
وزيادة كلمة ما في جانب الموضوع لرعاية امر لفظي هو ان الكل لا يضاف الى ليس
بحيوان   وحكم الموجبات اه اي ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية
لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية والسبع من الموجهات
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا
والبواقي تنعكس لما تنعكس اليه سوالبها بالطريق المستوي كذا قيل ومما
اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان المحمول فيها اما مساو للموضوع او اعم
منه مطلقا فاذا ما كان لم يلزم من نفيه نفي الموضوع على وجه الكلية فيصدق كلية



العكس وقد كان كل ج ب هذا خلف اه قيل بانه لا تنافي بين بعض ج
ليس ب وكل ج ب لجواز ان يكون البعض ليس ب في وقت وب في وقت آخر
واجيب بانه لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل بالضرورة
او دائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس ب ليس ج دائما وان قيل بعض ما ليس ج
ب بالفعل وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل و
قد كان كل ج ب بالضرورة او دائما هذا خلف انتهى بهذا اذا كان التعريف
لعكس النقيض موجهة كانت اولا واما اذا كان لعكس النقيض مع قطع النظر
عن الجهة فلا يرد السؤال وبيان الموجهات بعد يؤيد الثاني والموجبة
الجزئية لا تنعكس اه يمكن اثبات عدم انعكاسه بان المحمول فيها يجوز ان يكون
اعم من وجه ولا يلزم من نفي الاعم من وجه نفي الاخص من وجه لا كليا ولا جزئيا
فلا يصدق فيها عكس النقيض مثلا اذا قلنا بعض الحيوان ابيض فلا يصدق
كل ما ليس بابيض ليس بحيوان ولا بعض ما ليس بابيض ليس بحيوان والجزئية
وان كانت صادقة ليس على سبيل اللزوم والسالبة كلية كانت او جزئية
اه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس او ليس بعض الانسان بفرس ويكذب
لا شيء من اللافرس بلا انسان او بعض اللافرس كالجدار لا انسان قال المصنف وقد
اه بهذا امنع ملازمة القياس الخلفي اعلم ان تحقيق الحق في منازعة المتأخرين بالمتقدمين
في عكس النقيض ان المتأخرين لم يفرقوا بين السالبة المحمول والمعدولة المحمول
وحملوا نقيض المحمول على عدوله واطلقوا على قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج
معدولة المحمول وشنعوا على المتقدمين بعدم تمام الدليل وقالوا ان السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لاقتضائه وجود الموضوع لكن التشنيع
يرد عليهم لعدم فرقهم بين سالبة المحمول ومعدولة المحمول فان بينهما فرقا لان
نقيض الباء سلب لا اثبات اللاباء والعدول اثبات اللاباء ولان الباء لما
لوحظ صدقه على ج كان نقيضه سلب صدقه لا صدق عدوله فقولنا
كل ما ليس ب ليس ج سالبة المحمول لا معدولة واذا كان كذلك يستلزم
بعض ما ليس ب ج لان سلب السلب عين الايجاب فيتم الدليل فيكون تعريف
شاملا

شاملا للجزئيات والكليات بخلاف ما اذا كانت معدولة المحمول لان سلب المعدول
لا يلزم ان يكون ايجابا لجواز ان يكون سلبا لعدم الموضوع فالمأخوذ في عكس
الموجبة موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين على ما زعم المتأخرون فتقرير
الدليل في الموجبة بان يقال اذا صدق كل ج ب صدق عكس نقيضه كل ما ليس
ب ليس ج والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو مستلزم
لبعض ما ليس ب ج لان سلب السلب عين الايجاب وينعكس بالاستقامة
الى بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف قال السيد وقد يمكن
ان يدفع بتخصيص الموضوع والمحمول بان العكس مطلقا من احوال القضايا المستعملة
في العلوم الحكمية وقد عرفت مرارا ان مسائل الحكمية يبحث فيها عن احوال الموجودات
فيكون الاحوال ايضا من الموجودات واذا كانت موضوعا بالعكس يكون له
افراد موجودة وعند وجود الموضوع السالبة والمعدولة متساويتان واما تعميم
القواعد انما يكون بقدر الحاجة فليس اعتبار المتأخرين الا مجرد تعميم للقواعد
من غير ثمرة علمية وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول متساوية للسالبة لان
السلب عن الشيء واثبات السلب له لا تغاير بينهما في نفس الامر بل بالاعتبار فلوجوده
في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع ولما كان الموجبة السالبة المحمول اعم
من الموجبة المعدولة المحمول فنقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيلزم ان يكون
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج اخص ومستلزما لقولنا بعض ما ليس ب
ج وان يكون سالبة المحمول لا معدولة المحمول كما ظن ولما منعوا تلك الكبرية
اه وابقوا المنع بدون موافقة بطريق من طرق الدفع غيروا اصطلاح المتقدمين
ووضعوا عكس النقيض بازاء معنى آخر شامل العكس الكليات والجزئيات
بلا قصد حيث قالوا تعريف المتقدمين لا ينتظم على الكليات سالبة او موجبة
وان انتظم على الجزئيات واوردوا على الكليات السالبة الكلية والموجبة الكلية فجعلوا
تعريفا شاملا على المعنيين وكذا على الشرطيات كما بينه قدس سره والشق قصد الاقتصار
وقصد المنازعة في بيان الموجبة الكلية اشارة الى ان المادة الواحدة كافية *
في ابطال التعريف ووافقه في العدول الى تعريف آخر فلا وجه لما قاله العصام *

من الموجهات   والمراد من القضية الخ اه والمراد منها الثاني الاول فقط
القضية التي هي الاصل كما ان الاول الثاني وبالاول الاول او القضية التي هي اي اصله
بعد التبديل وبالثاني الثاني ثانيهما بخلافهما في تعريف العكس المستوي فان احدهما
فيه بالعكس فكل من القضية اي اصله بالتبديل والقضية التي هي الاصل معتبرة
في تعريفها الا ان اعتبارها في احدهما عكس اعتبارها في الاخرى فتأمل قال السيد
انما غير عبارة المتن اه وتوضيحه قدس سره ان تغيير الشيخ بهذا يفيد المعنى المقصود لكن فيه
تكلف مع وجود الاخصر وهو ان يقول تأخذ الجزء الثاني من الاصل وتجعل
الجزء الاول من العكس وسبب ارتكاب التكلف ان مفعول الاول للكلمة جعل الذي
هو مضاف اليه في عبارة المتن لا بد ان يكون ذاتا لكون جعل من دواخل المبتدأ
والخبر على تقدير كونه متعديا الى مفعوليه ومفعوله الثاني وصفا وهو كونه نقيضا
للجزء الثاني من الاصل فيقتضي ان يتغير بهذا التغيير واما لو فسر بجعل الجزء الثاني
من الاصل جزءا الاول بناء على الجزء الاول المضاف اليه في عبارة المتن نقيض مفعولا
ثانيا ونقيض الثاني مفعولا اولا يلزم ان لا يكون المفعول الاول للكلمة جعل ذاتا
بل وصفا وهو خلاف الاستعمال نعم يمكن ان يراد بهذا المعنى اذ بدل عبارة المتن
الى ما قاله الشيخ فان وضح اذ فيه لا يصح الموصفية فتأمل التعبير نقيضه اي تحصيل
نقيضه بادخال حرف السلب عليه ولو فسر عبارة المتن بجعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل جزءا الاول بهذا صورته تقديم المفعول الثاني على الاول في المتن
ويلزم المحذور المذكور قبل اذ يقال بتقديم المفعول الثاني على الاول تعويلا على ظهور
المراد انما تركه السيد قدس سره لكون المفعولين معرفة ويجب تقديم الاول على الثاني
لكونهما في الاصل مبتدأ وخبرا الا اذا قامت قرينة والقرينة خفية انتهى فيه ما فيه
تأمل حكم الموجبات وحكم السوالب اه يعني في عدم انعكاس السوالب السبع و
في الانعكاس باقي الموجهات على ما فصله قوله بدون العكس يعني حكم السوالب
في عكس النقيض لا يكون كحكم الموجبات في عكس المستوي لان الجهة مختلفة
فذ ليس ب اه اي مسلوب عنه سواء كان الموضوع موجودا او لا لانه ثابت له
اللاباء امعنى العدول على ما وهم فانه غير مفهوم من الجزء الاول بل يحتاج فيه
الى اعتبار

الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدقه عليه يكون صدقها
باعتبار اتصافه بالسلب لا باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء
اتصافه بوصف الموضوع فان الحكم اللادوام لم يقل واللاضرورة لان اللادوام
اخص فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة
ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فكذلك وان تحقق في ضمن الدوام
فبطريق الاولى   فلا يصدق ويستلزم بالامكان اه بهذا معنى اللاضرورة
لان نقيض الضرورية الممكنة فيكون معنى اللاضرورة في قولنا ليس بعض الانسان
بكاتب لا بالضرورة في عكس النقيض بعض الكاتب ليس بانسان بالامكان
والحال ان الانسانية لا ينفك عن ذات الكاتب فيكذب فقد علم ان اللاضرورة
لم تنعكس فيلزم ان لا ينعكس اللادوام فيتم التقريب لان اللاضرورة اعم من اللادوام
لان اللاضرورة اشارة الى الممكنة العامة واللادوام الى مطلقة عامة والاولى
اعم من الثاني ومتى لم ينعكس الاعم لم ينعكس الاخص اما البواقي من السوالب
وعكس الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس فقيل العكس لازم
الاصل فيعكس بيانه ان الموجبة لا يلزم السالبة الفعلية لعدم ما يقتضي وجود
الموضوع من الايجاب بخلاف المركبات واجيب بانه قد بطل بهذا البرهان عكس
النقيض على طريقة المتأخرين والمتقدمين ولم يبطل دليل على انه لا يعكس بيانه
عكس بطريق ثالث فيكون غير معلوم الانعكاس انتهى فيه انه عدم استلزام
السالبة الفعلية للموجبة مما عرفت انفا فتأمل   اما انعكاس الفعليات فمنها اه
المراد من الفعليات جميع البسائط غير الممكنة واثبتها بالمطلقة العامة لانها اعم
منها ومن انعكاس الاعم يلزم انعكاس الاخص فيتم التقريب   فقد لا يكون
اذا كان او ب لم يكن ج و اه بهذا عكس المستوي والسالبة الكلية وان عكست
الى السالبة الكلية انعقد هنا لازم العكس وهو السالبة الجزئية تعم مرها يحصل نقيض
الاصل   ويلزم منه قد يكون او لانه اب لما لم يستلزم للبس نج فلا يستلزم
نقيضه في الجملة وهو جد   ولما لم يتم الدلائل اه وهي اربعة دليل انعكاس الفعليات
ودليل انعكاس الممكنات ودليل انعكاس الشرطية الموجبة ودليل انعكاس الشرطية

الثالبة قال السيد وقد عرفت لم يتح دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول
ان هذا القول عكس مستوي لنقيض قولنا فبعض ما ليس بج با لا طلاق وهو
عكس النقيض فلما اخذ النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول في تعريف عكس النقيض
فكان حرف السلب الماخوذ في هذه القضية سالبة لا معدولة وهي مستلزمة
للموجبة المحصلة بناء على تغايرهما مفهوما والا فقد عرفت ان سلب السلب عين
الايجاب وبهذا يندفع ايضا ولئن سلمنا لكن لا نم لا يثبت ذلك ايضا على ان السالبة
المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة   برهان من الشكل الثالث اه قيل برهان
من الشكل الاول بان يقول لانه اذا تحقق هذا الشي تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق
الاخر فاذا تحقق هذا الشي تحقق الاخر وفيه بحث لان الصغرى ممنوع اذ لا يلزم
من تحقق الجزء تحقق الكل وانا اذا حمل على الاتفاقية فلا ينتج الا الاتفاقية
والمطلوبات اللزومية قال السيد قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد
الامور الثلثة واقع قطعا يعني ان القوم بنوا في استلزام المح بان المجموع
المحال يستلزم اجتماع النقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشي انسانا
ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشي انسانا ولا انسانا فهو لا انسان
فانه انسان ولا انسان لازمان للمجموع المح قيل فيه ان هذا مبني على استلزام
الكل للجزء وهو مختلف فيه ووسع قدس سره بان يقال ان احد هذه الامور الثلثة
مع بطلانه في نفسه واقع البتة فلا بد من التخلص اما بطلان عدم استلزام الكل الجزء
فضروري واما بطلان عدم انتاج الشكل الثالث فلكونه برهنوا على الانتاج في كتب
المنطق واما بطلان عدم الملازمة الجزئية بين شيئين كان اللزوم بعدم صدق اللزومية
الكلية بينهما اصلا لصدق نقيضها وهي الموجبة الجزئية اللزومية فقد اجاب الفاضل
الشارح العلامة في شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء ولو كان لكل واحد
من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان الكل واحد من الاجزاء
دخلا في تحقق المجموع فلا وكان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين
ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع
اجنبي يجري مجرى المحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان واللاانسان
نعم

نعم الملازمة مما وقعتا على تقدير الالتزام يعني اذا وجد من اعترف ان لهذا
الجزء مدخلا في الكل يلزمه بهذا الكلام في اللزومية يجب نفس الامر انتهى
قيل وفيه بحث لان اللزومية بين الشيئين لا يقتضي ان يكون للملزوم اقتضاء
اللازم وتاثير فيه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع
مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتاثير فيه فلا نم ان لا يكون للجزء دخل في اقتضائه
وتاثيره انتهى هذا ليس بشي لانه لا بد من الامر بين اللازم والملزوم حتى
يمنع الانفكاك كما فصل العلاقة بين المقدم والتالي فلا بد من الاقتضاء
والدخل بين الكل والجزء والتحقيق في الجواب ان استلزام المجموع الامرين لاحدهما
ليس استلزاما في الحقيقة بل هو تكرير في القول لان المستلزم لاحدهما ليس هو
الامران الاخر لا المجموع اذ لا دخل للاخر في الاستلزام اصلا بل وقوعه في المقدم
وقوع اجنبي فالاستلزام انما وجد دائما بين هو بعينه وبين نفسه ومع لا الاتحاد
في الحد الاوسط في القياس على انه سافسط في حمل الشي على نفسه وهذا لا يتحقق
الا بعد في القضايا ويستعمل في صنعة البرهان فضلا عن ان يفرع عليه ويلتفت
اليه ولعمري ان هذا الكلام لمزلة الاقدام   في لوازم الشرطيات اه وفي بعض
النسخ في تلازم الشرطيات والمال واحد في اللوازم عبارة عن القضايا اللازمة وتعلق
من بيان النسب اللزوم من الطرفين قال الشارح في شرح المطالع فالشرطيات اذا قيس
بعضها الى بعض فالمناسبة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة
اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات
وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيتان
او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين
الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات
اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد
بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات انتهى الا ان المص لم يتعرض
لتفصيل كما في كتب المطولة لقلة جدواه وتصدى الى قدر ما يحتاج اليه في معرفة انتاج
القياس الاستثنائي باعتبار الوضع والرفع   فمتى صدق الكلي بين امرين اه او توقفت

المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاول
من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا فان كلا منهما مستلزم للآخر اما
لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما
العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم
بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين كقولنا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا
فان صدق كل منهما يستلزم صدق الآخر اما استلزام المتصلة للمنفصلة
فانه بعدم استلزام الشيء لغيره يقتضي الجمع بينه وبين نقيض ذلك الغير واما استلزام
المنفصلة للمتصلة فان جواز الجمع بين الشيئين يقتضي سلب الملازمة بين عين احدهما
ونقيض الآخر ومنع الخلو بين نقيض الملزوم اه اذا توافقت المتصلة ومانعة
الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاول من المنفصلة
تلازمتا وتعاكستا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون
الشيء لا انسانا او حيوانا فان كلا منهما يستلزم الآخر اما استلزام مانعة الخلو
المتصلة لانه اذا كان الشيء بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما
لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو
واما استلزام المتصلة لمانعة الخلو فلانه اذا كان بين الشيئين تلازم يكون بين
نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيتحقق وجود الملزوم
بدون اللازم وانه مح وهو عام في الكليتين والجزئيتين هذا اذا كانتا موجبتين
واما السالبتان فكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة
اما ان يكون الشيء لا انسانا او فرسا فان كلا منهما يستلزم الاخرى بحكم ان نقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض المتلازمين متلازمان وكذلك نقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية ونحن بينا ان بين الموجبتين الجزئيتين تلازم فكذلك
بين نقيضهما اي السالبتين الكليتين تلازم وهو المط الحق الاحقي والمطلب الاعلى اه
بهذا

بهذا نرغب المتعلم للتحصيل وبذل الوسع الى حقيقته وحفظه مع مطابقة الكلام
في نفس الامر للحق فقد يكون اثارا مطلوبة من الشيء كالثمرة من الشجرة وقد يكون جزءا
اعظم من جهة الطلب كالرأس من الانسان والعين من الرقيب ونحوهما فعلى
الاول يكون الحق موصلا من الابتدائية وعلى الثاني موصولا من التبعيضية وبها
يناسب المعنى الثاني ان لا نتعلق من الفن الى الحق وان نتعلق بالافضى وبالاعلى بحيل
الثاني يكون من التفضيلية بحذف المضاف في الفن اي مقاصد الفن فالاظهر
هذا المعنى لو كان المراد من الفن المنطق فيكون بحث القضية اقصى من بحث
الحد ولكونها موصلة الى الحق بالذات وهو التصديقات في العلوم والتصورات
تقدم من المبادي وان كان بعض المنطق وهو التصديقات بناء على انه كانت تمام الفن
لكونها في نفسها ولكمال الاحتياج اليها فالامر سهل فتأمل اعلم ان الاستدلال بالكلي
على الجزئي كما يستدل بثبوت الامكان للحيوان الذي هو الكلي على ثبوته للجسم الذي
هو جزئي بان يقال كل جسم مؤلف ممكن فكل جسم ممكن او بالكلي على الكلي اي باحد
المتساويين على الآخر كما يستدل بثبوت الضحك للمتعجب بالقوة الذي هو كلي مساو
للانسان على ثبوته للانسان الذي هو كلي مساو للمتعجب بان يقال كل انسان
متعجب بالقوة وكل متعجب بالقوة ضاحك فكل انسان ضاحك ويسمى هذا
القسمان قياسا او بعكسه واما بالجزئي على الكلي يسمى استقراء تاما ان كان الاستدلال
بجميع جزئيات الكلي بعينه فمثاله ان يقال كل جسم ذو وضع لان الجسم اما بسيط او مركب
وكل منهما ذو وضع والاستقراء ناقص ان لم يكن الاستدلال بجميع جزئياته بل ببعضها
مثل ان يقال كل حيوان لا يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والطيور و
الدواب كذلك والاستقراء الناقص لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي
لم يستقرأ بخلاف البعض الذي استقرئ كالتمساح فانه يتحرك فكه الاسفل فلا يصدق
الحكم الكلي والجزئي على جزئي لاشتراكهما في وصف كما يستدل بحرمة الخمر على حرمة النبيذ
لاشتراكهما في الاسكار بان يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في الاسكار ويسمى تمثيلا
في عرف المتكلمين وقياسا في عرف الفقهاء وحد انه قول مؤلف من قضايا
اذا سلمت اه وعرفه بعض المحققين قدوة المدققين بانه قول مركب من قضايا يكون عنه

قوله لا غير ليستوفي الصناعات الخمس لانه لما اعتبر حصول القول الآخر سواء كان
لازمًا بيّنًا او غير بيّن ولا يكون لازمًا بيّنًا ولا الحد الا عادة وغيرها لا تخرج التمثيل
والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين
والجدل المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم لحفظ الاوضاع
وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من هو
قاصر عن ادراك البرهان ويعبّر عنهما بالظني والشعري المركب من قضايا مخيلة
لافادة القبض والبسط والاحجام والاقدام والمغالطي الذي تركب من
قضايا مشبهة بالمشهورات شغبًا او بالاوليات ويسمى سفسطة ويعبّر عنه
بالسفسطي الا قال لا خفى على الاعم فاستوفى الصناعات بأسرها واما التعريف
المذكور فمحقق بالبرهان اذ لا استلزام لذاته شيئًا لغير البرهان اذ لا علاقة
عقلية بين الظن وبين شيء يستلزمه لا يقال انهم اذا زادوا قيدًا وهو
تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه
فلا استلزام الا بالبرهان وهو المراد بنا فلا حاجة فانه بينهما لانا نقول بهذا الجواب
ظاهر الضعف ولان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق الملزوم لا يتوقف
على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى الا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم
مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول
في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق شيء منهما قال
السيد وذلك لان مقاصد العلوم المدونة بعد اثبات كون الكلام في
القياس اقصى واعلى باعتبار الآثار المترتبة عليه فان مدار الاحتياج الى المنطق
كونه موصلا الى المقاصد وانه وسيلة الى معرفتها والآثار المترتبة على الاقيسة
الى دركات التصديقية التي بالذات في مقاصد العلوم المدونة وهي اشرف
واعلى من الآثار المترتبة على الموصول الى وسائل المقاصد بالذات وهي التصورات
والبحث عن الموصول الى الاشرف والاعلى ادخل واحكم في المنطق بالقياس الى البحث
عن الموصول الى التصورات لان حال الموصلين كحال الموصول اليهما في العلو والشرف
هي حاملها على التحقيق وانما جعل المبادي والموضوع من اجزاء العلوم مبني
على شدة

على شدة الاتصال لكمال لانها اجزاء في الحقيقة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين
بحيث لا يحتمل النقيض لا حالاً ولا مآلا لا يعني يوصل الى حقيقة التصديق بالشيء بخلاف
التصورية لان التصديق يحصل بالفكر الصحيح الى مقدمات قطعية بديهية كانت
او نظرية مثبتة بمقدمات اخرى اما في التصور لا يوصل الى ذاتيات الشيء على وجه
الاتفاق حتى يحصل التصور بالحقيقة واما ما بعد ذاتيا في بعض التعاريف فمبني
على التقريب والظن وبهذا لم يفرد التصورات بالتدوين ولو كان ممكنًا لكون
الالة والوسيلة بغير المقاصد غير معتد بها فانه لان التصديق انما يتعلق بالنسبة
المحتاجة الى المنتسبين فلا بد فيها من فنات تصورات على التحقيق يقنع النفس بها
وفي بعض النسخ تنتفع النفس بها فاما ما كان تعبيرا للتأكيد كما يقال ما يقنع الشكوك
بها في الجملة الجزئية اذ النفس يطمئن بادراكه ووقوع النسبة او لا وقوعها وينتظر
بادراك التصور الى ورود الحكم ايجابا او سلبا وان كان المتن الاصلي معطوف
على قوله فالمتن في تلك العلوم او دركات تصديقية ومقدمة ثانية للدليل وما
بينهما اعتراضات لبيانه مؤلف من قضايا انه قال في شرح المطالع مؤلف
مستدرك لان القول هو المركب فكان ما حمله ان القياس هو مركب مؤلف
واجاب السيد قدس سره في شرح المواقف بان ذكر المؤلف هو لئلا يتوهم ان المراد
بقول مؤلف من جملة القضايا يجعل قوله من القضايا من قبيل فرد من الافراد
ويمكن ان يجاب بان القول مركب اعم من ان يكون من القضايا او من غيره فخصص
به بالمؤلف من القضايا وبان المركب المدلول بالقول اعم من ان يكون مأخوذا
مع الهيئة التركيبية او لا والمؤلف مأخوذ مع الهيئة التركيبية لانه لا مدخل له
في الاستلزام ولهذا قال بعض الافاضل بضمير التذكير في قوله عنه اشارة الى ما قلنا
فتأمل اذا سلمت لزم عنها انه يعني اذا فرض صدقها فيندرج فيها قياس مقدماته
كاذبة لا يعني به كونها صادقة في نفس الامر وفيه اشارة الى ان المراد من القضايا
ما فوق الواحد كما هو المشهور في الجموع المستعملة في تعاريف هذا الفن
فالقول هو المركب تفصيل لاجزاء التعريف هو المركب جملة معترضة بين المبتدأ
وخبره اعني اما المعقول او جزاء اول وهو خبر بعد خبر المراد من المعقول المعنى القائم

بالنفس ومن الملفوظ المسموع والحق عندنا هو المعقول لانه المستلزم للمطلوب
وتسمية القول المسموع قياسا بطريق المجاز تسمية للدال باسم المدلول وفي حصر قوله
هو المركب اشارة الى ان القول يطلق على المركب المشترك بين الملفوظ والمفهوم
العقلي فان اريد بالقياس الملفوظ يراد بالقول كذلك والمعقول يراد به كذلك
فيلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ القول ولا ان يكون في احدهما مجازا
والاخر حقيقة كما صرح في شرح المطالع بان القول بحسب ما يقال بالاشتراك
على الملفوظ والمعقول والمراد هنا اللفظ المركب لما مر في بحث الالفاظ من ان اطلاق
القول على اللفظ لكن لم يدل على ان المراد هنا اللفظ ولما سياتي من ان القياس
المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول
اخر او تلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ فنقول القول واللفظ المركب
ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه
فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة
للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات
يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها
والقياس المؤلف من قضايا فوق اثنين اه سواء كان من ثلث قضايا فصاعدا
قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدماته او احديهما
الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة القياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا
مركبا وعدوه من افراد القياس انتهى ليس من هذا ان الاقيسة بالنظر الى نتيجتها
داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله
يشمل القياس المركب لان نفسه اعترف بعدهم من افراد القياس على انهم
قسموه الى مفصولة النتائج وموصولتها فلا وجه لانكاره بل مراده رحمه تحقيق
الحق في نفس الامر ومبني على هذا التحقيق ما قاله المحققون من انه لا بد للدليل
من مستلزم للمطلوب والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم

للمحكوم

للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له فيكون الى ما منه مطلوبا خبريا ولوجوب المستلزم
الموصوف بالحصول وجب في الدليل المقدمتان لشيئين احدهما عن الملزوم وهي
الكبرى والاخرى عن ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى ومن هنا تجد
كل قياس اقترانيا او استثنائيا من الحمليات او من الشرطيات ما لم يشتمل الاستلزام
والاثبات لا ينتج البتة وما اشتمل سواء كان اصالة او بالرد او بالبداهة او بالاثبات
بدليل اخر فينتج البتة ولهذا يرد جميع الاشكال الى الشكل الاول لظهور الاستلزام
والاثبات فيه فاحفظ فانه دقيق حقيق بالقبول والرسوخ قال واحترز به عن
القضية الواحدة قال في شرح المطالع لو عني بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية
الشرطية ولو عني به ما هي بالفعل خرج القياس الشعري وايضا ههنا مقاييس
هي قضايا منفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ولانا نقول المعنى ما هي بالقضية الشرطية يخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها
لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد او المعنى بالقضية ما يتضمن
تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي
فلان كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتي الاتصال ووضع المقدم للدلالة
لما عليهما لكن يرد عليه المركبة لعكسها انتهى وما قيل مملوء الجواب عنه بان المراد
القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا واجزاء الشرطية والجزء الثاني من المركبة
ليست كذلك بخلاف مقدمات القياس الشعري فليس بشيء لانهم قالوا المركبة
وهي التي حقيقتها تركب من ايجاب وسلب وهذا صريح في كونها قضية بالقوة
القريبة بالفعل بل هو جزءها لانه انما يقال لها في العرف قضية واحدة مركبة من
قضيتين ولا يقال انها قضيتان ولهذا ينقسم القضية الى البسيطة والمركبة فيخرج
من قوله من القضايا فتامل وقوله اذا سلمت اشارة الى ليس المعنى به لو انها
مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها
دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم

واما القياس الشعري فانه وان لم يجاوز التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق
ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة كما اذا قيل فلان قمر لانه حسن فهو يتحسن
هكذا فلان حسن وكل حسن قمر فهو قمر ففلان قمر فهو يقول اذا سلم ما فيه لزم
عنه قولا اخر لكن الشاعر لا يقصد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريد عنى
يخيل به فيرغب وينفر كذا في شرح المطالع قال السيد بريد انه لو قيل هو قول
مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها بريد قدس سره ان قيد متى سلمت لا مدخل له
في الاستلزام اذ تحقق اللزوم بين الشيئين لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم
اذ اللزوم يتحقق بين المحققين وبين المقدرين كتحققه بين قولنا العالم حادث
وكل حادث له محدث وبين فالعالم محدث وتحققه بين قولنا العالم قديم
وكل قديم مستغن عن المؤثر وبين فالعالم مستغن عن المؤثر مع ان الملزوم
واللازم فيه مقدران لا محققان كما في الاول بل فائدة هذا القيد اشارة الى
ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو
الكنفي لا عداء لتوهم ان تلك القضايا محققة في الواقع وان اللازم فيه محقق
ايضا هذا على تقدير كون اللزوم بين القياس والنتيجة من حيث التحقق في نفس الامر
يعني لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الاخر سواء علم احد
او لم يعلم وهو الحق الحقيق والموافق للاختلاف في فيضان النتيجة ويؤيده قوله
لذاتها والمحفوظ عنها المشعر بكون القضايا ملزوما واما على اللزوم بين العلم
بالمقدمات وبين العلم بالنتيجة وعلى اللزوم بمعنى الاستعقاب الذي هو دينا
مذهب اهل الحق ويكا قيد متى سلمت على اشارة الى ان اللزوم بين العلمين
بشرط تسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها فليس لشيء لا حاجة الى التقدير
في تعريف القياس لا يتزحف في مثل هذا المقام ولا يوافق على مذهب صاحب التعريف
ويقع فيما هرب عنه اذ غير البرهان لا يقع فيه الاعتقاد للمقدمات فيخرج من التعريف
والى غير ذلك فتامل فزيد قوله لو سلمت ثبت ولا حجا يعني قيد لو سلمت ليس
لافادة انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص
التعريف بالقضايا الصادقة كما قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت
صادقة

صادقة او لا لزم منها قول اخر فمفهوم المبالغة المستفادة من التقييد بالشرط غير مراد
منها في معنى التعميم فان ان اداة الشرط تستعمل في المحقق والمقدر بهذا التعليل لافادة التعميم
او التقدير قد يكون فرضا محضا بلا تحقق وقد يكون مجامعا مع التحقق والفرض
كما جوز باداة الشرط في عقد الوضع ليعم المحقق والمقدر وعن المراد المعنى الثاني
الصادق المقدمات وكاذبها ان المراد من صادق المقدمات جميعها ومن كاذبها
عدم صدق جميعها سواء كذبت كلها او بعضها اذ الكذب عدم الصدق فلا وجه
لما قيل لو اريد بكاذب المقدمات ما يكون جميع مقدماته كما ان المراد بصادق المقدمات
جميعها لا يتناول ما يكذب بعض مقدماته ولو اريد بكاذب الاعم من كاذب المقدمات
لا يساعده العبارة قال يخرج الاستقراء والتمثيل الاستقراء هو الاستدلال بالجزئي
بالتتبع الناقص على الكلي والتمثيل هو الاستدلال بالجزئي على الجزئي الاخر بعلة مشتركة
بينهما وبهذا الاسلوب في الاستدلال لا يتم اللزوم بين القياس والنتيجة البتة لاحتمال
ان يوجد جزئي اخر ليس كالمتتبع واحتمال ان يكون العلة بعينها او بخصوص الاصل ويكون
الفرع مانعا للتأثير وغير ذلك فلا علاقة بين الدال والمدلول يقينا فلا يتم اللزوم
واما لو تحقق اللزوم فيهما بضم مقدمة اخرى ترفع الاحتمال فح لا يبعد من الاستقراء
والتمثيل واما القول بانه لا بد في الدليل من اللزوم فكيف يعد ان منه فيجاب عنه
بان الدليل له تعريفان احدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان والثاني ما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر ويحتمل ان يكون اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك وان يكون
بمعنى المناسبة المصححة للانتقال فعلى الاول مختص بالبرهان وعلى الثاني شامل عليهما
ايضا بان يقال تلك المناسبة المخصوصة اما باشتمال الدليل على المدلول وهو القياس
واما باشتمال المدلول على الدليل وهو الاستقراء واما باشتمال امر ثالث بينهما وهو التمثيل
لا مكان تخلف مدلولهما عنهما ان فيه اشارة الى ان نفي اللزوم باعتبار المدلول
لا نفي اللزوم لهما على وجه الكلي ويخرج به ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب خصوص
المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان
بصهال لكن لان المادة مادة المنافاة لا لانه تأليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة
وقال القياس الكامل يعني الشكل الاول وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره

١٢٢

بل بواسطة مقدمة غريبة اذ المقدمة الغريبة قد يتصور على وجهين الاول
ان لا تكون لازمة لاحدى المقدمتين من القياس الثاني ان تكون لازمة لاحدى المقدمتين
لكن حدها مغايرة لحدود القياس مثال الاول قولنا ا مساو لب وب مساو لج
فانه يلزم منه ا مساو لج لكن لا لذات هذا القياس بل لان هذا النوع منتج دائما
وليس كذلك لانه لو اخذ بدل المساوات المباينة ونحوها لا يلزم شيء بل انما يلزم
بهذا القياس ا مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب
فانه اذا انضم الى الاول ينتج ا مساو لكل ما يساويه ب ومعناه كل ما يساويه ب
فا مساو له وب مساو لج ومعناه ج يساويه ب فيجعل صغرى لقولنا
كل ما يساويه ب فا مساو له ينتج ج ا مساو له ومعناه بالعكس ا مساو لج وهو
المطلوب فقد علم ان القياس المذكور انما يلزم منه قولنا ا مساو لج بواسطة قولنا
كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب وهي مقدمة اجنبية غير لازمة لاحدى مقدمتي
القياس ومثال الثاني قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس
النقيض وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يجعل كبرى
لقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فينتج المط ولما اشترط كون
تلك المقدمة على وجه يكون حدها مغايرا فلا يخرج البيان بالعكس المستوي
فان حدود القياس ثمه لم يتغير بخلاف الحدود في عكس النقيض لانه يتغير حدود
القياس فالبيان الذي يحصل بعكس النقيض لا يسمى قياسا بخلاف البيان الذي يحصل
بالعكس المستوي قال بعض المحققين الفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه
بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر الى الان وجهه ولا تتوهم ان الاشكال الثلثة
يخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك
المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني فتأمل
حق التأمل   كما في القياس المساوات اذ النسبة الكلي باعتبار ما يوجد في بعض
افراده شيوعه واما اخرجوا قياس المساوات عن التعريف لعدم انتاجه مطردا
واختلافه بحسب اختلاف المواد كما اخرج الضروب العقيمة لعدم اطراد نتاجها واختلاف

في الانتاج

في الانتاج وانما خروج مثل الحكم بالاكبر على الاعم مما حكموا به على الاصغر مثل زيد
انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بالذات ان زيد ماش لكنه بواسطة مقدمة لازمة
للكبرى وهو كل انسان ماش ومثل الحكم بالاكبر على ما يساوي ما يحكم به على الاصغر
نحو زيد انسان وكل ناطق حيوان لا ينتج زيد حيوان فيبنى على القاعدة القائلة بان كل
انسان حيوان قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد فالقياس
المساوات ونحوها ان كانت اقترانية بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيها في حد
اوسط   فانها مستلزمة لما داه اعلم ان في هذا القياس نوع اشكال وهو انه
اذا كان ا ج مساو لب وب ايضا مساو لج ومساو لب وي مساو ولزم
ان يكون ج مساو لنفسه وهو محال لان المساوات بعد المغايرة ويمكن ان يجاب عنه
بان المغايرة بحسب الاعتبار كافية   لان ملزوم الملزوم ملزوم اه قيل في التحقيق
لا في الكل لان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمله
على الانسان فضلا عن اللزوم انتهى فيه ان اللزوم بين الانسان والحيوان باعتبار
العموم والخصوص والجنسية ليست عارضة باعتبار العموم حتى يكون لازما بل باعتبار
الحقيقة   لان مباين المباين اه كما اذا قلنا الانسان مباين للفرس والفرس
مباين للناطق لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا وقد يكون مباينا ولهذا
نفي وجوب كونه مباينا بخلاف النصفية فانه لا بد ان يكون نصف النصف غير النصف
ولذا نفي كونه نصفا لا وجوبه مثل الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية
فلا بد ان يكون الاثنان ربع الثمانية   اراد به اه يعني ذكر العام واراد به الخاص
بقرينة المقام وهي مدلول قوله فانه لو لم يعتبر اه اذ معنى الاخر هو المغاير مطلقا سواء
كان بالجميع او بالكل واحد من المقدمات ويمكن ان يكون قرينة الارادة وصف الواحد
بالاخر في مقابلة المتعدد وكما اذا قلت له على درهم وشيء اخر يفيد ان الشيء مغاير
للدرهم والكل من اجزائها حتى لا يحتمل العبارة ان يكون الشيء واحدا من الدراهم
باعتبار ان الجزء مغاير للكل بهذا التوجيه يلائم مذاق الشيء وله اشكال اخر وهو
لزوم مغايرة الجزء للاجزاء فيخرج قياس الاستثنائي فتأمل   لزم ان يكون كل اه
هذا مبني على عدم اعتبار العلية التي يشعر بها كلمة عنها فلا يخفى ان القضيتين مستلزمتان

لاحدهما ولا يلزم منهما فان قيل اعتبار هذا القيد يقتضي ان لا يكون الاستثنائي الذي
استثني فيه عين المقدم قياسا كقولنا ان كان ا ب فج د ولكن ا ب فج د لان القول
اللازم عين احدى المقدمتين وكذلك الاقتراني في مثل قولنا كل ج ب وكل ب ب
فكل ج ب وهو عينه الصورة فان القول اللازم في الاستثنائي [illegible]
المقدمتين هي الملازمة بين المقدم والتالي ولا جزئي ووضع المقدم والشك
ان القول اللازم مغاير لكل منهما واما في الاقتراني فالجواب منع قياسية امثال ذلك
فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره
سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما وهذا الحد منقوض بالقضية
ان يدفع ذلك بان المتبادر من القضايا ما لا يعد قضيتين واحدة في العرف والقضية
المركبة واحدة فيه وقد مر تحقيقه فتذكر الاستثنائي ان القياس المقسم
هو بمعنى الذي هو قول مؤلف متى سلمت ان دون بالمعنى الذي هو ما يستدل فيه
بالكلي على الجزئي وبالكلي على الكلي لان القياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لم يستدل
فيه بهذا الاسلوب ولم يصح تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني فتأمل وانما
سمي استثنائيا ان يعني هذا تسمية الشيء باسم جزئه الذي لا ينفك عنه وتسميته بلكن
اداة الاستثناء اما عند المنطقيين واما لكونه بمعنى الا في المستثنى المنقطع وانما
قدم الاستثنائي في التقسيم واخره في بيان الاحكام لكون مفهومه وجوديا وبيان
الانتاج وتعلقه مباحثها عن مباحث الاقتراني فاستحق التأخير لاقتران الحدود
ان اي حدود القياس من الاصغر والاوسط والاكبر ويمكن ان يقال وجه التسمية
بالاقتراني جمع المقدمتين بواو عاطفة جامعة بخلاف الاستثنائي المفارق بكلمة
لكن لانه لم يقيد ان قيل ذكر النتيجة ليس الا ذكر اجزائها المادية لان الهيئة
ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبسا بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبسا
بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد طردا وعكسا انتهى
فيه بحث اذ الهيئة ملفوظة وان كانت تبعا بالمادة والا لم يختلف الكلمات عند التسبيع
بتبدل الحركات والسكنات والحروف مع انها مختلفة بالضرورة فذكر بالفعل
تأكيد لا تقييد اذ استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز والتعبير بالتقييد لظهور
فائدة

فائدة التصريح في التعريف فتأمل ومادة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل ان
قيل لا حد الا بناقضين في كون ما يحصل به بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالفعل
لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة فيه بحث لان ما يحصل به الشيء بالفعل يستلزم
الشيء الحاصل بالقوة واللازم ان لا يحصل به لا يقال ان حاصله اعتراض
على تعريف الاستثنائي المنفهم من التقسيم بانه فاسد لاستلزام خصوص الفساد
وهو لزوم احد الامرين وحاصل الجواب منع كون المذكور عين المقدمة وان
لكان تقسيما ان كلمة كان من الافعال العامة قد يكون مجازا من الافعال الخاصة
باقتضاء المقام هنا بمعنى الجواز فيكون وان لم يبطل لزم جواز تقسيم الشيء الى نفسه
وغيره مع انه هو باطل في نفسه لاستلزامه اندراج المباين تحت المباين الآخر فلا يرد
ما قاله العصام رحمه الله فيه انه لما كان التقسيم الشيء الى نفسه والى غيره على تقدير
كون الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه ويمكن الايجار [illegible] قوله
والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره بانه ان لم يبطل التقسيم لكان تقسيما الى نفسه
والى غيره انتهى على ان هذا الدليل المعارض لا تم استلزامه لصحة التقسيم فتأمل فانه
دقيق لانا نقول انا لا نم ان ان قيل فيه ان النتيجة لو كانت جزءا من المقدمة
ايضا لم يكن جزءا آخر كما حققت ان مقتضى قوله قول آخر انتهى قد حققت جوابه
فتذكر لا يقال ان النتيجة ونقيضها ان هذا نقض على تعريف الاستثنائي بعدم
الجمع بل بالتعريف بالمباين وحاصل الجواب ان معنى كون النتيجة مذكورة بالفعل
في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة وان طرء عليها ما اخرجها
عن كونها قضية وعدم احتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس ان
لان في القياس الاستثنائي لما كان اداة الشرط المخرجة عن النتيجة او نقيضها عن كونها
قضية فقد علم ان النتيجة العارية عن تلك الاداة فيها نسبة تامة وقضية غير
مذكورة في القياس فلا وجه لما قيل فيه ان ذكر الشيء بهذا العنوان وهو لا يستدعي
التصديق به لانه ربما يذكر القضية الشخص وهو لا يصدق به في النتيجة او نقيضها
مذكورة في القياس الاستثنائي بالفعل الا انه لم يحصل من ذكر التصديق وهو مناط
كون النتيجة قول آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فان الشيء يصلح ان يكون عين الشيء

في الذكر ولا يكون بعينه في العلم   وعلى هذا فلا اشكال اه والنتيجة بنا مختلفة على نسخة
وجود الفارق فلا اشكال والواو في وعلى هذا التوجيه الموافق للقاعدة ان يحمل
على الحذف اي ولا اشكال على هذا فلا اشكال يكون تغيير للمقدر وهذا كثير
الوقوع قيل ادخل الفاء في قوله فلا اشكال قوله على هذا منزلة اذا كانت كذلك
وهو جزء خارج من القياس واما لم يسمع وقيل اصل الكلام فلا اشكال على هذا لان
انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ويدل على انه متعلق بما بعده وهو شائع
في كلامهم انتهى كلا القولين احتمال عقلي وتكلف بارد لا يقبلها العقل السليم
اذ الاول وهو كونه جزء خارج مع انه قيد وبعدم السمع والتوجيه اللفظي عالم يسمع
لم يلتفت والثاني اذ هو مثل هذا التغيير مع انه بعيد وقوع الواو فصلي اي معنى يحمل
الفارس معانيها فلا وجه له   او شرطي ان لم يتركب منها اه وهو المركب من الشرطيات
الزوجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من الشرطيات فهو
اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية
فهو اما من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة وفيه تعريض على المصنف بحيث
ينبغي ان يتعرض الى تقسيم الاقتراني هكذا وبدل لفظ موضوع المطلوب الى المحكوم عليه
وكذا المحمول الى المحكوم به ليشمل على المطلوب حملية او شرطية   ولما كان الحملي ابسط اه
اما ماخوذ من البساطة او من البسيط فعلى الاول من الامور الاضافية فيقبل
البساطة باعتبار الاجزاء والحملي اقل اجزاء من الشرطي وعلى الثاني لكونه اكثر بسيطا
واو فرع من الشرطي   فليبدأ به اه على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطفه
يقول عليه   يسمى نتيجة اه يعني ان النتيجة والمطلوب متحدان بالذات ومختلفان
بالحيثية كذا الدعوى والمقدمة والجزء والقضية واما مغايرتها بالمطلوب والنتيجة
فلتاء الاصطلاحات الاتية عليهما لفظ ان النتيجة والمطلوب هنا بالمعنى اللغوي المستعمل
في بعض الافراد لشيوع استعمالها فيه لا انهما موضوعان بالاصطلاح على هذين
المعنيين حتى يرد انهما لا يختصان بالقياس اذ النتيجة تعم الاقيسة والادلة والمطلوب
يعم المعرفات فلا وجه لارتكاب التكلف فتأمل   وكل قياس حملي لا بد فيه اه
اي لا يخلو منها ويتم بهما ولو في ضمن الاقيسة المركبة وليس الغرض منه بيان تركب القياس
الحملي

القياس الحملي من مقدمتين لانه مشترك بين الاقيسة كلها سواء كان اقترانيا او استثنائيا
ومعلوم من تعريف القياس بل الغرض منه بيان انحصار اصطلاحات القياس على المذكورات
باعتبار مقدمتين فقط لا باعتبار زيد منهما مثلا اذا تركبت من مقدمات ثلثة يكون
لمقدمة ثالثة اصطلاحات اخر فقد علم ان الحق المقدمتان وقيودهما اعني الاشتمال
على الموضوع والاشتمال على المحمول والاشتراك في حد ولا يخفى ان هذه الاصطلاحات
المبنية يكون مختصة بالقياس الحملي لكن لسهولة الامر حمل البيان على وجه الحملية اذ يسهل
التعبير بحيث يعمه وغيره بتعبير المحكوم عليه وبه والمتوسط عن حدود القياس فيقال
الاوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا
وهما مشتركان في الحد اه لان نسبة المطلوب الى الموضوع لما كانت مجهولة فلا بد
من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة
فلا يكون نظريا وعلى هذا بنوا القاعدة التامة كل قياس اقتراني فهو مركب
من مقدمتين يشتركان في حد وهو الاوسط وحقق [illegible] ان حقيقة
البرهان وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بين الموضوع
والمحمول اذا كانت مجهولة فان لم يكن هناك امر يناسبهما فلا برهان اصلا وان كان
وان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المطلوب اليه فلا برهان ايضا
وان كان حاصلا فلا بد من استلزامه للمطلوب والا فلا برهان فلا انتاج الا فيما وجدت
حقيقة البرهان وهو وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فتأمل قال السيد وذلك
لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب للامر المناسب للجمع اللازم او الملزوم كما
في المتصلة حتى يلزم الوجود مع وجود الامر المناسب والانتفاء مع انتفائه او المعاند
كما في المنفصلة وللاجزاء اي الحد الاصغر والاكبر الوسط المستلزم للاكبر الثابت
للاصغر وفيه اشارة الى ان التركيب من المقدمتين لزوما ليس مقصورا على الحملي
ومحط الفائدة هو القيود كما قررنا آنفا فلا بد فيه ايضا من مقدمتين الغاية
للدليل المذكور على سبيل اللمية لوجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال على القولين
ماخوذ في تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه فيحصل مقدمتان قطعا سواء
كانت حمليتين او لا يتحقق الاستلزام في المقدمة والثبوت في المقدمة الاخرى ثبت

او اثباتا والحاصل لما كان اللزوم في المتصلات لابد من مقدمة تفيد الملازمة
ومقدمة اخرى تفيد الثبوت او الانتفاء وكان العناد في المنفصلات
لابد من مقدمة تفيد المعاندة ومقدمة اخرى تفيد الثبوت او الانتفاء
وكان الوسط في الحمليات لابد من مقدمة تفيد الاستلزام هي الكبرى ومقدمة
اخرى تفيد الاثبات هي الصغرى وحصر الامر المناسب للجميع والاجزاء الاستقرائي
فلا يرد جواز ان لا يكون المط للقياس لذاته بواسطة مناسبة سوى المذكورين
الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام في الحصر للقياس المعروف بما سبق
وهو خارج عنه ولا يرد ما قيل من ان الدوران والترديد والتقسيم يفيد عليه
الامر المشترك مع خروجها من الوجهين المذكورين لانتفاء المذكور فيهما
قال السيد اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها يعني ان الاغلب
ليس باعتبار الانواع اذ القضية السالبة الكلية والجزئية موضوعها مباين او اعم
من وجه والموجبة الكلية والجزئية بعض موضوعها اخص فلا يكون اخص في الاغلب
بحسب الافراد مع تخصيص المط باشرف المطالب وهو الموجبة الكلية وجه التخصيص
كون المطالب مسائل العلوم في الاكثر وهي موجبة كلية   لتوسطه بين طرفي المط
اه في الذكر والتعقل كما في الشكل الاول الذي رد جميع الاشكال اليه والتوسط المعنوي
وهو كونه وسيلة في ثبات احد الطرفين بالاخر قال العلامة التفتازاني فان قلت
الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمتكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به
المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل
فلا يخفى فانه ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه ويقال
عليه مفهوم الشكل نص عليه الشيخ في كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه
ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول
وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل
فهو كذا كان تكرار الحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور
والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور واما تصديق فان معنى الصغرى
ان مورد التقسيم هو بعينه مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم ومعنى الكبرى

ان كل ما

ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الاوسط فلا ينتج والحاصل انه
ان اريد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع هو عين مفهوم المحمول ففساده
ظاهر وان اريد انه صدق عليه المحمول فتكرر الاوسط في الشكلين ظاهر
لانها ذات الاصغر. فهو تسمية بوصف جزئه ولك ان تجعلها من قبيل التسمية
باسم مستحقها لان المقرون بالمندرجة في الصغرى في الاغلب اقل من المندرجة
في الكبرى   واقترانه اه قال المحقق التفتازاني التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب
مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار
الهيئة اي الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه
موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب
الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول
والثالث   بحسب حمله عليهما اه يعني اراد بالوضع الوضع اللغوي اي وضع
الحد الاوسط عند الحدين اما بالوضع او الحمل وخلاصة كلام الشارح انما رتب الاشكال
على هذا النسق لان الاول بنظم الطبع ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الاوسط
ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج قياسية ضروبه الى بيان والثاني يشاركه في اشرف
مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذي هو الذات والثالث
يشاركه في المقدمة الاخرى وهي اخس المقدمتين ولذا جعل في المرتبة الثالثة
والرابع يخالف فيهما فصار بعيدا مشكلا بيانه قياسيته   اعلم ان لانتاج الاشكال
الاربعة شرائط اه وهذه الشرائط شرائط لقياسية الاشكال حتى لو انتفى شيء
لم يكن المذكورات اقيسة لعدم لزوم القول الاخر عنها اعلم ان الشرط المعتبرة
لانتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال
الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية
الشرطية مثلا اذا كان المط السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه
اياه امران احدهما ان لا يكون الموجبة لزومية والا لم ينتج وثانيهما ان يكون الاوسط
مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا لم يحصل المط والثاني احد الامرين وهو اما كون
الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيهما لم ينتج

وان المط الايجابي من موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول*
ان يكون الاوسط متحدا في الموجبة فانه لو كان ثابتا لم يحصل المط والثاني اتحاد
الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تابعا
للاصغر او مقدما للاكبر فقد علم ان تكرار الاوسط ليس بشرط للانتاج بل للعلم به
اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الاوسط   ففي الشكل
الاول انه قد يتحقق الشرائط ولا ينتج ولا يتحقق الشرائط وينتج اما الاول فكقولنا
مورد القسمة معلوم وكل علم اما ضروري او نظري وقولنا وبعض النوع انسان
ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب نتيجتها والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة
لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله
في الذهن فلا كذب للنتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة
بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحكم فيها
باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثاني فنحو قولنا لا شيء من الحجر بصهال
وفرس من انتفاء الامرين لان سلب شيء عن كل افراد شيء وحصر شيء آخر في المسكوت
يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية
المادة وكون المحمول محصورا لا بحسب هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض
الصهال جسم كان الحق الايجاب   اما الاول فلان الصغرى اه بمنزلة الدليل على ثبوت
الشرط الاول واكتفى به لظهور الاندراج فيه وجمع في شرحه للمطالع الدليل الآتي
وهو الاختلاف في النتيجة على تقدير انتفاء الشرط الاول مثلا اذا كانت الصغرى
سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة
فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال فالصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فلما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وهو الاختلاف موجب
للعقيم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي
القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم
بدون اللازم   واما الثاني فلان الكبرى اه بمنزلة الدليل معارض بانه لو كان

الكبرى

الكبرى كلية لزم الدور لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم
بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها
الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر وسلبه للاصغر
او عنه الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور
وملخص الجواب ان الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما
بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف
من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك   وضروبه المنتجة اه علم
ان له ستة عشر قسما يقدرها العقل وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان
الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر في حده فيسقط بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون
محققات كل شكل ما يبقى بعد سقوط قياس انتفى عنه شرط من الشروط المعتبرة
فيه فيكون الضروب المنتجة للشكل الاول بعد الاسقاط اربعة   لان الضروب الممكنة
الانعقاد اه ولهم في بيان حصر الضروب المنتجة الى الاربعة طريقان احدهما ما ذكره
الشارح وثانيهما التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة
او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة واختار بيان الاول لاشتماله على ضبط
المنتجات والعقيم   لكن الشخصية اه او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا بها
ولم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال   الاول من موجبتين اه قيل جعلوا
الضربين الاولين منتجين للكليتين والحق انهما لا يختصان بهما بل ينتجان الجزئيتين
فيجوز ان يستدل على بعض الحيوان ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان
ناطق لانا نقول ليس الانتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزامه الكلية لانا نقول ليست مقدمة
غريبة واجيب بان اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان لازم اللازم للشيء لازم
لذلك الشيء انتهى اقول ان النتيجة هي الكلية وتلك الجزئية ثابتة في ضمنها فلا يحتاج الى ان
يقال بواسطة مقدمة اجنبية او غير اجنبية   ونتائج هذه الضروب اه لان الشكل
الاول هو المنتج في الحقيقة من بين الاشكال ولذلك كان غيره موقوفا في انتاجه الى رجوعه
اليه واشتماله على هيئته فيكون انتاج ذلك انما يعلم برجوعه الى الاول وانما قلت*
ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة

البرهان وهو مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم وهي متحققة في تلك الضروب فتأمل
والوجود اشرف اه لترتب الكمالات عليه قال لانها اضبط اي اسهل ضبطا بخلاف
الجزئيات ولما كان الحق اه اي المنتجة فلذا رتب الضروب بحسب النتائج ولم يرتب
الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة يحصل الاختلاف اه موجب العقم عدم الاندراج
والاختلاف اثره الدال عليه والايجاب من حيث العلم وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب ستة اه يمكن بيانه بطريق التحصيل فيقال لان صغرى موجبة كلية تنتج
مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية تنتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير
بوجهين اه قيل يمكن اثبات الضروب الستة بطريق سوى الطرق الثلثة بان يقال
حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون
احدهما كليا وذلك مع التباين بينهما ويبقى معه احتمال النسبة الاخرى فاللازم قطعا
ايجاب جزئي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر اما مطلقا او من وجه وحاصل الضروب
المركبة من المختلفين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا
وذلك ينفي كون الاخص مطلقا من الاكبر او مساويا له ويبقى معه احتمال باقي
النسب فمع احتمال التباين لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فاللازم
قطعا هو السلب الجزئي يرجع الى الشكل الاول اه لان اختلاف هذا الشكل للشكل
الاول بسبب كون الاوسط موضوعا في الصغرى وبالعكس ليصير صغرى الشكل الاول
لكن الصغرى في الشكل الاول جزئية السالبة لعكس الكلية جزئية ولهذا لا ينتج هذا الشكل
الا جزئية وهكذا الضرب الثاني فتأمل لان الضرب الاول اه لان مقدمتيه كليتان
ومقدمتي الضروب المنتجة للايجاب جزئيتان والكلية اخص من الجزئية بحسب التحقق
وهكذا الضرب الثاني وعدم انتاج الاخص مستلزم اه اذ المراد من الانتاج
ما يكون النتيجة لازمة للضرب ومتى كانت النتيجة لازمة للضرب الاعم كانت لازمة
للضرب الاخص اذ الاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم ومتى كان الاعم
منتجا كان الاخص منتجا فلما تبين عدم انتاج الاخص [اللازم] تبين عدم انتاج الاعم
بلا ريب واما كون المركبتين من الموجبتين الكليتين ضربا والمركب من الموجبتين
الجزئية والكلية ضربا اخر فلا يفرق الاعمية والاخصية ولا يفرق اللزوم كما لا يخفى قال

والافتراض

والافتراض اه اي نفرض موضوع الكبرى د فيكون د ب وكل د ا فنجعل المقدمة
الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج كل د ج ونجعله صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل ج د وكل د ا لينتج من اول هذا الشكل بعض ا ج وهو المطلوب هكذا في
السادس ان كانت مركبة اه هذا القيد لتعيين وجود الموضوع محققا
او مقدرا يمكن فرضه شيئا معينا اذ المركبة لتركبها من الايجاب والسلب لا بد
في السالبة من وجود الموضوع ويمكن ان يكتفي عن هذا القيد بكون الصغرى
موجبة فالصغرى والكبرى متحدان في الموضوع وانما وضعت [تسمية] الضروب
هذا بيان وجه التسمية بالاولية وغيرها وما حاصل وجهه باعتبار الشرف لان الاولية
في الانتقال واما تقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب ولذا تقديم الثالث
على الرابع لكون كبراه موجبة ولذا تقديم الخامس على السادس لكون كلي مقدمتيه
موجبة ولظهور هذا لم يتعرض الشارح اما اذا كانت سالبة اه هذا اعم من
الكليتين واستدل بتحقق الاختلاف بهما لاستلزامه تحقق الاختلاف وعدم الانتاج
في الجزئيتين ايضا لانه متى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم وضروبه الناتجة اه
الدليل المذكور بالخلف والافتراض واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة
الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة
الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية ولا ينتج
كليا اه ولان عكس النتيجة لا يلزم ان يكون كليا والحال عكس الترتيب وبعكس
النتيجة يحصل المطلوب كما عرفت وجواز كون الصغرى اعم من الكبرى لان الاصغر محمول
في الصغرى يجوز ان يكون اعم من الموضوع والاكبر موضوع في الكبرى يجوز ان يكون
مساويا للمحمول فيجوز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فتنقلب مع ان الحق اه هذه
المقدمة مستدركة لحصول التمثيل بدونها كما مر اه اي مع عكس النتيجة ويمكن
بيان عدم الانتاج بهذين الضربين الايجاب الكلي بطريق اخر وتذكر في الضرب
الاول الذي اخص الضروب المنتجة للايجاب وهو ان الاكبر اندرج تحت الاوسط
المندرج تحت الاصغر اندراجا كليا اما بالسلب او بالايجاب فيلزم ان يكون كل الاكبر
اصغر او لا شيء من الاكبر اصغر والمطلوب كل الاصغر اكبر لا انه لما لم يجب انعكاس

الكلية الموجبة كلية كانت النتيجة جزئية لا كلية ولا ينتج كليا اه ومتى لم ينتج كليا
لم ينتج اى قد ايضا لانه اعم منه بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الثاني اه
ويجرى هذا في الثالث والرابع والخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان بالشكل
الاول تركوا ذلك ولا يجرى في الاوليين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في السابع
والثامن لان الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني بعكس الكبرى اه هذا يجرى
ايضا في الاوليين والرابع والخامس لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا يجرى في الثالث
والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث ليس باعتبار
الانتاج اه وان العدم الضرب الثالث لكونه منتجا سالبة كلية والكلية وان كانت
سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لا يقال عدم اعتبار الانتاج في الترتيب
يقتضي عدم اعتبار الانتاج بالكلية لانا نقول بيان الضروب للشكل الرابع في سلك
سائر الاشكال لئلا يهمل بعض طريق الاستدلال وان كان ضعيفا وتم حصر الاشكال
الى الاربعة فيكون معتبر الانتاج وان لم يكن في مرتبة انتاج سائر الاشكال واما عدم
اعتبار الانتاج في الترتيب لا يقتضي عدم اعتباره بالكلية كما لم يعتبر الانتاج في الترتيب
في بعض سائر الاشكال كما عرفت وكذلك يمكن اه قال المحشي تعيين ذلك
في الثاني بقياس بعينه كالخامس والاولى بيان الخامس بقياس الثاني بعينه لانه تخلف
قاعدة القوم فتركيبه بالمقايسة غير مطلب بخلاف الخامس فانه ان افتراض
فيه على خلاف ما عند القوم فتركيبه بالمقايسة فتشوش جدا ويمكن ان يقال الشكل
بالبيان في الثاني لانه لو تركبه بالمقايسة لذهب الوهم الى بيانه بحيث يكون القياس
الاول من الشكل الاول والثاني والثالث فاراد ان يبين على وجه ينطبق على زعم القوم
بخلاف البيان في الخامس فانه متعين كذا قيل فعن الافتراض قياسان اه اعلم
ان بيان الافتراض في الاشكال من مخترعات هذا الفن فاعلم ان الافتراض ان كان
في الشكل الثاني كان انتظام المقدمة الافتراضية مع المقدمة القياسية على هيئة الشكل
الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمتي القياس ومحمول في المقدمة الافتراضية فيحصل
نتيجة يكون موضوعها موضوع الافتراضية وتلك النتيجة انما ينتظم مع المقدمة الاخرى
الافتراضية على هيئة الشكل الثالث لان الحد الاوسط في هذا القياس انما هو موضوع

الافتراض

الافتراض وهو موضوع في المقدمتين الا انهم ربما يعكسون صغرى هذا القياس
حتى يكون الانتاج من الشكل الاول وما يكون الثاني جامع بينهما بعد وان كان الافتراض
في الشكل الثالث والاوسط محمول في المقدمة الافتراضية وموضوع في مقدمتي
القياس فانتظامها مع المقدمة القياسية اما على هيئة الشكل الاول واما على هيئة
الشكل الرابع فيحصل نتيجة يكون انتظامها مع المقدمة الافتراضية على هيئة الشكل الثالث
واما في الشكل الرابع فان الافتراض في الصغرى يكون القياس الاول على هيئة الشكل
الثاني بالضرورة لان الحد الاوسط محمول في المقدمة الافتراضية ومحمول في الكبرى
ايضا فيحصل نتيجة يكون انتظامها مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل
الثالث ويمكن ردها الى الشكل الاول كما في الشكل الثاني بعكس الصغرى وان كان
الافتراض في الكبرى يكون القياس الاول على هيئة الشكل الاول لان الحد الاوسط محمول
في المقدمة الافتراضية وموضوع في الصغرى بهذا ان جعلنا المقدمة الافتراضية
صغرى واما ان جعلت كبرى فيكون القياس على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى
كلية يكون القياس على ذلك الضرب بعينه وانا نمثل ضربا جليا اذا عرفت فنقول
الافتراض في القياس لا يجرى في الاغلب الا في المقدمات الجزئية لان الافتراض في المقدمة
الكلية اما لا يشتمل على شرائط الانتاج او ينتظم القياس الافتراضي على ذلك
بعينه اما في الشكل الثاني فالضرب الاول كل ج ب ولا شيء من ا ب فان افترضنا
في كل ج ب وقلنا د ج وكل د ب فاذا ضممنا كل د ب الى لا شيء من ا ب فان جعلنا
كل د ب صغرى يكون هذا الضرب بعينه وان جعلناها كبرى يكون هذا الضرب الثاني
من هذا الشكل وينتج لا شيء من ا د وهو مع المقدمة الافتراضية الاخرى ينتج على هيئة الشكل
الاول غير منتج وان افترضنا في لا شيء من ا ب فنقول كل د ا ولا شيء من د ب فاذا ضممنا
لا شيء من د ب الى كل ج ب فان جعلناها صغرى ينتج من الضرب الثاني لا شيء من د
ج ولا ينتج القياس الثاني وان جعلناها كبرى فهو من هذا الضرب بعينه والضرب الثاني
لا شيء من ج ب وكل ا ب فان افترضنا في الاولى فنقول كل د ج ولا شيء من د ب
ونضم لا شيء من د ب الى كل ا ب صغرى فهو من هذا الضرب بعينه او كبرى ينتج
لا شيء من ا د وهو مع المقدمة الثانية غير منتج والضرب الثالث بعض ج ب ولا شيء

من اب فان افترضنا لا شيء من ا ب فلنا كل د ا ولا شيء من د ب فاذا ضممنا
الى بعض ج ب صغرى فهو من هذا الضرب بعينه او كبرى لم ينتج لضرورة كبرى
هذا الشكل جزئية والضرب الرابع بعض ج ليس ب وكل ا ب فنقول كل د ا و ا ب
فاذا ضممناه الى بعض ج ليس ب صغرى فهو من هذا الضرب بعينه او كبرى لم ينتج
لجزئية الكبرى واما في الشكل الثالث فالضرب الاول كل ب ج وكل ب ا فان
افترضنا في الصغرى كل د ب وكل د ب فان ضممنا كل د ب صغرى الى كل ب ا
من الشكل الاول وانتج كل د ا وهو مع كل د ج على هيئة هذا الضرب بعينه
او كبرى يكون من الشكل الرابع وهو بيان بما لم يتبين بعد ومع ذلك ينتج بعض
ا ج فاذا جعلناه كبرى كقولنا كل د ج يكون ايضا من الشكل الرابع وهو مستقل
للشكل الرابع مرتين وان افترضنا في الكبرى فلنا كل د ب وكل د ا ضممناه الى د ب
صغرى الى كل د ج وهو مع المقدمة الثانية على هيئة هذا الضرب بعينه او كبرى
فهو من الشكل الرابع والضرب الثاني كل ب ج ولا شيء من ب ا فان افترضنا
في كل ب ج فالحكم كما سبق من غير تفاوت وان افترضنا في لا شيء من ب ا فكل د ب
ولا شيء من د ا اذا ضممنا كل د ب الى كل ب ج انتج كل د ج وهو المقدمة الثانية
على هيئة هذا الضرب والضرب الثالث بعض ب ج وكل ب ا فنقول كل د ا وكل
د ب فاذا ضممناه الى بعض ب ج لم ينتج لجزئية كبرى الاول والضرب الرابع بعض ا ب
ج ولا شيء من ب ا فلنا كل د ا وهو مع بعض ب ج لم ينتج والضرب الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى بعض ب ج ولا شيء من ب ا فلنا كل د ب وهو
مع بعض ب ج لم ينتج والضرب السادس كل ب ج وبعض ب ليس ا فنقول كل د ب
وكل د ب ج فاذا ضممنا كل د ب الى بعض ب ليس ا لم ينتج على هيئة الشكل الاول
منتجي واما في الشكل الرابع فالضرب الاول كل ب ج وكل ا ب فان افترضنا في
الصغرى فلنا كل د ب وكل ا ب لم ينتج لايجابهما في الشكل الثاني وان افترضنا
في الكبرى فلنا كل د ا وكل د ب ضممنا كل د ب الى كل ب ج يحصل كل د ج فنقول
كل د ج وكل د البعض ج ا والضرب الثاني كل ب ج وبعض ا ب ولا يفيد الافتراض
في شيء منها لما ان اذا افترضنا في الصغرى فلنا كل د ب وكل د ج فان ضممنا كل د ب

الى بعض

الى بعض ا ب لا ينتج وان افترضنا في الكبرى فلنا كل د ا وكل د ب وضممنا كل د ب
الى كل ب ج صغرى فانتج كل د ج وهو مع المقدمة الثانية الافتراضية ينتج بعض
ج ا والضرب الثالث لا شيء من ب ج وكل ا ب ولا يدخل الافتراض في هذا
الضرب لان نتيجة كلية والافتراض لا ينتج الا جزئية لان القياس الثاني فيه
لا ينتظم الا على هيئة الشكل الثالث والضرب الرابع كل ب ج ولا شيء من ا ب
فان افترضنا في الصغرى فلنا كل د ب وكل د ج فنقول كل د ب ولا شيء من ا ب
انتج لا شيء من د ا ثم نقول كل د ج ولا شيء من د ا انتج من الثالث بعض ج ليس ا المطلوب
وان افترضنا في الكبرى فنقول كل د ا ولا شيء من د ب اذ ضممنا لا شيء من د ب
صغرى الى كل ا ب ج لم ينتج او كبرى فهو هذا الضرب بعينه والضرب الخامس بعض
ب ج ولا شيء من ا ب فلنا لا شيء من د ب صغرى لم ينتج مع بعض ب ج وان جعلناه
كبرى فهو من هذا الضرب بعينه فقد بان من هذا الاستقصاء ان الافتراض في
المقدمات الكلية لا يتم الا في الضرب الاول من الشكل الرابع في الكبرى وان في الضرب
الرابع في الصغرى ولقد بسطنا الكلام لمزالق الاقدام وقد تحيرت في هواديه الافهام
فقد يتم في المقدمة الكلية اه لعل وجه انحصارهم الافتراض بالجزئيات عدم اعتدادهم
الشكل الرابع قال فلا ينهض تلك النقوض اي النقوض المذكور لكون السالبة بسيطة
واعلم ان انتاجها اه هذا محاكمة من الشارح للكلام مع المتقدمين والمتأخرين
بان انتاج هذه الضروب الثلثة على عكس السالبة الجزئية كنقيضها في الاولين في مقدمة
القياس وفي الثالث في النتيجة وان لم يتم امر انعكاس السالبة الجزئية مطلقا موجهة
او غير موجهة كما ذهب اليه المتقدمون فلا انتاج فيها وان تم في الخاصتين كما ذهب
اليه المتأخرون كما مر فلها انتاج المختلطات هي الاقيسة التي حصلت اه سواء كانت
الجهة موجودة في القضية بالفعل او غير موجودة فربما تكون انت تعبرها اذ القضية لا يخلو
منها يعتبر لا انتاج الاشكال اه يعني اذا اعتبر الجهة في المقدمات لا بد ان يعتبر في النتائج
لان النتيجة لازمة من المقدمات الموجهة واللازم من الموجهة موجهة ان يكون
الصغرى فعلية اه اي ما عدا الممكنة عامة او خاصة فيدخل في الفعلية احدى عشرة
قضية بسيطة او مركبة لان الكبرى تدل على ان كل اه هذا مبني على ما ذهب اليه الشيخ

من ان اتصاف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل والا لم يصح هذا الاستدلال لان الكلام
لو كان مبنيا على ما ذهب اليه الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر
في الاوسط ح فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط
بالامكان فليتعد الحكم منه اليه بالضرورة قال الشارح في شرح المطالع وعندي انه
لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب
الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون
اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والتحقيق المذكور مندفع لانه ليس يصدق
كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه
العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة
وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما لزمهم من اعتبار الضرورة بمعنى الاعم فكما
[illegible] عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة والاصغر
ليس مما هو اوسط اه يعني على تقدير كون الصغرى ممكنة لم يلزم ان يكون اوسط
بالفعل اذ الامكان اعم من الفعل يحتمل ان لا يكون الاصغر اوسط بالفعل ويبقى في القوة
دائما فلذا قال فجاز ولا يجب قال في الغرض المذكور اه وهو فرض امكان صفة
لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك
الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يمكن سلب الصفة عن النوع
الاخر كما فرض امكان مركوبية زيد للفرس والحمار ثم ثبتت للفرس بالفعل دون الحمار
فح يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة مع صدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو راي الشيخ
وما يصدق عليه انه مركوب هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عنه المركوبية بالضرورة
دون مسلوبية المركوب عن الحمار اذ لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
فعلى هذا لا يقال ان صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يستلزم
كذب قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان فالنتيجة نشأ من كذب الصغرى
دون كونه ممكنة بل يستلزم كذب قولنا كل مركوب زيد حمار بالامكان وليس الصغرى
كل مركوب زيد فرس بالضرورة اه لا يقال لو صدق بين القضية لصدق
لا شيء

لا شيء من مركوب زيد حمار بالضرورة وهي منعكس الى لا شيء من الحمار بمركوب زيد
دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب
لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له كذا قيل
في الحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اه اي لا يلزم التعدي بناء على اخذ جهة
الامكان في الصغرى فلا يتكرر الحد الاوسط فقد علم ان مدار عدم تعدية الحكم
اخذ الامكان بهذا اراد من قال ان تفريع هذا على ما تقدم محل بحث لان مدار
عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد
بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعلته كذلك يتعدى الحكم اليه وضابط
انتاجها اه اي انتاج في جهة النتيجة ان كانت الكبرى احد الوصفيات الاربع
يكون الاختلاط اربعة واربعون حاصلة من ضرب احدى عشرة في اربعة وان كانت
احدى التسع الباقية يكون تسعة وتسعين حاصلة من ضرب احد عشر في تسع
في النتيجة كالصغرى اه هذا بيان لقوله اما الاول فظ فهم الجدول لانه مثلا
اذا كانت الكبرى المشروطة العامة او الحينية او العرفية العامة او الحينية فالنتيجة
باخذ جهة الصغرى من غير نظر الى جهة الكبرى لكن الاخذ ليس مطلقا بل ان لم يكن
الجهة جهة اللادوام او اللاضرورة اذ لو وجدت هاتان الجهتان حذف يعني
لم توجد في النتيجة وكذلك لم توجد فيها اذا وجدت في الصغرى ضرورة مخصوصة
اي توجد في الصغرى دون الكبرى وتلك الضرورة اعم من ان يكون ذاتية او وصفية
او وقتية ثم ينظر في الكبرى اه اي بعد حذف قيد اللادوام او اللاضرورة او الضرورة
المخصوصة ان وجدت ينظر الى الكبرى فاما ان يوجد فيها قيد اللادوام كما كانت
مشروطة خاصة او عرفية خاصة او لا يوجد فان لم يوجد كان المحفوظ يعني الماخوذ
بعد حذف الاوسط وحذف القيد والضرورة عين النتيجة وان وجد كما كانت
مشروطة خاصة او عرفية خاصة يضم قيد اللادوام الى ذلك الماخوذ فيكون النتيجة
فاحفظ هذا فيسهل عليك فهم الجدول واما القول الاتي فهو الاستدلال على الدعاوى
المذكورة والتحقيق بالسؤال والجواب فلان اندراج البتة اه اي اندراج
الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة المذكورة لان الكلام فيه فلا يرد ان الاندراج

حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الحملية فان الكبرى ح تدل على انه
بهذا اثبات للاندراج البتة بقياس مدلول الكبرى و هو اخذ مقدمة كلية فيها
بغير صغرى سهلة الحصول اليها قيل اثبت الاندراج البتة بقياس استثنائي استثني
فيه عين المقدم فانتج عين التالي فتأمل قال الشارح في شرح المطالع فان قلت
بهذا البيان ان في التقسيم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل
وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل بالجهة المذكورة
فهنا و ما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابت له بتلك الجهة فنقول لا شك ان
جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى
احد الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف
في النتيجة ولما حذف هنا و نظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط
المذكورة ولما كانت الاوسط مستدعيا للاكبر اه اي طالبا لدوام الاكبر
بالدوام بقرينة المقابلة لكون الاوسط مستدعيا للاكبر مضمون قوله ما دام
ذات الموضوع موجودا في القضية الدائمة و القضية الضرورية و بهذا الكون
مشتركة بينهما والافتراق الاستدامة بالدوام والاستدامة بالضرورة فعلى هذا
لا محذور في عطف قوله وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة كما ظنه
من انه لا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطف على قوله ولما كان الاوسط مستدعيا
للاكبر بشموله ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما و هو ظاهر
بحسب ثبوت الاوسط له اه اي من الدوام والتوقيت لان الدائم للدائم لذلك
الشيء ذاتا او وقتا فلان الصغرى لما كانت موجبة اه يعني ان النتيجة
لا بد من ان يكون لازمة من القياس و معلوم لزومها منه ففي بيان القصور
قيد اللادوام و اللاضرورة يجوز لازمة ولا معلومة اذ السالبة لا مدخل لها
في انتاج هذا الشكل قيل فيه تأمل لعل وجهه ان عدم استلزام الجزء يوجب
عدم استلزام الكل لجواز ان يكون للجزء الاخر مدخل في ذلك و علل بعضهم حذفهما
بان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام
وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت
ثبوت

١٣٢

ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت الاوسط
فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام و اللاضرورة من الصغرى
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما و كل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا
مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما فلان الكبرى اه لا يقال ان ضرورة
ثبوت الاوسط للاصغر يستلزم ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر لان الاوسط
الضروري اما ان يدخل تحت موضوع الكبرى او لا فان لم يدخل لم يتكرر الحد
الاوسط وان دخل يلزم ثبوت الاكبر للاصغر ضرورة لانا نقول انه داخل
فيه اذ اتصاف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل وهو اعم من الضروري ولا يلزم
ثبوته له بالضرورة لان ضرورة عقد الوضع لا يستلزم ضرورة عقد الحمل
لا يقال المشروطة اه هذا معارضة على الدعوى الثاني باثبات نقيضه و هو ليس
كلما كانت الكبرى احد الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى وفيه يكفي الاثبات
بمادة واحدة وحاصل الجواب ح اختيار الشق الثاني ومنع ملازمة الدليل
في صورة الاستدلال لنقوته واما منع لمقدمتي الدليل على الترديد وحاصل الجواب
ايضا اختيار الشق الثاني و منع ثبات المقدمة الممنوعة اما ابتداء السؤال على الترديد
في معنى المشروطة من وظيفة السائل وان كان معناها المذكور في الموجهات
هو المعنى الثاني كما قرر السؤال والجواب في مثل هذا المقام من قبيل تحقيق
المقال فلا بد فيه من توسيع الكلام يشمل السؤال على الاحتمال العقلي
واللازم ليس الا ان الاكبر اه يعني هذا ليس الضرورية المأخوذة في الصغرى
لانها ضرورية ذاتية واللازم ليس كذلك لان مفهومه ضرورة ثبوت المحمول بشرط
وصف الموضوع لذاته اصلا بان لا يخرج من القوة الى الفعل بحسب نفس الامر
فقد يثبت وصف المحمول لذات الموضوع حتى يصدق الضرورية قوله لكن وصف
الاوسط اه لترويج السؤال بانه لا يبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية
لانا نقول وصف الاوسط اه قد عرفت حاصله لما قررنا قبيل الجواب باختيار
الشق الاول ان انتاجه للضرورية لا ينافي انتاجه الدائمة لاستلزام الضرورة
الدوام الا انه اختار في بيان الانتاج الدوام دون الضرورية لمدخل في مقابلة

ان النتيجة كالصغرى انتهى بهذا الجواب بعيد عن السوق اذ الغرض بيان ان النتيجة
الاولية من المختلطات واما قلنا ان الضرورة مستلزمة للدوام كذلك الدوام
مستلزمة للضرورة على التحقيق فيحتمل امر الانتاج وقال الشارح في شرحه للمطالع
واعلم ان تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة
النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس فارجع الى هذا الجدول لتقف عليه مفصلة
ان اعلم انك قد عرفت ان الكبرى اذا كانت بعض الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى
بلا تفاوت والا بشروط فلا يحتاج الى التوضيح بالجدول اما اذا كانت من الوصفيات
الاربع فالنتيجة كالصغرى لكنها متفاوتة باعتبار الشروط الثلثة اتى على حذف
لا دوام الضرورة ولا ضرورتها وحذف الضرورة المخصوصة بالصغرى وضم
لا دوام الكبرى الى المحفوظ ان وجدت اذا تمهد بهذا اقول حاصل من المختلطات
اذا كانت الكبريات كالوصفيات الاربع اربعة واربعون فالاول مركب من
الضرورية والمشروطة العامة وينتج ضرورية كالصغرى بلا تفاوت في الجهة
كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فينتج كل ج ا
بالضرورة والثاني مركب من الدائمة والمشروطة العامة وينتج دائمة
كالصغرى كقولنا كل ج ب بالدوام وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فينتج كل
ج ا بالدوام والثالث مركب من المشروطتين العامتين وينتج مشروطة
عامة ايضا كقولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة
ما دام ب فينتج كل ج ا ما دام ج والرابع مركب من العرفية العامة والمشروطة
العامة وينتج عرفية عامة ايضا كقولنا كل ج ب ما دام ج وكل ب ا بالضرورة
ما دام ب فينتج كل ج ا ما دام ج والخامس مركب من المطلقة العامة والمشروطة
العامة وينتج مطلقة عامة ايضا كقولنا كل ج ب بالاطلاق العام وكل ب
ا بالضرورة ما دام ب فينتج كل ج ا بالاطلاق العام والسادس مركب من
المشروطة الخاصة والمشروطة العامة وينتج مشروطة عامة بحذف قيد اللادوام
من الصغرى كقولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دائما وكل ب ا بالضرورة
ما دام ب فينتج كل ج ا ما دام ج والسابع من العرفية الخاصة والمشروطة العامة

وينتج

وينتج عرفية عامة بحذف قيد اللادوام ايضا كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما
وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فينتج كل ج ا ما دام ج والثامن من الوجودية
اللادائمة والمشروطة العامة وينتج مطلقة عامة بحذف قيد اللادوام ويكون
جزءها الاول مطلقة عامة كقولنا كل ج ب بالفعل لا دائما وكل ب ا بالضرورة
ما دام ب فينتج كل ج ا بالاطلاق العام والتاسع من الوجودية اللاضرورية و
المشروطة العامة وينتج مطلقة عامة ايضا بحذف قيد اللاضرورة ويكون جزءها
الاول مطلقة عامة كقولنا كل ج ب بالفعل لا بالضرورة وكل ب ا بالضرورة
ما دام ب فينتج كل ج ا بالاطلاق العام والعاشر من الوقتية والمشروطة العامة
وينتج وقتية مطلقة بحذف قيد اللادوام ويكون جزءها الاول وقتية مطلقة
كقولنا بالضرورة كل ج ب وقت كذا لا دائما وكل ب ا بالضرورة ما دام ب
فينتج كل ج ا بالضرورة في وقت كذا والحادي عشر من المنتشرة والمشروطة العامة
وينتج منتشرة مطلقة بحذف اللادوام ويكون جزءها الاول منتشرة مطلقة كقولنا
بالضرورة كل ج ب في وقت ما لا دائما وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فينتج كل ج ا
بالضرورة في وقت ما والثاني عشر مركب من الضرورية والعرفية العامة وينتج
دائمة بحذف الضرورة المخصوصة بالصغرى ولاستلزام دوام ثبوت الاكبر للاوسط
دوام ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا بالضرورة كل ج ب وكل ب ا ما دام ب
فينتج كل ج ا ما دام ج والثالث عشر من الدائمة والعرفية العامة وينتج دائمة
كقولنا كل ج ا ما دام ج وكل ب ا ما دام ب فينتج كل ج ا ما دام ج والرابع عشر
من المشروطة العامة والعرفية العامة وينتج عرفية عامة بحذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى كقولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا ما دام ب فينتج كل ج ا
ما دام ج والخامس عشر من العرفيتين العامتين وينتج عرفية عامة ومثاله
كما مر والسادس عشر من المطلقة العامة والعرفية العامة وينتج مطلقة عامة
كقولنا كل ج ب بالاطلاق العام وكل ب ا ما دام ب فينتج كل ج ا بالاطلاق العام
والسابع عشر من المشروطة الخاصة والعرفية العامة وينتج عرفية عامة بحذف
قيد اللادوام وقيد الضرورة المخصوصة كقولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج

لا دائما وكل ب ا ما دام ب فينتج كل ج ا ما دام ج والثامن عشر من العرفية الخاصة
والعرفية العامة وينتج عرفية عامة بحذف قيد اللادوام كقولنا كل ج ب ما دام ج
لا دائما وكل ب ا ما دام ب فينتج كل ج ا ما دام ج والتاسع عشر من الوجودية اللادائمة
والعرفية الخاصة وينتج مطلقة عامة بحذف قيد اللادوام ويكون جزئها الاول مطلقة
عامة كقولنا كل ج ب بالفعل لا دائما وكل ب ا ما دام ب فينتج كل ج ا بالاطلاق
العام والعشرون من الوجودية اللاضرورية والعرفية العامة وينتج مطلقة عامة
بحذف قيد اللاضرورة ومثاله كما مر والحادي والعشرون من الوقتية والعرفية العامة
وينتج مطلقة وقتية بحذف قيد اللادوام وقيد الضرورة المخصوصة فيبقى النتيجة مطلقة
وقتية لا وقتية مطلقة كما كان في صورة كون الاكبر مشروطة عامة كقولنا كل ج
ب بالضرورة في وقت معين لا دائما وكل ب ا ما دام ب فينتج كل ج ا في وقت
معين والثاني والعشرون من المنتشرة والوقتية وينتج مطلقة منتشرة بحذف
قيد اللادوام وقيد الضرورة المخصوصة فيبقى النتيجة مطلقة منتشرة لا منتشرة
مطلقة كما في الثاني كقولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما وكل ب ا ما دام ب
فينتج كل ج ا في وقت ما والثالث والعشرون من الضرورية والمشروطة الخاصة
وينتج ضرورية لا دائمة بضم قيد لا دوام الكبرى الى الملفوظ فيكون النتيجة كقولنا
كل ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة ما دام ب لا دائما فينتج كل ج ا بالضرورة
لا دائما فقد عرفت ان القياس الصادق المقدمات لا يتركب من الضرورية مع
المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لان النتيجة اللازمة اعني الضرورية اللادائمة
والدائمة اللادائمة ممتنع واللازم لا يكون لازما للصادق والرابع والعشرون من
الدائمة والمشروطة الخاصة وينتج دائمة لا دائمة بضم قيد اللادوام في الكبرى
الى الملفوظ كقولنا كل ج ب دائما وكل ب ا بالضرورة ما دام ب لا دائما
فينتج كل ج ا دائما لا دائما والخامس والعشرون من المشروطة العامة والمشروطة
الخاصة وينتج مشروطة خاصة بضم قيد اللادوام ايضا كقولنا كل ج ب
بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة ما دام ب لا دائما فينتج كل ج ا بالضرورة
ما دام ج لا دائما والسادس والعشرون من العرفية العامة والمشروطة الخاصة

وينتج

١٢٥

وينتج عرفية خاصة بضم قيد اللادوام ايضا كقولنا كل ج ب ما دام ج وكل ب ا
بالضرورة ما دام ب لا دائما فينتج كل ج ا ما دام ج لا دائما والسابع والعشرون
من المطلقة والمشروطة الخاصة وينتج وجودية لا دائمة بضم قيد اللادوام
الى المطلقة العامة فيحصل الوجودية اللادائمة كل ج ب بالاطلاق العام وكل ب ا
بالضرورة ما دام ب لا دائما اذا عرفت هذا التفصيل فعليك استخراج الباقية
لقد بسطت الكلام ليتم الفهم على الاذكياء فطنا او مبتدئا كل واحد منها احد
الاضرب اه يعني ان كل واحد من الشرطية مر وجه ا ضرب لا ينتج احدها
من القضايا المنعكسة السوالب اه اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين
من القضايا السبع اه يعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنة والمطلقة
العامة لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة اه وجه الخصوص
ان المشروطة الخاصة مقيدة والمشروطة العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلقة
والمشروطة العامة اخص من العرفية العامة والاخص من الاخص اخص وكذلك
بالنسبة الى العرفية الخاصة او خصوص مطلق الشيء من مطلق الشيء الاخر يستلزم
خصوص مقيد ذلك الشيء من مقيد ذلك الشيء الاخر واما اخصيتها من المطلقة
العامة والممكنتين فمعلوم اذ هي اعم القضايا كما مر لكن ذكر خصوص الوقتية منهما
ايضا لاشتراكهما مع الوقتية في عدم الانعكاس والوقتية من السبع الباقية اه
وفي بعض النسخ اخص من الباقية وهو الانسب اذ يلزم على النسخ المكتوبة عطف
معمولي عاملين مختلفين بلا تقدم جار وعلى اي تقدير الصواب ان يقال من الست
الباقية اذ الباقية ليست سبعا واما دخول الوقتية فيها فليس بموافق لاستعمال افعل
التفضيل بمن اذ ح لا يدخل المفضل في المفضل عليه كما بين في محله ومع الكبرى
الوقتية غير منتج اه في الضربين الاولين اللذين هي اخص الضروب فانه يصدق
اه هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلما اذ جعلت المحمول في الثاني ليس معدوما
وقتا وكل منخسف لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وشيء
من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين مع امتناع السلب في الاول والايجاب
في الثاني لصدق كل منخسف قمر بالضرورة اه وهو نقيض السلب بالاطلاق العام

ومعلوم ان الاختلاف في مادة واحدة في الاستدلال على عدم الانتاج فظاهر وان الوقت
اذا اتحدتا في وقت انتجت دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيء متوافقين
في وقت واحد مع كذب النتيجة لكن هذا مبني على استلزام الدوام للضرورة
وثمانون اي اربعة وثمانون اي اربعة واربعون اي تابعة للدائمة واربعون تابعة
للصغرى اما الاول فلانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي اما ضرورية
او دائمة وان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فهي مع الثلث
عشر صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار لان الضرورية اذا كانت
صغرى يحصل ثلث عشر قسما منها ما يكون احدى المقدمتين ضرورية صغرى مع
ضرورية كبرى واذا كانت كبرى ايضا يحصل ثلث عشر قسما منها ما يكون احدى
المقدمتين ضرورية مع ضرورية وهو تكرار القسم الاول بعينه وان كانت دائمة
فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما
فلا يكون الا مع العشر فهي اما صغرى او كبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار
وما ان في فذلك الاستخراج سبعة وسبعين اختلاطا اي من الاختلاطات
المائة والتسعة والستين اسقطت ثمانية اي هذا مع الشرط الاول او مع
ان يكون الكبرى الا الستة المنعكسة السوالب فالساقطة ثمانية اما ان النتيجة كالمقدمة
اي اشارة في الضابط المذكور الى دعويين الاولى ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى
على التقديرين والثانية انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة بحذف
قيد اللاضرورة واللادوام والثانية ان يحذف الضرورة من الصغرى فتصدى
الى اثبات كل واحد منها انتج الضرورة في هذا الشكل اي فيه بحث كما في المثال المشهور
فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فتامل ضرورة السلب عن الاكبر لان احدى
مقدمتيه موجبة ضرورية والاخرى سالبة ضرورية فيلزم المنافاة الضرورية بين
الاصغر والاكبر مع كذب قولنا ليس بعض اي هذا لازم النتيجة اي به يثبت ان قضية
فالاولى ان يؤتى بعين النتيجة والقضية الصادقة موجبة جزئية لافادة المقصود فلانها

ان كانت



١٢٦

ان كانت مع بسيطة اي يعني ان قيد الوجود اما في احد المقدمتين او في كليهما
وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احد المقدمتين فلانها
مخالف للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج
في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان وجود
كل منها لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا
الشكل عن المطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة فلان المقدر
ان الدوام اي تخصيص المقدر على الصغرى لان الكلام في حذف قيدها والا فالمقدر
عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين ولذا كانت الاختلاطات المذكورة
اخص الاختلاطات فظاهر وان المشروطة مع الضرورة اي الوقتية مع الضرورية اخصها
واذا حاولت تفصيل هذا اي اعلم انك عرفت من الضابط ان الاختلاطات
المنتجة للدوام اربعة واربعون وهي في صورة صدق الدوام على احدى مقدمتيه
وتفصيله ان الصغرى اذا كانت ضرورية فالكبرى احدى الثلث عشر ينتج في ثلث عشر
صور دائمة هكذا لا شيء من ج ب بالضرورة وكل د ب بالضرورة فلا شيء من ج د
دائما او كل د ب بالدوام فلا شيء من ج د دائما او كل د ب مادام د فلا شيء من ج د
دائما فعليه فقس انضمام الكبريات من القضايا الباقية فيحصل ثلث عشر نتيجة كلها
دائمة وان الكبرى اذا كانت ضرورية فالصغرى احدى الثلث ينتج في اثني عشر
صور دائمة لسقوط صورة واحدة كما عرفت آنفا وقاله كما في صورة كونها صغرى
بجعل الصغرى موضع الكبرى وبالعكس واذا كانت الصغرى دائمة وهي لا يكون
مع الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية ولا يكون مع الممكنتين لعدم انتاجهما
فتكون مع العشرة الباقية فيحصل عشر صور ينتج في كلها دائمة هكذا لا شيء من ج ب
بالدوام وكل د ب بالدوام فلا شيء من ج د بالدوام او كل د ب مادام د فلا شيء
من ج د دائما فعليه قس الباقية واذا كانت الكبرى دائمة وهي ايضا لا يكون مع الضرورية
والممكنتين فيحصل تسع صور لسقوط واحدة بالتكرار والجدول المذكور في هذا الكتاب
ليس للصور المذكورة تركه بناء على ظهورها واحالة على فهم المتأمل وقد عرفت ايضا
منه ان الاختلاط المنتجة التابعة للصغرى اربعون بشرط حذف اللادوام واللاضرورة

منها في النتيجة و حذف الضرورة منها فيها سواء كانت وصفية او وقتية وتفصيله
ان الكبريات بشرط الاول اما المشروطتين واما العرفيتين واما الدائمتين وسقطت
الدائمتان لانهما في صورة عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فبقيت الاربع
الكبريات في الصغريات الاحدى العشر يحصل اربع واربعون صورة سقطت
اربع صور في صورة كون الصغرى ممكنة بسبب شرط الثاني وهو ان الممكنة اذا
كانت صغرى لم تستعمل الا مع المشروطتين فبقيت اربعون صورة كما في جدول
الكتاب وهي ان يكون الصغرى مشروطة عامة او عرفية عامة او مشروطة خاصة
او عرفية خاصة ففي هذه الصور اربع قضية كانت الكبرى من المشروطتين والعرفيتين
تنتج عرفية عامة بحذف الضرورة في المشروطة العامة مع حذف اللادوام *
في المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وان تكون مطلقة عامة او وجودية لادائمة او وجودية
لا ضرورية ففي هذه الصور اربع قضية كانت الصغرى من القضايا الاربع
مطلقة عامة لحذف اللادوام واللاضرورة من الوجوديتين وان تكون
وقتية ففي هذه الصورة اربع قضية كانت الكبرى من القضايا الاربع تنتج
مطلقة وقتية لحذف الضرورة واللاضرورة لا وقتية مطلقة لوجود الضرورة
فيها وان تكون منتشرة ففي هذه الصورة اربع قضية كانت الكبرى منها تنتج مطلقة
منتشرة لحذف الضرورة واللادوام منتشرة مطلقة لما مر وان تكون ممكنة عامة
ففي هذه الصورة ان كانت الكبرى احدى المشروطتين تنتج ممكنة عامة وان كانت
عرفيتين فعقيمة وان تكون ممكنة خاصة ففي هذه الصورة عقيمة في كل صورة
فخذ ما اتيناك فكن من الشاكرين ان يكون الصغرى فعلية اه اي ما عدا
الممكنتين من القضايا الثلث عشر كانت جهة النتيجة جهة الكبرى اه قال الشيخ
في شرح المطالع اعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني
الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مع ذكرنا من النتيجة وهو ما ينتج
الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلثة الاول ولا ضرورة في الرابعة وحينية
مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ب ج دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج
بعض ج ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر حينا ما لما عرف

الاوسط

الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء
من ب ا بالفعل تنتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين
في الاوسط وقتا ما انتهى قيل مقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها
كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لا بد ان يكون اخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه
ليس كذلك فانه كما يلزمها ما ذكروه يلزمها الاخص من ذلك في الطريق المذكور
اه بيان الحال اما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول ان احتمل العكس وذلك
في الضروب التي كبراها كلية فان كان كبراها احدى الست ينتج كالكبرى لما مر في الشكل
الاول وان كان الكبرى احدى الاربع ينتج كعكس الصغرى الذي هو صغرى الشكل
الاربع بعد ولا قيد الوجود دائما لم يكن في الكبرى قيد الوجود كما مر في الشكل الاول واما
بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق
كل ب ج بالفعل وكل ب ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة والا لصدق لا شيء
من ج ا بالامكان فنجعله كبرى وصغرى القياس هكذا كل ب ج بالفعل ولا شيء
من ج ا بالامكان ينتج لا شيء من ب ا بالامكان وقد كانت الكبرى كل ب ا بالضرورة
هف واما الافتراض بان نقول اذا صدق كل ب ج بالفعل وبعض ب ا بالضرورة
يصدق بعض ج ا بالضرورة لانا نفرض بعض ب الذي هو ا بالضرورة وكل د ب
بالفعل وكل د ا بالضرورة فينظم الاول الى الصغرى هكذا كل د ب بالفعل وكل ب
ج بالفعل ينتج من الشكل الاول كل د ج بالفعل ثم نجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة
الثانية هكذا كل د ج بالفعل وكل د ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة من هذا
الشكل لكنه من ضرب جلي لانه ينتج مع الصغرى اه يعني ان قضية مفهوم الدوام
اذا جعلته كبرى مع تلك الصغرى ينتج لادوام النتيجة لانه يكون الكبرى غير الوصفيات
الاربع والنتيجة تابعة للكبرى لما عرفت وتفصيل نتائج اه قد عرفت بشرط فعلية
الصغرى سقطت ستة وعشرون قسما من الاختلاطات وبقيت مائة وثلثة واربعون
فاربعة واربعون في صورة كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وتسعة وتسعون
في صورة كون الكبرى احدى الست ولم يتعرض لبيانها بالجدول لظهورها بسبب كون النتائج
تابعة للكبريات بلا تغيير وتعرض بيان الاول لتغيير فيها في الجملة فلا حاجة بيانه ان الضرورية

والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
اذا كانت احديها صغرى فاذا جعلت المشروطة العامة او العرفية العامة كبرى فالنتيجة
حينية مطلقة لان الاربع الاول تنعكس اليها والخاصتين تنعكسان الى حينية مطلقة
لادائمة فحذف اللادوام لكون الكبرى احدى العامتين لما عرفت فصارت حينية
مطلقة ايضا واذا جعلت المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة كبرى فالنتيجة حينية
لادائمة لان عكس الخاصتين هذه واما عكس الاربع الاول وان لم يكن هذه
يضم اليه اللادوام لكون الكبرى احدى الخاصتين لما عرفت فصارت حينية لادائمة
وان المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والوقتية
والمنتشرة اذا كانت احديهما صغرى فاذا جعلت المشروطة العامة او العرفية
العامة كبرى فالنتيجة مطلقة عامة لان هذه الصغريات تنعكس اليها واذا جعلت
المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة كبرى فالنتيجة وجودية لادائمة لان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقة عامة وقيد اللادوام فيكون عكس لهذه الصغريات
مع قيد اللادوام بسبب ضم اللادوام قوله بحسب الجهة شرائط اه هذا مبني على كون ضروبه
المنتجة ثمانية لا على ما ذهب اليه المتقدمون من انحصارها الى خمسة من الفعليات اه
اي ما عدا الممكنتين فيكون الاقسام مائة وواحد وعشرون الحاصلة من ضرب احدى
عشرة الى نفسها فلصدق قولك في الغرض السابق اه مثل بالضرب الاول لانه اخص
الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والممكنة ان كانت عقيمة فيه يكون
في الكل عقيمة وصدق هذا الاختلاط اه كما اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
وكل ناطق انسان بالضرورة والحق الايجاب وهو قولنا كل كاتب ناطق
الشرط الثاني اه وبهذا الشرط يبقى الاقسام المنتجة في كل من الضروب الخمسة
الاخيرة التي مقدمتيه سالبة ستة وستون وهي الحاصلة من الفعليات الاحدى
عشرة مع الست المنعكسة واما السوالب الساقطة بهذا الشرط فخمس هي الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة والممكنتان فقد علم ان بالشرط الاول
الشرط الثالث اه يعني لابد في الضرب الثالث الذي هو من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة من احد الامرين كون صغراه احدى الدائمتين وكون الكبرى
من القضايا

...شكل رابع

١٢٨

من القضايا الست المنعكسة السوالب فحينئذ يبقى الاقسام المنتجة فيه ستة واربعين
الحاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب واعلم
ان البيان في الشرط الثاني اه قال العلامة التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل
ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا ثبت بصورة امتناع السلب فقد تم المطلوب
والخصم الا ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة موجبة ممكنة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة
من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين باطل لان
هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو اثبت شيء من جزئياتها كان دورا
لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع اه
فيبقى الاقسام المنتجة في الضرب السادس ستة وستين الحاصلة من ضرب الاحدى
عشرة من الصغريات مع الكبرى المنعكسة السوالب التي هي الدائمتان والمشروطتان
والعرفيتان كما عرفت فيما سبق اه في بحث انحصار الضروب الى الخمسة عند
المتقدمين فقد ذكروا ان كل الاقسام المنتجة ايضا الشرط الخامس اه فيبقى
الاقسام المنتجة اثنى عشرة الحاصلة من ضرب الخاصتين الصغريين مع الكبريات
الست وانما لم يذكر اشتراط كون صغرى الثامن من احدى الخاصتين مع انه
قد ذكر في فصل القياس ولم يتعرض لاشتراط ذلك في سالبة الضرب السادس
والسابع مع انه لابد منه لما بينه الشارح بقوله ومن هنا يظهر اه والنتيجة
في الضربين الاولين اه المضروبان الاولان لما كانت المقدمتان فيهما موجبتين الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية والثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية فباعتبار الشرط الاول وهو كون المقدمات فيه من الفعليات النتيجة
في الضربين الاولين في الصور المائة وواحد وعشرين عكس الصغرى فان كانت
ضرورية او دائمة فاية قضية كانت الكبرى من القضايا الاحدى عشرة فالنتيجة
حينية مطلقة لكونها عكس الضرورية والدائمة وان كانت الكبرى احد الستة
المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فان كانت
الصغرى من القضايا الاحدى عشرة ضرورية او دائمة او مشروطة عامة

او عرفية عامة فالنتيجة ايضا حينية مطلقة لكونها عكسا لها او مشروطة
خاصة او عرفية خاصة فالنتيجة حينية مطلقة لا دائمة لكونها عكسا لهما او
مطلقة او وجودية لا دائمة او وجودية لا ضرورية او وقتية او منتشرة فالنتيجة
مطلقة عامة لكونها عكسا لها وان كانت الكبرى احدى القضايا الغير المنعكسة
السوالب وهي هذه الخمسة الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة فان كانت
الصغرى ضرورية او دائمة فالنتيجة ايضا حينية مطلقة وان كانت احدى من السبع
الباقية فالنتيجة مطلقة عامة بهذا بيان تفصيل الجدول الاول وفي الضرب الثالث
دائمة ا. قد علم ان المنتج من الاختلاطات بحسب الشرط وهو احدى الامرين كون
الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
ستة واربعون فالنتيجة ان كانت الصغرى احدى الدائمتين والكبرى اية قضية
كانت من الفعليات الاحدى عشرة فيحصل اثنى وعشرون قسما فكذلك ان كانت
الكبرى احدى الدائمتين والصغرى اية قضية كانت من المشروطتين والوقتيتين
فيكون الاقسام المنتجة للدائمة ثمانية صور وان كانت الصغرى عرفية خاصة
او مشروطة خاصة والكبرى اية قضية كانت من المشروطة العامة او العرفية العامة
او المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة فالنتيجة عرفية لا دائمة في البعض لكونها
عكسا للخاصتين الكليتين وان كانت الصغرى العرفية العامة او المشروطة
العامة والكبرى من القضايا الاربع المذكورة فالنتيجة عرفية عامة لانها عكس
للعامتين فيكون الاقسام المنتجة لهذه النتائج ثمانية صور وان كانت الصغرى
احدى المشروطتين او العرفيتين والكبرى من المطلقة العامة او الوجودية اللادائمة
او الوجودية اللاضرورية او الوقتية او المنتشرة فلا ينتج شيئا لانتفاء شرط
الانتاج بهذا تفصيل الجدول الثاني وفي الرابع والخامس من الرابع ما يتركب
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وفي الخامس ما يتركب
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية فقد علم ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة وبسبب شرطها الاول وهو كون
المقدمات فيه من الفعليات وبسبب شرطها الثاني يبقى الاقسام المنتجة في هذين

الضربين

الضربين ستة وستون وهي التي يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة والكبرى وقد كانت احدى الدائمتين والصغرى
اية قضية من احدى الست المنعكسة ينتج قضية دائمة وان كان الصغرى احدى
الدائمتين او احدى العامتين او احدى الخاصتين والكبرى احدى العامتين او احدى
الخاصتين فالنتيجة حينية مطلقة لانها عكس الدائمتين والعامتين الصغريين وان عكس
الخاصتين الصغريين حينية مطلقة لا دائمة فيحذف قيد اللادائمة لما عرفت وان
كانت الصغرى مطلقة عامة او وجودية لا دائمة او وجودية لا ضرورية او وقتية
او منتشرة والكبرى احدى العامتين او الخاصتين فالنتيجة مطلقة عامة لانها
عكس هذه القضايا الصغريين بهذا تفصيل الجدول الثالث وفي السابع
لما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى ا. لرجوعه اليه بذلك العكس الضرب السابع
ما يتركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية ولما كان
انتاج هذا الضرب بعكس الكبرى لا يرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون الكبرى
سالبة قابلة للانعكاس ولا انعكاس للسالبة الجزئية الا المشروطة والعرفية
الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة فلا بد ان يكون الكبرى في هذا الضرب
احدى الخاصتين ولا بد ان يكون الصغرى فعلية بالشرط الاول فيبقى الاقسام
المنتجة اثنان وعشرون التي يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة وقد علم من انتاج الشكل الثالث انه اذا كان الكبرى احدى الخاصتين ينضم الى عكس
الصغرى لادوام الكبرى في النتيجة اذا لم يكن في العكس قيد اللادوام فان كانت الصغرى
اية قضية كانت من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة و
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فالنتيجة حينية لا دائمة لان عكس الدائمتين
وعكس العامتين حينية مطلقة فبضم اللادوام يكون حينية لا دائمة وعكس الخاصتين
حينية لا دائمة وان كانت الصغرى اية قضية كانت من المطلقة العامة والوجوديتين
والوقتيتين فالنتيجة وجودية لا دائمة لان عكس هذه القضايا مطلقة عامة وبضم
اللادوام يكون وجودية لا دائمة لتركبها من المطلقة العامة مع قيد اللادوام بهذا
تفصيل الجدول الرابع وفي السادس والثامن اي الضرب السادس ما يتركب
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية والضرب الثامن ما يتركب

من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية وقد علم ان الشرط الرابع
كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما
ان يكون الصغرى سالبة خاصة تقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة
وشرط الشكل الثاني انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك وعلم ان الشرط
الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه من الست المنعكسة
السوالب لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد
ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتج سالبة خاصة تقبل
الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه
احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست فالاقسام المنتجة في السادس
والثامن اثني عشرة يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب
فان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والصغرى احدى الخاصتين فالنتيجة دائمة في الضرب
السادس بناء على شرط الشكل الثاني في الانتاج وهو انه اذا صدق الدوام
على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة وايضا دائمة في الضرب الثامن بناء على شرط
الشكل الاول في الانتاج كما عرفت في بيان الانتاج من انه اذا كانت الكبرى من غير
الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى بحذف الضرورة المخصوصة وان كانت الصغرى
احدى الخاصتين والكبرى احدى الخاصتين او احدى العامتين في الضرب الثامن فالنتيجة
عرفية خاصة لان النتيجة هنا كعكس الصغرى والخاصتان تنعكس الى عرفية خاصة
وان كانت الصغرى احدى الخاصتين والكبرى باقية قضية كانت من القضايا
الاربع في الضرب السادس فالنتيجة عرفية عامة كالشكل الثاني لان الاختلاط
[illegible] انتاجه ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط بحذف قيد اللادوام واللاضرورة منها ان وجد وهنا النتيجة عكس الصغرى
بحذف قيدها فثبت عرفية عامة بهذا تفصيل الجدول الخامس فتدبر ليس المراد

بالقياس

بالقياس الشرطي انه يعني بشرطية الاقسام الاتية ليس المراد به المعنى المطابقي بل المراد
المعنى اللازم الشامل لجميع الاقسام وهو ما لا يتركب من الحمليات اعلم ان الحمليات
قد يكون نظرية وقد يكون بديهية ضرورية وكذلك الشرطيات قد يكون ضرورية
وقد يكون نظرية فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية ليتوصل بالضروري
الى النظري كما في الحمليات فلا يلتفت الى ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم وزعم
بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة اقترانيات الحملية يغني عن ذكرها وهو ليس بشيء
لما بين اعلاها من الاختلاف الواضح وفيه ان الشيخ نقل المعلم الاول ذكرها ولم ينقل
الى العربية القسم الاول ما وهو على ثلثة اقسام باعتبار الجزء المشترك كما بين
والمطبوع هو القسم الاول لتحقق الشبيه بالحد الاوسط بين الاصغر والاكبر بلا كلفة
وانعقاد الاشكال الاربعة فيه وجعل هذا القسم اول الاقسام لان اطلاق الشرطية
على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز فعليك وجه الثاني والثالث وفي ظني
وهو غير معتبر في الشرطيات كما عرفت وانتاج هذه الضروب الثلثة متوقف على انعكاسها
كما بين من قبل وعلى هذا القياس اه يتبين من هذا ان المذكور من الاشكال
الاربعة يجري في القياس المركب من اللزوميتين والاتفاقيتين والنتيجة لزومية
ان كانت المقدمتان لزوميتين واتفاقية ان كانت المقدمتان اتفاقيتين كما
ان الحمليتين اذا كانتا ضروريتين كان النتيجة ضرورية وان كانت دائمتين كانت
دائمة هذا اذا فرض قياسية المركب من اتفاقيتين فان بعضهم نازع في قياسيته
وزعم انه لا فائدة فيه فتدبر لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما ان يقولون
دائما اما ان يكون اب اوح د ودائما اما ان يكون ح د او ه ز ومثال كونها في جزء
غير تام منها قولنا دائما اما كل اب واما كل ا ح ودائما اما كل ح د واما كل ه ز
مثال كونها في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى قولنا دائما اما كلما كان اب
فح د وا ما كلما كان اب فه ز ودائما اما كل ه ز واما كل ح ط وينعقد الاشكال
الاربعة في هذا القسم ايضا الا ان شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليات تعتبر في الاوضاع
المشتركة لان التي [?] منها فيشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلافهما بالكيف وان كانت المنفصلات موجبتين فانه يجوز ان يكون

المنفصلة موجبة وان كان مقدمها او تاليها سالبة كما ذكر في المتصلة وكذا في الثالث
والرابع فمثال الشكل الثاني قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما لا شيء ر
من ه د او كل د ز ومثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما
اما كل ج ه او كل ه ز ينتج دائما اما كل اب او بعض د ه او كل ه ز ومثال الشكل
الرابع دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل و ز ينتج دائما اما كل اب
او بعض د ه او كل و ز على قياس ما سبق فالمشترك بينهما اي والمشترك لا يتصور
فيهما الا في جزء غير تام لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية مقدمة في الاشتراكية
ابدا اما لموضوعها او لمحمولها وهما مفردان فهي اربعة اقسام لان الاول
كقولنا كلما كان اب فكل ج د والثاني كقولنا كل اب وكلما كان
كل ج د فكل ب ه والثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكل ب ه والرابع
هو المطبوع ما ذكره الشارح وينعقد فيه الاشكال الاربعة لانه قد انعقد الاشكال
الاربعة على وضع الحد الاوسط بين اطراف المقدمات ومتى امكن وضعه ينعقد الاشكال
مثال الشكل الاول ما ذكره الشارح والثاني كقولنا كلما كان اب فج د ولا شيء
من ه د والثالث كقولنا كلما كان اب فج د ولا شيء من د ه والرابع كقولنا
كلما كان اب فج د وكل ه ج وهو قسمان لانه اي المطبوع منه قسمان وان
ففيه احتمالات عديدة باعتبار الاجزاء او باعتبار الصغرى والكبرى فلا يرد على المص
جواز قسم اخر مع المذكور ولنفرض انه فيه اشارة الى احتمال قسم اخر وهو
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال غير شاركة لاجزاء الانفصال لكن
هذا التقسيم غير مطبوع لكونه اجنبيا ملغا لا دخل لها في الانتاج فهو القياس
المقسم انه ويقال له الاستقراء التام واشترط فيه لكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية اما كونها موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها
فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة
واما كونها كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق
الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج واما كونها مانعة الخلو او حقيقية
فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق
احد اجزائه

احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين
صدق النتيجة انتج من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق
طرف الاول يعني ليس اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق طرف الاخر يعني ه ز
ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز وهو المط احدهما شرطية اي الشرطية
متصلة او منفصلة والاخرى احدى جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع
او الرفع ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين
او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية
حملية وان كانا شرطيتين كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية
وان كان الاستثناء لعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء
لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس لم يلزم من وجود هذا
احدهما او عدمه انه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم
مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فهو حجر والفرس حيوانا فلا ينتج وضع المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان
الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق
احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا
او الفرس حيوانا او حجرا او كذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة
اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا وتاليها ان يكون الشرطية
لزومية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها لعين التالي ورفع تاليها
لرفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل
هو حاصل قبل العلم بالوضع وكذلك المنفصلة الاتفاقية لظهور نتائجها بالقياس
على المتصلة لان العلم بصدق التالي اي مطلق الاتفاقية سواء كانت
عامة او خاصة فيزيد بصدق احد الطرفين صدق التالي لانه الموقوف عليه لصدق
الاتفاقية المطلقة وان كان صدق الطرفين موقوفا عليه للاتفاقية الخاصة فلو
استفيد العلم بصدق احد الطرفين وهو ايضا صدق التالي لانه لا يمكن استفادة
صدق المقدم في الاستثناء المتصل فيلزم توقف الشيء على نفسه وهو الدور وانما ذكر

كذب الاتفاقية فعلى سبيل الاستطراد فلا يرد ما قيل انه في هذا الشعر نظر لانه
جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احدى الطرفين او بكذبه وجاز
ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه ولا يلزم الدور ومن هذا
يثبت عدم انتاج الوضع في الاتفاقية واما عدم انتاج الرفع فلانه لا اتصال
بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق واما في الخاصة فقط
لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة و
اما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها
مع انه كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو قال بعض الافاضل في توجيه عبارة
الشرح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها اعني التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقا في المنفصلة
الاتفاقية المانعة الجمع او كذبه في المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو وعلى صدقهما و
كذبهما معا في الحقيقية فكلمة او في قوله او كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد
الطرفين اعني التالي في المتصلة او مطلقا في المنفصلة المانعة الجمع او الكذب في مانعة
الخلو لزم الدور ويكون ذكر قوله او كذبها فقط استطراديا اذ دخل كذب الاتفاقية
في الانتاج   او كلمة الاستثناء اه ورد في الشرطات ثلث بين الامرين والنظر
الا يرد بين الامور الثلثة الامرات بحث عاشر اليه بقوله اللهم اه وهو اتحاد
وقت الاتصال والانفصال ووصفهما بوقت الاستثناء او وصفه وان يجعل
الشرط كلية الشرط فقط والامر الاخير الا في ذيل اللهم لم يجعله في شرح المطالع
لكنه اتبع المص او اشار الى اندراج الامرات ثلث وكثرة وقوع الامرين الاولين
والمراد بكلية الاستثنائية اه فيه اشارة الى ان كلية الاستثنائية ولو كانت كلية
لا يكون بعموم الافراد لما يسوق له الكلية بل بعموم الاوضاع والازمان لان الاستثناء
جزء من الشرطية وكليتها تابع لكلية الكل من اي وجه كان   من الشكل الثالث
اه وهذا لما يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما
كانا موجودين كان الجزء موجودا ينتج من الثالث قد يكون اذا كان الواجب
موجودا لكان الجزء موجودا فان صغر كان الواجب والاكبر كان الجزء والجزء معدوم

دائما

دائما والمقدم وهو كان الواجب موجودا صادق دائما والتالي وهو كان
الجزء موجودا كاذب دائما   وهو ليس بواقع اصلا لامتناع الجزء الذي
لا يتجزى عند الحكماء   واستثناء نقيض تاليها اه هذا الاستثناء مع رعاية
جزئه المقدم والتالي في اخذ النقيض والا لوقع في الغلط مثلا قولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان حكم بالاطلاق العام فلو استثني نقيض التالي لم يلزم انه
ليس بانسان لان بعض ما ليس بحيوان انسان حين الغلط فيه عدم
اعتبار الدوام في نقيض التالي مع ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم اه اي على الاطلاق واما لزوم وجود
الملزوم عند وجود اللازم في صورة المساواة فمن خصوص المادة وهذا ليس
بمعتبر في القياس كما في العكس   فلو الحق القياس اه تسمية المركب والاستقراء
والتمثيل باللواحق لان المركب فرع البسيط وتابعه والتمثيل والاستقراء لا يفيدان
اليقين ويعتد في هذا الفن ما لا يفيد اليقين من التوابع وان عد قياس في قوله
اخذ   وذلك انما يكون اذا كان القياس اه وذلك لان القياس سواء كان اقترانيا
او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المط انما يكتسب من معلوم
فلا يخ اما ان يكون للمط نسبة للمعلوم اولا والاول لم يكن له دخل في معرفته وان
كان فاما ان يكون لنفس المط نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المط
نسبة وهو هنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من
المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فيكون هنا
مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة
الى زيادة مقدمة وهو القياس الاستثنائي وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء
المط فاما ان يكون بكلي جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كان لجزئيه معا حصلت
بسبب نسبتها الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط ان
الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان
كل جسم متغير محدث ويلزم منهما المط فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد
جزئيه نسبة دون الاخر لم ينتج المط فتامل   فيكون هناك قياسان اه يعني بالنظر

الى النتايج اما بالنظر الى المط فقياس واحد قياس الخلف اه وهو مركب من قياسين
فالانفراد ذكره بسبب كونه خلفا ويسمى مقابله بالمستقيم فلهذا التج جعله
قسيما لقياس المركب وانما سمى خلفا اه اذ اسمي به لانه يأتي المط من خلفه
اي من ورائه الذي هو نقيضه احدهما اقتراني من متصلة اه وقد يكون
الاقتراني مركبا من متصلتين احدهما الملازمة بين المط والموضوع على انه ليس
بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط
على انه حق وبين امر مح وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان لينتج متصلة من المط
على انه ليس بحق ومن الامر المح نقيضه لتحقق محال لكن المح ليس بمتحقق فنقيض المط
ليس بمتحقق فهو هذا صورة اخرى من صورة مذكورة هنا فتامل لو كان
الحكم في جميع جزئياته اه يعني اذا علم حصر الجزئيات بمجرد العقل سواء كان بالترديد
بين النفي والاثبات او لا فيثبت الحكم في الكلي يقينا وكذلك اذا لم يجزم العقل
بالانحصار سواء كان ترددا او لا بل علم حكم بتتبع الاكثر لا يثبت الحكم في الكلي يقينا
بل ظنا ففي الصورة الاولى يسمى قياسا مقسما وفي الصورة الثانية استقراء
مثال المقسم قولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فعلى هذا
الاستقراء هو الاستدلال على الحكم الكلي باحكام اكثر الجزئيات والقياس المقسم
هو الاستدلال على الحكم الكلي باحكام الجزئيات والاول يفيد الظن والثاني اليقين
فالتعريف بالحكم الكلي مبني على المسامحة هذا خلاصة تحقيق الكلام في هذا المقام
التمثيل اثبات حكم جزئي اه اي ما يثبت به حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر
لاجل معنى مشترك بينهما مؤثر في ذلك الحكم وذلك المعنى المشترك مفهوم كلي
شامل لهذين الجزئيين لكن الجزئي المقيس عليه يكون معلوما بالمعنى المشترك
في ثبوت الحكم المذكور له باي وجه كان ثم تسري الحكم منه الى الجزئي الاخر بذلك
المعنى المشترك مع العلم بشرائط الحكم المذكور وارتفاع الموانع لكن تحصيل
هذا العلم بتلك المقدمات صعب ولهذا يسمى الجزئي الاصل والجزئي الثاني الفرع
والمعنى المشترك علة وجامعا مثل البيت حادث لانه مؤلف اه فيه اشارة
الى الاشتراك في الحكم وفي العلة اذ اراد اي صورة القياس بتبديل بهكذا العالم مؤلف
وكل مؤلف

وكل مؤلف حادث فالعالم حادث واثبتوا علية المشترك اه لاثبات
هذه العلية طرق متعددة كما في الاصول لكن حصر بهما لكونهما اشهر الوجوه
المثبتة للعلية والوجهان ضعيفان اه فيه اشارة الى عدم افادة التمثيل
اليقين لعدم خلو ثبوت العلية من الاحتمال والاعتراض مثل الدوران لازم
اعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم وجوده في الفرع و
مع وجود الحكم فيه وكذلك السبر والتقسيم اذ الحصر ليس بقطعي لعدم احاطة جميع
اوصاف الشيء في نفس الامر ومع تسليم الحصر يحتمل وجود شرط غير موجود
في الفرع وارتفاع مانع فيه ولم يكن في الاصل فتأمل كما يجب على المنطقي النظر
في صور الاقيسة اه اي البحث فيها بمعنى التعريف والتقسيم وبيان احواله
الثابتة باعتبار الانتاج كذلك يجب عليه ذلك البحث في موادها او بسبب
الوجوب وهو الاحتراز عن الخطأ مشترك بين الصور والمواد فبهذا البحث
يحصل الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر
فلقيد الاول اه وهو قيد قوله مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا
اما قوله هو اعتقاد الشيء بانه كذا مقيد وجنس شامل للافراد والاعتبار
فيكون معنى اعتقاد الشيء هو التصديق الشامل للظن والجهل والجزم فقبل
الجزم بالشيء بانه كذا يعني من تطويل مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا على ان هذا التطويل فاسد لانه يوجب ان يكون في جزم اعتقادان
مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتقاد الثاني هو السبب لا الحصر وايضا يوجب
ان لا يكون يقين الا في الضروريات واجيب بانه ما ذكره هو تفصيل معنى الجزم فان الجزم
هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع تجويز جانب النقيض باعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا
كذا ولا شبهة في ان هذا العدم حالة اجمالية بعض ذلك فقولك يلزم ان يكون
في كل جزم اعتقادان ان اردت به بالفعل فلا يلزم وان اردت به بالقوة فلا
مجال لانكاره واندفع ايضا انحصار اليقين في الضروريات فان المراد بعدم الامكان
عدم التجويز العقلي نعم لا نزاع في ان الظ ان يقول مع اعتقاد انه لا يمكن ان لا يكون
الا كذلك فتأمل لان الحاكم بصدق القضايا اه هذا وجه ضبط الاقسام

الست لا دليل الانحصار والالم يتم مع انه صرح في المواقف قضية سامعه
وهي الوهميات في المحسوسات فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق نحو كل جسم
في جهة   اما العقل اه اي بدون استعانة من الحس   او الحس اه يعني الحاكم
هو الحس بمعنى ان حكم العقل بعد الاحساس لا يتوقف على امر اخر فكانه الحاكم
بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه يتوقف الحكم فيه على انضمام قياس خفي
بحرد تصور الطرفين اه يعني لابد للنفس منها بعد تصور الطرفين وملاحظة
النسبة بينهما فمنها ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات اطرافه ومنها ما هو
خفي خفاء في تصوراته وهذا القسم لا يخفى ايضا على الاذهان الا ان فنح في التصورات
الا عند فقد الغريزة كالبلة والصبيان او دنس الفطرة بالعقايد المضادة
للاوليات كما لبعض الجهال والعوام فلذا تكون متمتع في هذه المبادي الاول
الست   الكل اعظم اه اي الكل المقداري من الجزء المقداري   بل بواسطة
اه اي بواسطة قياس لا تغيب واسطة عن الذهن عند حصول الطرفين
فيكون تلك الواسطة غير الواسطة التي في النظريات   وتسمى قضايا قياساتها
معها اه بهذه قرينة من الاوليات اعلم ان العقل يحتاج في الحكم في هذه القضايا
الى امر ينضم الى القضية التي يحكم العقل بها ولا شك ان ذلك الامر يكون مبادي
لتلك القضية فان كانت لازمة لها فهي القضايا قياساتها معها وان كانت
غير لازمة فاما ان يكون حصولها بسهولة فهي الحدسيات او بصعوبة وهي
النظريات وليست من المبادي الاول   فان من تصور الاربعة اه الاربعة
ما يتركب من اربع وحدات والزوج هو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل
احدهما على الاخر وهو غير الانقسام بمتساويين حكم بانه زوج والا لحكم بانه
فرد في قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين فوهم   كالحكم بان لنا خوفا
او غضبا اه ويعد منها ما نجده بنفوسنا لا بالاتنا كشعورنا بذواتنا وافعال
ذواتنا واعلم ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا كما في قولك هذه النار حارة واما
الحكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف
على العلة فلعل الاحساسات الجزئية تعد النفس لقبول العقد الكلي من المبدأ
الفياض

الفياض ولا شك ان تلك الاحساسات انما تؤدي الى اليقين اذا كانت معانة
فلولا ان العقل يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يميز الصواب عن الخطأ
فعلى هذا ما الفرق بين قولنا كل نار حارة وبين كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ حيث جعل الاول من المشاهدات والثاني من النظريات المستقراة
قد ذكره السيد قدس سره في بعض تصانيفه انه اذا شاهد الحس بعض جزئيات
النار يحصل له حدس بان كل نار حارة قيل عليه فيه بحث لانه لا ينفع في جعلها
من المشاهدات بل يصير من الحدسيات والظاهر ان الفرق بينهما ان ما هو من المشاهدات
يدرك الجزئية بالحس والمناط هو ادراك الحس وما هو من النظريات ليس كذلك
بل المناط فيها هو الادراك الجزئيات مطلقا وان تصادفا في بعض المادة قائل
بواسطة السماع اه ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو خبر قوم
يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس
حاصل بالقوة ولذا يفيد المتواتر العلم البلهة والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه
يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواترات ان يكون مستندا
الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس ولعله
تركه بهذا القيد لان احالة العقل تواطؤهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس   فهي
المجربات اه ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو الوقوع المكرر على نهج واحد
دائما او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب
واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا وان لم يحتج الى تكرار اه بهذا مخالف
لما في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس
الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية مجهولة الماهية
فلذلك القياس المقارن لها قياس واحد وهو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما او اكثريا
وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسات
مختلفة باختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ان الحدسيات لا تحتاج الى المشاهدة
فضلا عن تكررها فان المسائل العقلية قد تكون حدسية   وهو سرعة الانتقال اه
التنقل من الشيء الى الشيء قد يكون دفعيا بحيث يرى التجاوز في المنتقل منه والمنتقل اليه

١٤٤

على وجه المعية وقد تكون تدريجيا بحيث يرى التجزي وزمن المنتقل منه اولا والمنتقل
اليه ثانيا هذا في المحسوس وكذا في المعقول بالنسبة الى انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب وفسر المحققون الحدس بانه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب
بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى كذلك من غير
حركة سواء كان مع شوق او لم يكن بخلاف الفكر فلا بد فيه من حركتين اي حركة
لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها في حصول المطالب وليس الحركة الاولى في الحدس
في صورة عدم الشوق وليس الحركة الثانية في صورة الشوق التي تحصيلها لسنوح
المبادي والمطالب معا للذهن والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير
لان مدار العلم فيهما هو الحس ولا يدرك بالحس الا الجزئي والعلم الجزئي لا يفيد علما
للغير ولذا لم يقع في العلوم هذا تم مع انه يجوز ان لا يحصل سبب العلم وهو الحدس والتجربة
للغير قال قدس سره في شرح المواقف ان مستند التواتر المشاهدة فيكون الحاصل
منه علما جزئيا مدركا انه يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم كالمحسوسات
في عبارته مساهلة اي يعني فيه نقصان يسهل توجيهه وجه النقصان انه ينفي
التعريف ظاهرا قصر البرهان على ما تركب من الضروريات الست وجه التسهيل تعميم
الضرورية من الضرورية بواسطة اولا بواسطة وهذا مراد من عرف بقوله
وهو قياس من مقدمات يقينية لافادة اليقين والحد الاوسط اي هذا بيان
لتقسيم البرهان الى اللمي والاني فان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر
فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج يسمى برهانا لميا لانه يعطي
اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى
اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا هو ثبوت الاكبر
للاصغر وان لم يكن كذلك يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون اللمية
وان افاد لمية التصديق اعلم ان الاوسط في البرهان الاني اذا كان معلولا لوجود
الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان الكثرة يقع
على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مغايرا للحكم لوجود الاكبر للاصغر كعفونة
هذا متعفن اب وكلما ب له اب وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كعفونة

بعض

١٤٥

هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
اه والمراد من القضايا الظنية بقرينة المقابلة ومن لفظ الجميع الاستغراق العرفي
فقد يكون مشهورا عند الكل كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وعند الاكثر كقولنا
الله واحد وعند طائفة كقولنا التسلسل محال وبالجملة فالمشهورات ما يحكم به لتطابق
الآراء عليها اما لمصلحة عامة او رقة او حمية او تأديبات انفعالات خلقية
او شرعية سواء كانت صادقة او كاذبة فلا وجه لما قيل من انه يجوز ان يكون
بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار اذ لا يجتمع اليقيني
مع الظني ولا لما قيل في حد مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت
في الواقع يقينية واولية على انه يستلزم تداخل القضايا تامل يسمى جدلا اه
صاحبه مجادلا وهو قد يكون مذهب مثبت الحكم فالمخاطب يكون قاصرا عن ادراك
البرهان ان يكون الغرض اقناعه وقد يكون سائلا معترضا ويكون الغرض الزام الخصم
وافحامه بحيث لا يتعقل الحق بالتحقيق ومنها المقبولات اه قال قدس سره في شرح
المواقف المقبولات ما يؤخذ ممن حسن الظن فيه انه لا يكذب كالماخوذات من
العلماء الاخيار والحكماء والابرار بخلاف الماخوذات من الانبياء والذين علم انهم لا يكذبون
فانها بعد ما علم اسنادها اليهم مستعملة في الادلة النقلية انتهى فعلى هذا الضبط
ترك لامر السمعيات من المعجزات والكرامات اللهم الا ان يقال ان المراد من المقبولات
ما هو ظني من حيث هو مع قطع النظر عن الامر الخارج وان كان بالنظر الى امر خارج
يقينيا كالاقوال الصادرة عن الانبياء عليهم السلام لانها الا بالنظر الى انه خبر من ثبت
بالمعجزات صدقه فهو يقيني ومع قطع النظر ظني فالكلام ههنا مبني على النظر بنفس
القضية من حيث هي يحكم بها حكما راجحا اه وان كان المستعمل فيها في الخطابيات
يصدق بها بالجزم بها ولا يتعرض بتجويز الطرف الاخر ويدخل فيها التجربيات الاكثرية
والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقضايا المركب من المقبولات اه
اي يؤخذ مقدماتها او احديهما من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة
قد حصرها ههنا بالقياس في الكل لانها من اقسام القياس والا فالخطابة قد يكون
قياسا وقد يكون استقراء وقد يكون تمثيلا وقد يكون على صورة قياس حقيقي

الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان لا ينطق به الا انتاج   والغرض
منها اه يعني الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينتفع الناس او يفرطهم يرغبوا في الاتيان
بها او ينفروا عنها فيتم لهم امر المعاش والمعاد   وهي قضايا تخيل بها اه يعني بها
بين القضايا يوقع الخيال امرا عجيبا من اللذة والاذى الموجبتين للترغيب والتنفير
فينبسط النفس منها وينقبض صادقة تلك القضايا او كاذبة واسباب التخييل
كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى   والقياس المؤلف اه ويسمى صاحبه
شاعرا والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وما يروجه الوزن والصوت
الطيب يعني وان كان في صورة القياس ليس الغرض منه النتيجة اصالة بل تبعا
وترويج الوزن الذي هو الهيئة التابعة لنظام الترتيب والتناسب في العدد
والمقدار عبارة عما ادراكه لذة ذوقية يدركه بالوجدان   واما قيدنا بالامور
الغير المحسوسة اه اعلم ان الوهم من مدركة القوى الباطنة للانسان وغالب على سائر
القوى في الادراك بل على العقل وما يدركه من الاحكام قد يكون من الامور
المحسوسة وقد يكون في غير المحسوسة فحكمه في الامور المحسوسة صادق فان العقل
يصدقه في احكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى
الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد ان يقع فيها اختلاف الآراء لو وقع
في غيرها ولهذا عد بعض المحققين الوهميات في المحسوسات من اليقينيات واما
حكمه في غير المحسوسات كالمجردات والمعقولات الصرفة فليس بحق فانه اذا
حكم عليها باحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكمه بان كل موجود
لابد ان يكون في جهة او في مكان مع انه كاذب كالعقول والنفوس فانها موجودة
مع انها ليست في جهة ولا في مكان هذا خلاصة الكلام في هذا المقام
فان الحس والوهم اه هذا دليل لما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات
باحكامها وهي ان يحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس   سبقا الى
النفس اي سابقا في الادراك على النفس لكونهما آلة لادراك النفس او سابقا
للنفس من الشوق في ان واحد السفسطة مشتقة من سوف وهي الحكمة
ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة   اما من جهة الصورة

او من جهة

او من جهة المادة اه هذا الفساد ليس لكذب ابا فساد في نفس الامر وان كان صحيحا
صورة او زعما   وبعد مقدماته اه اي مقدمة مقدمته وهي اعم من المقدمة
القريبة او البعيدة وجه عد هذا من قبيل فساد المادة ليس بظاهر بل ليس من فساد
الصورة لان كليهما صحيحة بل الفساد ناش من القول اللازم الذي لابد وان يكون
قولا آخر بل الوجه الظاهر ان يقال ان وضع ما ليس بعلة علة فان القياس
علة للنتيجة والشيء لا يكون علة لنفسه ولا لجزئه   والخلل فيه ان موضوع اه
ان موضوع المقدمتين ان اخذ على سبيل الخارجي فلا يتحقق الموضوع ضرورة
وان اخذ على سبيل الحقيقة فان شرط امكان الموضوع محققا او مقدرا فلا تحقق
الموضوع ايضا وان عم من الامكان والامتناع فلا بطلان في النتيجة فتأمل
بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة المشابهة بالصادقة منشأ الغلط
ولهذا قيد بها وان لم يعتقد بها المستدل   كقولنا الحدوث حادث اه لان الحدوث
امر ذهني والحكم عليه بالحدوث قضية ذهنية اخذت خارجية لان ما يحكم عليه
بالحادث موجود خارجي اذ الحادث ما كان مسبوقا بالعدم زمانا هذا التعريف
لا يصدق الا على الموجود الخارجي   كقولنا الجوهر موجود في الذهن اه فان ذات
الجوهر هو الموجود في الخارج والمراد من الموضوع هو الذات والموجود في الذهن
صورته فقد اخذ الخارجي مكان الذهني   وفي اخذ وضع الطبيعة اه اجيب عنه
ان اعتبر تلك القضية طبيعية تكون صادقة وكان الفساد من جهة الصورة
وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل
الاعتبارين عده المص بين فساد الصورة والمادة في الجامع من فساد الصورة
ومن يستعمل المغالطة اه اي المستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالطة لنفسه
والا فان قابل بها الفيلسوف يسمى سوفسطائيا وان قابل بها الجدل يسمى مشاغبا
والفيلسوف تعريب فيلا سوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة
وسوفسطا مأخوذ من سوف وهو الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه
الحكمة المموهة كما عرفت ومنه اشتقت السفسطة ولابد من اشتراكها في مادة
ذاتيا ذلك الامر او عرضيا حتى يكون جهة الوحدة ويطلق عليه الواحد   واما

لي زاه اي لا يمكن ان يطلق علوم المتفرقة بدون جهة الوحدة علما واحدا وهو
باطل فلا وجه لما قيل والاولى وان لا يستحسن اذ لا شبهة في الجواز والاشتراط مبني
على رعاية ما هو المستحسن في التدوين والتعليم فتأمل   فهي التي يتوقف عليها
اه المراد من التوقف مطلق من التوقف من جهة شخصه او من جهة نوعه كما
في الحدود المخصوصة والمسائل المخصوصة والدلائل المخصوصة والمسائل الجزئية
الغير المتوقفة على شخص تلك الدلائل بل الى نوعه فتأمل   فهي حدود الموضوعات
اه اي مفهومها اذا كان موضوع العلم موضوع المسئلة كقولنا كل جسم متشكل
بشكل طبيعي واجزائها اي مفهوم اجزائها اذا كان موضوع المسئلة جزء موضوع
العلم او موضوعها مركب كقولنا الهيولى قابل الانقسام وقولنا الجسم البسيط
متحيز بحيز طبيعي وجزئياتها اي مفهومها اذا كان موضوع المسئلة جزئيا
من جزئيات الموضوع كقولنا الفلك متحرك والارض ساكن واعراضها
اي مفهومها اذا كان موضوعها عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا المتحرك
بحركتين مستقيمتين بينهما ساكن والمراد من الحدود التعريفات مطلقا لان وجه
التوقف لصحة الحكم بين الاطراف وهي تحصل بالتعريف مطلقا   واما التصديقات
اه التي تستعمل لاثبات المسائل النظرية وهي عبارة عن مقدمات تركبت منها
الادلة وهي اما بينة لا تحتاج الى دليل وان احتاجت الى تنبيه وتسمى بالقضايا
المتعارفة او العلوم المتعارفة ووجه التسمية ظ او غير بينة ان كانت مسلمة بحسب
النظر اصولا موضوعة لابتناء المسائل عليها ومن شأنها ان يبين في علم آخر على
منه واكثر والا لزم استمداد الاعلى من الاسفل وهو غير جائز وان كانت مقبولة
مع انكار وشك تسمى مصادرات لانها يصادر بها المسائل التي يتوقف عليها
لكن لا فرق بين كون المقدمة من اصول الموضوعات ومن المصادرات اذ الفرق
بينهما مبني على قصد الخصم اذ المقدمة غريبة في نفسها فلا يحصل التفاوت
بها فلا يرد ان المثال للاصول الموضوعة المثال للمصادرات متحد ان في النظرية
فالوجه بالتفرقة بينهما   لانه ان اراد انه بهذا اعتراض على جعل الموضوعات
من الجزء والترديد ظ لكن يمكن ان يقال انه قصد وحدتها من الجزء باعتبار طلبته

البسيطة

البسيطة وهو كونها موجودة لتوقف المسائل الموجبة الكلية الحملية على وجود
الموضوع ذهنا او خارجا فما ليس مما يتوقف العلم عليه وهو طلبته المركبة
وهو المراد من الترديد الاول فعلى هذا لا مصادرة في قوله لعدم توقف العلم
عليه على ما ظن فان قيل ان الشيخ صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقية فيدخل في المبادي التصديقية وليس جزءا آخر بالاستقلال
قلت ان فسر المبادي التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل فالتصديق
بالوجود ليس منها اذ مقدمات الدليل لا بد فيها من ثبوت شي للشيء بعد وجود
الشيء الثاني حتى يثبت بذلك الدليل الاعراض الذاتية للموضوع وان فسر بما يتوقف
عليه المسائل دخل فيها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود
الموضوع في ظرف الثبوت بل هو من مقدمات اه ومقدمات الشروع خارجة
عن العلم والا لزم الدور   وان كانت كسبية اه فيه اشارة الى جواز كون المسئلة
غير كسبية فالعلامة اي طي لا يكون الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد
والقول باحتمال كونها غير كسبية بعيد جدا انتهى يمكن المحاكمة بين الكلامين
بان المنفي بالاصالة من التدوين تعليم غير البديهي والا لما مست الحاجة الى التدوين
فعلى هذا لا بد من ان يكون مسئلة العلوم نظرية لا غير وبان بعض المسائل
قد يكون غير كسبية في نفسها وقد لا يلتفت اليها ولا يلاحظ وبهذا يبقى مجهولة
فتذكر في العلوم لتلاحظ ويلتفت اليها وفرق بين ملاحظة الشيء وحصوله
وقد يكون استطرادا ولكونها موقوفا عليها المسئلة الاخرى والعلامة التفتازاني
قصد الاول وحكم بما حكم والشارح العلامة قصد الثاني فتأمل   كل مقدار
اما مشارك اه معنى مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة
والثمانية بخلافه   مع كونه وسطا في النسبة اه اي كونه بين مقدارين بنسبة
الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة اذ هي مثلا بين الاثنين والثمانية فانها
نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان
ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من احد الطرفين في الآخر فان الحاصل
من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين بالثمانية

فان الخط نوع من المقدار ا ه ان المقدار جنس يندرج تحته الخط والسطح والجسم
التعليمي ففي الاعراض الذاتية اه وان لكان من الاعراض الغريبة فلا يبحث
عنها في العلم لعدم انضباطها ولاستلزامها فوات الحق من الامتياز بالموضوع
واما لزوم كونها خارجة عن موضوعها فلانها لو لم يكن خارجة لكان جزء لها
والجزء هو الذاتي للكل وثبوت الذاتي للذات ليس معللا بالبرهان اللمي لان الذاتي
عين الذات وما لم يعلم الذاتي لم يعلم الذات فكيف يكون الذات موضوعا
والذاتي محمولا مثبتا بالبرهان وان جاز اثبات الذاتي بالبرهان الاني اذا لم يكن
الشيء يعز معلومة التحقق بل بالوجه العام كالنفس فانها يعلم اولا بالشبيه لكن
لا يعلم حقيقته فيطلب حقيقتها باثبات الذاتيات لها بالاستدلال من اثارها
كالتدبير والتصرف للبدن فقد علم ان الذاتي لا يعلل فلا يكون مسئلة من العلم
فلا وجه لما قيل من انه يجوز ان يكون مسئلة بديهية او المسئلة البديهية
من شانها التعليل هذا اخر ما اردنا كشف الرموزات وفتح الكنوزات
الواقعة في عبارة التصديقات راكبا جنول التامل في فهم المعاني
تاركا طريق التعسف في حل المباني حامدا الله الجواد الكريم
الرؤف الرحيم مصليا على النبي البشير النذير الرسول
الكريم سائلا لجعله من ثواب الحليم ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب منوفقا
من لفظ التسليم عموم انتقاد
مقدورنا بين المشارق
والمغارب انه الله
قادر على كل شيء

تمت تمام
سنة ١٢٣٦
ربيع ٥

[illegible]

[illegible]